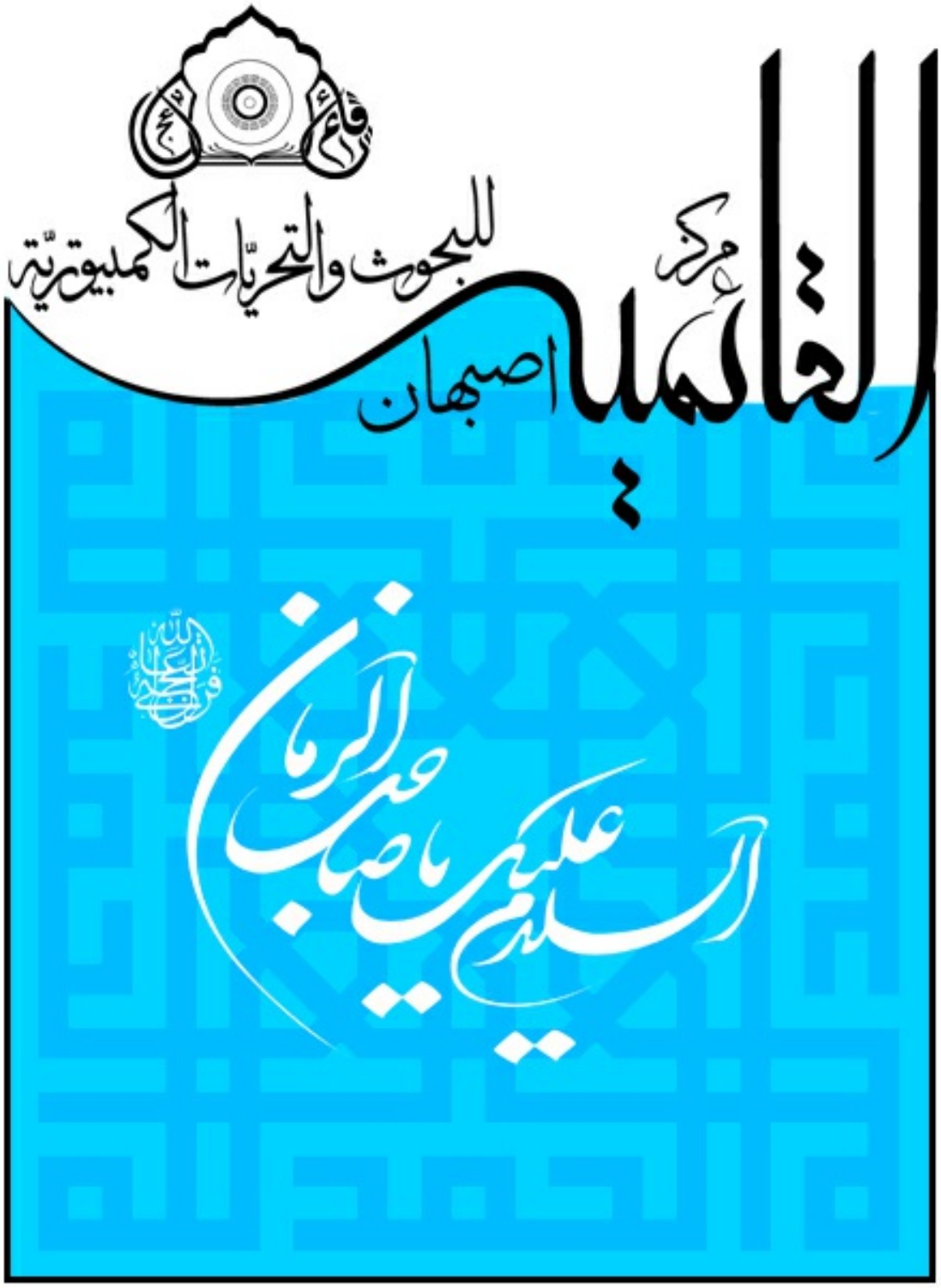

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفتاوى الجديدة

الجزء الاول

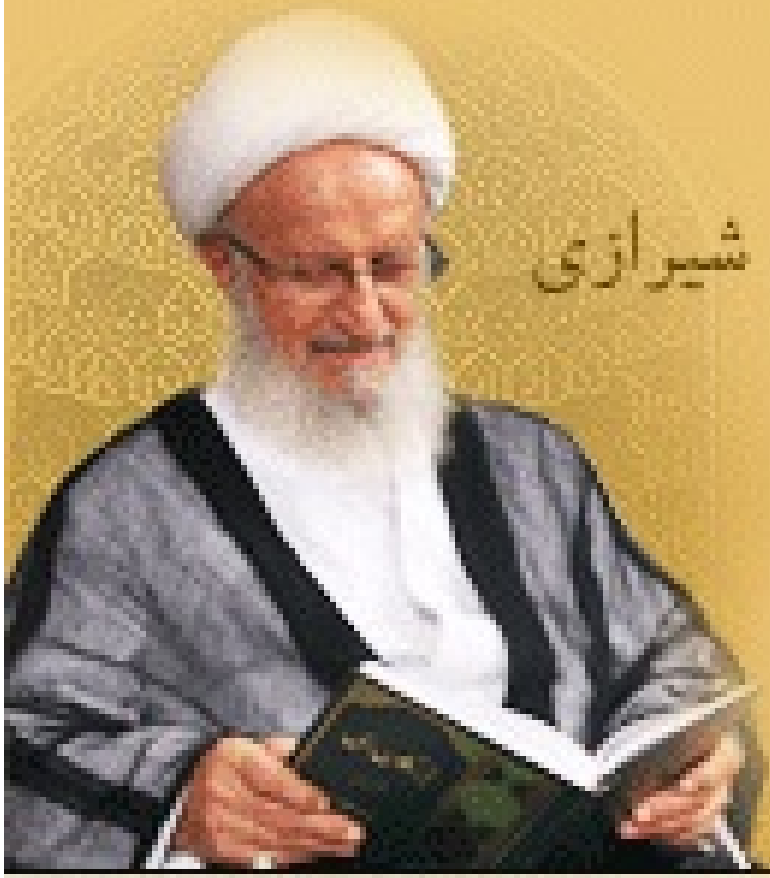

آية الله العظمى مكارم شيرازى

بسم الله الرحمن الرحیم

الفتاوى الجديده

كاتب:

آیت الله العظمی ناصرمکارم شیرازی

نشرت فی الطباعة:

مدرسه الامام علی بن ابی طالب (علیه السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی المجلد ۱ ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
مقدّمه ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
الاستفتاء ----- ۱۷
جذور الاستفتاء ----- ۱۸
جاذبیه الاستفتاء ----- ۱۸
هذا الکتاب: ----- ۱۹
ملاحظات هامه ----- ۱۹
أقسام الکتاب ----- ۲۱
القسم الأول: أحکام التقلید ----- ۲۱
القسم الثّانی: أحکام المیاه ----- ۲۸
القسم الثّالث: أحکام النّجاسات ----- ۳۰
القسم الرّابع: أحکام المطهّرات ----- ۳۵
القسم الخامس: أحکام الوضوء ----- ۳۷
القسم السّادس: غسل الجنابه ----- ۴۰
القسم السّابع: أحکام الحائض ----- ۴۴
القسم الثّامن: أحکام الأموات ----- ۴۷
الباب التّاسع: أحکام التّیمّم ----- ۵۰
القسم العاشر: أحکام الصّلاه ----- ۵۲
اشاره ----- ۵۲
أحکام القبله ----- ۵۳

ثياب المصلّى ---- ۵۴
مكان المصلّى ---- ۵۹
أحكام المسجد ---- ۶۰
الأذان و الإقامه ---- ۷۰
واجبات الصلاه ---- ۷۱
صلاه المسافر ---- ۷۴
صلاه الأجره و القضاء ---- ۸۰
صلاه الجماعه ---- ۸۲
صلاه الجمعه و العيدين ---- ۸۶
مسائل متفرقه حول الصلاه ---- ۸۸
القسم الحادى عشر: أحكام الصوم ---- ۹۱
مبطلات الصوم ---- ۹۱
أحكام صوم القضاء و الكفّاره ---- ۹۲
أحكام رؤيه الهلال ---- ۹۴
القسم الثّانى عشر: أحكام الخمس ---- ۹۶
أرباح المكاسب ---- ۹۶
مصرف الخمس ---- ۱۰۵
مسائل متفرقه حول الخمس ---- ۱۰۷
الأنفال ---- ۱۰۸
القسم الثّالث عشر: أحكام الزّكاه ---- ۱۱۰
زكاه الغلّات ---- ۱۱۰
مستحقّو الزّكاه ---- ۱۱۰
زكاه الفطره ---- ۱۱۱
مسائل متفرقه حول الزّكاه ---- ۱۱۱
القسم الرّابع عشر: أحكام الحجّ ---- ۱۱۳
شروط وجوب الحجّ ---- ۱۱۳

الحج النّیابی ---- ۱۱۶
عمره التمتع ---- ۱۲۰
۱-الاحرام ---- ۱۲۰
۲-الطّواف ---- ۱۲۳
۳-السعی ---- ۱۲۸
۴-التقصیر ---- ۱۲۹
واجبات حج التمتع ---- ۱۲۹
۱-احرام حج التمتع ---- ۱۲۹
۲-رمی الجمرات ---- ۱۳۰
۳-الأُضحیه ---- ۱۳۰
۴-البیتوته فی منی ---- ۱۳۲
أحکام المصدود و المحصور ---- ۱۳۴
متفرقات الحج ---- ۱۳۵
القسم الخامس عشر: أحکام القضاء ---- ۱۳۹
القسم السادس عشر: أحکام البیع و الشّراء ---- ۱۴۷
المعاملات الباطله و بعض الأعمال المحرّمه ---- ۱۴۷
۱-بیع و شراء المیته ---- ۱۴۷
۲-الموسیقی ---- ۱۴۷
۳-الرّقص ---- ۱۵۱
۴-التّصفیق ---- ۱۵۱
۵-القمار(المیسر) ---- ۱۵۲
۶-الشطرنج ---- ۱۵۳
۷-النحت(صناعه التماثیل) ---- ۱۵۴
۸-الغیبه ---- ۱۵۵
۹-الکذب ---- ۱۵۶
۱۰-التنویم المغناطیسی(الهبنوتزم) ---- ۱۵۶

١١-شراء و بيع المخدرات ---- ١٥٧
١٢-الشعوذه ---- ١٥٧
١٣-العرافه(الكهانه) ---- ١٥٧
١٤-حلاقه اللحيه ---- ١٥٨
١٥-مسائل العزاء ---- ١٥٩
١٦-الربا ---- ١٦٢
شروط البائع و المشترى ---- ١٦٣
معاملات النقد و النسيئه ---- ١٦٤
شراء و بيع الذهب و الفضه ---- ١٦٥
حالات فسخ المعاملات ---- ١٦٦
مسائل متفرقه حول البيع ---- ١٦٨
القسم السّابع عشر: أحكام الشركه ---- ١٧٨
القسم الثّامن عشر: أحكام المضاربه ---- ١٧٩
القسم التّاسع عشر: أحكام الايجار ---- ١٨١
القسم العشرون و الحادى و العشرون: المزارعه و المساقاه ---- ١٨٤
القسم الثّانى و العشرون: من لا يحق له التصرف بماله(المحجور) ---- ١٨٧
القسم الثّالث و العشرون: أحكام الوكاله ---- ١٨٩
القسم الرابع و العشرون: أحكام القرض ---- ١٩١
اشاره ---- ١٩١
الربا ---- ١٩٥
القسم الخامس و العشرون: أحكام الرهن ---- ١٩٧
القسم السّادس و العشرون: أحكام النكاح ---- ١٩٨
صيغه العقد الدائم و المؤقت ---- ١٩٨
شروط عقد الزواج ---- ٢٠٠
العيوب الموجبه للفسخ ---- ٢٠٢
اللواتى يحرم الزواج بهنّ ---- ٢٠٥

المحارم ---- ۲۰۶
أحكام العقد الدائم ---- ۲۰۹
الزواج المؤقت ---- ۲۱۶
أحكام النظر ---- ۲۲۱
أحكام النّفقه ---- ۲۳۱
مسائل متفرقه فی الزواج ---- ۲۳۳
أحكام الرّضاعه ---- ۲۴۳
القسم السّابع و العشرون: أحكام الطّلاق ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
عدّه الطّلاق ---- ۲۴۶
ترک الزّینه فی أیّام عدّه الوفاه ---- ۲۴۹
الطّلاق الرّجعی ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹
أحكام الرّجوع ---- ۲۵۰
طلاق الخلع و المباراه ---- ۲۵۱
مسائل متفرقه عن الطلاق ---- ۲۵۴
القسم الثّامن و العشرون: أحكام الغصب ---- ۲۶۱
القسم التّاسع و العشرون: أحكام الأموال المفقوده و مجهوله المالک ---- ۲۶۲
القسم الثّلاثون: أحكام ذبح الحيوانات و صيدها ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
الضّعق عند الذّبح ---- ۲۶۸
الصيد بالسلاح ---- ۲۶۸
صيد السمک ---- ۲۶۹
مسائل متفرقه ---- ۲۷۱
القسم الحادی و الثّلاثون: أحكام المأكولات و المشروبات ---- ۲۷۲
القسم الثّانی و الثّلاثون: أحكام النّذر ---- ۲۷۶

القسم الثّالث و الثّلاثون: أحكام الوقف ---- ۲۸۰
القسم الرّابع و الثّلاثون،و الخامس و الثّلاثون: أحكام الهبه،و أحكام إحياء الموات ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲
أحكام إحياء الموات ---- ۲۹۳
القسم السّادس و الثّلاثون و السّابع و الثّلاثون: أحكام الاقرار و الشّهاده ---- ۲۹۸
اشاره ---- ۲۹۸
أحكام الشّهاده ---- ۳۰۰
القسم الثّامن و الثّلاثون: أحكام الوصيّه ---- ۳۰۲
القسم التّاسع و الثّلاثون: أحكام الارث ---- ۳۰۶
إرث الطّبقه الأولى ---- ۳۰۶
إرث الطّبقه الثّانيه ---- ۳۰۹
إرث الطبقه الثالثه ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
إرث الزّوجين ---- ۳۱۱
مسائل متفرقه حول الأرث ---- ۳۱۴
القسم الأربعون: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ---- ۳۲۲
القسم الحادى و الأربعون: أحكام الدّفاع و الجهاد ---- ۳۲۵
القسم الثّانى و الأربعون: أحكام الحدود ---- ۳۳۱
[نفس الحدود] ---- ۳۳۱
۱-حدّ الزّنا ---- ۳۳۱
۲-حدّ اللواط ---- ۳۳۵
۳-حدّ القذف ---- ۳۳۵
۴-حدّ شرب الخمر ---- ۳۳۷
۵-حدّ السرقه ---- ۳۳۷
۶-حدّ المحارب ---- ۳۴۰
۷-حدّ الارتداد ---- ۳۴۱

مسائل متفرقه عن الحدود ---- ۳۴۳
التعزیرات ---- ۳۴۷
القسم الرّابع و الثّلاثون: أحکام القصاص ---- ۳۵۰
قتل العمد و شبه العمد ---- ۳۵۰
قتل الخطأ ---- ۳۵۴
العفو عن القصاص ---- ۳۵۵
تبدیل القصاص بالدیه ---- ۳۵۶
القسامه ---- ۳۵۷
مسائل متفرقه حول القصاص ---- ۳۵۸
القسم الرّابع و الأربعون: أحکام الدّیات ---- ۳۶۴
موجبات الضّمان ---- ۳۶۴
دیه النفس ---- ۳۷۱
دیه الأعضاء ---- ۳۷۴
دیه الجنین ---- ۳۸۱
دیه ابن الزنا ---- ۳۸۳
أنواع الدّیات ---- ۳۸۳
إعفاء من الدّیه ---- ۳۸۴
مسائل متفرقه عن الدّیه ---- ۳۸۵
القسم الخامس و الأربعون: المسائل المصرفیه ---- ۳۹۱
القسم السّادس و الأربعون: مسائل طبیه ---- ۳۹۶
مسائل تخص التّشخیص و العلاج ---- ۳۹۶
ضمان الطّبیب ---- ۳۹۸
مسائل تتعلق بتکالیف العلاج و الفحوص ---- ۴۱۲
مسائل خاصه بربط الأعضاء ---- ۴۱۶
مسائل تتعلق بالتشریح ---- ۴۲۳
الإجهاض ---- ۴۲۷

منع انعقاد النطفه ---- ۴۳۴
مسائل التلقیح(الاخصاب) ---- ۴۳۸
مسائل تتعلق بالعملیات الجراحیه ---- ۴۴۰
مسائل تتعلق بحفظ النفس ---- ۴۴۲
تغییر الجنس ---- ۴۴۴
مسائل متفرقه عن الطّب ---- ۴۴۶
القسم السّابع و الأربعون: مسائل متفرقه ---- ۴۵۸
نظره ---- ۵۲۱
اشاره ---- ۵۲۱
حیاته العلمیه ---- ۵۲۲
حیاته السیاسیه ---- ۵۲۳
خدماته الجلیله ---- ۵۲۳
أ-منشور علمی للمرکز الشیعی الکبیر ---- ۵۲۳
ب-نقطه تحوّل فی أفکار الطلاب و الجامعیین ---- ۵۲۴
ج-تشکیل حلقات دراسیه فی العقائد و المذاهب ---- ۵۲۶
د-المجمع العلمی لانقاذ الجیل الجدید ---- ۵۲۶
ه-مکافحه الالتقاطیین ---- ۵۲۷
و-تشکیل مؤسسات و مراکز علمیه ---- ۵۲۷
مجموعه مؤلّفاته و آثاره ---- ۵۲۷
اشاره ---- ۵۲۷
القسم العربی: ---- ۵۲۷
القسم الفارسی ---- ۵۲۸
تعریف مرکز ---- ۵۳۳

الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵-

عنوان و نام پدیدآور : الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی

اعداد و تنظیم ابوالقاسم علیان نژادی کاظم الخاقانی

مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع ،۱۴۲۷ق.=۱۳۸۵-

شابک : (دوره) ۹۶۴-۵۳۳-۰۲۲-X ؛ (ج. ۱) ۹۶۴-۶۶۳۲-۱۸-۱ ؛ (ج. ۳) ۹۶۴-۵۳۳-۰۱۸-۱

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : ج. ۱(چاپ دوم)

یادداشت : ج. ۳(چاپ اول:۱۳۸۵)

یادداشت : کتابنامه موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : علیان نژادی ابوالقاسم ۱۳۴۳ - ، گردآورنده

شناسه افزوده : خاقانی کاظم گردآورنده

شناسه افزوده : مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع

رده بندی کنگره : PB۹/۳۸۱ /م ۷ف ۲ ۵۸۳۱

رده بندی دیویی : ۲۲۴۳/۷۹۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۱۱۰۷

ص: ۱

اشاره

* الجزء الأول

مقدّمه

اشاره

إن حبّ الإنسان للاستطلاع و عقله الملى بالتّساؤلات يدفعانه إلى التّساؤل حول المواضيع المختلفه وصولاً إلى الحقيقه و إزاله الإبهام عنها،ذلك أن أحد أفضل السبل للكشف عن المجهولات و التوصل إلى الحقائق هو التوجه بالأسئله إلى الذين أُوتوا نصيباً كافياً من العلم.

يقول تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» (۱) لذا فان الإسلام و هو دين الفطره المنسجم مع العقل و المنطق لا يكتفى بتأييد هذا الأمر الفطرى المعروف و المتبع من قبل العقلاء،فحسب،بل إنه يحث الناس إليه بطرق مختلفه حتى إنه يلزمهم به فى بعض الموارد على أن يكون الدافع إلى الأسئله إلهياً و منطقياً و لا تكون الغايه منها العناد و التظاهر و إظهار الفضل و الانتقاص من الآخرين.

الاستفتاء

(الاستفتاء)كلمه تطلق على نوع خاص من الأسئله تتعلق بالمسائل و الأحكام

۱- -الأنبياء:۷.

الشرعیه و العملیه،تطرح علی المختصین و مراجع التقلید العظام.

جذور الاستفتاء

تمتد جذور الاستفتاء إلی صدر الإسلام فقد ولد توأماً لتکلیف المسلمین بالتکالیف و الأحکام العملیه کالصلاه و الصوم..الخ حیث کان المسلمون یتوجهون إلی الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله بأسئله حول تلک الأحکام لا زال الکثیر منها موجوداً حتی أن القرآن یورد اللفظ نفسه فی ذکره لبعض الاستفسارات حول الارث و ذلک بقوله: «یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ»(۱). و قد اتسع نطاق هذا الموضوع أکثر فی عصور الأئمه علیهم السلام خاصّه فی زمن(أو عصر)الإمام الباقر و الإمام الصادق علیهما السلام حتی إن قسماً کبیراً من الروایات الفقهیه التی وصلتنا عن المعصومین علیهم السلام کان علی هیئه سؤال و جواب أو ما یسمی استفتاء.

جاذبیه الاستفتاء

للاستفتاء-بل لکل سؤال و جواب-جذّابیه خاصه بمعنی أن النّاس یفضّلون کتب الأسئله و الأجوبه علی الکتب الأخری،و کذلک الاستفتاءات علی الرسائل العملیه،و ربّما کان السبب فی ذلک أن القارئ یجد فی هذه الکتب ما یریده و هو لا ما یملیه علیه المؤلف.تماماً کما یعدّ المضیف المائده وفق ما یشتهیها الضیف لا کما یریدها هو.و الاستفتاءات غذاء الروح البشریه المعد وفق رغبه السائل و ذوقه و احتیاجه.

۱- النّساء:۱۷۶.

هذا الكتاب:

هـذا الكتاب محصّـله اجتماعات عقدتها«هيئه اسـتفتاء المرجع المعظم آيه اللّه العظمى مكارم الشّـيرازى مدّ ظله العالى على مدى سنوات عديـده.و قـد أخـذت هـذه الاجتماعـات-التى عقـدت بحضوره الشّـريف و مشـاركه مجموعه من العلمـاء المحترمين فى الحوزه العلميه بقم-على عاتقهـا مسـئوليه التصـدّى للاجـابه على الاسـتفتاءات الـتى كـانت ترد مكتب آيه اللّه العظمى من داخل البلاد و خارجها حيث كانت تجرى الاجابه عليها بعد البحث و التحقيق الكافيين.ثمّ جرى انتقاء مجموعه من الأسئله الجديده من بين الرسائل و أخرجت للناس على هيئه هذا الكتاب و عرضت للانتفاع العام.

جدير بالذكر ان كثره الاستفتاءات استلزمت عقد اجتماعين للاستفتاء يومياً و كان المرجع المعظم يجيب على الأسئله بصبر و أناه حتى أن الإجابه على سؤال واحد كانت تستغرق اجتماعاً كاملاً أحياناً.

و هنـا لا بـدّ من التعبير عن الشـكر و التقـدير للجهود الخيره التى بـذلها أعضاء هيئه الاسـتفتاء الموقّرون للمرجع المعظم،و الترحم على أرواح الذين لحقوا منهم بالرفيق الأعلى.

***

ملاحظات هامه

جدير بنا أن نلفت أنظار القراء الأعزاء إلى بعض النقاط:

١- ذكرنا ان أسئله هذه المجموعه طرحت أولاً على هيئه استفتاء المرجع المعظم،و لكن لما كان سماحته يولى المسائل العلميه و بخاصه المسائل الشرعيه

و الاستفتاءات عنایه خاصه فقد تقرر إعاده عرض المسائل علیه مره أخری.

و بالفعل،فبعد انتهاء الاجراءات التمهیدیه علی الاستفتاءات و التی استغرقت سنه کامله،بدأت قراءه الاستفتاءات بحضور المرجع المعظم و جرت إعادتها علی حضرته حیث قام بدوره باجراء بعض الاصلاحات کما قام حضرته بمطالعه و إصلاح بعض الأسئله عند بیت اللّه الحرام و الحرم النبوی(رزقنا اللّه و إیاکم زیارتهما)أثناء سفره إلی مکه المکرمه لأداء العمره المفرده.

۲- استفتاءات هذه المجموعه لا تقتصر علی ایران الإسلامیه،بل هی حصیله الرّسائل الوارده من العالم الإسلامی کافه،فإذا کانت بعض المسائل لا تتفق مع الجو السائد فی البلد الإسلامی فالأرجح أنها مسائل قادمه من البلدان الأخری.

۳- حذفت التفاصیل الشخصیه الخاصه بالسائل و الوارده فی متن الرساله حفظاً لأسرار السائلین کما عرضت بعض المسائل بعد تلخیصها.

۴- لما کان النص الحالی قد عرض علی حضره المرجع المعظم و قام باصلاح بعض المسائل فان الأجوبه الوارده فی هذا الکتاب مرجحه علی الأجوبه التی لدی القرّاء إذا کان ثمه اختلاف.

فی الختام نتقدم بالشکر و الامتنان لکل الذین أعانونا علی إعداد هذه المجموعه و علی الخصوص حجه الإسلام محمد الرّبانی الذی لم یأل جهداً فی مساعدتنا فی مقابله الجزء الأکبر من هذا الکتاب و کذلک الأخ الفاضل کاظم الخاقانی دام مشکوراً و نحن بانتظار الاقتراحات البنّاءه لقرائنا الکرام.

رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ

قم-الحوزه العلمیه

أبو القاسم علیان نژادی

جمادی الأولی ۱۴۱۷ه ق

أقسام الكتاب

القسم الأول: أحكام التقليد

(السّؤال ١): إذا كان الفقيه محيطاً بعلوم أخرى غير الفقه و الأصول فهل يكون ذلك مرجحاً له فى مقام التقليد؟

الجواب: لا تعتبر الإحاطه بعلوم أخرى غير الفقه و الأصول مرجحاً لفقيه على فقيه إلاّ العلوم المؤثره فى فهم الأحكام أو تنقيح الموضوعات.

(السّؤال ٢): هل يجوز تقليد المجتهد الميت؟

الجواب: الاحتياط ترك تقليد الميت ابتداءً أما البقاء على تقليده فى المسائل التى عمل بها فجائز.

(السّؤال ٣): ما حكم من يبقى على تقليد الميت دون إذن من المجتهد الحى؟

الجواب: الواجب عليه تقليد المجتهد الحى فى البقاء على تقليد الميت فإذا كانت فتوى مرجعه الحالى تجيز له البقاء فإن أعماله السّابقه صحيحه.

(السّؤال ۴): فى أى المسائل يجوز العمل بفتوى المجتهد الرّاحل؟

الجواب: يجوز ذلك فقط فى المسائل التى عمل بها.

(السّؤال ۵): من أين ينبع الفرق بين الفتوى و الحكم بحيث تكون الفتوى ملزمه للمقلـدين فقط أما الحكم فملزم لجميع الأفراد؟و ما ذا يحصل لو ان فقيهين أصدرا أحكاماً مختلفه؟و أساساً،هل يكون حكم الفقيه الفاقد للحاكميه نافذاً على الأمه؟

الجواب: راجع كتابنا«أنوار الفقاهه».

(السّؤال ۶): هل يتسـنى لأحد بلوغ درجه الاجتهاد المطلق فى هذا العصـر الذى توسعت و تعقدت فيه مسائل الإنسان و مشكلات الحياه بحيث تستلزم القدره على استنباط أحكام تلك المسائل إحاطهً بعلوم و معارف جمّه؟

الجواب: هذا ممكن طبعاً.و أفضل دليل على الإمكان هو الوقوع،و هو ما نراه حاصلاً فعلاً فى الحوزات العلميه.

(السّؤال ۷): إذا أحسّ مرجع التّقليد أو المجتهد بأنّه فقد شروط المرجعيه أو الاجتهاد،فهل يجب عليه الإعلام؟

الجواب: يجب عليه ذلك.

(السّؤال ۸): إذا توصل المكلف إلى تفضيل أحد المراجع من حيث المبانى الأصوليه،فهل لهذا التّشخيص دخلٌ فى أعلميه ذلك المرجع؟

الجواب: لا تتحقق الأعلميه بالاطّلاع و الأعلميه فى علم الأصول فقط،بل لها شروط أخرى كذلك.

(السّؤال ۹): هل يجوز لمن يعمل بالاحتياط أن يأخذ احتياطات البيع مثلاً من مرجع و احتياطات الصلاه من مرجع آخر؟

الجواب: إذا كان المقصود إتباع مجتهدين متساويين فى الفقاهه فى اتخاذ طريقه الاحتياط فلا بأس.

(السّؤال ۱۰): هل يجب على من يعمل بالاحتياط مراعاه الأحكام الصادره من

المجتهدين الأموات أيضاً؟

الجواب: إذا كان مقصوده الاحتياط المطلق فعليه النّظر فی جميع الأقوال،أما إذا كانت غايته الاحتياط بين محتملی المرجعيه فيكفيه الاطلاع علی أقوال العلماء الأحياء.

(السّؤال ١١): هل يعنی التصريح بجواز العمل بالرساله و الذی يكتب عاده فی أول الرسائل إلغاءً للآخرين؟و هل أنّ الناس مسئولون أمام المرجع المغمور بسبب افتقاره للقدره علی البيان؟

الجواب: أولاً:لا يعنی التصريح بجواز العمل بالرساله إلغاءً للآخرين،إذ يمكن أن يكون الآخرون حاملين لمواصفات مساويه و قد يكون الاثنان أو الجماعه جائزی التقليد.نعم إذا ذكر فی أول الرساله ان العمل بها متعين و لا يجوز العمل بغيرها فان مفهومه إلغاء الآخرين.علی إننا لم نجد لحد الآن من يكتب ذلك فی مقدمه رسالته.

ثانياً:صحيح ان قدره المرء علی البيان تظهر شخصيته،و لكن إذا كان فاقداً للقدره علی البيان و ظلّت مكانته العلميه مجهوله و لم تتبين حتی بعد الفحص فلا تكليف للناس ازاءه،مثل الكنز المجهول،الذی لا يتوجب علی أحدٍ شیء حياله.

(السّؤال ١٢): إذا حصل إختلاف بين قانون الجمهوريه الإسلاميه المصادق عليه(الذی اجتاز جميع مراحل مصادقه المجلس و تأييد مجلس الصيانه و غيرها)و فتوی مراجع التقليد،فما هو تكليف القاضی المقلِّد؟

الجواب: إذا كان القاضی مجتهداً فيعمل برأيه،و إذا نصب بحكم الضروره قاضٍ غير مجتهد فيعمل رأی مرجع تقليده.و فی حاله التضارب بين قوانين الحكومه الإسلاميه مع و رأی مرجع التقليد فالأولی العمل بالاحتياط إذا أمكن ذلك.أما إذا لم يكن ممكناً أو كان موجباً لضرر أو عسر أو حرج فان لقوانين الحكومه

الإسلامیه الأولویه فی المسائل العامه و الاجتماعیه،أما فی المسائل الخاصه فیجب العمل برأی المرجع.

(السّؤال ۱۳): إذا کان جواب السؤال السابق انه فی حاله التعارض بین القانون و الفتوی هو وجوب العمل بفتوی مرجع التقلید،فیرجی بیان فلسفه ولایه الفقیه و تشکیل الحکومه الاسلامیه و الغایه من تشکیل القوّه المقننه و وضع القانون، و إذا کان الجواب هو وجوب العمل وفقاً للقانون،فعلی هذا ما هی الحکمه و الغایه من التقلید و وجود مراجع التقلید؟و ما هی الآثار المترتبه علیه؟و ما فائده الفتاوی الصادره عنهم فی أبواب الفقه المختلفه التی توجد قوانین تنظمها؟

الجواب: جواب السؤال السابق یوضح فلسفه وجود الحکومه و کذلک فلسفه المرجعیه.

(السّؤال ۱۴): یرجی أن تعیّنوا لنا أی المراجع العظام نراجعه بشأن احتیاطاتکم.

الجواب: بمقدورکم مراجعه أی من المراجع المعروفین فی المحافل العلمیه.

(السّؤال ۱۵): ما حکم عباده من یتعبد عشر سنوات بلا تقلید؟

الجواب: یجب علیه التقلید الآن،فما وافق من أعماله رأی مرجعه الحالی فصحیح،أما ما عداه فتجب إعادته.

(السّؤال ۱۶): هل یعنی نشر رساله من قبل مجتهد انه یری نفسه أعلم من سواه؟

الجواب: کلّا،لا یعنی ذلک.

(السّؤال ۱۷): تذکر الرسائل العملیه وجوب تقلید المجتهد الأعلم،فإذا کان تحدید الأعلم من المجتهدین صعباً علی أهل العلم و الخبره و مستحیلاً علی العوام،فهل یجوز فی المسائل المختلف علیها جعل رأی الأکثریه هو الملاک بدلاً

من تقليد فرد واحد؟

الجواب: لا يكفى رأى الأكثريه،فإذا ثبت الأعلم فيجب تقليده فى المسائل الخلافيه و إلّا فالناس مخيرون.

(السّؤال ۱۸): يجب على غير المجتهدين تقليد المجتهد جامع الشرائط فى المسائل الشرعيه و الأحكام الدينيه غير الضروريه،فهل الأمر كذلك فى الأمور السياسيه و الحكوميه؟و هل يجب شرعاً إطاعه القوانين و التعليمات الرسميه الصادره فى الجمهوريه الإسلاميه الايرانيه و المصادق عليها من قبل مجلس الشورى الإسلامى و مجلس صيانه الدستور؟

الجواب: يجب عدم مخالفه القوانين التى ذكرت أعلاه.

(السّؤال ۱۹): إذا قلَّد المكلّف بعد وفاه مرجعه مجتهداً آخر،و لكنه عاد إلى تقليده الأول قبل العمل بفتوى المجتهد الحى،فهل يجوز ذلك،علماً انه يقلّد هذا المجتهد الحى فى بعض المسائل و منها التّقليد؟

الجواب: إذا كان المجتهد الحى هو الأعلم فان عدوله صحيح و لا يجوز له الرجوع عنه.أما إذا كان الميت هو الأعلم فلا يجوز له تقليد الحى فى موارد العلم الإجمالى أو التفصيلى بالاختلاف.

(السّؤال ۲۰): إذا ترتب على المكلف بعض الأحكام وفق فتوى مرجعه السابق من قبيل الخمس أو غيره أو كانت بعض أعماله باطله أو مشكوكه،و لكن أعماله صحيحه حسب فتوى مرجعه الحالى أو لا خمس عليه،فهل يجوز له العمل وفق فتوى مرجعه الحالى فتكون أعماله صحيحه و يسقط عنه الخمس أو ما شابهه؟

الجواب: لا يخلو ذلك من إشكال.

(السّؤال ۲۱): هل يجوز تقليد المجتهد المتوفره فيه الشروط الوارده فى الرساله العمليه و لكنه غير مطّلع على شئون المجتمع الحديثه و سياسه البلاد

الداخليه و الخارجيه؟

الجواب: يجوز ذلك شريطه أن لا تؤدى فتاواه إلى مفسدهٍ فى المجتمع الإسلامى.

(السّؤال ٢٢): هل ترون ان حكم الحاكم نافذ،و على هذا الأساس إذا حكم أحد المراجع بحكم،فهل يجب تنفيذه حتى على المراجع الآخرين؟

الجواب: يجب على الجميع العمل بالحكم ما لم يحصل يقين بخلافه.

(السّؤال ٢٣): هل يجب أن يكون المرجع مجتهداً مطلقاً،أم يجوز أن يكون متجزئاً؟

الجواب: لا يخلو تقليد المتجزئ من إشكال.

(السّؤال ٢۴): هل تستطيع المرأه تحصيل العلوم الإسلاميه و بلوغ درجه الاجتهاد؟

الجواب: لا مانع من دلك.و يمكن أن تبلغ درجه الاجتهاد.

(السّؤال ٢۵): إذا بلغت امرأةٌ الاجتهاد فهل يحرم عليها التقليد أيضاً؟

الجواب: لا فرق فى هذا الأمر بين الرجل و المرأه.

(السّؤال ٢۶): هل تجيزون الرجوع من مرجع إلى مرجع مساوٍ؟

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ٢٧): إذا قلّد المكلّف مرجعاً،و بعد وفاته بقى على تقليده بإذنٍ من المرجع الحى،ثمّ توفى المرجع الثانى و هو الآن يقلّد المرجع الثالث الحى،فلو أجازه المرجع الحى فى البقاء على تقليد الميت،فهل يبقى على تقليد المرجع الأول أم الثانى؟

الجواب: يبقى على تقليد المرجع الأول.

(السّؤال ٢٨): التقليد حرام على المجتهد،فهل يشمل هذا الفضلاء و الطلاب

المجتهدین فی مسائل قلیله؟

الجواب: یشمل المجتهد المطلق و المتجزئ کلیهما.

(السّؤال ۲۹): الرجاء بیان سبب وجوب التقلید.

الجواب: بدلیل العقل و بناء عقلاء العالم علی ان الجاهل لأی مسأله لا بدّ أن یرجع إلی العالم و کما أنک تراجع الطبیب عند المرض.و کذلک یجب أخذ أحکام الدّین عن المختصین بها.

(السّؤال ۳۰): کنت أقلّد آیه اللّه العظمی الأراکی(رضوان اللّه تعالی علیه)،و بعد وفاته بقیت علی تقلیده حسب فتواکم،فهل یجب علیّ حتماً مراجعتکم فی المسائل المستجده،أم یجوز لی مراجعه المراجع الآخرین.و إذا راجعت أحدهم و کنت قد استفتیتکم فی بعض المسائل،فهل یجوز لی أن أستفتیه فی المسائل نفسها؟

الجواب: إذا راجعتم إلینا،فیجب أن تستفتونا فی المسائل الجدیده.

***

القسم الثّانی: أحکام المیاه

(السّؤال ۳۱): إذا علمنا أن نسبه الملح فی میاه الخلیج الفارسی و بحر عمان و الکثیر من البحار الأخری عالیه جداً بحیث تصل إلی ۳/۲۰۰ کیلوغرام منه فی کل متر مکعب من الماء،فهل یکون هذا الماء بحکم الماء المضاف؟

الجواب: لا تعتبر هذه المیاه مضافه،و التطهیر بها موجب للطهاره.

(السّؤال ۳۲): فی إحدی قری خوزستان ثلاثه آبار متقاربه ذات ماء قلیل.ولغ کلب فی أحدها و سقط شیء نجس فی الثانی أمّا الثالث فلم یتنجس،و لکن اشتبه الأمر علینا،فلا ندری أیّها هو الطاهر فهل یجب اجتنابها جمیعاً فی هذه الشبهه المحصوره؟

الجواب: إذا کانت آباراً اعتیادیه یتدفق منها الماء فلا تتنجس بملاقاه النجاسه إلّا إذا تغیّر طعمها أو لونها أو رائحتها.

(السّؤال ۳۳): یجری فی بعض المصانع و المراکز تصفیه المیاه الزائده و میاه المجاری إلی ماء زلال،فهل یکون طاهراً؟

الجواب: فیه إشکال إلّا إذا اختلط بمقدار کاف من الماء الجاری أو الکر.

(السّؤال ۳۴): هل تطهر الثياب فى الغسّالات الآليه التى تقوم بغسلها عدّه مرّات مع إخراج الماء فى كلّ مرّه؟

الجواب: نعم هى طاهره،سواء أ كانت متصله بحنفيه الماء أثناء الغسل أو بدأت الغسل بعد انقطاعه.

***

ص: ۱۷

القسم الثّالث: أحكام النّجاسات

(السّؤال ۳۵): ما حكم الحيوانات التى تتغذى بالنجاسات(من غير المدفوع) كاستعمال الدم فى غذاء الطيور؟

الجواب: لا يحرم لحم الحيوان أو لبنه بتغذيه على النجاسات ما عدا المدفوع، على إنّ الأفضل تجنبه.

(السّؤال ۳۶): بالنّظر إلى إنّ الكثير من مستلزمات التجميل المستعمله من قبل النساء المسلمات اليوم يصنع من المشيمه فما الحكم فى استعمالها؟ثمّ هل أنّ المشيمه نجسه أم متنجسه؟

الجواب: ليس ثمه دليل على نجاسه المشيمه(كما ذكرنا فى تعليقه العروه أيضاً) فإذا لم تكن ملطخه بالدّم أو شُكّ فى ذلك فهى طاهره.

(السّؤال ۳۷): هل تطهر اليد النّجسه أثناء غسل اللحم و الأليه؟

الجواب: نعم تطهر إلاّ إذا كان عليها جرم من الشحم أمّا الشحم القليل فلا بأس فيه.

(السّؤال ۳۸): إذا ارتضع كبش من لبن كلبه فهل يتنجس لحمه و يحرم؟

الجواب: ليس لـدينا دليل على حرمه لبن الكلب و إن شـرب منه بالمقـدار الـذى يقوّى عظمه،أمّا عن لبن الخنزير فإذا شـرب منه بهـذا المقدار حرم لحمه و لحم نسـله،و إذا كان المشـروب أقل من ذلك فيكره لحمه،و الأفضل ربطه سـبعه أيام و إطعامه بغذاء طاهر.

(السّؤال ٣٩): مـا حكم الجلاـتين المسـتخرج من عظم الخنزير أو البقر؟علمـاً ان أكثر المواد الحـاويه على الفيتامينات و كـذلك معظم الأدويه المصنوعه فى اميركا و حتى بعض الحلويات مصنوع من هذه الماده.

الجواب: لا بأس فى استعماله فى حالات الضروره.

(السّؤال ۴۰): إنّ من الأحكـام أنه إذا لعق الكلب إنـاءً فيجب تعفيره.فهل يجب التعفير بالتراب مع وجود معقمات مثل الكحول و سوائل التنظيف فى الوقت الحاضر؟

الجواب: نعم يجب ذلك.

(السّؤال ۴۱): هل أهل الكتاب نجسون؟

الجواب: الأحوط تجنبهم إلاّ من يحتاج الى مخالطتهم عند أسفاره أو فى بيئته.

(السّؤال ۴۲): ما رأيكم بطهاره أهل الكتاب؟ما الحكم عند الاضطرار؟

الجواب: لا يجب اجتناب أهل الكتاب عند الضّروره،و لا يلزم التّطهير بعد ذلك.

(السّؤال ۴۳): هل أنّ المجوس من أهل الكتاب؟

الجواب: المجوس محكومون بأحكام أهل الكتاب.

(السّؤال ۴۴): ما معنى(وحده الوجود)و ما حكم من يعتقد بها؟

الجواب: لوحـده الوجود معـان متعـدده،أمّـا ما هو باطل قطعاً و موجب للخروج عن الإسـلام فى رأى جميع الفقهاء فهو أن يعتقد المرء بأن اللّه هو عين موجودات

هـذا العـالم و لاـ وجود لخـالق و مخلوق و عابـد و معبود كمـا أنّ الجنّه و النّـار همـا عين وجوده،و لاـزم ذلـك إنكار الكثير من مسـلّمات الدين،فمن التزم بلوازمها خرج عن الإسـلام،و أغلب الفقهاء المعاصرين-الأحياء و الأموات(رض)-يؤيدون هذا الأمر و قد أشاروا إليه فى حواشى العروه.

(السّؤال ۴۵): نرجو أن تفيدونا بشرح واضح لوحده الوجود.

الجواب: تارةً تعنى وحده الوجود وحده مفهوم الوجود،و هذا ما لا بأس فيه، و تعنى تاره وحده الحقيقه مثل حقيقه ضوء الشمس وضوء المصـباح و كلاهمـا من حقيقه واحـده و لكن المصـداق متعـدد،و هـذا أيضـاً ممـا لا بأس فيه،و تعنى تاره وحـده الوجود بمعنى إنه ليس فى عالم الوجود وجود غير اللّه و كل شىء عين ذاته، و هذا القول يستلزم الكفر و لا يرضى به أحد من الفقهاء.

(السّؤال ۴۶): الكثير من الكبار يعتقدون بوحده الوجود،فهل يجب تجنّبهم احتياطاً وفق هذه المسأله؟

الجواب: ما من أحـد من العظام-رضوان اللّه تعالى عليهم-يقول بوحـده الوجود بالمعنى الثّالث الوارد فى السّؤال أعلاه،و انّ كلّ من ينسب مثل هذا الأمر إليهم فقد أهانهم.

(السّؤال ۴۷): الرجاء أن تبينوا لنا سنداً دالّاً على بطلان هذه النظريه و خوائها.

الجواب: راجعوا كتاب العروه الوثقى و حواشيه و شروحه.

(السّؤال ۴۸): يفيد بعض الطلبه الجامعيين فى قسم الكيمياء بأن المواد المكوّنه للكحول الصناعى و الطبى واحده،و الفرق الوحيد هو إضافه ماده ملوّنه للكحول الصناعى لجعله غير قابل للشرب.على هذا،يرجى بيان حكم النوعين.

الجواب: الكحول الطبى و الصـناعى طاهر لأنه غير صالح للشـرب بصرف النظر عن الماده الملوّنه،و يعتبر نوعاً من السموم،و على هذا فلا تشمله أدله المسكر

السائل.

(السّؤال ۴۹): هل إن كل ماده تتضمن كحولاً محرّمه؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن مسكراً عرفاً.

(السّؤال ۵۰): بيّنوا لنا حكم الكحول من حيث الطهاره و النجاسه.

الجواب: الكحول الطبى و الصناعى طاهر،و لكن فى المشروبات الكحوليه المسكره إشكال.

(السّؤال ۵۱): ما حكم تناول الأطعمه أو السوائل الحاويه بطبيعتها على مقدار قليل جداً من الكحول مثل الخل و الجعه(البيره)الخاليه من الكحول؟

الجواب: إذا لم يصدق عليها اسم المشروبات الكحوليه فلا بأس.

(السّؤال ۵۲): هل يستلزم اليقين فى موضوع النجاسه،أم يكفى الظن و الشك؟

الجواب: فى موضوع النجاسه لا بدّ من حصول اليقين مائه بالمائه،و لا تكليف إذا لم يتحقق اليقين بهذه الدرجه،أمّا إذا تحقق هذا اليقين،فيجب الاجتناب إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۵۳): ما حكم اللحوم المستورده من البلاد غير الإسلاميه؟

الجواب: إذا اشتريت من سوق المسلمين و من أيدى المسلمين و مع احتمال أن يكون البائع قد تحقق من ذلك،فهى طاهره و حلال.

(السّؤال ۵۴): هل إنّ لمس العملات الورقيه أو المسكوكات النقديه بيد مرطوبه موجب للنجاسه علماً إنّ هذه النقود متداوله بين الناس؟

الجواب: هى محكومه بالطّهاره ما لم يحصل يقين بنجاستها.

(السّؤال ۵۵): إذا دخل الطعام فأر حى و خرج منه حيّاً،فهل الطعام طاهر؟

الجواب: هو طاهر و لكنه ملوث و الأفضل تجنّبه.

(السّؤال ۵۶): هناك بقعه نجسه لا يُعلم محلّها من سجاده مساحتها ۱۲ متراً

فهل هذه شبهه محصوره أم غير محصوره؟و هل تجوز الصلاه عليها؟

الجواب: هی شبهه محصوره و لکن الصلاه علیها جائزه.

***

ص: ۲۲

القسم الرّابع: أحكام المطهّرات

(السّؤال ۵۷): ما حكم الإناء الذى أكل فيه الخنزير و كذلك الإناء الذى سقط فيه فأر صحراوى؟

الجواب: الإناء الذى تناول الخنزير شيئاً سائلاً منه يجب غسله سبع مرات بالماء و لا يجب تعفيره بالتراب،و إذا لعق الخنزير الوعاء أو مات فيه فأر صحراوى فالاحتياط الواجب غسله سبع مرّات.

(السّؤال ۵۸): إذا لامس كلبٌ ثياب شخص و دخل ذلك الشخص المسجد فهل يجب تطهير المسجد؟

الجواب: إذا لم تكن الثياب أو الكلب نفسه مرطوباً فلا تتنجس الثياب و لا المسجد.

(السّؤال ۵۹): الجلاتين ماده تستخرج من عظم أو جلد البقره أو الخنزير باستعمال حامض و مواد كيمياويه أخرى و بطريقه خاصه.و من حيث طريقه الاستخراج يمكن تشبيه العظام و الجلد بقطعه قماش منسوجه من ألياف بحيث تنفصل ألياف الصوف بطريقه معينه و تستعمل هذه الماده فى الصناعات الغذائيه

و الدوائیه و صناعه الأفلام و الأصماغ،و تقوم الدول الغربیه فی الوقت الحاضر بصناعتها و تغطیه أسواق العالم الاستهلاکیه بها:

۱- فهل یمکن اعتبار الأمر استحاله بالنّظر لطریقه استخراج الجلاتین من الجلد و العظم؟

۲- إذا کانت احتیاجات البلاد تشبع فی الوقت الحاضر بواسطه الدول الأجنبیه عموماً و الغربیه خصوصاً،و بالنّظر لطبیعه الماده الأولیه،فما حکم استعمالها؟

الجواب:أوّلاً- الحکم فی حالات الشک و عدم المعرفه بطبیعه الماده المأخوذ منها هو الحلیه و الطهاره و لا یجب الفحص.

ثانیاً- إذا تیقن من أخذها من ماده محرّمه و نجسه فلا یصدق علیها الاستحاله، و لکن یوجد طریق آخر لحلیتها و طهارتها.

(السّؤال ۶۰): کیف یمکن تطهیر العجین النجس؟

الجواب: الظاهر عدم وجود طریقه ملحوظه.

***

القسم الخامس: أحكام الوضوء

(السّؤال ۶۱): إذا غسل عند الوضوء وجهه و يديه ثلاث مرّات،فما حكم وضوئه و عبادته؟

الجواب: فى وضوئه و عباداته إشكال،و لكن يجب أن يكون معلوماً أن المقصود بالغسل مرتين أو ثلاث مرّات هو أن يغسل العضو مرّه كامله ثمّ يعيد الغسل بهذه الكيفيه،أمّا صبّ الماء على العضو مرّتين أو أكثر قبل الفراغ من غسله بالكامل فلا إشكال فيه.

(السّؤال ۶۲): هل يجب مسح الرأس من أمام فقط أم يجوز المسح من الخلف أو الجانبين؟

الجواب: موضع المسح الوحيد هو الامام.

(السّؤال ۶۳): إذا صبّ ماءً كثيراً على يده اليمنى بنيه الوضوء فهل يجوز له مسح القدم بهذا الماء؟

الجواب: يجوز ذلك.و لكن يحرم هذا العمل أحياناً-باعتباره إسرافاً-فيشكل من هذه النّاحيه.

(السّؤال ۶۴): هل يصح وضوء من يعتقد بوجوب غسل اليد اليمنى مرّتين عند الوضوء؟

الجواب: وضوؤه صحيح على القول باستحباب المرّه الثانيه على أنه مخطئ باعتقاده بوجوب المرّتين.

(السّؤال ۶۵): هل يصحّ أن يؤدى الغسل أو الوضوء شخص لشخص آخر؟

الجواب: الوضوء و الغسل باطلان إلّا إذا صبّ الثانى الماء على جسم الأول و قام الأول بالغسل،و لكن هذا الشيء مكروه فى غير موارد الضروره.

(السّؤال ۶۶): ما حكم الوشم؟و هل يحدث إشكالاً فى الوضوء أو الغسل؟

الجواب: هو جائز إذا لم يتسبب فى ضرر معين للجسم و لم ينطو على صور مفسده للأخلاق،و على كلّ حالٍ لا يحدث إشكالاً للوضوء أو الغسل.

(السّؤال ۶۷): أنا مبتلى بمرض الجيوب الأنفيه و يضرنى استعمال الماء.كما إنى قد خضعت لعمليه جراحيه مرّه و لكنها لم تنفع،بل كانت مضرّه كذلك.فصرت كلّما استعملت الماء فى الوضوء ازداد صداعى و قد ينزف أنفى أحياناً.و أنا حالياً أؤدى الصلاه بالتيمم.على هذا،هل يجب علىّ التيمم أم الوضوء؟(البعض يعتقد بأن الوضوء بالماء الحار لا ضرر فيه).

الجواب: إذا كان الوضوء بالماء الحار خالياً من الضرر و كان إعداد الماء الحار ممكناً فيجب الوضوء،و إلّا فعليك بالتّيمم حتى و إن طالت المدّه.

(السّؤال ۶۸): إذا كان الادرار أو المدفوع يخرج دون اختيار الشخص،و هو يضع كيساً لمنع سرايته لباقى بدنه و كان الكيس ملوثاً فهل يجب تبديله قبل الصلاه؟و ما التكليف إذا كان الكيس طاهراً و لكن نزل مدفوع أو بول أثناء الصلاه؟

الجواب: يجب على من يخرج منه البول أو الغائط باستمرار أن يبادر إلى

الصلاه بعد الوضوء فوراً،و لا يجب الوضوء من أجل أداء صلاه الاحتياط أو السجده أو التشهد المنسيه بشرط أن لا يفصل هذه الأعمال عن الصلاه أى فاصل.و لا يبطل الصلاه حمل الكيس الملوّث.

(السّؤال ۶۹): هل تعتبر الموارد المذكوره أدناه مانعاً للوضوء يجب إزالته قبل الوضوء:

أ-أثر النفط الذى يبقى على اليد بعد غسلها بالماء.

ب-الصبغه التى تصبغ البشره أثر مسح اليد بقشره بعض الأغذيه مثل الجوز، و الذى يزول عاده بعد مده من الزمن.

ج-أثر الجص و الاسمنت.

د-إذا خط بالقلم الجاف أو الحبر السائل على أعضاء الوضوء.

ه-إذا تلوثت الأيدى بمانع غير نجس و لكنه بطى الزوال(عشره أيام مثلاً).

الجواب: إذا لم يبق من هذه الأشياء ما يمنع وصول الماء إلى العضو فيصحّ الوضوء حتى إذا ظل منه صبغ أو دسم.أمّا إذا منع وصول ماء الوضوء و تعذرت إزالته فى حينها فيجب العمل وفق شروط وضوء الجبيره.

(السّؤال ۷۰): إذا فحص قبل الوضوء للتأكد من عدم وجود مانع و لكنّه التفت أثناء الصلاه إلى وجود مانع،فهل يجب عليه إزاله المانع و إعاده الصلاه؟

الجواب: إذا احتمل أن يكون حصول المانع بعد الوضوء فلا تجب الإعاده.

(السّؤال ۷۱): هل يجب على الوسواس أن يعمل بظنّه(إذا كان الظن قوياً)؟

الجواب: يجب عليه العمل بمقدار ما يعمله الناس العاديون،و يكتفى بذلك حتى لو لم يحصل عنده ظن.

***

القسم السّادس: غسل الجنابه

(السّؤال ٧٢): إذا لم يكن مكلّفاً بغسل فهل يجوز له الغسل بنيه القربه و الصلاه به؟

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ٧٣): ما حكم من ينزل منيّه دون اختياره؟

الجواب: إن خروج المنى موجب للغسل فى جميع الأحوال شرط التيقّن،أمّا إذا أدّت عمليه البروستات إلى نزول شىء من المنى يستهلك فى البول فلا تكون جنابه.

(السّؤال ٧۴): هل فى صبّ الماء الكثير للغسل ضرر؟و هل يصحّ الغسل قبل غسل العرق لمن يتعرق كثيراً؟

الجواب: لا يضر الماء الكثير فى الغسل،أمّا إذا اسرف فإن المقدار الزّائد حرام.

و لا إشكال عرق البدن إذا لم يجعل الماء مضافاً،على إنّ الأفضل غسل العرق قبل الاغتسال.

(السّؤال ٧۵): ما حكم الغسل إذا حدث أثناءه الحدث الأصغر؟

الجواب: الاحتياط الواجب استئناف الغسل ثمّ الوضوء للصلاه و غيرها.

(السّؤال ۷۶): إذا علم المجنب إنه إذا اغتسل فسيفوته الدرس،فهل يجوز له التوقّف فى المسجد للتيمم؟

الجواب: يجب عليه الغسل أولاً ثمّ حضور الدرس.

(السّؤال ۷۷): إذا استحمّ المجنب و نسى أن يغتسل غسل الجنابه،فهل يجوز له أن يدخل المسجد؟

الجواب: لا يجوز له ذلك.

(السّؤال ۷۸): هل أن المرأه فى جنابتها بسبب خروج المنى تخضع لنفس الشروط التى يخضع لها الرجل؟

الجواب: لا يجب الدفق عند المرأه،بل يسرى عليها حكم المنى إذا خرجت الرطوبه عند بلوغها ذروه الشهوه.

(السّؤال ۷۹): إذا قارب الرّجل المرأه فهل يجب عليها أن تنتظر قبل الغسل حتى يخرج منى الرجل منها؟و إذا بادرت إلى الغسل ثمّ خرجت رطوبه مشكوك بها،فما حكمها؟

الجواب: ليس عليها غسل،و لكن إذا تأكّدت إنه منى فعليها أن تغسله بالماء.

(السّؤال ۸۰): لما ذا تجوز الصلاه بغسل الجنابه بلا وضوء و لا يجوز ذلك فى الأغسال الأخرى؟

الجواب: تجوز الصلاه مع جميع الأغسال الواجبه و المستحبه الثابت استحبابها شرعاً،مثل غسل الجمعه،أمّا الأغسال المستحبه التى تؤدى بقصد الرجاء فلا تجزى عن الوضوء.

(السّؤال ۸۱): قرأت فى رساله الإمام قدس سره إنّ الإنسان يجنب بمجرد خروج المنى منه سواءٌ باختيار أو بدون اختيار و بشهوه أو بدونها.و أنا الآن جندى،و مغاسل

المعسكر الذى أنا فيه مظلمه للغايه،و منذ مده و أنا أتعرض(بعض الأحيان)إلى خروج المنى مع البول أو بعده(و أنا متأكد من هذا)،فعلى فتوى الإمام-رضوان اللّه تعالى عليه-فأنا مجنب و مشكلتى أننى لا أستطيع مشاهده إدرارى ليلاً فإذا شككت بخروج المنى فهل يجب علىّ الغسل أم لا؟الحمامات هنا تفتقر إلى السخانات(لا يحق لنا دخولها إلّا ليلاً)و الفصل الآن شتاء و الماء بارد ليلاً،و فى المرات التى استحممت فيها أصابنى ألم فى الكليه،كما إن الاستحمام موجب للمشقه قليلاً.و الرجاء أن تتفضّلوا ببيان ما يجب علىّ فعله،و هل أنا مجنب فى الحالات التى ذكرت؟

الجواب: هناك علامات لتمييز المنى.و لمعرفتها يجب عليك الرجوع إلى المسأله ۱۶۷ من كتابنا(زبده الاحكام)و لكن إذا خرجت رطوبه من الإنسان و لم يتبين إن كان منيّاً أم غيره(أى مذياً أو وذياً أو وديا و الثلاثه طاهره و لا غسل فيها و لا تبطل الوضوء كذلك)فإذا كانت مصاحبه لقذف و شهوه(أى لذه و نشوه) فحكمها حكم المنى.أمّا الرطوبه اللزجه التى تخرج بعد البول فليست بمنى.أمّا إذا شككت فى أى الأحوال فلا غسل عليك.أمّا إذا تيقنت من خروج المنى و تعذّر الغسل عليك لعدم توفّر الماء الساخن أو لسبب آخر فتيمم بدلاً من الغسل و طهّر بدنك و صلّ بثياب طاهره و لا بأس عليك فى ذلك مهما طالت المده.

(السّؤال ۸۲): أنا مبتلى بمرض الوسواس،و هو للأسف من الشده لدرجه إنه لا يطاق،و فيما يخص الغسل و التطهير ينتابنى وسواس شديد للغايه بحيث إنى إذا دخلت الحمام فى الليل أحياناً فلا أتطهّر إلّا قبل طلوع الشمس.صدّقونى إنى استهلكت من الماء فى هذه السنوات القليله الأخيره ما يعادل استهلاك عشرين سنه.و قد راجعت عدداً من علماء بلدتى و أحد مراجع قم و علّمونى بعض الأذكار و لكنّها لم تنفع.و ذهبت لزياره الإمام الرضا عليه السلام متحمّلاً مشاقّ السفر إلى

مشهد و متاعب الزياره و بالغت فی التضرّع و الدعاء و لکنی لم أشف للأسف الشدید.و یوشک هذا المرض أن یقضی علیّ،بل إنه یسبب متاعب و إزعاجات کثیره لعائلتی و حتی إنه یعیق أدائی لعباداتی،و لهذا السبب أتعمّد السفر فی شهر رمضان لأتخلّص من إشکالات الصوم رغم إنی لا أتناول شیئاً فی السفر.أرجو إرشادی لطریقه تخلصنی من هذا الوضع المحزن و من تجریحات من حولی بحقی.

الجواب: مشکلتک فی الحقیقه مصدرها أنت.فأنت المقصّر الأصلی.و لهذا السبب لا یستجاب دعاؤک و سببها عدم معرفه المسأله.هی أنّک لست ملزماً بالیقین من الطهاره و الغسل و أمثالها.إنّ واجبک الشرعی هو أن تصبّ الماء بالمقدار المتعارف لدی الآخرین و الاکتفاء بذلک حتی و لو انتابک شک فی الغسل أو الطهاره و نحن نتحمل المسئولیه الشرعیه لهذا العمل.علیک من الآن أن تصبّ المقدار المعروف بین الناس من الماء و تکتفی به ثمّ تصلی ببدنک النجس و حاله الجنابه التی أنت علیها(کما یخیل إلیک)و لا إشکال فی ذلک البته،و تصح صلاتک و صومک.و نحن هنا نتمّ الحجّه علیک و علی جمیع الوسواسیین،و من خالف ذلک فهو آثم،و نسأل اللّه أن یوفّقکم إلی الالتزام بهذه المسأله و ینجیکم من شرک الشیطان.

(السّؤال ۸۳): هل هناک دلیل علی قضاء غسل الجمعه؟

الجواب: نعم.هناک روایه مفادها ان الوقت متسع لقضائها حتی مغرب یوم السبت.

***

القسم السّابع: أحكام الحائض

(السّؤال ۸۴): هل يشكل دخول المرأه الحائض إلى الأروقه المحيطه بضريح الإمام الرضا عليه السلام لا سيما إذا كانت الأورقه قريبه من الضريح بحيث ترى المرقد المطهّر؟

الجواب: لا بأس فى ذلك على أن لا تدخل الحرم.

(السّؤال ۸۵): ما تكليف المرأه التى ترى بقعاً متواليه لبضعه أشهر؟علماً أن الأطباء يحتملون أن يكون هذا الدم ناجماً عن جراح داخليه.

الجواب: للمسأله وجهان:إذا ثبت أن الدّم يعود إلى جرح أو دمل فلا غسل فيه.

و عليها أن تتوضأ و تصلى كالمعتاد.و إذا كان الدم ناجماً عن عوارض الرحم فهو استحاضه،فإذا كان قليلاً و لا يتعدى رؤيه البقع الصغيره فعليها أن تتوضأ لكل صلاه و لا غسل عليها و يجب عليها أن تغسل الموضع و تصلى،أمّا إذا سال و جرى فيجب عليها الغسل(غسل لصلاه الصبح و غسل آخر لصلاتى الظهر و العصر و ثالث لصلاتى المغرب و العشاء)،فإذا كان فى الغسل ضرر أو مشقّه شديده لها فلها أن تتيمم.

(السّؤال ۸۶): هل تجوز مقاربه الحائض بعد انقطاع الدم و قبل الغسل؟

الجواب: يجوز ذلك و لكن الاحتياط المستحب تركه.

(السّؤال ۸۷): إذا كانت المرأه جنباً و جاءتها عادتها الشهريه أو إنها أجنبت و هى فى العاده الشهريه،فهل يجوز لها أن تغتسل غسل الجنابه فى تلك الحاله؟

الجواب: لا مانع من ذلك.و تطهر من الجنابه بغسل الجنابه و يجوز لها أن تغتسل الأغسال المستحبه كذلك.

(السّؤال ۸۸): ذكرتم فى المسأله ۱۹۲ من زبده الاحكام(إن الحيض دم يخرج من الرحم لبضعه أيام من كل شهر أمّا عند انعقاد النطفه فهو غذاء الطفل)و لكن التطابق بين هذه المسأله و بين الموازين العلميه مبهم مع الأخذ بنظر الاعتبار النقاط المبيّنه أدناه،لذا نرجو أن تتفضلوا ببيان المزيد من الإيضاحات:

إن الدّوره الشّهريه للمرأه قبل سنّ اليأس تمر عاده بالمراحل الآتيه:

۱- مرحله توسع حجم الرحم:فى هذه المرحله يتضخم الرحم بسبب افراز هرمون الاستروجين.هذا التضخم فى جدار الرحم يحدث من أجل تهيؤ الرحم لاستقبال الجنين.

۲- إذا حصل الحمل و تكوّن الجنين،يمرّ الجنين عبر الأنابيب الرحميه داخلاً إليه و يستقر فى الطبقه الضخمه المليئه بالدم حيث يتغذى مده من الزمن على المواد الغذائيه المحموله له مع الدم و ينمو؛فى الحقيقه لا يتغذى الجنين على الدم بذاته بل على الاوكسجين و المواد الغذائيه التى يحملها الدم.

۳- و بعد مرور ثلاثه أسابيع تقريباً من الاستقرار فى هذا المكان تتكون المشيمه التى تقوم بنقل المواد الغذائيه و الأوكسيجين من نسيج الرحم المتضخم إلى الجنين عن طريق الحبل السّرى و كذلك بنقل غاز الكاربونيك الناتج من الفعاليات الحياتيه للجنين إلى دم الأُم و...و العمل الآخر للمشيمه ترشيح الهرمون

الأمومی أو البروجسترون الذی یمنع العاده الشهریه.

۴- و إذا لم یحصل الحمل یتمزق جدار الرحم المتضخم و الملی بالدم و یأخذ بالنزیف فیما یعرف بالعاده الشهریه.و بعد انتهاء النزیف یقوم جدار الرحم بالتهیؤ لاستقبال الجنین التالی،أی یأخذ بالتضخم و الامتلاء بالدم،لذا فحین یحدث الحمل عند المرأه یمنع ترشح الهرمون الذی ذکرناه حدوث العاده(لا أن الجنین یشرب ذلک الدم)،بل انه لا یوجد نزیف دم أصلاً کی یشربه الجنین.

۵-تتحکم هرمونات مختلفه بجمیع المراحل التی ذکرنا،و إذا جری زرق امرأه بهذه الهرمونات أو تغذیتها بها فلا تحدث العاده.فکیف و الحال هذه یمکن اعتبار شرب الدم تغذیه للطفل؟

الجواب: لیس القصد ان جدار الرحم ینزف و الجنین یتناول نزیفه،بل القصد ان الدم-أثناء الحمل-یدخر فی عروق المرأه حیث ینتقل إلی الجنین عبر المشیمه أو غیره حیث یأخذ الجنین مواده الغذائیه و أوکسیجینه من دم الأُم نفسه،تماماً کما تتوقف العاده الشهریه أثناء الرضاعه لأنّ بعض الدم یتحول إلی لبن و یکون غذاءً للطفل،فإذا قلنا إن الدم یکون غذاء الطفل فبهذا المعنی لا ما ذکرت.

***

القسم الثّامن: أحكام الأموات

(السّؤال ٨٩): هل القطرات النازله من جسم الميت بعد غسله بالسدر و الكافور و قبل غسله بالماء الخالص،طاهره أم نجسه؟

الجواب: لا يطهر الميت حتى تكمل الأغسال الثلاثه.

(السّؤال ٩٠): ما الحكم إذا لم يجر تغسيل الميت بأحد الأغسال الثلاثه الواجبه،سهواً؟

الجواب: يجوز نبش قبر الميت-إذا لم يؤد ذلك إلى هتك حرمته-و إخراجه و إتمام الغسل على أنّ ذلك ليس واجباً.

(السّؤال ٩١): مات شخص و لم يتّضح ان كان رجلًا أو امرأه،فكيف يجرى عليه الصلاه و الغسل؟

الجواب: إذا كان المقصود أنه خنثى فيجب أن يقوم محارمه بغسله،فإذا لم يكن أحد من محارمه فيجوز أن تغسله امرأه أو رجل،أمّا فى الصلاه فيعمل بالاحتياط.

(السّؤال ٩٢): هل فى وجود حائل بين المصلى و التابوت إشكال؟

الجواب: لا بأس فی ذلک.علی أن لا یحول بین المصلی و المیت جدار أو ستاره.

(السّؤال ۹۳): إذا ماتت امرأه مسلمه و فی بطنها طفل مسلم یبلغ سبعه أشهر، فهل یجب وضع مرآه من جهه ظهر المرأه لکی تنعکس صوره وجه الطفل نحو القبله،کما یقول البعض؟

الجواب: یکفی استقبال القبله من قبل الأُم و لا معنی لوضع المرآه.

(السّؤال ۹۴): یوصی بعض المسلمین فی لبنان بأن یدفنوا بثیاب زفافهم فهل تجوز الوصیه؟و إذا کانت جائزه فهل یجب علی الوصی العمل بها؟

الجواب: یجوز ذلک إذا توفرت فی الثیاب شروط الکفن أو کانت الثیاب إضافه إلی الأکفان الثلاثه و لم یکن الثوب ثمیناً بحیث یعتبر إسرافاً.

(السّؤال ۹۵): هل یجوز الدفن مرّه ثانیه فی مقبره مضی علی دفن الأموات فیها مائه عام؟

الجواب: لا مانع فی ذلک إذا کانت آثار الموتی قد عفت.

(السّؤال ۹۶): هل یجوز نقل الجنازه بحیث لا یکون نبشاً للقبر؟

الجواب: یجوز النقل إلی مکان آخر إذا لم یکن هناک هتک أو إهانه للجنازه عرفاً،و لکن الأفضل عدم تغییر المکان.

(السّؤال ۹۷): متی یحرم نبش القبر بعد الدفن؟

الجواب: لیس هناک مده معینه لنبش القبر لأن أجساد الناس و طبیعه الأراضی متفاوته،و یجوز النبش فیما إذا حصل الیقین بذهاب جمیع آثار الجسد.

(السّؤال ۹۸): توفیت فتاه فی الخامسه عشر من عمرها أثر حادث اصطدام سیاره و دفنت،و منذ مده یراها أقرباؤها و معارفها و خاصه أُختها الکبری فی المنام کأنّها تلح علیهم بأن یأتوا لأخذها لأنها حیه.و قد تکررت هذه الأحلام

لدرجه أنّها باتت تهدد الحاله النفسيه لأسره الفقيده و سلامتها.فهل تجيزون نبش قبرها لاستبيان الأمر؟

الجواب: يجوز ذلك بالنظر للضروره الناجمه عن القلق الشديد للعائله،و عدم انطباق هتك الحرمه فى هذه المسأله،و مراعاه الاحتياط(فى إجراء الحد الأدنى من النبش الضرورى).

(السّؤال ۹۹): جرى استحداث مرافق صحيه(دار الخلاء)قرب قبر أحد المؤمنين ممّا أدّى إلى تعذّر حتى قراءه سوره من القرآن عنده،و عبثاً راجعنا المسئولين لنقل دور الخلاء إلى مكان آخر،فهل تجيزون لنا و الحال هذه نبش القبر لنقل الميت إلى مكان آخر؟

الجواب: اضغطوا عليهم لنقل الخلاءات إلى مكان آخر و بلغوا المسئولين ان هذا العمل غير صحيح شرعاً لأن فيه إهانه لقبر مؤمن و إذا أدّى استمرار هذه الحاله إلى هتك حرمه ذلك الميت فيجوز نقل الميت.

(السّؤال ۱۰۰): لم يورد أى من المراجع ذكراً لصلاه الغريق فى أى من رسائلهم العمليه بدءاً بالعروه الوثقى و حتى تحرير الوسيله و كذلك الكتب الأخرى.فما الحكم،إذا غرق شخص فى بحر أو نهر و لم يعثر على جثته؟هل تجب عليه الصلاه أم لا؟و إذا كان الحكم بوجوب الصلاه عليه فكيف تؤدى؟

الجواب: لا صلاه على مثل هؤلاء إلّا إذا عثر على الجثه.أمّا بالنسبه لصلاه الغرقى فقد ورد ذكرها فى كلمات العلماء بهذا العنوان و هى..الصّلاه اليوميه لمن هو فى حاله غرق و لا يستطيع أن يؤدى سوى التكبيرات و الاشارات.

***

الباب التّاسع: أحكام التّيمّم

(السّؤال ۱۰۱): هل يجوز لمن تيمّم بدلاً من غسل الجنابه أن يدخل المسجد أو أن يمس كلمات القرآن؟

الجواب: يجوز لمن كانت وظيفته التيمم أداء جميع الأعمال المشروطه بالطهاره.

(السّؤال ۱۰۲): هل يجوز لمن ينزل منه بعض المنى مع البول و لا أمل له فى الشفاء أن يتيمم و يؤدى أعماله؟،مع الفرض أن غسل الجنابه بشكل دائم موجب لضرر غير قابل للعلاج.

الجواب: على فرض المسأله،فالاحتياط الواجب أن يغتسل بالمقدار الذى لا يؤدى إلى الاضرار به،أمّا فى حالات الضرر فيجوز له التيمم على أن يتوضأ كذلك احتياطاً،هذا إذا لم تستهلك قطرات المنى فى البول،أمّا إذا استهلكت فلا حاجه للغسل،كما إنه إذا شك فيما إذا كان ذلك منيّاً أم رطوبه لزجه تخرج من الإنسان أحياناً فلا غسل عليه.

(السّؤال ۱۰۳): إذا كان الشخص مبتلًى بمرض يجعله عاجزاً عن منع خروج

الريح منه،و كان الوضوء يضرّه،فهل يجب عليه الصلاه فى مكان(على صخره مثلاً)بحيث يستطيع التيمم إذا خرج منه شىء لمواصله الصلاه؟

الجواب: إذا كان بمقدوره التيمم أثناء الصلاه دون الاخلال بها وجب ذلك،إلاّ إذا كان تكراره موجباً للعسر أو الحرج فلا يجب.

***

ص: ۳۹

القسم العاشر: أحكام الصّلاه

اشاره

(السّؤال ۱۰۴): ما حكم تأخير الصلاه فى الليالى المقمره،برأيكم؟

الجواب: لا فرق بين الليالى المقمره و غير المقمره.

(السّؤال ۱۰۵): لما ذا يصلى الشيعه الظهر و العصر و كذلك المغرب و العشاء جمعاً بينما يصليها سائر المسلمين متفرقه و على خمس مرّات؟

الجواب: إن الفصل بين الصّلوات،فى رأينا أيضاً مستحبّ و سنّه،غير أن الجمع بينها جائز حتى أن فى روايات أهل السنّه ما يدل على ذلك،فعلى هذا فالجمع رخصه و الفصل فضيله.

(السّؤال ۱۰۶): هل يمكن اعتبار الصلاه المستحبه ذات الكيفيه الخاصه مثل صلاه الوحشه بديلاً للنافله اليوميه؟

الجواب: إذا أديت بقصد النافله اعتبرت نافله،و نرجو أن يكون لها ثواب الصلاه المخصوصه أيضاً.

(السّؤال ۱۰۷): يقال إن صلاه الليل إذا أُديت من جلوس فالاحتياط أداء ركعتين بدلاً عن كلّ ركعه،فهل هذا الاحتياط لازم أم مستحب؟

الجواب: هذا الاحتياط مستحب.

(السّؤال ۱۰۸): هل إن الاتيان بالنوافل الممنوعه فی السفر هو من باب قلّه الثواب أم البدعه؟و أی نوع من البدع؟

الجواب: إتیان مثل هذه النوافل غیر مشروع.

أحكام القبله

(السّؤال ۱۰۹): بأی اتجاه یجب علی المسلمین المقیمین فی لوس انجلس الواقعه غرب امیرکا أن یصلّوا حتی تکون صلاتهم صحیحه و وجهتهم إلی القبله، علماً بأن أجهزه تحدید القبله المتوفره(مثل قبله نما رزم آرا و غیرها)تعیّن قبله نیویورک الواقعه شرق امیرکا و لکنها لا تعین قبله لوس انجلس التی تبعد عن نیویورک ست ساعات بالطائره غرباً،و الناس لا یدرون ما ذا یفعلون،و هم یتوجهون فی صلاتهم استناداً إلی قوله تعالی: «فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ» بالاتجاه نحو جهه واحده،فتفضّلوا بتعیین تکلیفهم.

الجواب: لا بأس فی أن تتوجهوا صوب الجهه المشهوره بین مسلمی ذلک المکان بأنها قبله.

(السّؤال ۱۱۰): إذا وقف شخص بغیر اتجاه القبله،و کنا نعلم بأنه یقف فی صلاته عکس الاتجاه،فهل واجبنا إعلامه؟و هل یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر هنا؟

الجواب: لیس واجباً و لکنه أفضل.

(السّؤال ۱۱۱): الأخوه الجرحی و المعوقون الذین لا یستطیعون التوجه إلی قبله فی أی صوره،هل هناک فرق بین الجهات الأخری غیر القبله بالنسبه إلیهم؟

الجواب: لا فرق بینها.

(السّؤال ۱۱۲): هل صحیح القول بأن الحجه علیه السلام عند ما یظهر یغیّر القبله صوب مرقد الإمام الحسین علیه السلام؟

الجواب: هذه الروایه مخالفه للقرآن و الروایات الثابته عن المعصومین علیهم السلام و یجب طرحها و نبذها.

(السّؤال ۱۱۳): إذا أقیمت الصلاه فی باخره أو قطار یتحرّکان ثمّ حصل انحراف عن القبله،فما هو التکلیف؟

الجواب: یجب علیهم تعدیل وجهتهم نحو القبله فوراً.

ثیاب المصلّی

(السّؤال ۱۱۴): إذا خرج دم من فم المصلّی أثناء الصلاه فهل تبطل صلاته؟

الجواب: إذا کان الدم داخل الفم فلا یبطل الصلاه،أمّا إذا ظهر علی ظاهر الشفه و کان بحجم درهم أو یزید فعلیه أن یترک الصلاه و یغسل فمه ثمّ یصلّی،أمّا إذا کان أقلّ من حجم درهم و اختلط باللعاب و خرج من الفمّ ففی الصلاه إشکال أیضاً.

(السّؤال ۱۱۵): ما حکم ارتداء الثوب الإسلامی(المانتو)؟هل یعتبر من ثیاب الزینه؟

الجواب: انّ فی لبس ثیاب الزینه إشکالاً،و لکن المانتوات العادیه لیست ثیاب زینه،و یکفی أن یستر الثوب تمام الجسم إلّا الوجه و الکفین،علی أن العباءه(أو الشادر)أحفظ و أفضل.

(السّؤال ۱۱۶): ما حکم الصلاه بثوب مشکوک النجاسه؟

الجواب: تجوز الصلاه به ما لم یحصل یقین بنجاسته.

(السّؤال ۱۱۷): ما حکم استعمال الذهب الأبیض و الأصفر و البلاتین من قبل الرجل؟

الجواب: يحرم على الرجل التزين بمسمّى الذهب سواءٌ كان ذهباً أصفر أو أحمر أو أبيض،ان البلاتين ليس ذهباً بل هو فلز آخر.

(السّؤال ۱۱۸): هل البلاتين هو نفسه الذهب الأبيض؟إذا لم يكن كذلك فما حكمه؟

الجواب: البلاتين و الذهب الأبيض-حسب شهاده أهل الخبره-شيئان مختلفان،فالبلاتين فلز و الذهب الأبيض فلز آخر،و الثانى محرّم و الأول مباح، رغم أن البعض يتوهمون البلاتين ذهباً أبيض.

(السّؤال ۱۱۹): هل تشمل كراهه لبس السواد فى الصلاه،العباءه السوداء و كذلك الشادر الأسود للنساء؟

الجواب: المعروف كراهه لبس السواد فى الصلاه،و الدليل الوارد على ذلك يشمل المرأه و الرجل.و لكن العباءه مستثناه من ذلك و لا يستبعد أن يستثنى منه شادر النساء كذلك.

(السّؤال ۱۲۰): إذا تبيّن للمرأه أثناء الصلاه أو بعدها بأن جزءً من جسمها الذى يجب ستره كان مكشوفاً،فما حكمها؟

الجواب: صلاتها صحيحه.

(السّؤال ۱۲۱): ما حكم التزيّن بالذهب من قبيل الخواتم و القلائد للرجال؟

الجواب: هو محرم.

(السّؤال ۱۲۲): ما هو لباس الشهره؟و كيف يكون استعماله؟

الجواب: المقصود بلباس الشهره أن يرتدى ثياباً تظهره بمظهر الزهد و القداسه رياءً.

(السّؤال ۱۲۳): جراح بعض الجرحى تنزف دماً ليل نهار،فما حكم صلاتهم؟

الجواب: يجب عليهم ربط الجرح مع الإمكان لمنع سريانه الى محل آخر

و الصلاه على تلك الحال.

(السّؤال ۱۲۴): إذا كان المريض لا يستطيع لسبب ما أن يغسل محل البول بالماء، فهل يستطيع الصلاه بعد أن يتنظف بقطعه قماش؟

الجواب: لا بأس فى ذلك لأن فرض المسأله محل ضروره.

(السّؤال ۱۲۵): كيف تكون صلاه من لا سيطره له على إدراره و مدفوعه إذ من الممكن فى أيه لحظه أن يخرج منه شىء من الادرار أو المدفوع،و على هذا فإن أطراف عورتيه و ثيابه الداخليه نجسه أكثر الأحيان،و حتى إذا عمد إلى تطهيرها فما تلبث أن تتنجس ثانيه؟

الجواب: عليه أن يصلّى فى حالته تلك،أمّا بالنسبه الى الوضوء فيعمل وفق ما ورد فى المسأله ۱۵۱ من زبده الاحكام.

(السّؤال ۱۲۶): هل يجب ستر الوجه و الكفين من المرأه إذا كان فى عدم سترها مفسده للنساء فى المجتمع؟

الجواب: يجب إذا كان موجباً للفساد.

(السّؤال ۱۲۷): إذا كان شىء المسروق فى جيب المصلّى،فهل صلاته باطله؟

الجواب: لا اشكال فى صلاته،و الأفضل اجتناب ذلك.

(السّؤال ۱۲۸): هل فى النظر إلى وجه الأجنبيه و كفّيها بغير لذه إشكال؟و ما المقصود بالريبه و اللذه؟

الجواب: لا بأس فى ذلك.و المقصود بالريبه الخوف من الوقوع فى الاثم،أمّا اللذه فهى اللذه الجنسيه.

(السّؤال ۱۲۹): إذا كان فى الأسنان الصناعيه شىء من أجزاء الحيوانات المحرّمه اللّحم،فهل تصحّ الصلاه بها؟

الجواب: لا إشكال فيها.

(السّؤال ۱۳۰): هل يجب أن يكون ستر المرأه فى الصلاه بحيث لا يظهر أى جزء من جسمها؟و هل يجب ستر الحلى التى تزيّن الوجه و اليد أثناء الصلاه إذا كانت فى مكان ليس فيه أجنبى.

الجواب: الواجب فى الصلاه ستر الجسم بكامله ما عدا الوجه و الكفّين و الأقدام حتى الرسغ من الجهات الأربع،و لا بأس فى الحلى و الزينه إذا كانت على الثياب.

(السّؤال ۱۳۱): فى حاله وجود أجنبى ينظر بريبه و تلذذ،أو إذا كانت المرأه تصلى دون أن تستر وجهها و كفّيها المزينه بالحلى،فما حكم صلاتها؟

الجواب: لا بأس على صلاتها و لكن الاحتياط الواجب أن لا تجعل نفسها فى مرأى الأجنبى.

(السّؤال ۱۳۲): ما المقصود بالقول بأن ارتداء أحد الجنسين ثياب الجنس الآخر حرام،و أى الثياب و الملابس هذه؟

الجواب: المقصود هو ما اصطلح عليه عرفاً بأنه ملبوس نسائى(و لكن إذا لم يترتب عليه فساد فلا يحرم)و ارتداد مثل هذا اللباس فيه اشكال شرعاً.

(السّؤال ۱۳۳): هل إن للبس السواد فى عزاء الإمام الحسين و الأئمّه الآخرين عليهم السلام رجحان شرعى كما يقول صاحب الحدائق؟

الجواب: إذا كان فيه تعظيم للشعائر فله رجحان.

(السّؤال ۱۳۴): لما كان الحجاب أمراً إسلامياً ضرورياً و كان من الضرورى مراعاه القوانين و الحدود الاسلاميه فى الجمهوريه الاسلاميه و خاصّه المدن المقدّسه مثل مدينه قم(و الحمد للّه على أنّ هذه المدينه تشهد مراعاه لهذه القوانين بشكل جيد حتى الآن)إلاّ أن أعمالاً غير لائقه تصدر فى هذه البلده ممّا يحطّ من شأنها و مقامها و من بين ذلك ما يشاهد فى وسائط النقل و خاصه مواكب الأعراس التى تمرّ أمام حرم المعصومه المطهّر عليه السلام أو ما يحدث فى الأماكن

المقدّسه عموماً مثل مسجد جمكران المقدّس الذى تحف به ألطاف البارى و بقيه اللّه الأعظم«عجل اللّه تعالى فرجه الشريف»،و هذا مما يؤسف له حقّاً لأن منزله هذه المدينه أعلى من أن تسمح لمثل هذه الأشياء أن تحدث فى شوارعها.و قد دأب المراجع العظام للتصدى بفتاواهم القاطعه إلى كل محاولات الاستكبار العالمى للاضرار بالثوره و الإسلام،لذا فقد تقدمنا برفع هذا الأمر إليكم لتبينوا لنا فتواكم الصريحه بصدده و خصوصاً فى مدينه قم المقدسه.

الجواب: لا شك ان الحجاب من مسلّمات الإسلام التى يتّفق عليها جميع الفقهاء و إن كل سفور أو حجاب ناقص خلاف للشريعه الإسلاميه المقدّسه و على الخصوص فى المدن المقدّسه و بشكل خاص فى العتبات المقدّسه حيث تجب مراعاه الحجاب فيها على أكمل وجه،كما ان إثم السفور و سوء الحجاب أعظم فيها.و لا شك انّ لبس الشادر(العباءه الفارسيه)مفروض فى كل مكان و هذه الأماكن على وجه الخصوص.

(السّؤال ۱۳۵): ما حكم صلاه من أجرى عمليه جراحيه لأمعائه الغليظه و تم سد مخرجه على أن يجرى جمع مدفوعه بكيس؟

الجواب: إذا كان الكيس محمولاً فلا بأس فيه،أمّا إذا تلوّث الجسم و لم يكن هناك حرج أو عسر فى الغسل فيغسل و إلّا فيصلّى فى الحاله التى هو عليها.

(السّؤال ۱۳۶): ما حكم المداليات الذهبيه التى ينالها الرياضيون و يعلّقونها فى أعناقهم؟

الجواب: لا بأس فى نيل المداليه الذهبيه و لكن فى تعليقها فى أعناق الرجال إشكال إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۳۷): ما هو الحجاب فى رأى الإسلام و ما هو اللباس الذى يعتبر حجاباً للمرأه و الرجل؟هل يعتبر الشعر المستعار الذى تضعه بعض النساء على

رءوسهن حجاباً لشعرهن الأصلی؟

الجواب: الحجاب الشرعی للمرأه هو سترها جسمها عدا الوجه و الیدین حتی المعاصم،أمّا بعض الملبوسات المعتبره من الزینه الظاهریه،مثل الشعر المستعار، فلا یکفی و کذلک الألبسه المحسوبه ملابس زینه.أمّا حجاب الرجل فستر ما تعارف المسلمون علی ستره،لذا فلا یجب ستر الرأس و الیدین و بعض من العضد (فی القمصان ذات الأکمام القصیره)و أمثالها علی الرجال.

(السّؤال ۱۳۸): هل ثمّه إشکال فی أن یرتدی الجنسان خفاف بعضهما فی البیوت؟

الجواب: لا إشکال فی ذلک،بل لا إشکال أیضاً فی لبس الملابس الخاصه للجنسین إذا لم یترتب علیه فساد،و إلّا فیحرم.

مکان المصلّی

(السّؤال ۱۳۹): هل یجب وجود حاجز من ستاره أو حائط بین النساء و الرجال أثناء الصلاه و الاستماع للمواعظ؟

الجواب: وجود الحاجز أفضل و لیس واجباً بشرط مراعاه الموازین الشرعیه.

(السّؤال ۱۴۰): هل یتغیر حکم الأرض الغصبیه بمرور الزمن؟

الجواب: انّ المؤکد انّ الصلاه تحرم فی الأرض المغصوبه و لا یغیّر مرور الزمن هذا الحکم أبداً.

(السّؤال ۱۴۱): ما حکم الصلاه فی الأماکن الحکومیه و دوائرها الکائنه فی دور مستأجره یصرّ مالکها علی الاخلاء و یعرب عن عدم رضاه،إذا کانت الدار أو المبنی تحت تصرف أجهزه الدوله اضطراراً؟

الجواب: لا بأس فی ذلک عند الضروره المؤکده.

(السّؤال ۱۴۲): هل تجوز الصلاه علی سجاده تم رفو جزءٍ منها بمال حرام؟أم انّ الإشکال یخص ذلک الجزء فقط؟

الجواب: الإشکال یخص ذلک الجزء فقط.

(السّؤال ۱۴۳): تخصص فی الجامعات أماکن للصلاه،فهل یجب علی الطلبه التصدّق بمبلغ من المال علی الفقراء لقاء صلاتهم فی تلک الأماکن باعتبارها مجهوله المالک؟و هل انّ هذه المسأله تصدق علی التدریس فی الجامعه کذلک؟

الجواب: إذا کان المکان المخصّص للصلاه تحت تصرف الدوله و کان أمره معلوماً لدیکم فلا بأس فی الصلاه فیه بإذن المسئولین و لا یجب التصدّق بشیء.

أمّا إذا کان مجهول المالک حقیقه و لا سبیل إلی معرفه مالکه فلکم أن تصلّوا فیه و تتصدّقوا بمبلغ من المال علی الفقراء.

(السّؤال ۱۴۴): اشتری شخص بطاقه یانصیب فی عهد الطاغوت بقیمه ۵ تومان و فاز بمائه ألف تومان اشتری بها بیتاً،فهل تجوز الصلاه فی هذا البیت؟

الجواب: یجب أن یتصدق بالبیت بإذن حاکم الشرع باعتباره مجهول المالک، و إذا کان مستحقاً فله أن یأخذه بإذن حاکم الشرع.

أحکام المسجد

(السّؤال ۱۴۵): هل یشترط رضا الجیران عند بناء المسجد؟

الجواب: لا یشترط رضاهم،و لکن یجب أن لا یؤدی إلی ازعاجهم بواسطه مکبّرات الصوت أو موقف السیارات.

(السّؤال ۱۴۶): فی إحدی قری لارستان و اسمها«شرقویه»یوجد حمام قدیم متروک منذ عشرین سنه عمد أحد المؤمنین إلی تهدیمه،و هو الآن أرض خالیه

تقع ضمن حرم المسجد الجامع للقريه،فهل تأذنون لنا بأن نخصص جزءً منها لبناء خلاءات و مغاسل للمسجد و ترک الباقی لیکون ممرّاً للناس؟

الجواب: یجوز لکم ذلک إذا کان میئوساً من تجدید بنائه و لم تکن القریه بحاجه إلی حمام بحیث تباع القطعه و ینفق ثمنها علی بنائه.

(السّؤال ۱۴۷): هل یکفی تطهیر ظاهر المسجد المبنی بمواد متنجسه؟

الجواب: نعم یکفی.و لا تدخلوا الوسوسه قلوب المؤمنین.

(السّؤال ۱۴۸): هل یجوز تشیید مسجد علی أرض موقوفه لعزاء سید الشهداء علیه السلام؟

الجواب: یمکن استیجار الأرض من المتولّی ان وجد،و إلّا فمن حاکم الشرع لبناء مسجد علی أن یوقع جماعه من المعتمدین فی ذیل السند حتی لا ینسی إنفاق إیجاره السنوی علی مجالس عزاء سید الشهداء علیه السلام،و ان تعیّن مده الایجار و تحدد بحیث یتم تجدیدها بعد انقضائها.

(السّؤال ۱۴۹): هل یجوز بیع أدوات المسجد التی لا ضروره فیها و صرف مبالغها علی المسجد؟

الجواب: إذا لم تکن تلک الأدوات ضروریه فبیعوها و أنفقوا الثمن علی المسجد نفسه،لأن الانفاق علی المسجد هو الأقرب إلی ما فی ذهن الواقف أو الباذل،فإذا لم یکن المسجد بحاجه إلی الانفاق یجوز صرفه فی المساجد الأخری.

(السّؤال ۱۵۰): إذا اشتریت قطعه أرض بقرض من المصرف لتشیید مسجد علیها و لم تدفع أقساط القرض،فهل یحق للمصرف أن یتصرف بأرض المسجد استیفاءً لقرضه؟

الجواب: لا یحقّ للمصرف أن یستملک الأرض و حقّه الوحید هو فی المطالبه بالقرض إلّا إذا اشترط فی عقد القرض علی حق المصرف بالتصرّف بالأرض فی

حاله عدم تسديد الأقساط علماً انه يجب الانتباه إلى ضروره كون القرض على الموازين الشرعيه لا ان يصاحبه الربا.

(السّؤال ۱۵۱): هل يجوز عرض الأفلام فى المساجد؟

الجواب: هذا الشيء لا يناسب شأن المساجد،و لا بدّ من تخصيص أماكن مستقلّه لها.

(السّؤال ۱۵۲): هل يجوز تهديم مسجد القريه المهجوره؟

الجواب: لا يجوز تهديم المسجد.أمّا إذا تهدم من تلقاء نفسه فيجوز نقل مواده إلى مسجد القريه نفسها أو مسجد قريه أخرى.

(السّؤال ۱۵۳): ما هو مصرف إيرادات مجالس الفاتحه و التّرحيم؟و هل للخادم حق فيها؟

الجواب: يجب صرف إيرادات مجالس الفاتحه على المسجد تحت إشراف المتصدى أو إمام الجماعه فيه(أيّهما المسئول)،و يجوز للخادم أن ينفق على نفسه منها بالمقدار المتعارف عليه و بالتنسيق مع المسئول،علماً بأنه لا يجوز أخذ مبلغ مقابل الاستفاده من المسجد إلّا إذا تطوّع الناس لدفع نقود مقابل ذلك أو أن يأخذوا شيئاً مقابل الخدمات المقدمه.

(السّؤال ۱۵۴): ما حكم المساجد الكائنه فى الشوارع و كذلك فى الصحارى و القرى المتروكه و التى لا يمكن اتخاذها أماكن للصلاه لعدم صلاحيتها،بل تكون أحياناً مقرّاً للحيوانات النجسه و القذارات الأخرى؟

الجواب: المساجد الواقعه فى الشوارع و لا أمل فى عودتها يزول عنها حكم المسجد و كذلك حكم الوقف،و يجب على من فعل ذلك أن ينفق ما يعادل قيمتها على بناء مسجد آخر أو تعمير مساجد أخرى،و هو فى الحقيقه من قبيل إتلاف عين المال.و ما لم تظهر ضروره ملحّه للغايه لا يجوز تهديم المساجد بأيه حال

من الأحوال،أمّا المساجد المتروكه فی الصحاری و القری المهجوره فیجب صیانتها بالحدّ الذی لا یؤدی الی هتک حرمتها.

(السّؤال ۱۵۵): هل یجب منع دخول الکفّار إلی المساجد؟

الجواب: الاحتیاط الواجب المنع من دخول الکفّار المساجد إلّا فی الأماکن التی یتم فیها تحقیق الإسلام و ما شابهه.

(السّؤال ۱۵۶): هل تجوز أعمال الهبه و الهدیه فی المسجد؟و إذا جاز ذلک فهل یحتاج إلی حکم حاکم الشرع؟

الجواب: لا یحرم عمل مثل هذه الأشیاء و لا تحتاج إلی حکم حاکم الشرع غیر ان إنجاز الأعمال الدنیویه فی المساجد مکروه،و إذا تسبب فی مضایقه المصلّین فحرام.

(السّؤال ۱۵۷): هناک مسجد من ثلاثه طوابق و الطابق الثالث منه غیر مستعمل للصلاه نوعاً ما إلّا فی أیام شهر رمضان المبارک و أمثالها.فهل یجوز تقسیم الطابق الثالث إلی قواطع تستخدم لأغراض ثقافیه مثل دار القرآن و مرکز البحوث و الدراسات الجامعیه حصراً؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا جری التقسیم بقواطع متحرکه یمکن رفعها عند الحاجه إلی الصلاه،و أمکن الاستفاده منها فی الأُمور الدّینیه.

(السّؤال ۱۵۸): فیما مضی کان یوضع بین الرجال و النساء حائل أثناء الصلاه و الوعظ،و یقول البعض الآن إن وجود الستائر أو الجدران بین النساء و الرجال أثناء الصلاه و الوعظ غیر واجب،فما رأیکم؟

الجواب: إذا کانت صفوف النساء خلف الرجال فلا لزوم للستائر،أمّا إذا کانت متجاوره فالاحتیاط الواجب نصب الستائر.

(السّؤال ۱۵۹): هل فی دخول الکفّار المساجد للاستماع إلی المحاضرات

الإسلاميه إشكال؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا کان من أجل البحث الجاد عن الإسلام.

(السّؤال ۱۶۰): لما ذا لا یجوز أداء المراسیم الحسینیه فی المساجد و مراسیم المساجد فی الحسینیات؟لأنه فی حاله جواز الأمر یمکن الاکتفاء بواحد من الاثنین،و هذا ما یوفّر الکثیر من نفقات الارض و مصاریف البناء؟

الجواب: فی المساجد قیود للنساء و أحیاناً للرجال أیضاً،أمّا الحسینیات ففیها مجال للحریه أکثر.علی ان ثواب الصلاه فی المسجد یختلف کثیراً عن ثوابها فی الحسینیه،و هذا سبب إنشاء الاثنین.

(السّؤال ۱۶۱): ما حکم إیجاد مصلّی فی مسجد لیس فیه مصلّی؟

الجواب: لا بأس فی ذلک عند الضروره.

(السّؤال ۱۶۲): هل یجوز إنشاء دکاکین تحت المسجد و بیع حقوق اخلائها (السرقفلیه)و إنفاقها علی المسجد إذا کان بناء المسجد عالیاً علی الأرض و لا سرداب تحته؟

الجواب: لا یجوز ذلک.أمّا إذا کان الواقف قد فعل ذلک من أول الأمر فهو جائز.

و یجوز أیضاً إیجاد مرافق اخری للمسجد بذلک مثل المکتبه و غیرها.

(السّؤال ۱۶۳): هل یجوز إعطاء السجّاد أو الأشیاء الأخری التی لا یحتاجها المسجد إلی المستحقین إذا لم یکن بالمساجد الأخری حاجه إلیها؟

الجواب: لا یجوز ذلک،و لکن یجوز بیعها و إنفاق ثمنها علی الحاجات الأخری للمسجد.

(السّؤال ۱۶۴): إذا کان هناک مسجدان متجاوران أحدهما صیفی و الآخر شتوی، أمّا الشتوی فصغیر لا یکفی عند الأوقات الضروریه مثل شهر محرّم،فهل یجوز الأخذ من المسجد الصیفی لتوسیع المسجد الشتوی و ذلک بزحزحه الجدار

الفاصل قليلاً إلى الوراء؟

الجواب: فی ذلک إشکال.و لکن یجوز فتح باب بین المسجدین.

(السّؤال ۱۶۵): إذا کان للمسجد باب واحد للدخول و الخروج و لکن بعض المواسم مثل شهر محرّم تشهد اقبالاً من النساء علی المسجد،فهل یجوز فتح باب آخر مخصّص للنساء عند الحاجه علی أن یغلق و یکتفی بالباب الأول عند الانتهاء من الحاجه إلیه؟

الجواب: لا بأس فی ذلک.

(السّؤال ۱۶۶): إذا کان المسجد بحاجه الی مکان لاعداد المشروبات و السقایه و کان مطبخه صغیراً،فهل یجوز استحداث المکان و توسیع المطبخ؟

الجواب: إذا کان من احتیاجات المسجد و لم یکن یضایق المصلّین و لا یؤدی إلی ضیق المکان علیهم فلا بأس فیه.

(السّؤال ۱۶۷): بنی أحد الأثریاء مسجداً قبل خمسه عشر عاماً و قد اکتمل الآن، و قد خصّص جزءٌ منه لقوات مقاومه التعبئه،و لکن البانی له لا یرضی بأن یکون مقرّ القوات المذکوره داخل المسجد هذا و انّ القاعده تبذل الکثیر من الجهد فی سبیل الحفاظ علی أمن ذلک المکان،فهل تصح الصلاه و الأعمال الأخری التی تجری هناک؟

الجواب: یجوز ذلک إذا کانوا یؤدّون فعالیات ثقافیه إسلامیه إیجابیه و لا یضایقون المصلّین،و لا یشترط رضا البانی الأصلی.

(السّؤال ۱۶۸): فی طهران تشارک السیدات فی مجالس الترحیم بالمساجد و تدخل بعضهن المسجد و هنّ فی العاده الشهریه جهلاً بالحکم حتی انّ فراش المسجد یتنجس أحیاناً،فما رأیکم؟

الجواب: یحرم علی النساء التوقف فی المساجد أثناء العاده الشهریه،و یجب

تطهير الفرش المتنجسه كما يجب تعريف الجاهلات بهذه المسائل.

(السّؤال ۱۶۹): شيدت بنايه إلى جوار المسجد فى الطابق الثانى مخصصه للنساء اللاتى لا يجوز لهن دخول المسجد و سميت الفاطميه من غير أن تقرأ عليها صيغه الوقف و قد بنيت بتبرعات الناس،و اليوم شيدت بنايه واسعه باسم الحسينيه قرب المسجد.فإذا كان خادم المسجد يعانى من ضائقه سكن هو و عائلته المؤلفه من خمسه أفراد،فهل تأذنون بأن نخصص له العماره السابقه؟

الجواب: لا يجوز ذلك.يجب تخصيص مكان آخر له،أمّا ذلك المكان فهو بحكم الوقف.

(السّؤال ۱۷۰): فى حيدرآباد بكرج أرض موقوفه لمسجد و قد تبرع الناس لبنائه و منذ سنوات و الصلاه تقام فى سردابه،أما و قد كمل بناء الطابق الأرضى فانّ السرداب يستعمل مستودعاً لحاجيات المسجد كما يوزع فيه الطعام أيام محرّم و صفر على معزى أبى عبد اللّه عليه السلام و لا يدخله من لا يجوز له الدخول،فهل يجوز استخدامه كقاعه رياضيه للشباب و المراهقين على أن تنفق عائداته على بناء المسجد نفسه؟

الجواب: لا يجوز ذلك،بل يجب تخصيصه لخدمه المسجد و أعماله.

(السّؤال ۱۷۱): شُيّد مسجد على أرض مشاعه يملكها مسلمون و أرامنه بإذنهم و يقوم الأرامنه بأداء مراسيم الترحيم على أمواتهم فى المسجد،و يتحدّث فى مجلس الترحيم خطيب مسلم و يحضره الأرامنه الذين يشاركون أيضاً فى مراسيم المسلمين المنعقده فى المسجد.فهل فى حضورهم هتك لحرمه المسجد؟

الجواب: إذا كان حضورهم يؤدى إلى تعلّقهم بالإسلام أكثر فلا بأس.

(السّؤال ۱۷۲): فى بعض مساجد أردكان نسخ مصاحف خطيه و أحزاب من

القرآن الكريم أكثرها ممزق و ناقص أمّا الباقی فآئل إلی التلف و من المحتمل أن تسرق،فهل يجوز إيداعها أمانات باسم المسجد نفسه فی متحف أردكان.

الجواب: إذا كانت غير قابله للاستفاده فی المسجد،فيجوز بيعها إلی المتحف أو غير المتحف و شراء مصاحف جديده و وقفها علی المسجد.

(السّؤال ۱۷۳): فی بعض المساجد و التكايا أعداد كبيره من المصابيح الزيتيه غير صالحه للاستعمال فی الوقت الحاضر و أكثرها متروك فی مستودع المسجد امّا محطمه أو محتمله التحطم فی المستقبل و بعضها بيع من قبل المسئولين فيما يسمّی بالتبديل بالأحسن،فهل يجوز الاحتفاظ بمثل هذه الأشياء فی المتحف باسم المسجد؟

الجواب: اتضح من جواب السؤال السابق.

(السّؤال ۱۷۴): فی أردكان محل لاقامه الشعائر باسم الفاطميه يقع فی مسير الشارع و فيه عدد من المصابيح القديمه و المرايا و غيرها محفوظه فی مخزن متهدم و لا مجال للانتفاع بها و يحتمل أن ينهار عليها سقف المخزن فتتلف جميعها،فهل يجوز حفظها فی المتحف؟

الجواب: اعملوا وفق المسأله السابقه،و إذا لم يكن ثمنها صالحاً للانفاق فی تلك الفاطميه،فتنفق علی شراء أشياء مشابهه للحسينيات و المساجد الأخری.

(السّؤال ۱۷۵): عندنا مسجد قديم فی قريه(خولنجان)فی قضاء(مباركه) اصفهان،و قد أدّی بناء عدد من المساجد الجديده و الكبيره بعد الثوره الإسلاميه إلی توقف ارتياد الناس الی هذا المسجد بشكل كامل،كما ان صيغه الوقف لم تكن قد قرئت عليه،و منذ سنوات تتخذه جماعه من رياضيی هذه القريه نادياً للرياضه التراثيه لأنهم يفتقرون إلی مبنی لناديهم.فإذا أخذنا بنظر الاعتبار كون هذه الرياضه التاريخيه هی من الرياضات التراثيه و إن ذكر الإمام علی و الصلاه

على محمد و ما إلى ذلک یتردد من بدایتها إلی النهایه،فهل تجوز الریاضه فی المسجد هذا؟

الجواب: لا ـ یجوز اخراج المسجد من کونه مسجداً بأی وجه من الوجوه، و کذلک تحویله إلی ملعب،و لکن تجوز ممارسه الریاضه فی المسجد إذا لم یتسبب فی إهانه المسجد و مضایقه المصلّین.

(السّؤال ۱۷۶): هل یعتبر إطلاق الشعارات و الصیحات الحیدریه فی بعض مساجد باکستان مکروهاً؟

الجواب: لا بأس فی الشعارات ذات المضامین الدینیه الصحیحه علی أن لا تضایق المصلّین و لا تطلق أصواتاً تؤدی إلی و إهانه المسجد.

(السّؤال ۱۷۷): هل یجوز تزیین المساجد و الحسینیات؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا لم یکن تزییناً بالذهب أو بصور الکائنات الحیه و لم یکن فیه إسراف.

(السّؤال ۱۷۸): فی إحدی زوایا القریه مسجد قدیم و حوله أرض بوار لا نفع فیها جری فیها دفن عدد من الأطفال قبل حوالی ثلاثین سنه و لا یوجد مستند یفید الوقفیه،لذا قررت هیئه محبی المعصومین الأربعه عشر علیهم السلام و برضا أهل المنطقه أن تسوّر الأرض و تشیّد حسینیه علیها و تجدد بناء المسجد القدیم الآیل للخراب و توسعه و هو فی طور التهدیم،فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا لم یکن هناک دلیل علی وقفیه الأرض و لم یؤد بناء الحسینیه إلی نبش قبر.

(السّؤال ۱۷۹): هناک مسجد مبنی منذ ستین أو سبعین سنه و لکن مکانه غیر مناسب فهو بارد فی فصل الشتاء لدرجه أن الناس لا یستطیعون الذهاب للصلاه فیه.هذا المسجد مبنی إلی جوار أرض صاحبها متوفی و یدعی أبناؤه أن المسجد

بنی بالقسر من کبراء المنطقه فی حین انهم قاموا باحیاء الأراضی المحیطه بالمسجد و أرض المسجد نفسه و کانت بواراً بحیث انهم أنشئوا أرضاً زراعیه تمتد قریباً من باب المسجد،و لهذا السبب قام الأهالی بإنشاء مسجد آخر فی مکان مناسب آخر منذ مدّه فتحول المسجد السابق إلی خربه،فما هو واجب الناس بهذا الخصوص؟هل یجوز لهم أن یهدموا المسجد و یزرعوا مکانه أشجاراً ینفقون عائدات محاصیلها علی المسجد الجدید،علماً بأن عدد سکّان القریه لا یبلغ من الکثره بحیث یکون له مسجدان.

الجواب: لا یجوز تهدیم المسجد،أمّا إذا تهدم من تلقاء نفسه و تعرضت مواد بنائه إلی الخطر فیجوز استعمالها فی مسجد آخر.و إذا تهدم و لم تکن أرضه صالحه للاستعمال فلا بأس فی استغلال الأرض لصالح مسجد آخر،و لا یقبل قول مالکی ما حول الأرض بدون مستند شرعی.

(السّؤال ۱۸۰): هناک مسجد فیه قاعده ثقافیه(مرکز ثقافی)تقوم بعض الأحیان بجلب أجهزه فیدیو و عرض أفلام مجازه من الجمهوریه الإسلامیه و ذلک لاجتذاب الفتیه و الشباب إلی المسجد و تعریفهم بالتعالیم الإسلامیه،فهل یجوز هذا؟

الجواب: لا بأس فی عرض الأفلام السلیمه المفیده فی هدایه الشباب و الفتیه و لکن اختاروا مکاناً آخر،أو أن یتم ذلک فی الصاله المخصصه لمکتبه المسجد.

(السّؤال ۱۸۱): هل یجوز لأعضاء هیئه أمناء المسجد أن یقوموا بترمیم المسجد و باقی الاجراءات فیه دون إذن المتولی؟

الجواب: الاحتیاط کسب الاذن من المتولی،فإذا أبدی اعتراضاً أو اهمالاً لمصالح المسجد فیستأذن من حاکم الشرع.

(السّؤال ۱۸۲): هل یجوز استخدام سرداب المسجد لتحقیق مطالیبه و احتیاجاته

کتخصیصه محلاً لجهاز الشحن(الشوفاج)؟

الجواب: لا بأس فی ذلک.

(السّؤال ۱۸۳): ما حکم جلب منضده التنس إلی سرداب المسجد أو باحته...

الخ لتقدیم أنشطه ریاضیه و ثقافیه سلیمه إلی جانب تعلیم الشئون الدینیه(تعلیم القرآن و الأحکام و العقائد)؟

الجواب: لا یجوز استخدام هذه الأدوات فی مصلّی المسجد أو فضائه أمّا إذا خصصت صالات فی المسجد للمکتبه أو الأنشطه الثقافیه،فیجوز استخدامها فی هذا المجال.

الأذان و الإقامه

(السّؤال ۱۸۴): منذ متی و أذان الشیعه یتضمن الشهاده بولایه أمیر المؤمنین و مولی المتقین علی بن أبی طالب علیه السلام؟

الجواب: تفید بعض الروایات بأن هذا الشیء بدأ فی عصر الأئمه علیهم السلام و لکنه لم یتخذ طابع العمومیه حینئذ،ثمّ ظهر کشعار للشیعه(لمزید من الاطلاع راجع الکتاب القیّم المستمسک،بحث الأذان و الإقامه).

(السّؤال ۱۸۵): هل یجوز رفع صوت الأذان من المسجد خاصه أذان الصبح إذا کان جیران المسجد یعارضونه و یقولون انه یؤذیهم و یزعجهم؟

الجواب: لا بأس فی رفع صوت الأذان بالحدّ المعقول،و لا حق للجیران فی منع صوت الأذان.

(السّؤال ۱۸۶): هل أن قول(أشهد ان علیاً ولی اللّه)فی الأذان اختراع و بدعه؟

الجواب: البدعه هی أن یقال ذلک بقصد الجزئیه من الأذان،و إلّا فلا بأس فیه، و هذا هو قصد الشیعه.

واجبات الصلاه

(السّؤال ۱۸۷): الأخوه المعاقون الذين يصلّون وقوفاً بالاستعانه بالأرجل الصناعيه،يدفعهم التعب أحياناً أو خشيه جرح الرجل إلى أن يخلعوا أرجلهم الصناعيه و الصلاه من جلوس.فهل يجب على هؤلاء الاستعانه بالأرجل الصناعيه للصلاه وقوفاً،أم يجوز لهم الصلاه من جلوس فى مثل هذه الحالات؟

الجواب: يجب عليهم الصلاه وقوفاً و لو بالاتكاء على عصا ما لم يتسبب ذلك فى عسر أو حرج،و إلّا فيجوز لهم الصلاه من جلوس.

(السّؤال ۱۸۸): هل يجوز الاجهار بالقراءه فى صلاه الظهر يوم الجمعه؟

الجواب: يستحب الاجهار فى الحضر.أمّا فى السفر فيجوز فى حاله ما إذا صلّى جماعه و ليس فرادى.

(السّؤال ۱۸۹): هل تجوز القراءه وفق جميع القراءات؟

الجواب: إذا كانت من القراءات المشهوره بين المسلمين فلا بأس،و لكن لما كان المشهور فى هذا العصر قراءه عاصم على روايه حفص،و هى الوارده فى المصاحف العاديه فان القراءه بالقراءات الأخرى لا تخلو من إشكال.

(السّؤال ۱۹۰): هل تصح قراءه(مَلِكِ يوم الدين)فى الصلاه؟

الجواب: الاحتياط قراءه(مالك يوم الدين).

(السّؤال ۱۹۱): ما المقصود بوجوب كون القراءه و الذكر صحيحين؟

الجواب: الواجب التلفّظ الصحيح بالمقدار الذى يراه العرب صحيحاً و لا يجب مراعاه قواعد التجويد بالدّقه.

(السّؤال ۱۹۲): إذا قرأ(يوم)فى(مالك يوم الدين)بضم الياء مع انه قادر على القراءه الصحيحه و لكنه كان جاهلاً بالمسأله فهل تصح صلاته أم عليه الاعاده و القضاء؟

الجواب: إذا كـان القصـد ان الیـاء مشوبه بالضـمه،فلاـ بـأس لأـن العرب یلفظونها هکـذا أیضاً،أمّا إذا ضـمّها صـراحه،ففی ذلک إشکال،و لکن إذا کان جاهلاً قاصراً فلا بأس.

(السّؤال ۱۹۳): ما حکم صلاه العجوز التی تخطی کثیراً فی صلاتها و لا تستطیع تصحیحها؟

الجواب: إذا کانت عاجزه عن التصحیح فلتقرأ کما تستطیع.

(السّؤال ۱۹۴): هل تجب السجده إذا سمعت آیه السجده من المذیاع أو التلفاز؟

الجواب: إذا کانت تلاوه القرآن تبثّ مباشره فالسجده واجبه،و إلّا فاحتیاط.

(السّؤال ۱۹۵): هل یجوز السجود علی المناديل الورقیه و الورق المخطط؟

الجـواب: یجوز السـجود علی المنادیـل الورقیه و کـذلک الورق المخطـط إذا لم تکن الخطوط مـانعه لتمـاس الجبهه بـالورق،أو تکون المسافات بین الخطوط بالمقدار الذی یجعل السجود صحیحاً.

(السّؤال ۱۹۶): هل یجوز السـجود علی الجهه المنقوشه من التربه(مثلاً کتب علیها:تربه کربلاء المقـدّسه)أم انّ هناک احتیاطاً فی ذلک؟و ما وجه الاحتیاط؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا لم تکن ذریعه بید الأعداء.

(السّؤال ۱۹۷): هل یجوز السجود علی الاسمنت و الموزائیک و المرمر؟

الجواب: لا بأس فیه.

(السّؤال ۱۹۸): ما حکم من یصلی منتعلاً إذا کان یسجد علی کرسی؟

الجواب: لا بأس فی ذلک،و لکن الأحسن أن یخلع حذاءه.

(السّؤال ۱۹۹): هل یجوز السجود علی الورق الملوّن الذی کان صوره ملوّنه فی الأصل(مثل العمله الورقیه)؟

الجواب: اللون الذی لیس جرماً لیس مانعاً،و الأفضل تجنب السجود علی

العمله الورقيه.

(السّؤال ۲۰۰): هل يجوز ذكر الشهاده بولايه أمير المؤمنين عليه السلام فى التشهد؟

الجواب: بما أنّ الأئمه عليهم السلام لم يأذنوا بإضافه الشهاده الثالثه فلا يصحّ ذلك، و واجبنا فى مثل هذه الحالات إتباع تعاليم المعصومين عليهم السلام.

(السّؤال ۲۰۱): إذا نسى تشهد الصلاه فهل يجب عليه قراءه تسليم الصلاه بعد قضاء التشهد؟

الجواب: الاحتياط أن يؤدى التسليم كذلك و يسجد سجده السهو أيضاً.

(السّؤال ۲۰۲): من بين أشكال الجلوس عند التشهد،هل الأفضل الجلوس المعروف و الشائع أم جلوس بعض الأخوه الذين يضعون ثقلهم(أكثر من المعتاد) على الجانب الأيسر بما يشبه ما يفعله أهل السنّه و خاصه الحنفيون؟

الجواب: الشكل الثانى يدعى التورك و يعتبر من المستحبات.

(السّؤال ۲۰۳): هل فى تدوير الخاتم فى الاصبع أثناء القنوت ثواب؟

الجواب: تفيد بعض الروايات باستحبابه.

(السّؤال ۲۰۴): ما حكم الصلاه على محمد صلى الله عليه و آله؟

الجواب: من المستحب المؤكد.

(السّؤال ۲۰۵): إذا فقد توازنه و هو يهوى إلى السجود بحيث سقط إلى وراء،فهل تبطل صلاته؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا استطاع أن يعود إلى حالته الأولى قبل أن يفقد هيئه الصلاه.

(السّؤال ۲۰۶): ما حكم من نسى سجده واحده فى الركعه الأولى و التشهد فى الثانيه و الركوع فى الثالثه؟

الجواب: إذا التفت إلى ذلك أثناء السجده الأولى من الركعه الثالثه فيعتبرها

الرکعه الثانیه و یتشهد ثمّ یقضی السجده المنسیه بعد الصلاه ثمّ یؤدی سجدات السهو حسب ما ورد فی الرساله،و الاحتیاط أن یعید الصلاه.أمّا إذا انتبه إلی ذلک بعد السجدتین فصلاته باطله.

(السّؤال ۲۰۷): ما حکم کثیر النسیان،الذی ینسی عاده أنه صلی رکعتین أم ثلاثاً أم أربعاً؟

الجواب: یبنی کثیر الشک علی ما ینفع حالته.

صلاه المسافر

(السّؤال ۲۰۸): هل تعتبر طهران و ما شابهها من البلدان الکبیره؟

الجواب: حکم البلاد الکبیره و غیر الکبیره واحد إلاّ إذا اعتبرت کل محله مدینه مستقله عرفاً.

(السّؤال ۲۰۹): کیف تحسب بدایه و نهایه السفر من حیث المسافه المقرره لقصر الصلاه؟

الجواب: المقیاس هو المسافه بین المدینتین،أی أن آخر بیت هو المبدأ و أول بیت هو المقصد.

(السّؤال ۲۱۰): هل ان خروج المرأه من وطنها مضطره بتبعیه زوجها یعتبر اعراضاً أم ان ذلک یتوقف علی نیتها و قصدها؟

الجواب: یتوقف ذلک علی نیّه المرأه و قصدها،فإذا کانت تؤمل أن تعید زوجها فلیس اعراضاً،أمّا إذا کانت یائسه من عودته فهو إعراض قهری.

(السّؤال ۲۱۱): ما المقصود بالبلاد الکبیره؟و کم یوجد فی ایران من المدن الکبیره؟و هل تقاس المسافه فی البلاد الکبیره من آخر المدینه أم من آخر المحله؟

الجواب: لا يوجد فرق بين المدن الكبيره و الصغيره كما ذكرنا أعلاه،و هى واحده فى أحكام المسافر إلّا إذا كانت المدينه من الكبر بحيث تعتبر كل محله فيها مدينه مستقله،و فى حاله كون كل محله مدينه مستقله فإذا كانت المسافه بينها هى المسافه المعتبره فى قصر الصلاه فتكون الصلاه قصراً و إلّا فتمام، و المقياس فى المسافه آخر بيوت المدينه.

(السّؤال ٢١٢): ما حكم صلاه من يبقى فى مدينه مده طويله؟

الجواب: إذا بقى فيها مده طويله أصبحت بحكم وطنه.

(السّؤال ٢١٣): هل يعتبر محل دراسه الطّلبه الجامعيين المستمره لسنتين أو أربع وطناً لهم؟

الجواب: نعم هو بحكم الوطن و ان لم يكن وطناً.

(السّؤال ٢١۴): إذا كان دائم السفر بين مدينتين مثل قم و كرج و يبعد كل يوم عن كرج(و هى ليست وطنه)مسافه فرسخين للتدريس أو غيره ثمّ يعود،فهل عليه أن يتم صلاته فى قم و كرج و ما حولها؟

الجواب: عليه أن يتم الصلاه.

(السّؤال ٢١۵): إذا كان محل عمله يبعد عن وطنه بمسافه القصر و هو يذهب إليه و يعود إلى وطنه كل يوم و قد يمكث فيه اسبوعاً،فما حكم صلاه عائلته التى ترافقه؟

الجواب: إذا كانت عائلته ترافقه باستمرار فتتم صلاتها.

(السّؤال ٢١۶): ما حكم الصلاه و الصوم بالنسبه للطلبه الذين يمكثون فى قم حوالى خمسه عشر عاماً و لكنهم لا يتخذونها وطناً و لا ينوون الاقامه الدائمه فيها و لكنهم مرددون بخصوص موعد عودتهم؟و هل فى هذه المسأله فرق بين

الطلاب الايرانيين و الأجانب؟

الجواب: على فرض المسأله،فان قم فهى تعتبر وطناً لهم جميعاً.

(السّؤال ۲۱۷): هـل يتحقق الاعراض القهرى لامرأه لا تنوى الانفصال أو الطلاق من زوجها،و يصـرّح زوجها بعـدم الـذهاب إلى وطن زوجته لا للاستيطان و لا للاقامه المؤقته،أم يعتبر وطناً لها؟و ما تكليف الأبناء؟

الجواب: هذه من مصاديق الاعراض القهرى و يشمل الأبناء كذلك ما داموا يعيشون معهم.

(السّؤال ۲۱۸): إذا كانت المسافه بين الجامعه و قريه الطالب الجامعى أقل من أربعه فراسخ و لكن المقر الثانى للجامعه يبعد أكثر من المسافه الشرعيه،و الطالب يذهب إليه مره أو مرتين فى الشهر.فما حكم صلاته و صيامه؟

الجواب: صلاته فى المركز الثانى قصر،و كذا الحكم بالنسبه للصوم.

(السّؤال ۲۱۹): كيف يؤدى الطالب صلاته و صومه إذا كان مكان دراسته على مسافه أربعه فراسخ من وطنه؟

الجواب: إذا كان دائم التردد على المكان فيتم صلاته و يصوم.

(السّؤال ۲۲۰): أنا طلبه من(سارى)و قد فرض علىّ مركزى الوظيفى أن أشـتغل فى(رشت)و المده التى يجب أن أقضـيها هنا غير معلومه،إلاّـ أن وظيفتى و المنبر تفرض علىّ التنقـل بين أقضـيه محافظه«جيلان».و ينـدر اسـتثناءً أن أبقى فى محل سـكنای عشـره أيّام،لذا فلا تتيسر لى إقامه عشره أيام.فما حكم صلاتى و صومى؟

الجواب: واجبكم إتمام الصلاه و الصوم،و إذا أقمت عشره أيام فتقصر فى أول سفر.

(السّؤال ۲۲۱): إذا قصّر صلاته معتقداً أنه مسافر أو انه أتم صلاته و صام معتقداً

بعدم سفره،ثمّ انتبه لخطئه بعد مده.فما حكم صلاته و صومه فی الأيّام الماضيه؟

الجواب: الاحتياط الواجب الاعاده فی الحالتين.

(السّؤال ۲۲۲): إحدی الشركات خصصت مكاناً فی الجبال و الصحاری لاستراحه و سكن عامليها الذين يأتی بعضهم من مدن بعيده مختلفه يعملون فی الشركه لمده ۱۴ يوماً ثمّ يعودون إلی أوطانهم ۱۴ يوماً أخری،و ان طريقه عملهم خلال الأيام الأربعه عشر علی النحو التالی:و الرجاء بيان حكم الصلاه و الصوم لكلّ طائفه منهم:

أ- تذهب جماعه منهم يومياً أو أغلب الأيام من مقر الاستراحه هذا للعمل فی مكان يبعد أقل من المسافه الشرعيه و تعود ليلاً.

الجواب: إذا كانت المسافه بين محل الاستراحه و مكان العمل ثلاثه أو أربعه كيلومترات فقصد الاقامه فی المكانين صحيح و صلاتهم تامه و صومهم صحيح، أمّا إذا كانت المسافه كبيره فلا يصح قصد الاقامه،و صلاتهم قصر و لا يجوز لهم الصوم.

ب- جماعه أخری تذهب إلی العمل نهاراً و تعود ليلاً علی مدی اسبوع،و فی الاسبوع الآخر تعمل ليلاً و تعود نهاراً،و المسافه بين موقع عملها و استراحتها دون المسافه الشرعيه.

الجواب: كحكم المسأله السابقه.

ج- جماعه ثالثه يبعد موقع عملهم عن مقر استراحتهم المذكور آنفاً بمقدار المسافه الشرعيه،و بعض هؤلاء يذهب للعمل نهاراً يومياً أو أغلب الأيام و يعود إلی مقر الاستراحه قبل الظهر أو بعده حسب حاله العمل.

الجواب: هؤلاء كثيرو السفر،و لكن الاحتياط المستحب الجمع بين القصر و الاتمام فی السفر الأول مع انّ فی القصر كفايه.

د- بعض من الجماعه المذكورين أعلاه الذين يبعد موقع عملهم عن مقر الاستراحه بالمسافه الشرعيه يذهبون إلى العمل نهاراً و يعودون ليلاً على مدى اسبوع و يذهبون ليلاً و يعودون نهاراً على مدى الاسبوع الثانى.

الجواب: كحكم المسأله السابقه.

ه- جماعه يعملون فى مقرّ الاستراحه نفسه و لكن يتفق أحياناً أن يقطعوا المسافه الشرعيه بشكل مؤقت ثمّ يعودون إلى مقرّهم لمواصله العمل.

الجواب: إذا لم يكن فى نيتهم الاقامه فى ذلك المكان لعشره أيام فصلاتهم قصر و كذلك الصوم.

و- هل ثمه فرق بين من يعملون لمده طويله فى هذا المكان و بين الموظفين الجدد؟

الجواب: لا فرق.

(السّؤال ٢٢٣): هل المرأه تابعه لزوجها فى الوطن؟

الجواب: إذا كانت نيه المرأه التبعيه لزوجها فهى تابعه له من حيث الوطن.

(السّؤال ٢٢٤): إذا لم يعتبر مكان الدراسه جزءً من الوطن و كان الطالب ينوى عشره أيام فهل يجوز له أن يمضى أكثر من ساعتين وراء حد الترخص قبل انقضاء عشره أيام؟علماً انّ الكليه واقعه خارج حد الترخّص،امّا المسكن ففى المدينه و نحن مضطرون لاجتياز حد الترخّص كل يوم(عدا العطل).

الجواب: حكم مكان الدراسه المستمره بحكم الوطن و الصلاه فيه تامه و لا يلزم قصد عشره أيّام،و لا بأس فى مغادره مكان الاقامه إلى أماكن قريبه(٣ أو ۴ كيلومترات مثلاً).

(السّؤال ٢٢٥): هل ان محل إقامه الطلبه و الطلبه الجامعيين الذين مكثوا أو يريدون أن يمكثوا فيه سنتين أو أكثر يعتبر وطناً برأيكم؟و ما الحكم إذا ذهبوا إلى

وطنهم الأصلی أو إلی مکان للنزهه أو الاستراحه المؤقته ثمّ عادوا إلی محل الاقامه؟

الجواب: مقرّات الاقامه هذه بحکم الوطن.

(السّؤال ۲۲۶): ما حکم کثیر السفر إذا کانت نیته فی إحدی السفرات نیه مغایره کالمعلّم الذی یسافر عاده للتدریس ثمّ یسافر لعیاده مریض و علی غیر الطریق المعتاد؟

الجواب: حکمه القصر و الافطار کحکم باقی المسافرین.

(السّؤال ۲۲۷): ینضم إلی جامعه مشهد فی کل سنه جماعه کبیره من الطلبه غیر المشهدیین،بعضهم من أهالی محافظه خراسان و هم عاده یعودون إلی أوطانهم کل اسبوع و المسافه بین أوطانهم و مکان الدراسه أکبر من المسافه الشرعیه، و هذا التردد مستمر أثناء فتره الدراسه فهم مثلاً یبقون فی مشهد من السبت إلی الأربعاء و یعودون الیومین المتبقیین إلی أوطانهم،فما تکلیف هؤلاء الطلبه من حیث الصلاه و الصوم؟

الجواب: مکان الدراسه الطویله بحکم الوطن،لهذا فالأمر لا یخص کثیر السفر و علی مثل هؤلاء الطلبه أن یتموا الصلاه و یصوموا فی أماکن دراستهم فضلاً عن أوطانهم،باستثناء ما بین هذین المکانین و الذی یحدث مره فی الأسبوع فصلاتهم قصر و کذلک الصوم.

(السّؤال ۲۲۸): هل تعتقدون أن هناک فرقاً بین من عمله السفر و من عمله فی السفر؟

الجواب: لا فرق.

(السّؤال ۲۲۹): أنا أؤدی الخدمه العسکریه فی مدینه و وطنی مدینه اخری، فکیف أصلی فی محل خدمتی أثناء الاجازات؟

الجواب: عليكم أن تتموا الصّلاه و تصوموا فی کلّ من المدینتین أمّا بین الطّریق فالواجب قصر الصّلاه و الافطار.

(السّؤال ۲۳۰): إذا کان له عقار یبعد مسافه غیر معلومه عن محل سکناه فلا- إشاره مروریه للمسافه و لا غیرها و لکن الوقت المعتاد الذی تستغرقه هو ساعتان،فما حکم صلاته هو و عیاله فی العقار؟

الجواب: إذا استطاع التحقیق فلیتحقق من المسافه و إذا لم یکن سبیل للتحقق و کانت المسافه مشکوکاً بها فالواجب إتمام الصلاه.

صلاه الأجره و القضاء

(السّؤال ۲۳۱): هل یجوز لمن فی ذمته قضاء صلاه أو صوم أن یصلی أو یصوم بالأجره نیابه عن شخص آخر؟

الجواب: لا بأس.

(السّؤال ۲۳۲): هل یجوز لشخصین أو أکثر أن یصوموا لشخص واحد فی یوم واحد،و کذلک هل یجوز للامام و المأموم أن ینویا الصلاه عن شخص واحد معاً.

الجواب: لا بأس فی ذلک علی أن تتم صلاه الظهر و العصر و المغرب و العشاء الخاصه بالیوم الواحد علی الترتیب.

(السّؤال ۲۳۳): هل تجوز إعاده الصلاه بسبب عدم حضور القلب و الانتباه؟

الجواب: إذا لم یکن فی الصلاه نقص علی الظاهر فلا تعاد الصلاه،بل یستعان بالتعقیبات.

(السّؤال ۲۳۴): إذا أسند عالمٌ قضاء صلاه میت لشخص،و بعد مدّه عجز الشخص عن أدائها و توفی العالم،فهل یجوز له تأجیر شخص آخر؟

الجواب: إذا کان جاهلاً بصاحب المال،فیجوز له أن یستأجر شخصاً آخر بإذن

مجتهد آخر.

(السّؤال ۲۳۵): ما حكم من يجهل المقدار الواجب عليه قضاؤه من الصلاه؟

الجواب: يجب عليه القضاء بالمقدار الذى يعرف انّه فاته فى السفر أو الحضر، امّا ما يشك فيه فلا يجب عليه.كما ان الترتيب ليس واجباً فى صلاه القضاء إلاّ صلاه الظهر و العصر أو المغرب و العشاء الفائته عن يوم واحد.

(السّؤال ۲۳۶): كيف تقضى الصلاه الفائته فى السفر فى الوطن؟

الجواب: قضاء صلاه السفر يكون بالقصر سواء وقع فى السفر أو فى الحضر، و على العكس يكون قضاء صلاه الحضر بالاتمام سواء فى السفر أو فى الحضر.

(السّؤال ۲۳۷): فاتتنى صلوات كثيره و لا طاقه لى على قضائها جميعاً،فما تكليفى؟

الجواب: عليك قضاء صلواتك الفائته تدريجياً و على حسب إمكانك.

(السّؤال ۲۳۸): ما حكم الأبناء إذا كانت الصلوات الفائته على الوالدين كثيره أو انها كانت عصياناً منهما؟

الجواب: لا يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات الوالدين عصياناً و لو أن الأفضل القضاء.أمّا ما فاتهما بعذر فيجب على الابن الأكبر قضاؤه عنهما حد استطاعته.

(السّؤال ۲۳۹): هل ان قضاء الصلاه و الصوم الفائته على الميت واجب على كل ولد أكبر من كل أزواجه أم واجب على واحد منهم فقط؟و إذا لم يرد الولد الأكبر أن يقضيها بنفسه فهل يدفع اجرتها من نصيبه أم يخرجها من أصل المال؟

الجواب: القضاء واجب على الولد الأكبر من حيث السن من أى زوجه كان،و له أن يتخذ أجيراً بشروطه من ماله الخاص.و إذا تساوى ولدان فى السن فيقتسمان.

(السّؤال ۲۴۰): أنا الولد الأكبر فى العائله.و أبى لم يؤد الصلاه و لا الصوم لمده

طویله و قد ذکر فی وصیته انه لا یرید قضاء صوم أو صلاه و ان قضاءها یخصه هو،فما واجبی فی هذه الحاله؟

الجواب: واجبک أن تقضی الصلاه و الصوم التی فاتت بعذر علی والدک المیت (و کذلک والدتک علی الاحتیاط الواجب).أمّا ما عدا ذلک فلا یجب علیک،و لکنّه احتیاط مستحب.

صلاه الجماعه

(السّؤال ۲۴۱): هل یجوز الاقتداء باثنین فی صلاه واحده؟

الجواب: لا یجوز الاقتداء بشخصین فی صلاه واحده فی غیر حالات الضروره.

(السّؤال ۲۴۲): ما حکم صلاه المقتدین بالجماعه و هم فی الطابق الثالث من المسجد؟

الجواب: إذا کانت تعتبر جماعه واحده مع الجماعه المنعقده فی الأسفل فلا بأس.

(السّؤال ۲۴۳): أرجو أن تجیزونی لأنی إمام جماعه فی مسجد.

الجواب: إذا کان قصدک إقامه الجماعه فی المسجد فلا ضروره للاجازه،و إلّا فاکتب لنا قصدک حتی نوافیک بالجواب.

(السّؤال ۲۴۴): هل یجوز لمن یقلّد مرجعاً الاقتداء بإمام جماعه یقلّد مرجعاً آخر؟

الجواب: یجوز لمن یقلّد أیاً کان من المراجع أن یقتدی بمقلّد أی کان منهم إلّا إذا علم ببطلان صلاته.

(السّؤال ۲۴۵): هل ان الإمام المقیم هو صاحب حق التصرّف بالمسجد أو

المحراب بحيث ان صلاه غيره فيه فيها إشكال،أم ان أولويه الإمام المقيم من باب الأفضليه؟يرجى الإيضاح.

الجواب: ان مراعاه حق الإمام المقيم ليست واجبه،بل مستحبه،و لكن مراعاه هذه الأمور مطلوبه لمنع وقوع المفاسد.

(السّؤال ۲۴۶): هل يجوز لمبتور إحدى اليدين أن يكون إمام جماعه؟

الجواب: نعم يجوز.

(السّؤال ۲۴۷): إذا وفد على إحدى القرى أو المدن رجل دينٍ لا يعرفه الناس، فهل يجوز لهم الائتمام به؟

الجواب: يكفى أن يطمئنوا لعدالته.

(السّؤال ۲۴۸): هل يجوز الائتمام بإمام وسواسى يكرر الكلمه مرّات مثلاً؟

الجواب: لا يخلو ذلك من إشكال.علماً ان التكرار مره أو مرّتين من باب مراعاه الاحتياط ليس دليلاً على كونه وسواسياً.

(السّؤال ۲۴۹): إذا رأى إمام الجماعه فى حاله تشهد،فظن أو علم انه فى التشهد الأخير فاقتدى به و جلس لكسب الثواب ثمّ تبيّن له انه التشهد الأول.فما تكليفه؟

الجواب: الاحتياط أن يكمل صلاته مع الامام ثمّ يعيدها بعد ذلك.

(السّؤال ۲۵۰): إذا كان هناك إمام جماعه يقلّد مرجعاً يجيز إعاده الجماعه فى مسجد ثانٍ مع جماعه أخرى و لكن مأمومى المسجد الثانى يقلّدون مرجعاً لا يجيز ذلك،فهل يجوز لمأمومى المسجد الثانى الاقتداء بذلك الإمام؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك.أمّا إذا لم يكونوا عارفين فلا يجب على الإمام إعلامهم بالموضوع.

(السّؤال ۲۵۱): إذا كان هناك إمام جماعه يصلى فى مكانين،فهل يجوز لمن

یلازمه باستمرار أن یأتم به فی المکانین؟

الجواب: فی صلاه المأموم الثانیه إشکال،إلّا إذا احتمل أن یکون فی صلاته الأولی خلل أو قصد إلی قضاء صلاه عن نفسه أو عن شخص میت.

(السّؤال ۲۵۲): إذا وضع شخص مصلّاه فی مسجد لحجز مکانه فی صلاه الجماعه و لکنه غادر المسجد فأقیمت الصلاه و لم یأت،فی هذه الحاله هل یسقط حقّه فی المکان بمجرد انعقاد الصلاه و یجوز لغیره أن یحتل مکانه؟

الجواب: الاحتیاط إمهاله حتی رکوع الرکعه الأولی فإذا لم یأت سقط حقّه فی المکان.

(السّؤال ۲۵۳): هل یجوز الائتمام بإمام جماعه کسرت ساقه أثر حادث فأصبح عاجزاً عن ثنیها للتشهد و السجود و التسلیم بل یمدّها قلیلًا عند السجود و التشهد،علماً ان الشروط الأخری متوفره فیه؟

الجواب: یجوز ذلک.

(السّؤال ۲۵۴): ما حکم إمامه المرأه للنساء فی صلاه جماعه؟

الجواب: یجوز ذلک.

(السّؤال ۲۵۵): الامام الراتب لأحد المساجد غیر معمم.فإذا صادف مجیء أحد الطلبه المعممین إلی المسجد و أراد أن یصلّی بالناس،فهل یجب علیه الاستئذان من الإمام الراتب غیر المعمم؟و هل یجوز لغیر المعمم أن یؤم المصلّین فی وجود المعمم؟

الجواب: لا یجب الاستئذان و لکنّه أقرب إلی خلق المؤمن،و لکن إمامه غیر المعممین مع وجود المعممین لا تخلو من إشکال.

(السّؤال ۲۵۶): هل یجوز للمأموم أن یقول بعد قراءه الإمام سوره التوحید فی الرکعه الثانیه:(کذلک اللّه ربی)؟

الجواب: نعم إذا كان بقصد الذكر المطلق.

(السّؤال ۲۵۷): جمع أحد أئمه الجماعه من الناس و من المأمومين مبلغاً من المال و مقداراً من سهم الإمام عليه السلام لبناء مسجد و لكنّه لم يفعل شيئاً و ذلك قد دفع أصحاب الأموال إلى المطالبه بأموالهم و لكنه يقول:لا حق لكم فى المطالبه بالمال فانا وكيل حاكم الشرع و أعرف ما أفعل.فهل تجوز الصلاه خلف هذا العالم؟

الجواب: إذا كانت المبالغ أعطيت له على انها سهم الإمام عليه السلام فيجب عليه أن يتصرف بها تحت إشراف المجتهد أو وكيله،أمّا إذا كانت تبرعات فيجب عليه أن يرضى أصحابها.

(السّؤال ۲۵۸): ما حكم من يصلى فرادى فى جامع فيه صلاه جماعه أثناء انعقاد صلاه الجماعه؟

الجواب: إذا كان فى ذلك هتك لإمام الجماعه ففيه إشكال.

(السّؤال ۲۵۹): إذا التفت إمام الجماعه بعد الفراغ من الصلاه إلى أن صلاته بطلت لسبب ما،فهل يجب عليه أن يخبر المأمومين بذلك كى يعيدوا الصلاه؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك.

(السّؤال ۲۶۰): هل ثمّه كراهه فى مشاركه النساء فى صلوات الجماعه اليوميه و صلاه الجمعه؟

الجواب: ان مشاركتهن فى الظروف الحاليه أفضل و أحياناً تكون واجبه.

(السّؤال ۲۶۱): هل يجوز أن يكون إمام جماعه من يصلى وقوفاً و يركع بشكل طبيعى و لكنه عند السجود يجلس على كرسى و يضع تربه على منضده و يسجد عليها؟

الجواب: الاحتياط الواجب الترك.

(السّؤال ۲۶۲): إذا شک المصلی بأن قراءه الإمام لا تطابق فتوی مرجعه،فهل یجوز له الائتمام؟فإذا جاز له ذلک فهل تجب الاعاده من باب الاحتیاط؟

الجواب: إذا لم یتحقق الیقین بالخلاف یجوز الائتمام و لا تلزم الاعاده من باب الاحتیاط.

(السّؤال ۲۶۳): إذا أقیمت صلاه جماعه فی المسجد الجامع لمدینه،و قام جماعه من المصلّین بالصلاه فرادی من أجل التضعیف،فما حکم صلاتهم؟

الجواب: فی صلاتهم إشکال.

(السّؤال ۲۶۴): إذا وقف فی الصف الأول من صلاه الجماعه ثلاثه مصلّین ثیابهم نجسه،فهل یقطعون اتصال من علی یمینهم؟

الجواب: إذا کان الشخص جاهلاً بنجاسه جسمه أو ثیابه،فصلاته صحیحه و لا یقطع الاتصال.

(السّؤال ۲۶۵): عرض علیّ أهالی هذه القریه إمامه جماعتهم فی غیاب علماء الدین و کذلک اقترح علیّ رجال الدین الذین جاءوا إلی القریه للتبلیغ،و لکنی أحتاط بسبب ضعف بصری،أمّا إذا أذنتم لی فإنی سأتحمل هذه المسئولیه.

الجواب: إذا کان الناس معتقدین بعدالتک و کانت قراءتک صحیحه و لم یکن فی القریه عالم دینی لإمامه الجماعه،فلک أن تتولّی إمامه الجماعه.

صلاه الجمعه و العیدین

(السّؤال ۲۶۶): إذا استمع المسافر و هو علی الطهاره إلی خطبتی صلاه الجمعه فقط فهل یجزی ذلک عن رکعتی الظهر؟فی الحقیقه،هل یجوز للمسافر أن یشارک فی صلاه الجمعه؟

الجواب: یجوز للمسافر المشارکه فی صلاه الجمعه و صلاته مجزیه،إلّا أنّ

مجرد الاستماع إلى الخطبتين لا يجزى عن ركعتى صلاه الظهر و يجب عليه صلاه الركعتين.

(السّؤال ۲۶۷): تلقى خطب صلاه الجمعه فى بعض المناطق قبل الأذان،فى هذه الحاله،هل يكون الاشتراك فى صلاه الجمعه واجباً تخييرياً أيضاً؟و إذا اشترك الشخص فى الصلاه فهل يجب عليه أن يصلى صلاه الظهر أيضاً؟

الجواب: على افتراض هذه المسأله،يكون الاحتياط أداء صلاه الظهر أيضاً.

(السّؤال ۲۶۸): ما هو معيار حساب المسافه بين صلاتى جمعه،هل هو الطريق الذى يتردد عليه الناس أم هو الطريق الجوى و ما الدليل على ذلك؟

الجواب: المعيار هو الطريق البرّى و الدليل على ذلك انصراف الاطلاقات على الطريق المعتاد،خاصه و ان الطريق الجوى المباشر أقصر من الطريق المتعارف عليه بين الناس،و إذا كان المعيار هو على الطريق المستقيم لصرّح به فى الروايات.

(السّؤال ۲۶۹): هل يجوز الائتمام بإمام الجمعه فى صلاه العصر؟

الجواب: لا بأس فى ذلك.

(السّؤال ۲۷۰): هل فى اشتراك النساء فى صلوات الجماعه اليوميه و صلاه الجمعه كراهه؟

الجواب: ان اشتراكهن فى صلاه الجماعه و الجمعه مع ملاحظه العناوين الثانويه أولى فى عصرنا هذا.

(السّؤال ۲۷۱): هل يجوز أداء صلاه العيد جماعه فى مكانين؟

الجواب: فى ذلك إشكال.أمّا الصلوات اليوميه فيجوز أداؤها مرتين مع جماعتين مختلفتين.

مسائل متفرقه حول الصلاه

(السّؤال ۲۷۲): هل للتسليمات الثلاثه التى يؤديها المصلّون بعد الصلاه نص معيّن؟

الجواب: ليس للتسليمات الثلاث التى يؤديها المكلّف الى ثلاث جهات دليل خاص،و لكن لا بأس بها إذا كانت بنيّه أوامر الزياره المطلقه.

(السّؤال ۲۷۳): هل يجوز أداء صلاه الفريضه على نحو تعليمى؟

الجواب: لا بأس فيه إذا كان بقصد القربه.

(السّؤال ۲۷۴): كنت مشغولاً بالمطالعه و لم يكن يفصلنى عن أذان الصبح أكثر من نصف ساعه،و أنا على يقين من أنى لو خلدت إلى النوم فان الصلاه ستفوتنى.

فما هو الحكم لو أنى نمت؟هل يمكن تشبيه هذه المسأله بمسأله الجنب قبل الفجر فى أيام شهر رمضان؟

الجواب: لا بأس فى النوم مع العلم بأن الصلاه ستفوت،و لكن ينبغى عدم النوم إن أمكن.

(السّؤال ۲۷۵): ما حكم المسلم إذا ذهب فى رحله خارج الغلاف الجوى فى فراغ لا توقف فيه و لا سكون و لا إمكانيه للوضوء لعدم وجود ماء و ان وجد فبحاله معلقه و كذلك الغبار بسبب الحساسيه العاليه لأجهزه المركبات الفضائيه كما انه لا معنى للأفق و لا وجود للقبله؟

الجواب: يؤدى صلاته على تلك الحاله،فإذا كانت المده قصيره فالاحتياط قضاء الصلاه بعدها،و إلّا فلا لزوم للقضاء.

(السّؤال ۲۷۶): ما رأيكم حول سن بلوغ البنات و شروطه و التكاليف الشرعيه المناطه بهنّ؟

الجواب: تبلغ البنات بعد إتمام تسع سنوات قمريه،و لكن إذا لم يستطعن أداء

بعض الواجبات مثل الصوم لضعف فی الأبدان فیسقط عنهن علی أن یدفعن فدیه (مقدارها ۷۵۰ غرام تقریباً من الحنطه أو ما شابهها)للفقراء.

(السّؤال ۲۷۷): ما حکم صلاه وصوم و قبله من یذهب إلی القطب مسافراً أو مکلفاً بواجب وظیفی و قصد الاقامه مدّه طویله(علماً أن اللیل فی القطب طوله سته أشهر و کذلک النهار)؟و إذا قام شخص برحله إلی القمر فکیف تکون صلاته و صومه فی الطریق(و داخل السفینه)و علی سطح القمر؟

الجواب: یجب علیه العمل وفق المناطق المعتدله،و قد ذکرنا تفاصیل هذا الموضوع فی کتاب الصلاه و الصوم فی القطبین.أمّا القبله فی المناطق القطبیه فلا صعوبه فیها و ذلک بالوقوف باتجاه أقرب نقطه إلی مکه.و من هنا أیضاً یتضح حکم الصلاه و الصوم فی الرحلات الفضائیه فتکون قبله رواد الفضاء حیث تکون الأرض و امتدادها فی السماء.

(السّؤال ۲۷۸): ما حکم اتباع المسئولین التارکین للصلاه؟

الجواب: لا تجوز طاعتهم فی الأوامر غیر المشروعه،أمّا أوامرهم المشروعه و الصحیحه فتجب إطاعتهم فیها،کما یجب تسلیم شئون المجتمع الإسلامی الرّئیسیه إلی الأفراد الملتزمین بالأحکام الشرعیه.

(السّؤال ۲۷۹): هل یجوز السهر و المطالعه لمن یعلم أو یحتمل احتمالاً قویاً ان السهر و المطالعه و غیرها تسبب فوات صلاه الصبح علیه؟

الجواب: هذا العمل مخالف للاحتیاط،و إن کان الاقوی جوازه و إذا أدّی إلی وهن الصلاه فهو حرام.

(السّؤال ۲۸۰): ما حکم الدعاء بغیر اللغه العربیه و الدعاء بغیر الأدعیه المأثوره فی قنوت الصلاه؟

الجواب: فی الدعاء بغیر اللغه العربیه إشکال.و لا اشکال فی قراءه أی دعاء فی

القنوت إذا كان ذا مضمون صحيح.

(السّؤال ۲۸۱): يعتقد بعض الطلبه الجامعيين ان المصافحه بعد الصلاه بحكم البدعه لعدم ورود أحاديث عنها و يجب تركها،و من ناحيه أخرى يؤدى عدم المصافحه إلى عدم تحقق أهداف صلاه الجماعه بالكامل.الرجاء بيان حكم المصافحه بعد الصلاه.

الجواب: البدعه هى ما يؤدى بقصد وروده فى الشرع بالخصوص،أو أن يؤدى إلى هذا المعنى فى العمل.لذا فلا بأس فى المصافحه إذا حصلت بنيّه المطلوبيّه المطلقه،و تركها أحياناً.

(السّؤال ۲۸۲): إذا كان عاجزاً عن تصحيح قراءته و لكنه يستطيع ذلك عن طريق المعالجه الطبيه فهل العلاج واجب عليه؟

الجواب: الاحتياط أن يعالج نفسه.

(السّؤال ۲۸۳): هل يجوز الاغماض فى الصلاه من أجل التواضع و تركيز الحواس؟

الجواب: الاغماض مكروه فى الصلاه.أمّا إذا كان السبيل الوحيد لحضور القلب فلا يستبعد استحبابه.

***

القسم الحادی عشر: أحکام الصوم

مبطلات الصوم

(السّؤال ۲۸۴): هل یعتبر إدخال الأشیاء غیر الغذائیه(مثل أدوات الفحص الطبیه)إلی الفم مفطراً؟

الجواب: لیست مفطره إلاّ إذا دخلت فی الفم فتبللت باللعاب ثمّ أخرجت ثمّ أعیدت إلی الفم و هی مبلله و کانت رطوبتها بمقدار لا یستهلک فی اللعاب و قد ابتلع الرطوبه.

(السّؤال ۲۸۵): إذا کان مبتلی بضیق النفس و یستعمل دواءً طبیاً یتمثل بأداه یضغط علی ابرتها فیخرج منها رذاذ یدخل الرئتین فیؤدی إلی التسکین(هذا العمل یتم بضع مرّات فی الیوم)فهل یجوز له الصوم و استعمال هذه الأداه أثناء الامساک علماً ان عدم استعمال هذا العقار یوقعه فی مشقه لا تطاق؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا کان علی هیئه غاز رقیق و صومه صحیح و قد رأینا نماذج متعارفه من ذلک فلا بأس فیه.

(السّؤال ۲۸۶): هل يؤدى ابتلاع البلغم إلى الافطار؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يخرج إلى فضاء الفم أو نزل بلا اختيار.

(السّؤال ۲۸۷): هل يعتبر ابتلاع بلغم الصدر من المفطرات؟

الجواب: إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا يعتبر مفطراً.

(السّؤال ۲۸۸): هل يكفى فى استيقاظ المجنب فى شهر رمضان أن يكون استيقاظاً بسيطاً(كأن تدق ساعه التنبيه فيوقفها و هو مثقل بالنعاس و يعود للنوم)؟

الجواب: لا يكفى هذا المقدار.

أحكام صوم القضاء و الكفّاره

(السّؤال ۲۸۹): هل يجوز لمن يحتمل أن يكون فى ذمته قضاء صوم أن يصوم صياماً مستحباً،و كيف يكون الحكم إذا نذر لصوم مستحب مثل الاعتكاف؟

الجواب: لا بأس فى ذلك.

(السّؤال ۲۹۰): هل يجوز إنفاق الكفّارات غير المتعمده للصوم على الحوائج العامه للفقراء(عدا الطعام)بإذن الفقهاء أو وكلائهم؟

الجواب: باب إنفاقه الاطعام فقط.

(السّؤال ۲۹۱): ما مقدار كفّاره الافطار فى شهر رمضان إذا كان بعذر شرعى مثل المرض أو غيره؟و هل المعيار أسعار المدينه التى يسكن فيها أم المعيار وزن ۷۵۰ غرام من الحنطه أو التمر بغض النظر عن المدينه التى نحن فيها؟

الجواب: المدار هو السعر فى المدينه التى تدفع فيها و مقدارها ۷۵۰غرام و يجوز دفع ثمنها للمستحق إذا حصل اطمئنان بأنه سينفقها على شراء الخبز.

(السّؤال ۲۹۲): هل يجوز لى أن أدفع كفّاره قضاء شهر رمضان إلى أخى المقبل

على الزواج و هو محتاج لها؟

الجواب: الاحتياط أن تنفق على الخبز فقط.

(السّؤال ۲۹۳): أنا الآن فی الثانیه و العشرین من العمر و منذ أربع سنوات و أنا أصوم بالکامل و لکنی کنت أفطرت قبل ذلک أیاماً لا أعرف عددها،فما تکلیفی؟

الجواب: اقض المقدار الذی تتیقن من أنک أفطرت فیه،و إذا کان افطارک عمدیاً فعلیک الکفّاره کذلک إلّا إذا کنت جاهلاً بمسائل الصوم.

(السّؤال ۲۹۴): ما تکلیف من أفطر أیاماً کثیره؟

الجواب: أن یعمل علی قضاء الأیّام الماضیه مقدار استطاعته أمّا بالنسبه الی کفّارتها فیعمل حسب ما ورد فی المسأله ۱۴۰۱ و۱۴۰۲ من توضیح المسائل،أما ما لا یستطیعه فساقط عنه.

(السّؤال ۲۹۵): إذا أدرک من شهر رمضان ۲۸ یوماً فقط بمعنی انه کان فی أول الشهر فی ایران و آخره فی إحدی الدول العربیه حیث یکون شهر شوال متقدماً بیوم واحد فهل یجب علیه قضاء یوم واحد،أم لا قضاء علیه؟

الجواب: لا قضاء علیه،و لکنه احتیاط مستحب.

(السّؤال ۲۹۶): هل یجوز دفع الکفّاره إلی واجب النفقه؟

الجواب: الاحتیاط أن لا تدفع الکفّاره إلی واجب النفقه إطلاقاً.

(السّؤال ۲۹۷): ما حکم البنت التی تفطر فی السنه الأولی من دخولها التکلیف؟ و إذا کان علیها قضاء فکیف یکون؟

الجواب: لا کفّاره علیها سواءٌ کانت جاهله مقصّره أو قاصره،أمّا إذا تعمدت الافطار و هی عالمه فعلیها کفّاره،و فی جمیع أشکال صور المسأله لا بدّ من القضاء.

(السّؤال ۲۹۸): إذا أفطر بضعه أیام من شهر رمضان عمداً و هو لا یعرف عدد أیام

افطاره بدقه.فما تكليفه؟

الجواب: يجب عليه أن يقضى و يدفع كفّاره الأيام التى يعلم يقيناً انه أفطر فيها، فإذا شقّ عليه ذلك فيعمل وفق ما بيّناه فى المسأله ۵۹۱ من زبده الاحكام.

(السّؤال ۲۹۹): هل يجوز الافطار بعد الظهر إذا كان صوماً بالأجره؟

الجواب: لا بأس.

(السّؤال ۳۰۰): كنت مقلداً للامام الخمينى قدس سره و لا أزال على تقليده عملاً بفتواكم و هو يقول ان الصوم الاستحبابى غير جائز إذا كان يؤذى الأب و الأم و الجد.فإذا علمت أنى غير قادر على الزواج و لا أجد وسيله تمنعنى من الحرام إلاّ الصوم الاستحبابى و ان والدىّ لا يرضيان لصيامى الصوم الاستحبابى و لا أستطيع إقناعهما بالأمر،فهل يجوز لى و الحال هذه أن أصوم بغض النظر عن رضا والدىَّ؟

الجواب: على افتراض هذه المسأله،يجوز لك الصوم الاستحبابى و لكن حاول أن تكسب رضا والديك قدر المستطاع.

(السّؤال ۳۰۱): هل يعمل برأى الطبيب إذا منع المريض من الصيام(علماً أنّ بعض الأطباء يجهلون المسائل الشرعيه)؟

الجواب: إذا كان طبيباً موثوقاً به فرأيه مقبول.

أحكام رؤيه الهلال

(السّؤال ۳۰۲): إذا رؤى الهلال فى مشهد فهل يثبت أول الشهر فى افغانستان التى تختلف عنها بمقدار نصف ساعه أو ساعه كامله؟

الجواب: لا يكفى.

(السّؤال ۳۰۳): فى مدينه أكثريه سكّانها من السنّه و الأقليه شيعه،هل يجوز

العمل برأيهم فی مسأله عیدی الفطر و الأضحی،إذا لم یکن هناک قطع بالخلاف؟ و إذا رؤی الهلال فی النجف الأشرف فصاموا تسعه و عشرین یوماً و لکن الهلال لم یر فی اسطنبول فصام السنّه ثلاثین یوماً ثمّ عیّدوا بعد النجف الأشرف بیوم،فما واجبنا نحن الشیعه؟

الجواب: إذا کانت ظروف التقیه حاکمه فلکم أن تعیّدوا معهم.و إذا رؤی الهلال فی النجف فهو کافٍ لاسطنبول.

(السّؤال ۳۰۴): إذا رؤی هلال شهر رمضان فی مدینه،فهل یثبت الشهر بالنسبه للمدن التی یختلف أُفقها عن تلک المدینه بمقدار ساعه أو ساعتین؟

الجواب: إذا کانت المدینه التی ثبتت الرؤیه عندها غربیه بالنسبه للمدن الأخری فلا یثبت الشهر عندها،أمّا إذا کانت شرقیه فیثبت الشهر عندها.

***

القسم الثّانى عشر: أحكام الخمس

أرباح المكاسب

(السّؤال ٣٠٥): هل على الهديه خمس؟

الجواب: نعم يتعلق بها الخمس على الاحتياط الواجب.

(السّؤال ٣٠٦): إذا كان لدى المرأه ذهب مصنوع للزينه و بعضه هديه و مرّت عليه سنه،فهل عليه خمس؟

الجواب: إذا كانت هذه الحلى موضع احتياجها أو كانت جزءاً من شئونها فلا خمس عليها.

(السّؤال ٣٠٧): هل على الهبه التى يهبها الوالد لولده غير البالغ خمس؟

الجواب: الاحتياط الواجب فيما لو وهب الوالد لولده غير البالغ شيئاً أن يدفع الولد خمسه بعد بلوغه.

(السّؤال ٣٠٨): يقول العلماء ان المكلّف يجب أن يكون له رأس سنه حسابيه، فإذا كانت إيراداته أقل من مصروفاته فهل يجب عليه تحديد سنه حسابيه؟

الجواب: يقصد العلماء بذلك من كان له فائض و ادخار فقط.

(السّؤال ۳۰۹): هل يتعلق الخمس براتب التقاعد؟

الجواب: الراتب المستلم من الدوله بعد التقاعد يعتبر من ايرادات تلك السنه، فإذا فاض منه شیء تعلّق به الخمس.

(السّؤال ۳۱۰): هل يتعلّق الخمس ببستان اشترى بمال مخمس؟

الجواب: لا يتعلق الخمس بالبستان نفسه بل على ثمره و على فرق سعره إذا بيع.

(السّؤال ۳۱۱): لدى شخص مدخرات عباره عن حصيله قرض و راتب و مخصصات عمل إضافى.هل يتعلق بها الخمس؟

الجواب: لا يتعلّق الخمس بالقرض الذى لم تدفع أقساطه،بل يتعلّق بالراتب و المخصصات الاضافيه و ما دفعت أقساطه من القرض.

(السّؤال ۳۱۲): هل يشمل الخمس الودائع طويله المده فى المصارف و التى توظف فى أعماله؟

الجواب: نعم إذا لم تكن مخمسه.

(السّؤال ۳۱۳): هل يتعلّق الخمس بالبيت الذى وهبنى إياه والدى و أنفقت عليه أنا أيضاً.

الجواب: لا يتعلق الخمس بالبيت الذى وهبك إياه أبوك إذا كنت محتاجاً إليه للسكن،و لكن الاحتياط أن تدفع خمس المبلغ الذى أنفقته،أمّا ما فعله أبوك فاحمله على الصحه و قل ان عمله صحيح إن شاء اللّه.

(السّؤال ۳۱۴): هل يتعلّق الخمس بالعائد من بيع الأرض أو أدوات المعيشه أو الحلى؟

الجواب: إذا كانت الأرض مورد احتياج لبناء بيت يسكن فيه،فلا يتعلق بها الخمس حتى بعد البيع.و لا يتعلّق الخمس أيضاً بعائدات بيع أدوات المعيشه

و الحلی و أمثالها.

(السّؤال ۳۱۵): هل علی الحیوانات الأليفه مثل البقر و الغنم خمس؟

الجواب: إذا کان ینتفع بلبنها و صوفها و أمثالها للاستهلاک الشخصی فلا خمس علیها.أمّا إذا کان ینتفع بها للتسمید و دوس المحاصیل فحکمها حکم رأس المال و أدوات العمل و کذلک إذا استغلت للربح الکسبی.

(السّؤال ۳۱۶): فی مجالس الترحیم و السبعه و الأربعین تبعث ورود ثمینه علی هیئه أکالیل تلقی فی سلال المهملات بعد فتره.أولاً:هل ینطبق علی هذه الظاهره اسم الاسراف؟ثانیاً:هل یتعلّق بها الخمس؟

الجواب: إذا أنفقت علیها أموال طائله فلا یبعد کونها إسرافاً و شمولها بالخمس إلّا إذا أعدّت لأمر هام.

(السّؤال ۳۱۷): هل یتعلّق الخمس بالحطب المدّخر للوقود و استعمالات أخری؟

الجواب: ما کان منه لاستهلاک تلک السنه فلا خمس علیه و ما کان للسنوات التالیه فعلیه الخمس.

(السّؤال ۳۱۸): هل علی المبالغ المقبوضه بعنوان دیه دم خمس إذا مرّت علیها سنه؟

الجواب: لا خمس علی الدیه.

(السّؤال ۳۱۹): إذا أقرض مالاً قبل بلوغ رأس سنته المالیه بأربعه أشهر و لم یسدّد المدین الدین إلّا بعد سنتین فهل علی المال خمس بالنسبه للسنتین؟

الجواب: یجب أداء الخمس بعد تسدید الدین.

(السّؤال ۳۲۰): اشتری شخص(سرقفلیه)دکان قبل عشرین سنه بمائه ألف تومان و دفع خمسه ثمّ باعه فی هذه الأیام بخمسه عشر ملیون تومان،فهل یتعلّق

به خمس مع الأخذ بنظر الاعتبار التضخم و تدنی قیمه العمله؟

الجواب: یتعلّق الخمس بما زاد علی المائه ألف تومان.

(السّؤال ۳۲۱): یزرع أهالی بلتستان لمئونتهم أشجاراً مثمره و غیر مثمره و فی موسم القطع یقومون بقطع أغصان الأشجار غیر المثمره للاستفاده منها کمئونه لهم و لعیالهم...الخ مع الابقاء علی الأصل و بعد سنتین أو ثلاث أو أکثر یعیدون الکره ثانیه و یستغلون الأشجار المثمره للمصاریف فهل یتعلّق الخمس بها؟و إذا کان کذلک فکیف یکون أداؤه؟

الجواب: إذا کان الغرض من زراعه الأشجار تأمین المصاریف الشخصیه فلا خمس علیها،أمّا إذا کانت من أجل العمل و الکسب و المتاجره فیتعلق بها خمس.

(السّؤال ۳۲۲): یقوم أهالی بلتستان بتربیه الحیوانات للمئونه و وجودها ضروری للتسمید،و کذلک یستفاد من لبنها و سمنها و لحمها کغذاء و من شعرها و صوفها کلباس و فراش،فهم یعدون مستلزمات البیت عموماً من الحیوانات،فهل یتعلق الخمس بهذه الحیوانات؟و إذا کان کذلک فکیف یکون؟

الجواب: کما فی المسأله السابقه.

(السّؤال ۳۲۳): یبدأ العمل بالزرع أو تربیه الحیوان بدون قصد المتاجره،بل بقصد المؤنه،و قد لا یکون القصد أحیاناً التجاره أو المؤنه بل مطلقاً،و لکن بعد الحصول علی الثمر و النماء...الخ یستعمل فی التجاره و المئونه فما الحکم من حیث الخمس؟

الجواب: لا یتعلّق الخمس إلّا بما زاد عن الحاجه للمئونه و المصاریف الشخصیه.

(السّؤال ۳۲۴): یشتری الطلبه فی الحوزه العلمیه کتب التاریخ و...الخ و ما یلزمهم و إذا لم یشتروا فلن یکون میسوراً علیهم توفیرها فیما بعد أو ستکون

أغلی بکثیر،أی أنهم سیواجهون صعوبات علی أیّه حال،لذا فهم یسعون لشرائها بأرخص ما یمکن،و لکنهم لا یستطیعون أن یقرءوها جمیعاً،فتبقی ما لا یقلّ عن سنه أو سنتین دون قراءه،فهل علیها خمس؟و إذا کان کذلک فهل یحتسب سعرها حین الشراء أم سعرها حین البیع؟

الجواب: الخمس یتعلق بما زاد عن الحاجه،و الملاک ثمنها الحالی.

(السّؤال ۳۲۵): یستعمل الناس فی بعض المناطق البارده الحطب لقلّه توفّر النفط و یزرعون لهذا الغرض أشجاراً ینتفعون بخشبها کوقود،و یقومون بدفع خمس ما یزید من الحطب علی احتیاج السنه،فهل هذا صحیح؟

الجواب: لا بأس فی ذلک،بل إنه واجب.

(السّؤال ۳۲۶): ورث أحد الطلبه عن أبیه داراً یتعلّق بها الخمس،فإذا کان عاجزاً عن دفع الخمس کما انه مدین إضافه إلی ذلک،فما ذا یصنع لیجعل تصرفه فی البیت جائزاً؟

الجواب: له أن یراجع حاکم الشرع،فإذا کان مستحقاً لأخذ الخمس فیقوم بتدویله بین الأیدی.

(السّؤال ۳۲۷): سلّمت أرض قبل ثلاثین سنه إلی جماعه من موظفی التربیه و التعلیم مجّاناً لتوفیر السکن لهم،و لکن موقع الأرض لم یسمح بالمباشره بالبناء إلّا بعد مضی سنوات،لذا فقد اضطروا لشراء منازل بعد بضع سنوات،و الآن إذا بیعت الأرض أو شیّد علیها دار،فهل یتعلّق الخمس بثمن الأرض المباعه؟

الجواب: الاحتیاط الواجب دفع خمسه.

(السّؤال ۳۲۸): إذا کان رأس سنه امرأه نهایه شهر اسفند،و توفیت فی منتصف هذا الشهر فهل یتعلق الخمس بالمبالغ التی خلّفتها و التی هی بمثابه ارثها و الخاصه بالأحد عشر شهراً و النصف من السنه الماضیه؟من جانب آخر کانت

المرحومه قد أبدلت سجادتها القديمه بأخرى جديده لم توطأ قيمتها(۲۵۰۰۰ تومان)،و لم تستعملها،فهل يتعلّق بقيمتها الخمس؟

الجواب: يتعلّق الخمس بعائدات تلك السنه،أمّا السجاده فلا خمس عليها إذا كانت موضع حاجه.

(السّؤال ۳۲۹): إذا كان لدى ميت ۱۷۱ رأس غنم فهل يتعلّق بها الخمس أم الزكاه إذا كانت الأغنام رأسماله؟

الجواب: إذا توفرت فيها شروط الزكاه فيجب دفع زكاه الغنم أولاً،و إذا تبقى آخر السنه شيء زائد على مصاريف السنه فيجب دفع خمسه.

(السّؤال ۳۳۰): تملك بعض العوائل فى منطقتنا مائه إلى مائتى رأس غنم يعيشون عليها،أرجو أن تبيّنوا حكم الخمس بخصوص هذه الأغنام.

الجواب: الخمس يتعلّق برأس المال و ما ذكرت له صفه رأس المال،و لكن إذا كانت معيشته تتعذّر بأقلّ من رأس المال هذا فهو معفو من الخمس.

(السّؤال ۳۳۱): إذا كان رأسمال كاسب فى السنه الماضيه طنّاً من الألمنيوم بقيمه ثلاثمائه و خمسين ألف تومان مدفوع الخمس،و لكن قيمه كل طن من الألمنيوم فى الوقت الحاضر تعادل ما يقارب المليون تومان و هكذا فقد زادت القيمه بدون زياده فى الكميه، ۱- فما رأيكم فى هذا الموضوع إذا علمتم بأنه لا ربح فى البين و انه إذا استمر الأمر على هذا المنوال بضع سنوات أخرى فلن يتبقى رأسمال يتاجر به الكاسب؟ ۲- إذا دفع خمس أصل رأسماله(لا قيمته)على هيئه خمس فهل يجوز له أن يجعل المقدار ملاكاً فى السنه التاليه؟

الجواب:۱- إن زياده سعر السوق موجبه للخمس،أمّا إذا بلغ الأمر بحيث يكون المتبقى من رأسماله بعد دفع الخمس غير كاف لمعيشته فهو معفو من الخمس.

۲- الملاك القيمه لا المقدار.

(السّؤال ۳۳۲): ما هو مبنى سنه الخمس للموظف،هل هو أول راتب يستلمه أم وقت آخر،السنه الشمسيه أم القمريه؟

الجواب: بدايتها أول راتب،و يجوز الحساب على السنه القمريه و الشمسيه.

(السّؤال ۳۳۳): هل يجوز للناس أن يعتبروا الضرائب التى يدفعونها للدوله الإسلاميه خمساً؟

الجواب: الضرائب كباقى المصاريف و تعتبر من مصاريف السنه و لا تعتبر خمساً.

(السّؤال ۳۳۴): الدار السكنيه التى اشتريتها بثمن منخفض ارتفع ثمنها الآن.فهل يتعلّق الخمس بالفرق؟

الجواب: لا خمس على الدار السكنيه مهما ارتفعت قيمتها.

(السّؤال ۳۳۵): عوائل الشهداء الموقّره تستلم رواتب من مؤسسه الشهيد و بعض هذه العوائل يؤمن تكاليف معيشته عبر مصادر أخرى،فهل يتعلّق الخمس بالراتب الذى تستلمه من المؤسسه؟

الجواب: الاحتياط الواجب دفع خمس الفائض فى رأس السنه.

(السّؤال ۳۳۶): أكثر النساء فى مدينتنا حائكات سجاد ينسجن السجّاد إلى جانب عملهن كربّات بيوت،و لكن شراء مستلزمات الفرش و كذلك بيعها و التصرّف بعائداتها يكون فى الغالب بعهده الزوج،و لما كانت حياكه هذه الفرش تستغرق بضع سنوات فكيف يحسب الأفراد رأس سنتهم؟و إذا بيعت بعد سنوات و استحق الدفع فى السنه التاليه فهل يعتبر ضمن عائدات السنه التى يقبض فيها الثمن،أم إنه يجب دفع الخمس بمجرد قبض الثمن؟

الجواب: عند ما تكون الفرش جاهزه للبيع تعتبر من إيرادات تلك السنه فإذا مرّت عليها السنه الخمسيه وجب دفع خمس الفائض منها.

(السّؤال ۳۳۷): أنا أعانی من عدم امتلاک دار خاصه و لا أستطیع شراء دار بدون استقراض،لذا اشتریت داراً بقرض حکومی(أو شخصی)،فی هذه الحاله هل یتعلّق الخمس بما زاد عمّا أحتاج فی رأس السنه الخمسیه أم لا؟و هل ترون من الواجب تخمیس الأقساط المصرفیه أو الشخصیه التی أسدد بها القرض؟

الجواب: تخمیس الأقساط لیس واجباً،أمّا إذا کان هناک فائض علی الأقساط فیتعلق به الخمس.

(السّؤال ۳۳۸): الاشخاص الذین لم یدفعوا خمساً حتی الآن،هل تحتسب النقود فقط لاخراج الخمس،أم یشمل الحساب مستلزمات المعیشه أیضاً،أم یجب اجراء مصالحه؟

الجواب: یجب حساب جمیع أموالهم،أمّا ما یخص مستلزمات المعیشه و الضروریات فتجری المصالحه مع حاکم الشرع.

(السّؤال ۳۳۹): إذا بیع إرث لا یتعلق به الخمس و أبدل إلی نقود،فهل یتعلق به الخمس بعد التبدیل؟

الجواب: لا یشمله الخمس.

(السّؤال ۳۴۰): یقول بعض الفقهاء-رضوان اللّه علیهم-و من بینهم الإمام قدس سره إن الهدیه لا خمس علیها،فهل یشمل هذا القول التملیکات الضخمه من قبیل الأرض و الدار و الدکان و السیاره...الخ أم ان لها حساباً مختلفاً؟

الجواب: لا فرق بین الهبه البسیطه و الضخمه.أمّا نحن فنری ان جمیع ما ذکرت یتعلّق به الخمس علی الاحوط وجوباً.

(السّؤال ۳۴۱): هل یشمل تعیین رأس السنه الخمسیه الرجال فقط باعتبارهم أرباب الأسر،أم کذلک النساء اللاتی تحت رعایه الرجال و لهن عوائد بسیطه؟ و إذا کانت عائداتهن خاضعه للخمس،فهل أن طریقه تخمیسهنّ تختلف عن

الرجال،أم لا؟(يبدو ان البعض يقول ان على المرأه المتزوّجه أن تدفع الخمس حال الاستلام).

الجواب: على كل من له عائد فائض على الحاجه أن يجعل له رأس سنه للخمس و أن يدفع خمسه إذا مرّت سنه.

(السّؤال ۳۴۲): اشترى شخص بيتاً مع أثاث بشكل متناوب من دخله الحاوى على خليط من النقد و النسيئه و الارث و أحياناً من المال الحرام،و لم يجر أى تصفيه حساب للخمس منذ دخوله سن التكليف و حتى الآن،و يريد الآن أن يصفى حسابه،فهل يتعلق الخمس بالبيت و الأثاث،أم إنها مئونه مستثناه من الخمس؟و إذا افترضنا ان عليه خمساً فانه سيكون مديناً بمليون تقريباً و يكون عاجزاً عن دفعه عاجلاً أو آجلاً لأن دخله قليل جداً،فهل يستطيع و الحال هذه أن يجرى مصالحه مع حاكم الشرع أو وكيله بمبلغ من المال يدفعه؟

الجواب: تجوز المصالحه إذا كان متأكداً من انه لن يستطيع الدفع لا فى الوقت الحاضر و لا فى المستقبل.

(السّؤال ۳۴۳): أنا شريك لجماعه فى تجاره الجمله بالخضروات و التحميل بسياره،و أحد شركائى هو أخى الذى يقصر فى دفع الخمس و لكنه عازم عليه و قد أدّاه مره واحده حتى الآن و لكنه لا يخمّس منذ سنوات،و ظروفنا العائليه و الشغليه لا تسمح باستبعاده من الشركه،فما تكليفى؟

الجواب: نحن نجيز لك أن تؤدى خمس أموالك و التصرف بنصيبك و أن تحاول أمر أخيك بالمعروف.

(السّؤال ۳۴۴): أنا بعت الملك الذى ورثته عن أبى و اشتريت داراً فى المدينه لدراسه أبنائى فهل يتعلق الخمس بالمال الذى حصلت عليه من بيع الملك الموروث؟إذا كان كذلك،فهل يجوز لى دفعه على أقساط؟

الجواب: إذا لم يكن الملك قد نما بعد وفاه الوالد فلا خمس عليه،و إلّا فالاحتياط الواجب دفع خمس الفرق،و لا بأس فی دفعه علی أقساط.

مصرف الخمس

(السّؤال ۳۴۵): هل يجوز لمن يتعرض لخطر العدو أن يستعمل بعض سهم الإمام و باقی الأموال الشرعيه فی اعداد السلاح و أدوات الحرب؟

الجواب: يجوز له ذلک بإذن حاکم الشرع أو وکيله.

(السّؤال ۳۴۶): کيف يمکن إبدال مبلغ لخمس بجنس آخر مثل الألبسه و أدوات المعيشه الأخری و إعطاؤها إلی السادات خاصه إذا کان السيد يؤذيه أخذ سهمه من الخمس بشده؟

الجواب: لا يجوز تبديل مبلغ الخمس إلی جنس علی الاحوط،إلّا إذا طلب السادات أنفسهم ذلک.و لا يجب إعطاء الأموال علی إنها سهم السادات إذا کان ذلک يؤذيهم،بل يجوز إعطاؤها بصفه هديه.

(السّؤال ۳۴۷): هل تنتقل السياده عن طريق الأُم إلی الأبناء؟

الجواب: لا تنتقل بعض أحکام السياده و منها أخذ الخمس،و قد بيّنت الکتب الفقهيه سبب ذلک.

(السّؤال ۳۴۸): هل يجوز للسيد الميسور غير المجتهد و لا وکيل حاکم الشرع أن يقوم بالتدويل بالأيدی و الامهال لفقراء المؤمنين لمجرد سيادته؟

الجواب: فی ذلک إشکال إذا تم بدون إذن المجتهد الجامع للشرائط

(السّؤال ۳۴۹): هل يجب علی کل مقلّد أن يؤدی خمس أمواله إلی مرجع تقليده؟

الجواب: إعطاء الخمس إلی مرجع التقليد واجب فی حاله ما إذا لم يعرف ان

المجتهدين الآخرين يتصرفون به فى الموارد التى يراها مرجعه ضروريه،و كذلك فى حاله ما إذا طلب المرجع من مقلّديه الخمس بصفته حكم حاكم.أمّا ما عدا ذلك فيجوز له أن يتصرّف به على رأى المجتهدين الآخرين.

(السّؤال ۳۵۰): ما حكم إنفاق سهم الإمام فى الزّيارات؟

الجواب: هو جائز إذا كان ضمن شئونه و لم يكن إسرافاً.

(السّؤال ۳۵۱): هل يجوز للطلبه الانتفاع بسهم الإمام عليه السلام؟

الجواب: يجوز لهم أخذ سهم الإمام بإذن حاكم الشرع ما داموا مشغولين فى تحصيل العلوم الإسلاميه المفيده.

(السّؤال ۳۵۲): إذا كان الميت مديناً و ذمته مشغوله بخمس و لم تكن تركته تكفى لسداد الاثنين،فأيهما المقدم؟

الجواب: إذا كان المال المتعلق به الخمس موجوداً فيجب تقديم الخمس و إلّا فالاحتياط تقسيم المال بين الاثنين.

(السّؤال ۳۵۳): هل يجوز تغيير حساب رأس السنه؟

الجواب: يجوز تقديمه مهما كان،أمّا تأخيره فلا يجوز إلّا بإذن حاكم الشرع.

(السّؤال ۳۵۴): إذا ثبتت سياده شخص عن طريق أخبار أحد علماء الأنساب، و شهد الكثير من العلماء لهذا العالم بالوثاقه و الخبره و العداله،فهل يكون قول ذلك العالم حجّه؟

الجواب: تثبت السياده وفق ما ذكرتم.

(السّؤال ۳۵۵): هل يلزم إذن حاكم الشرع فى التصرف بسهم الإمام عليه السلام و سهم السادات؟

الجواب: إذن حاكم الشرع بالتصرف فى سهم الإمام عليه السلام واجب،أمّا سهم السّادات فيلزم الاذن على الاحتياط الواجب.

(السّؤال ۳۵۶): أ-إذا أعطى شخص لشخص يستحق للخمس مالاً على انه سهم الإمام لكى يشترى شيئاً معيناً،و لكن هذا الشخص أنفقه على شراء شيء آخر أهم و أرخص فهل يجوز له ذلك؟

ب-ما حكم من يطلب سهم الإمام باسم غيره خجلاً و حياءً ثمّ يتصرف به؟

الجواب: أ-بخصوص سهم الإمام،إذا عيّن المالك مورداً لإنفاقه فلا وجوب للتقيد به،أمّا إذا قام حاكم الشرع بالتعيين فالاحتياط مراعاته.

ب-إذا أخذ باسم زيد و أنفق على عمرو ففيه إشكال.و إذا أخذ تحت عنوان كلّى و أنفق على أحد مصاديقه فلا بأس.

مسائل متفرقه حول الخمس

(السّؤال ۳۵۷): ما حكم الكنز الذى يعثر عليه البعض فى أرضهم؟

الجواب: بامكانه-وفق الشروط التى ذكرناها فى المسأله ۶۳۷ من زبده الاحكام-أن يتملكه و يدفع خمسه.

(السّؤال ۳۵۸): هل النيه وحدها كافيه لعزل الأموال المخمسه عن سواها؟ عموماً،ما هى طريقه العزل؟خاصه إذا كانت فى مصرف أو صندوق؟

الجواب: لا تكفى النيه و لا بدّ من العزل الخارجى،أو أن يكون المخمس فى حساب و غير المخمس فى حساب آخر.

(السّؤال ۳۵۹): فقهاء الإسلام-كما نعرف-يتفقون على أصل الخمس و يختلفون حول موارده و طريقه التصرف به،فأهل السنّه يقصرونه على غنائم الحروب،أمّا فقهاء الإماميه فيعممونه على الأرباح و المستردات.و السؤال هو:هل يوجد من فقهاء و علماء الطراز الأول من الفريقين من يعتقد برأى الفريق الآخر؟

الجواب: الظاهر عدم وجود مخالف معروف.راجع المسأله ۱۳۸ من كتاب

الزكاه و الخمس من كتاب الخلاف للشّيخ الطّوسى قدس سره.

(السّؤال ٣٦٠): إذا كان قد قرر حساباً سنوياً لتعيين الخمس،و كان يذهب ضيفاً على أشخاص لا يدفعون حقوقهم الشرعيه فيأكل من طعامهم أو يتوضأ بمائهم و يصلى فى مساكنهم،فما حكمه؟

الجواب: إذا تيقن من وجود مال خمس فى البيت أو الطعام،فلا يجوز له التصرف به إلّا إذا أذن له حاكم الشرع.

(السّؤال ٣٦١): هل لدفع العشريه جذور إسلاميه و تكفى عن الخمس؟

الجواب: ليس لعشريه الدراويش جذور إسلاميه،و العشريه فى الإسلام تخص زكاه الغلات الأربع فقط شريطه أن تسقى بماء المطر أو القنوات و أمثالها.

(السّؤال ٣٦٢): هل يجب على الساكن فى دار أبيه أن يدفع الخمس؟

الجواب: نعم إذا كان له عائد إضافى.

الأنفال

(السّؤال ٣٦٣): هل يجرى حكم الملك على الغابات فيترتب عليها مسائل الأرث و الوقف و الايجار و ما إلى ذلك؟

الجواب: الظاهر ان حكم الملك يجرى على مثل هذه الغابات،و يصحّ فيها الارث و الوقف و الايجار و غيرها.أمّا ما بعد تشكيل الحكومه الإسلاميه و نهيها عن تملك الغابات فلا يجوز تملكها دون إذنها.

(السّؤال ٣٦٤): تشمل الأنفال حسب ظاهر الآيات و الروايات جميع الهضاب و الجبال و الغابات و البحار و ما شابهها فى جميع أنحاء العالم،اما و ان الظروف الحاليه تشهد قبولاً عاماً للحدود الجغرافيه الدوليه،فهل تتقيد الأنفال بهذه الحدود؟

الجواب: ظاهر روايات الأنفال بل صريح أكثرها يشمل جميع المصالح على الأرض،و لكن الواضح أيضاً ان الحاكم الإسلامى و الولى الفقيه يمكنه أن يراعى الضوابط العالميه وفق مصالح المسلمين.

***

ص: ۹۷

القسم الثّالث عشر: أحكام الزّكاه

زكاه الغلّات

(السّؤال ۳۶۵): يرجى بيان مقدار زكاه القمح الديمى و حدّ نصابها.

الجواب: زكاته ۵٪و نصابه ۸۴۷ كيلوغرام مثل باقى الموارد.

(السّؤال ۳۶۶): ما هو معيار الوقت الذى تخصم فيه قيمه البذور من المحصول؟ هل هو وقت البذار أم وقت الحصاد؟

الجواب: المعيار هو قيمتها وقت البـذار،أمّا فتوانا فعلى الاحتياط الواجب لا ينبغى خصم قيمه البذور المسـتعمله للزراعه،و لكم أن تراجعوا المراجع الآخرين حول هذه المسأله.

مستحقّو الزّكاه

(السّؤال ۳۶۷): على من يطلق اسم فقير؟

الجواب: هو من لا يملك قوت سنته بالمقدار المتعارف.

زكاه الفطره

(السّؤال ۳۶۸): هل تسقط زكاه الفطره عن الشخص إذا كان مغمياً عليه عند المغرب من ليله عيد الفطر؟

الجواب: الاغماء لا يسقط زكاه الفطره.

(السّؤال ۳۶۹): على من تقع زكاه الفطره لجندى تتعهد الدوله بطعامه؟

الجواب: لا تجب على الدوله،و إذا كان فقيراً فلا تجب عليه هو أيضاً.أمّا إذا كان غنياً فالاحتياط أن يدفعها هو.

مسائل متفرقه حول الزّكاه

(السّؤال ۳۷۰): هل يكفى دفع الضرائب فى نظام الجمهوريه الإسلاميه عن الحقوق الشرعيه؟

الجواب: الضرائب حكمها حكم سائر تكاليف الكسب و العمل و لا تحل محل الحقوق الشرعيه.

(السّؤال ۳۷۱): هل الواجب على عمّال الزراعه الذين يستلمون نصيباً من المحاصيل كأتعاب أن يدفعوا زكاته؟

الجواب: إذا كان نصيباً من المحصول لقاء جميع الأعمال الزراعيه(كما هو معمول به بين المالك و الرعيه فى بلادنا)فتتعلق الزكاه به إذا بلغ حدّ النصاب.أمّا إذا كان النصيب لقاء الحصاد أو ما شاكله-أى بعد وقت تعلّق الزكاه-فلا زكاه على العامل.

(السّؤال ۳۷۲): هل هناك موارد أخرى مشموله بالزكاه غير التسعه المذكوره؟

الجواب: الزكاه الواجبه تشمل هذه الموارد التسعه،أمّا الزكاه المستحبه فتشمل

موارد أخرى.

(السّؤال ۳۷۳): إذا كان لا يدفع الزكاه فهل يجوز لابنه أن يعزل مقدار الزكاه بدون علم الأب و يدفعه للمستحق؟

الجواب: يجوز له ذلك بإذن حاكم الشرع.

***

ص: ۱۰۰

القسم الرّابع عشر: أحكام الحجّ

شروط وجوب الحجّ

(السّؤال ۳۷۴): إذا كان مستطيعاً و لكنه غير قادر على الذهاب للحج لعدم تسجيله اسمه،و يحجّ الآن نيابه عن أبيه الذى كان قد سجّل اسمه ثمّ توفى،فهل تصحّ هذه النيابه؟

الجواب: إذا كان مستطيعاً من الناحيه الماليه و لكن موانع حالت دون تسجيله اسمه،فنيابته صحيحه.

(السّؤال ۳۷۵): الخدمه الذين يرافقون قوافل الحجّ،هل ينوون الوجوب مع أنهم غير مستطيعين بأنفسهم؟

الجواب: خدمه القوافل مستطيعون(شريطه أن يملكوا نفقه عيالهم أثناء الحجّ) و يجب عليهم نيّه الوجوب،و إذا كانت حجتهم الأولى فلا يجوز لهم قصد النيابه عن أحد،و كذلك الأمر بالنسبه لمن يذهب إلى الحجّ لمساعده حاج آخر.

(السّؤال ۳۷۶): هل يكون مستطيعاً إذا كان بحاجه إلى دار سكنيه؟

الجواب: إذا كان بحاجه إلى دار سكنيه فيجوز له أن ينفق المال على شرائها، و بهذا لا يكون مستطيعاً.

(السّؤال ۳۷۷): إذا كان مهر امرأه أضعاف استطاعتها،فهل يجب على ورثتها بعد وفاتها أن يخرجوا نفقات الحج قبل اقتسام التركه؟

الجواب: إذا كان بمقدور المرأه أن تأخذ مهرها فى حياه زوجها وفق العرف و العاده فهى مستطيعه و يجب إخراج نفقه حجّها من تركتها،و إلّا فهى غير مستطيعه.

(السّؤال ۳۷۸): عند سفر الحج،تطالب منظمه الحج و الزياره المرأه المستطيعه بإذن رسمى من زوجها،فما حكمها إذا لم يوافق زوجها على منحها الاذن؟

الجواب: من المستبعد أن يطلبوا إذن الزوج فى الحج الواجب،لأن إذن الزوج ليس شرطاً من الناحيه الشرعيه.

(السّؤال ۳۷۹): إذا كان مستطيعاً قبل خمس سنوات مثلاً،و اشترك فى تسجيل الأسماء للحج و لكنه الآن فقير،فهل يجب عليه ذلك؟و إذا كان سيداً فهل يجوز إعطاؤه من خمس آل محمد صلى الله عليه و آله ليحج؟

الجواب: إذا كان فاقداً لأحد الشروط حين وصول دوره فلا يجب عليه الحج.

(السّؤال ۳۸۰): إذا سجّل اسمه للحج قبل عشر سنوات و لكنه انتقل إلى الرفيق الأعلى،و وصل دوره هذه السنه،فما هو تكليف الورثه و كيف تبرأ ذمه المرحوم، و كذلك،كيف يكون التصرف بالمبلغ؟

الجواب: إذا لم يكن لديه طريق للحج غير التسجيل على الدور فهو غير مستطيع و المبلغ يعتبر ضمن الأرث،و إذا أرادوا الاحتياط فيجوز لهم العمل على حج ميقاتى بمبلغ بسيط شريطه أن لا يكون له صغير،فإذا كان له صغير فيؤخذ من نصيب الكبير.

(السّؤال ۳۸۱): إذا نذرت امرأه قبل الزواج أن تحجّ ثمّ تزوجت،فهل يجب إذن الزوج؟و هل للزوج أن يمنع ذلك؟

الجواب: إذن الزوج واجب و له أن يمنعها.

(السّؤال ۳۸۲): تعهد زوجی بجميع مصاريف الحج و لكنی أعلم انه ليس ممن يؤدی بالخمس،كما انی لا أملك مالاً خاصاً بی،فما تكليفی بخصوص كلفه الذهاب و الاياب و العمله الصعبه و ثياب الاحرام و الأضحيه؟و على من يقع خمسها؟

الجواب: خمسها يقع على عاتقك فإذا لم تقدری فلست بمستطيعه.

(السّؤال ۳۸۳): إذا كانت المرأه بحاجه إلى مرافق،و كان المرافق يتقاضى أجراً و هی عاجزه عن دفعه،فهل هی مستطيعه؟

الجواب: ليست مستطيعه.

(السّؤال ۳۸۴): إذا كان يحج نيابه عن غيره و بعد أداء عمره التمتع أصيب بسكته قلبيه و تعذّر عليه إكمال أعمال الحج فعاد إلى ايران و هو يريد أن يذهب للحج فی السنه التاليه،فهل يجب عليه إحاطه أولياء المنوب عنه علماً بما حصل و الاستئذان بالنيابه المجدده للسنه التاليه؟

الجواب: إذا كان أجيراً لسنه معينه فيجب عليه الاعلام و الإجازه.

(السّؤال ۳۸۵): إذا كان قادراً على نفقه الحج بالسفر غير الرّسمی،و لكن هذا السفر يزيد على السعر السائد بفرق كبير و العمليه تؤدی إلى تأخير دور الآخرين، فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: إذا كان الفرق فی السعر بشكل اجحاف كلی أو كان ذلك سبباً فی تضييع حق الآخرين،فلا يكون مستطيعاً.

(السّؤال ۳۸۶): هل تعتبر المرأه مستطيعه إذا كانت كذلك من الناحيه الماليه

و لكنها مرضع لرضيع لا يهدأ مع غيرها؟

الجواب: لا تعتبر مستطيعه إذا كان افتراقها عن طفلها يسبب خطراً حياتياً أو مرضاً شديداً أو عسراً و حرجاً للآخرين.

الحج النّيابى

(السّؤال ٣٨٧): إذا كان الشخص أُمّياً و صلاته ليست كما ينبغى تماماً فهو لم يتعلمها جيداً،فهل يصحّ حجّه نيابه عن أبيه المتوفى؟

الجواب: إذا استطاع أن يصلح صلاته خلال هذه الفتره حتى موعد صلاه الطواف فلا بأس،و إلّا ففيه إشكال.

(السّؤال ٣٨٨): إذا لم يكن مستطيعاً،و كان أباه قد سجّل اسمه للحج(اسم الاب) ثمّ توفى فقام بتسجيل الوصل المصرفى باسمه على أن يحج نيابه عنه،فعلى عاتق من تقع المصاريف الخاصه بالأعمال التاليه مثل تهيئه العمله،هل يستطيع أخذها من ثلث ماله؟

الجواب: إذا كان الأب قد سجّل اسمه عند ما سنحت له أول استطاعه ثمّ توفى قبل أداء الحج فلا تجب النيابه عنه إلّا إذا رضى الورثه،أمّا إذا كان قد بلغ الاستطاعه قبلاً و لكنّه تقاعس فى التسجيل و الحج فيجب أداء حجّ ميقاتى عنه إلّا إذا كان قد أوصى بأداء حجّ بلدى عنه.و إذا استطاعوا بيع وصله المصرفى بطريق قانونى و تأجير أجير بجزء من المبلغ فالاحتياط الواجب أن يفعلوا ذلك.

(السّؤال ٣٨٩): لدى أبٍ بضعه أبناء أعطى كل ما يملك إلى اثنين منهم بصفه مصالحه و اشترط أن يرسلوا من يحجّ حجه الإسلام نيابه عنه بعد وفاته خلال مده أقصاها أربع سنوات.عمل ابنه بوصيته فأرسل فى السنه الرابعه من بلدته من يحجّ عنه،و لكن النائب حين وصل إلى مدينه اخرى لم يذهب بنفسه،بل

أرسل شخصاً آخر لأداء حج ميقاتی و تم ذلک فعلاً دون معرفه أبناء المتوفی(لا یخفی ان الحج المیقاتی غیر معروف لدی الأهالی هناک و النیابه تعنی الحج البلدی)،و السّؤال:

۱- هل یجوز للنائب أن یستنیب بدوره؟

۲- هل صحّ الحج نیابه عن المیت و هل برئت ذمه المیت؟

۳- ما حکم المصالحه؟

۴- هل تم العمل بالشرط؟فالأبناء الآخرون للمیت یدّعون انه لم یعمل بالشرط لذا یجب توزیع ما ترک بین الورثه.

الجواب:۱- لا یحق للنائب أن یستنیب شخصاً آخر.

۲- صحّ الحجّ و برئت ذمه المیت.

۳- المصالحه نافذه المفعول.

۴- علی الابن أن یسترد أجره الحج من النائب الأول و الأفضل تقسیمه بین الورثه.

(السّؤال ۳۹۰): أوصی رجلٌ بحجه،فهل یجوز لابنته أو زوجته أن تحجّا نیابه عنه؟

الجواب: یجوز للبنت أو الزوجه الحج نیابه عنه إذا لم یکن قد أوصی لشخص معیّن.

(السّؤال ۳۹۱): أنا عجوزه غیر قادره علی أداء أعمال الحج بسبب تقدمی فی السن،و أنا مستطیعه،فهل یجوز استنابه من یحج عنی و أنا علی قید الحیاه علماً انی یائسه من التحسن فی المستقبل؟

الجواب: یجب علیک أن تتخذی نائباً.

(السّؤال ۳۹۲): أنا امرأه حججت بالنیابه،فهل یجوز لی نذر الاحرام قبل

الميقات؟

الجواب: لا بأس فی ذلک.

(السّؤال ۳۹۳): المرأه التی لا تستطیع رمی الجمرات فی الیوم العاشر و الحادی عشر و الثانی عشر و لکنها تستطیع ذلک لیلاً أو أن تقضی الثلاثه فی الیوم الثالث عشر،هل تستطیع أن تنوب عن أحد الاشخاص؟و فی حاله الامکان،هل الحالات المذکوره متشابهه جمیعاً أم ان هناک اختلافاً؟

الجواب: نیابتها صحیحه و یجب علیها أن ترمی لیلاً بدلاً من النهار.

(السّؤال ۳۹۴): هل یجوز للمرأه أن تصلی صلاه الطواف نیابه عن غیرها؟

الجواب: لا بأس.

(السّؤال ۳۹۵): هل یجوز لمن صلاته لیست کما ینبغی إذا حجّ عن نفسه أو نیابه عن غیره أن یستنیب أحداً لصلاه الطواف؟

الجواب: إذا کان حاجّاً عن نفسه فعلیه أن یبذل ما فی وسعه و یسعی سعیه لاصلاح قراءه الصلاه،أمّا إذا کانت قراءته غیر صحیحه ففی حجه نیابه عن غیره إشکال.

(السّؤال ۳۹۶): إذا اختیر لنیابه شخص فی الحج ثمّ تم اختیاره مع الخدمه فعن من ینوب فی الحج؟کذلک غیر المستطیع إذا کان مرافقاً لحاج؟

الجواب: إذا استنیب للحج أولاً ثمّ اختیر مع الخدمه فیجب علیه أن یؤدی حج النیابه فقط،أمّا إذا لم یستأجر فهو بحکم المستطیع و الحج واجب علیه.

(السّؤال ۳۹۷): یقول الفقهاء أنّه لا تجب النّیابه عمّن ذهب إلی الحج بعد سنوات من استطاعته أو فی سنه استطاعته الأولی فمات بعد دخول حدود الحرم.فهل تکون النیابه عنه غیر واجبه إذا فارق الحیاه بعد أداء عمره التمتع؟

الجواب: لا تجب النیابه إذا توفی بعد الدخول فی الحرم محرماً أو بعد عمره

التمتع.

(السّؤال ۳۹۸): هل يجوز للنائب أن يتخذ نائباً،و إذا فعل ذلك فهل تبرأ ذمّه الميت؟

الجواب: لا يحق للنائب أن يستنيب شخصاً آخر،و لكن الحج المؤدى صحيح و مبرئ لذمّه الميت غير ان النائب يكون مديناً بالمبلغ الذى استلمه.

(السّؤال ۳۹۹): إذا كان الرجل قادراً على الرمى نهاراً و لكنه ناب عن امرأه،فهل يجوز له أن يرمى للمرأه ليلاً؟

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ۴۰۰): إذا كانت المرأه نائبه،و خافت من الحيض أو المرض،فهل يجوز لها أن تقدّم أعمال الحج على الوقوفين و أعمال منى؟

الجواب: يجوز ذلك.

(السّؤال ۴۰۱): هل يجب على النائب أن يؤدى عن نفسه طواف النساء فضلاً عن طوافه طواف النساء عن المنوب عنه؟

الجواب: ليس واجباً.

(السّؤال ۴۰۲): هل يجوز للصروره(أى من لم يحج)أن يكون نائباً،رجلاً كان أو امرأه،ناب عن رجل أو امرأه؟

الجواب: تجوز نيابه الصروره سواء كان رجلاً أو امرأه،أو ناب عن رجل أو امرأه.نعم،تكره نيابه المرأه و خاصّه إذا كان المنوب عنه رجلاً.

عمره التمتع

۱-الاحرام

(السّؤال ۴۰۳): هل يجوز للنساء المحرمات أن يرتدين ثياباً مطرزه للتزيين؟ و هل تعتبر المقنعه من اللباس؟

الجواب: الاحتياط فی الترک.و المقنعه تعد من اللباس.

(السّؤال ۴۰۴): إذا كان لباس احرام المرأه من الرقه بحيث تظهر من خلاله أعضاؤها،فهل يضر بالحج؟

الجواب: هذا حرام.و لكن إذا حصل فی غير طواف الحج و صلاه الطواف فلا يبطل الحج.

(السّؤال ۴۰۵): هل يجوز إزاله الجلد الزائد مثل قشره الشفاه أو الجلد عند أطراف الأظافر؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا لم يؤد إلی خروج دم.

(السّؤال ۴۰۶): إذا كان هناک صبغه ملتصقه خلف أظافر المرأه و أصابعها،و قامت بأعمال الحج جاهله بأن الصبغ مانع للوضوء و الغسل،فهل تصح أعمالها؟و ما تكليفها إذا انتبهت لذلک بعد أداء أعمال الحج؟

الجواب: لا يصحّ منها الطواف و صلاته و عليها إعادتهما،و علی الاحتياط الواجب أن تعيد السعی و التقصير كذلک.أمّا باقی أعمالها فصحيحه.و إذا لم تستطع أن تفعل ذلک بنفسها فلها أن تتخذ نائباً.

(السّؤال ۴۰۷): هل فی ركوب سياره مسقّفه ليلاً ضرر للحج أو العمره،و عليه

کفّاره؟

الجواب: إنه لا یبطل الحج و العمره.و إذا کان فی اللیالی العادیه فلا کفّاره علیه، أمّا فی اللیالی البارده و الممطره فعلیه کفّاره.

(السّؤال ۴۰۸): أنا لا أستطیع السیطره علی ادراری و غیره بسبب انقطاع نخاعی لذا فلست قادراً علی المحافظه علی طهاره لباس احرامی أو بدنی،فما تکلیفی؟

الجواب: حافظ علی الطهاره قدر الامکان،أمّا ما کان سبباً فی العسر و الحرج فلا بأس فیه.

(السّؤال ۴۰۹): إذا اشتریت ثیاب الاحرام من أموال غیر مخمّسه و لا مزکاه،فهل یصحّ الاحرام؟

الجواب: یحرم الاحرام بها.

(السّؤال ۴۱۰): هل یجوز للنساء المحرمات أن یلبسن جوارب أم یجب أن یکون ظاهر أقدامهن مکشوفاً کالرجال؟

الجواب: حرمه تغطیه الأرجل تخص الرّجال فقط،أمّا النساء فیجوز لهن تغطیه مؤخره الرجل.

(السّؤال ۴۱۱): أحد عاملی مجموعه الحج یرافق النساء کدلیل و یذهب إلی مکه نهاراً فی سیاره مسقّفه،فهل علیه کفّاره؟

الجواب: یجوز الاستظلال عند الضروره،و لکن علیه کفّاره و هی خروف واحد لکل احرام،أی خروف واحد لمجموع احرام العمره و خروف آخر لمجموع احرام الحج.

(السّؤال ۴۱۲): هل یجوز عقد احرام عمره التمتع من مدینه جده؟

الجواب: لما لم تکن محاذاه مدینه جده لأی من المواقیت مسلّمه فیجب الاحرام من أحد المواقیت أو ما یحاذیها،فإذا تعذّر کل ذلک فالاحتیاط الاحرام

بنذر ثمّ تجديد الاحرام فی أول الحرم احتیاطاً.

(السّؤال ۴۱۳): ما حکم عاملی قوافل الحج الذین یترددون بین عرفات و منی بدون احرام من أجل نقل أمتعه الحجّاج و ذلک بعد أعمال عمره التمتع؟

الجواب: ذلک جائز،و إذا لم یکن عسر و حرج فلیحرموا باحرام الحج.

(السّؤال ۴۱۴): حسب فتاوی المراجع الذین یقولون باحرام المرأه مثل الرجل احتیاطاً،هل یجوز للمرأه بعد أن تلبس لباس الاحرام أن تخلعه و تلبس ثیابها و تکمل أعمال الحج بثیابها العادیه؟

الجواب: یجوز للنساء الاحرام بثیابهن العادیه و لا یجب علیهن لبس لباس الاحرام.

(السّؤال ۴۱۵): الحجاج الذین یذهبون حالیاً من ایران لأداء العمره المفرده یسافرون بسیارات مسقّفه و یتوقفون فی الطریق أکثر من مرّه للصلاه و تناول الطعام فیترجلون من عرباتهم ثمّ یصعدون إلیها من جدید،فهل تکفی کفّاره واحده،أم یجب علیهم کفّاره لکل مرّه ینزلون من السیاره و یعودون إلیها؟

الجواب: تکفی کفّاره واحده لتمام مده احرام العمره أو تمام مده احرام الحج.

(السّؤال ۴۱۶): هل یجوز للحجاج الذین یحرمون أول اللیل فی مسجد الشجره أو الجحفه و یدخلون مکه لیلاً،أن یذهبوا إلیها بسیارات مسقّفه؟

الجواب: یجوز ذلک و لا کفّاره علیهم إلّا فی اللیالی البارده الممطره فعلیهم حینئذ کفّاره خروف واحد.

(السّؤال ۴۱۷): هل ثمّه کفّاره علی الذین یستعملون أطرافاً صناعیه مصنوعه من الجلد المخیط و هم محرمون؟

الجواب: لا بأس فی ذلک و لا کفّاره علیهم.

(السّؤال ۴۱۸): لم تذکروا فی(مناسککم)قطع شجر الحرم ضمن محرمات

الاحرام.أ فليس هذا من محرمات الاحرام؟

الجواب: هذا ليس من محرمات الاحرام،بل هو حرام على الجميع.

(السّؤال ۴۱۹): هل يجوز للمرأه أن ترفع صوتها بالتلبيه بحيث يسمعها الأجنبى؟

الجواب: لا بأس فى ذلك.

(السّؤال ۴۲۰): هل ان ستر جزء من وجه المرأه بحكم تمامه؟

الجواب: يجوز ستر بعض الوجه بشكل لا يصدق عليه اسم البرقع و النقاب.

(السّؤال ۴۲۱): هل يجوز الاحرام بحذاء مخيط لا يحجب مؤخره القدم؟

الجواب: نعم يجوز،على ان الأفضل للرجال عدم لبس مثل هذه الأحذيه فى الاحرام.

۲-الطّواف

(السّؤال ۴۲۲): ما ذا لو نام الأطفال الصغار أثناء الطواف أو السعى،أو بال رضيعها أثناء الطواف؟

الجواب: هو صحيح فى الحالتين إن شاء اللّه.

(السّؤال ۴۲۳): يقوم عمّال المسجد الحرام أثناء الحج بتطويف الشيوخ و المرضى على أسره مرفوعه فوق رءوسهم،و يدورون بهم خارج دائره الطواف تقريباً،فهل يصحّ حجّهم؟

الجواب: لا بأس على طوافهم لأن التقيد بالمجال المعروف فى الطواف ليس واجباً بل هو احتياط مستحب و لا يشترط اتصال الصفوف.

(السّؤال ۴۲۴): ما حكم من حج و كان ختانه ناقصاً؟

الجواب: إذا كان ختانه ناقصاً فالاحتياط الواجب أن يعيد الطواف و صلاه الطواف بعد الختان الصحيح،و الاحتياط أيضاً إعاده السعى بعد طواف العمره

و طواف الحج،فإذا تعذّر عليه الذهاب إلى مكه فيتخذ نائباً لذلك.

(السّؤال ۴۲۵): إذا قطع بضعه أشواط من الطواف ثمّ عجز عن اكمال الطواف معذوراً و اضطر لاستنابه شخص آخر،فهل على النائب اكمال ما تبقى من الأشواط أم أداء الطواف بكامله؟

الجواب: على النائب أن يؤدى الطواف بكامله.

(السّؤال ۴۲۶): فيما يخص جواز تقديم الطواف من قبل للمرأه،هل يكفى مجرد الشك بوقوع الطواف فى أيام الحيض،أم يجب أن يكون هناك احتمال قوى فى حصول العاده؟

الجواب: يكفى الخوف الحاصل من مجرد الاحتمال العقلائى.

(السّؤال ۴۲۷): ما حكم المرأه ذات العاده المضطربه فى الطواف؟

الجواب: يجب عليها العمل بتكليف المرأه المضطربه فى الصلاه و هو:إذا رأت المضطربه-و هى المرأه التى ترى الدم عدّه أشهر و لكن ليس لها عاده معينه-الدم عشره أيام أو أقل فجميعه حيض،و إذا رأته أكثر من عشره أيام و كان له بعض علامات الحيض و لم يكن أقل من ثلاثه أيام و لا أكثر من عشره أيام فيعتبر حيضاً، و إذا كان جميعه بشكل واحد فتعمل وفق عاده قريباتها(إذا كانت عاده جميعهن أو أكثريتهن الساحقه متشابهه)،أمّا إذا كانت عادتهن مختلفه فالاحتياط أن تجعل عادتها سبعه أيام.

(السّؤال ۴۲۸): إذا كان الرجل عالماً بحرمه ملامسه جسم المرأه أثناء الطواف، فمس جسم امرأه بشهوه و تلذذ من هذا التماس،فهل يكون إشكال فى طوافه؟ و ما تكليفه؟و هل ثمّه فرق بين الطواف المستحب و الواجب؟

الجواب: لا يضر الطواف،و إذا كان لامسها من وراء الثياب فلا كفّاره عليه، و لكنه آثم قطعاً.

(السّؤال ۴۲۹): ما حكم من انقطع طوافه،أو قطعه هو لأداء صلاه الفريضه فی حالتی تجاوز نصف الطواف و عدمه؟

الجواب: يجوز،بل يستحب قطع الطواف من أجل ادراك فضيله صلاه الفريضه أو صلاه الجماعه،ثمّ اكمال الطواف بعد الصلاه بطواف الأشواط المتبقيه،و لا اعتبار لتجاوز النصف.

(السّؤال ۴۳۰): إذا انتبه بعد اكمال أعمال حج التمتع إلى أنه كان واجباً عليه غسل مس الميت و انه لم يؤد غسلاً واجباً آخر،فهل يصح حجّه؟

الجواب: حجّه صحيح،و الاحتياط الواجب أن يعيد طوافی التمتع و النساء، و كذلك السعی و التقصير فإذا تعذّر عليه ذلك يتخذ نائباً.

(السّؤال ۴۳۱): إذا خرج من الاحرام بعد التقصير فی العمره المفرده أو عمره التمتع،و انتبه بعد أيّام و قبل الاحرام الثانی إلى انه لم يكن على طهر أثناء الطواف و صلاته،فهل يجب عليه أن يلبس ثياب الاحرام مره أخرى،أم يجوز له إعاده الطواف و الصلاه بثيابه العاديه.

الجواب: لا يجب عليه لبس ثياب الاحرام.

(السّؤال ۴۳۲): هل يجوز لمن نوى لاحرام الحج و تحققت نيته أن يطوف طوافاً استحبابياً؟

الجواب: الاحتياط أن يترك الطواف الاستحبابی،أمّا إذا كان قد طاف الطواف المستحب فلا ضرر على حجّه.

(السّؤال ۴۳۳): هل يجب بالتأكيد أن يكون المطاف فی حدود البيت و مقام إبراهيم،أم يجوز الطواف خارج الحد فی غير حالات الضروره؟

الجواب: يجوز مطلقاً.

(السّؤال ۴۳۴): إذا كنت أحمل معی كيساً للبول الذی يخرج منّی أثناء الحركه،

فما ذا أصنع للطواف و صلاه الطواف؟

الجواب: يكفى وضوء واحد للطواف و آخر للصلاه.

(السّؤال ۴۳۵): بخصوص الأعمال التى تؤديها المرأه و هى تقديم الطواف،هل يقدّم الطواف وحده،أم الطواف و السعى كلاهما؟

الجواب: تقدّم جميع أعمال مكه أى طواف الزياره و صلاه طواف الزياره و السعى و طواف النساء و صلاه طواف النساء.

(السّؤال ۴۳۶): فى موضوع النيابه فى صلاه الطواف،هل ثمه فرق بين من يستطيع أن يصحح قراءته بالتدريج و بين من لا يستطيع ذلك أبداً؟

الجواب: إذا كان قادراً على التصحيح بالتدريج فيجب عليه أن يصحح،و إلّا فيجوز له الصلاه بالمقدار الذى يستطيعه و لا يجب عليه اتخاذ نائب أو أن يؤدى صلاه الجماعه.

(السّؤال ۴۳۷): من شروط الطواف أن يكون الشخص مختوناً،فإذا كان هناك نقص فى ختانه بحيث ان الحشفه غير ظاهره بالكامل و لكنها تظهر بالكامل حين الانتصاب،فهل يعتبر هذا الشخص مختوناً و طوافه صحيحاً؟و إذا لم يعتبر مختوناً و كان واجباً ختانه مره أخرى للطواف و كان يمنعه الخجل من الختان لكبر سنّه،فما تكليفه بخصوص الطواف؟

الجواب: الاحتياط الواجب أن يعيد طوافه و صلاه طوافه بعد الختان و كذلك السعى.و لا داعى للخجل فى مثل هذه المواضيع،فبمقدوره أن يراجع طبيباً خفيه و يجرى الختان،و لكن الطلاق فى مثل هذه الحالات لا إشكال فيه.

(السّؤال ۴۳۸): إذا ذهب رجل و امرأته إلى الحج فأدّيا مناسكه و لكن الزوجه لم تكن تريد زوجها فلم تؤد طواف النساء و لا صلاته و كذلك ترك الزوج طواف النساء أو صلاته ثمّ عادا إلى الوطن،فما حكم المرأه من حيث الحرمه و وجودها

فی بیت زوجها؟

الجواب: یحرم کلّ واحد علی الآخر ما لم یعودا و یطوفا طواف النساء و یصلیا صلاته،فإن لم یستطیعا فیتخذان نائباً عنهما أی أن یطلبا ممن یذهبون إلی مکه أن یطوفوا عنهما طواف النساء و یصلّوا صلاته.

(السّؤال ۴۳۹): إذا لم یطف طواف النساء فی الحج تحرم علیه زوجته.فهل المقصود المقاربه أم باقی الاستمتاعات؟و إذا أنجبا فهل الابن ابن حلال أم ابن حرام؟هل یرث أم لا؟

الجواب: تحرم باقی الاستمتاعات کذلک،و إذا کان عالماً بالمسأله و ترک العمل بها عمداً ثمّ أنجب فلا یرثه الابن.

(السّؤال ۴۴۰): هل یصح عقد زواج من لم یطف طواف النساء؟

الجواب: عقده باطل،و إذا کان عالماً بالمسأله تحرم علیه تلک المرأه إلی الأبد.

(السّؤال ۴۴۱): یتسبب الزحام الشدید فی أن یقع مقام إبراهیم علیه السلام وسط الناس فی الحج،فإذا صلّی أحدهم صلاه الطواف الواجبه هناک یکون الأمر صعباً علیه و یثیر اعتراض الآخرین،فهل یجوز له الصلاه خلف مقام إبراهیم حتی نهایه المسجد الحرام؟

الجواب: لا بأس فی التّراجع للصلاه،و إذا کان سبباً فی مضایقه الطائفین فإن صلاته هناک لا تخلو من إشکال.

(السّؤال ۴۴۲): هل یجوز للمرأه أن ترفع صوتها بتکبیره الاحرام أو القراءه فی صلاه الطواف بحیث یسمعها الأجنبی؟و إذا لم یکن جائزاً فهل تجب الاعاده؟

الجواب: لا بأس فی ذلک.

(السّؤال ۴۴۳): عند صلاه الطواف فی مقام إبراهیم علیه السلام یتعذّر علی النساء و الرجال الوقوف بحیث لا یکونون متحاذین بسبب شدّه الزحام،فقد تصلی

المرأه فی مقام متقدم علی الرجل.فهل تصحّ صلاتهما؟

الجواب: لا بأس.

۳-السعی

(السّؤال ۴۴۴): إذا انتبه بعد أیام من السعی و قبل الاحرام الثانی إلی أنه کان قد بدأ السعی من المروه و ختمه بالصفا،فهل تجب علیه الاعاده؟

الجواب: إذا کان جاهلًا بالحکم فیجب علیه أن یؤدی السعی من جدید،أمّا إذا کان سهواً و نسیاناً فلا یبعد أن یکفی شوط واحد من الصفا إلی المروه،و لکن الاحتیاط أن یسعی سبعه أشواط بقصد ما فی الذمه.

(السّؤال ۴۴۵): ما تکلیف من ینتبه و هو فی الصفا إلی انه فی الشوط الثامن؟هل هناک سعی مستحب بین الصفا و المروه غیر هذا؟

الجواب: یجب علیه أن لا یعتنی بالزیاده،و سعیه صحیح،و لیس هناک سعی مستحب بین الصفا و المروه.

(السّؤال ۴۴۶): ان نهایه جبلی الصفا و المروه غیر معروفه بسبب الاصلاحات الحالیه.و العاملون فی المسجد الحرام یتقاضون اجوراً من الحجاج الطاعنین فی السن و المرضی فیساعدونهم علی السعی بالعجلات فیدورون بهم أسرع من الحجاج الآخرین.فما حکمهم؟

الجواب: الجزء الصاعد المفروش یقع ضمن الجبل،و المسیر الذی تقطعه العجلات کائن علی جبلی الصفا و المروه قطعاً و لا إشکال فی ذلک.

(السّؤال ۴۴۷): ما حکم الشک بعدد أشواط السعی،هل یبنی علی الأکثر أم الأقل؟

الجواب: إذا شکّ بین السابع و الثامن فلا یعتنِ بشکّه.نعم إذا شکّ قبل الوصول

إلى المروه فيما لو كان السابع أو أقلّ منه فالظاهر بطلان سعيه،كذلك إذا تعلّق شكّه بما هو أقل من سبعه أشواط كما لو شكّ بين الواحد و الثلاثه أو بين الاثنين و الأربعه.

(السّؤال ۴۴۸): ما تكليف من يبدأ السعى من المروه؟

الجواب: إذا سقط الشوط الأول ثمّ أكمل البقيه بحيث ينتهى السابع فى المروه فلا يبعد صحه سعيه.

۴-التقصير

(السّؤال ۴۴۹): إذا أيقن فى عرفات بعد إحرام الحج إنه لم يكن قد قصّر فى العمره.فما ذا يصنع؟

الجواب: يصحّ حجّه إذا نسى التقصير و توجه لأعمال الحج(أى أحرم و توجه إلى عرفات)و لا شىء عليه،و لكن الأفضل أن يذبح خروفاً واحداً كفّاره.

***

واجبات حج التمتع

۱-احرام حج التمتع

(السّؤال ۴۵۰): هل يجب أن يكون عقد الاحرام لحج التمتع فى مكه القديمه حصراً،أم يجوز أن يكون فى أى مكان منها؟

الجواب: لا فرق.

(السّؤال ۴۵۱): هل يجوز عقد الاحرام للحج من المناطق حديثه الانشاء فى مكه كما يجوز فى مثل المناطق القديمه؟

الجواب: لا بأس فى ذلك.و لكن الاحتياط الواجب عدم الاحرام من المناطق

الواقعه خارج الحرم بعد مسجد التنعيم.

۲-رمی الجمرات

(السّؤال ۴۵۲): ما حکم رمی الجمرات فی الطابق الأعلی؟

الجواب: یجوز عند الزحام.

(السّؤال ۴۵۳): هل یجوز النیابه عن الأشخاص الصحیحین فی رمی الجمرات؟

الجواب: لا یجوز.

(السّؤال ۴۵۴): هل یجوز للمرأه أن تستنیب الرجل فی رمی الجمرات تجنباً لاحتکاکها بالرجال؟

الجواب: علی المرأه نفسها أن ترمی.

(السّؤال ۴۵۵): أنا ممن یتعذّر علیهم رمی الجمرات نهاراً،فهل یجوز لی الرمی لیلاً؟إذا کان ذلک جائزاً،فهل یجوز لمرافقی أن یرموا الجمرات لیلاً أیضاً؟

الجواب: یجوز لک أن ترمی لیلاً،أمّا مرافقوک فیجب أن یرموا نهاراً إذا کان ذلک بمقدورهم.

(السّؤال ۴۵۶): هل یجوز الرمی بغیر الأیدی مثل الفم و الرجل و قاذفه الحجر البلاستیکیه و أشباهها؟

الجواب: لا یکفی الرمی بغیر الید.

۳-الأُضحیه

(السّؤال ۴۵۷): هل یجوز للحاج أن یخصص ثمن الاضحیه للأماکن الخیریه بدلاً من ذبحها فی حاله تلف لحمها فی المذابح بالبلدوزرات؟

الجواب: یجب علیه أن یذبح فی مکان آخر کمدینته مثلاً فی شهر ذی الحجه،

و لا یکفی إنفاق ثمنها فی مکان آخر.

(السّؤال ۴۵۸): متی یجب علی الحاج أن یذبح فی وطنه؟

الجواب: هنا ثلاث حالات للاضحیات فی الظروف الراهنه:

۱- إذا کان قادراً علی الذبح هناک و استهلاک الاضحیه هناک،فهذا مقدّم علی ما سواه.

۲- إذا لم تکن قابله للاستهلاک هناک و کان المسلمون قادرین علی تعبئتها و إرسالها خارج منی و إلی بلد آخر لاستهلاک الفقراء،فإن هذه الطریقه واجبه إذا تعذّرت الطریقه الأولی.

۳- أن تتعذّر الحالتان المتقدمتان و تتعرض الاضحیه للتلف،فیجب عزل ثمنها و القیام بذبح الاضحیه فی ذی الحجه عند العوده و استهلاکها فی مواردها.و لا بأس علی الحج.بل إذا عجز عن عزل ثمن الاضحیه فیتعهد بها فی ذمته.

(السّؤال ۴۵۹): یقع مکان توزیع اللحم فی مکه المکرمه علی مسافه کیلومتر واحد تقریباً بعد مسجد التنعیم.فبالنظر إلی أنّ المسئولین علی الخدمات مضطرون للتردد علی ذلک المکان لأخذ نصیب القافله،فهل یکون إشکال فی عمره التمتع لهم أو حجّهم الواجب؟و ما حکم من یحجّ حجّاً استحبابیاً أو بالنیابه بهذا الخصوص؟

الجواب: یجوز له التردد علی مثل هذه المناطق بعد أداء عمره التمتع،أمّا فی العمره المفرده فلا تجب إعاده العمره إذا خرج و عاد قبل انقضاء الشهر الذی أدّی فیه العمره.أمّا إذا عاد فی الشهر التالی فیجب علیه أن یحرم من مسجد التنعیم و یؤدی العمره.

(السّؤال ۴۶۰): لا یوجد فقیر فی منی،و یقوم المسئولون باتلاف لحم الاضحیات بمجرد ذبحها أو تتلف تلقائیاً.فهل یجب أخذ وکاله من فقیر قبل

السفر ثمّ الاعراض بعد الذبح عن نصيبه كما نفعل بنصيبنا أم لا؟

الجواب: فی هذه الحاله،یشکل الذبح هناک،سواء أخذت وکاله أو لم تؤخذ، و یجب العمل وفق ما ذکرنا فی المسائل السابقه.

(السّؤال ۴۶۱): عینت السلطات السعودیه بضعه أماکن للذبح خارج منی، و الرجاء بیان تکلیف الحجّاج.

الجواب: أغلب المذابح فی الوقت الحاضر خارج منی،و لکن لا إشکال فی الذبح فیها فی الظروف الراهنه.

(السّؤال ۴۶۲): إذا ذبح فی وطنه فی ذی الحجه بقصد ما فی الذمه فهل یجب أن یعطی جلدها و احشاءها کامله إلی الفقیر أم یستطیع أن یعطی ثلثها للفقیر و یستهلک الثلثین الآخرین کنصیب للأصدقاء و لنفسه.و إذا کان قد عمل خلاف ذلک فهل یکون مدیناً بثمن الاضحیه فی وقتها أم ثمنها عند أداء الدین؟

الجواب: یجوز له استهلاکه بصفته نصیبه أو ان یعطیه لأصدقائه،أمّا اعطاؤه للقصاب لقاء عمله فلا یخلو من إشکال.و الاحتیاط المستحب أن یتصدّق بقیمته إذا استهلکها بنفسه.و الملاک ثمنها یوم الذبح.

۴-البیتوته فی منی

(السّؤال ۴۶۳): یجلب الکهول و ذوو الأعذار بعد منتصف لیله الثانی عشر من منی إلی الجمرات لأداء أعمال الیوم التالی ثمّ یؤخذون إلی مکه یؤدون الأعمال التالیه فی تلک اللیله،و کذلک فعل غیر ذوی الأعذار إلّا رمی الجمرات حیث عادوا فی الیوم التالی لأدائها،فهل تصح أعمالهم؟

الجواب: یجوز لغیر ذوی الأعذار أداء أعمال مکه(الطوافین و السعی)لیله الثانی عشر،بل یجوز أیضاً أداؤها لیله الحادی عشر بعد منتصف اللیل.

(السّؤال ۴۶۴): هل يجوز للحجاج أن يأتوا إلى مكه بعد منتصف ليله الثانى عشر و يعودوا عصر يوم الثانى عشر إلى منى لرمى الجمرات؟

الجواب: يكفى للبيتوته فى منى البقاء للنصف الأول أو النصف الثانى من الليل.

(السّؤال ۴۶۵): هل يجوز للنساء رمى الجمرات ليله الثانى عشر و الذهاب فى الليله نفسها إلى مكه و عدم العوده إلى منى،أم يجب عليهن البقاء فى منى حتى الظهر كما يفعل الرجال؟

الجواب: يجب عليهن البقاء فى منى حتى الظهر كما يفعل الرجال إلّا إذا كنّ معذورات من البقاء.

(السّؤال ۴۶۶): يذهب مسئولو القوافل و عاملوها ليله العيد مع النساء إلى منى ثمّ لا يعودون ثانيه إلى المشعر.فهل عليهم كفّاره و حجّهم صحيح؟

الجواب: إذا كان ذلك ضرورياً من أجل إرشادهن و تدبير شئونهن فلا بأس فى ذلك و لا وجوب للكفّاره.

(السّؤال ۴۶۷): تنصب بعض مخيمات الحجّاج خارج منى بسبب كثره الحجيج، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس فى ذلك عند الضروره،و إلّا فلا يجوز.

(السّؤال ۴۶۸): تؤخذ النساء إلى منى بعد منتصف ليله العيد،فهل يجوز للرجل الموجود مع زوجته فى مجموعه واحده أن يرافق زوجته إلى منى؟

الجواب: إذا كان لمرافقته زوجته ضروره فيجوز ذلك،و إلّا فلا يجوز.

(السّؤال ۴۶۹): إذا بات النصف الأول من الليل خارج منى،فهل يجوز له الذهاب إلى المسجد الحرام و البيتوته هناك للنصف الثانى من الليل من غير أن يعود إلى منى من أجل البيتوته؟

الجواب: الاحتياط الواجب أن يعود إلى منى لبيتوته النصف الثانى من الليل.

(السّؤال ۴۷۰): هل تعتبر قراءه القرآن أو الدعاء أو الصلاه فی المسجد الحرام أو النظر إلی الکعبه من العبادات التی تجب علی الحاج عند البیتوته فی المسجد الحرام،أم لا بدّ من الطواف عند البیتوته؟

الجواب: کل ما ذکرت یعتبر عباده و یکفی.

أحکام المصدود و المحصور

(السّؤال ۴۷۱): ما تکلیف من یعجزه المرض عن أداء أعمال منی أو الطواف و السعی و أعمال مکه؟

الجواب: هذا الشخص بحکم المحصور،فإذا استطاع تعیین نائب عنه فیکفی عن إعاده الحج و لا یجب علیه الحج فی السنه التالیه مرّه أخری.

(السّؤال ۴۷۲): ما حکم من أفسد حجّه ثمّ أصبح مصدوداً أو محصوراً؟

الجواب: یجب علیه أن یؤدی أعمال المصدود أو المحصور،ثمّ یؤدی الحج فی السنه التالیه.

(السّؤال ۴۷۳): ما حکم المحصور إذا أرسل اضحیته إلی منی ثمّ خفّ مرضه؟

الجواب: واجبه أن یلتحق بباقی الحجاج و یؤدی جمیع الأعمال و یضحی بهدیه.و فی هذه الحاله یکون حجه صحیحاً.

(السّؤال ۴۷۴): إذا کان قد جلب معه أضحیته ثمّ أصبح محصوراً أو مصدوداً، فهل یکفی تقدیم الأضحیه التی معه أم یجب علیه تقدیم أصحیه أخری؟

الجواب: لا تجب علیه أضحیه أخری.

(السّؤال ۴۷۵): إذا حصل له مانع آخر غیر الحصر و الصد-کأن تکسر رجله أو تتعطل واسطته النقلیه أو یضل الطریق-فهل تنطبق علیه أحکام المصدود و المحصور؟

الجواب: تنطبق أحكام المحصور على من كسرت ساقه،أمّا الموانع الأخرى مثل عطل المركبه أو غيرها فيجرى عليها حكم المصدود.

(السّؤال ۴۷۶): إذا تلا دعاء الشرط المستحب قبل الاحرام ثمّ صار محصوراً أو مصدوداً،فهل تنطبق عليه أحكام المصدود أو المحصور،أم انه يخرج من الاحرام بدون هدى بمجرد الصد و الحصر؟

الجواب: الأحوط بل الأقوى وجوب أضحيه عليه.

متفرقات الحج

(السّؤال ۴۷۷): إذا حجّ بعض الورثه بدون أن يعطوا سهم الورثه الآخرين (باستحواذهم على مجمل الأرث)فما حكم حجهم؟و ما حكم صله الرحم بالنسبه إليهم؟

الجواب: يحرم التصرف بسهم الورثه إذا لم يعط إليهم و ظل مشاعاً فى أموال الآخرين.و إذا ذهب إلى الحج و أعد ثياب الاحرام و الأضاحى به فلا يخلو الحج من إشكال.و ما لم يدفع سهم الورثه الآخرين يكون هذا السهم بحكم المال الغصبى.أمّا صله الرحم فلا تجوز معهم إذا كانت سبباً فى جرأتهم على الحرام.

و يجب ترك صله الرحم بهم إذا كان رادعاً لهم عن المنكر.أمّا إذا كانت صله الرحم أو تركه عديمه التأثير فى ردعهم عن المنكر فلا يجوز ترك صله الرحم.

(السّؤال ۴۷۸): يأتم الناس فى موسم الحج بإمام جماعه السنه،فهل تجب الإعاده عند اتساع الوقت؟

الجواب: صلاتهم صحيحه و لا تجب الإعاده.

(السّؤال ۴۷۹): هل المسافر مخير بين القصر و التمام فى الأماكن القديمه و الجديده فى مكه و المدينه مثل مسجد النبى و المسجد الحرام.أم يجب عليه

القصر؟

الجواب: المسافرون مخيرون بين القصر و التمام فی مکه و المدینه،فی المسجد الحرام و المسجد النبوی،بل فی جمیع مدینه مکه و المدینه،و الأفضل التمام.و لا فرق بین مکه و المدینه القدیمه و الجدیده.

(السّؤال ۴۸۰): هل یجوز لمن ینوون الإقامه فی مکه أن یتموا صلاتهم فی عرفات و المشعر و منی؟

الجواب: صلاتهم تامه فی الظروف الراهنه حیث المسافه بین مکه و عرفات لیست مسافه شرعیه.

(السّؤال ۴۸۱): ما حکم من یؤدی حج التمتع و العمره المفرده إذا کان لا یؤدی خمس أمواله منذ البدایه؟

الجواب: یصح منهم ذلک إذا لم یکن ثمن الأضحیه و الاحرام منها،و إلّا ففیه إشکال و هو آثم علی کل حال.

(السّؤال ۴۸۲): إذا کان غیر مستطیع و لکنه تعرض فی مرض موته إلی ضغط من جماعه أجبروه علی الوصیه بدفع خمسه آلاف عمله أفغانیه ثمناً لحج میقاتی، فهل تصحّ الوصیه؟و إذا کان کذلک فما التکلیف إذا کان المبلغ غیر کاف؟

الجواب: إذا کانت الوصیه بالاکراه حقیقه فهی غیر نافذه،أمّا إذا رضی بأن یوصی بسبب إلحاحهم علیه و کان المبلغ غیر کاف،فیجب إنفاقه فی وجوه الخیر.

(السّؤال ۴۸۳): هل یجوز بیع و شراء وصل أجره الحج.

الجواب: یجوز ذلک إذا لم یکن الشخص مستطیعاً أو قد أدّی الحج الواجب و لم یکن ذلک مخالفه لأنظمه الحکومه الإسلامیه.

(السّؤال ۴۸۴): أهدانی أحد أصدقائی فی السنه الماضیه صخرتین من جبل حراء فوضعتهما فی مکان مناسب فصرت أقبّلها و أؤدی الزیاره علیها بین حین

و آخر،أ فلا يعتبر عملى شركاً و كفراً؟

الجواب: هذا العمل ليس حراماً بذاته غير ان تكراره قد يؤدى إلى استنتاجات سيئه أو بدعه،لذا فتجنبوه.

(السّؤال ۴۸۵): سجّل زوجى اسمى قبل سنوات للحج و الآن إذ وصل دورى فقد توفى زوجى و لا أدرى ان كان قد دفع خمس المبلغ الذى سجّل بدفعه اسمى أم لا؟فما تكليفى؟

الجواب: إذا كنت شاكّه فقولى:إن شاء اللّه قد دفع خمسه.

(السّؤال ۴۸۶): ما حكم المرأه التى لم تؤد أعمال عمره التمتع بسبب العاده، و لكنها طهرت صباح اليوم التاسع فى عرفات غير ان الذهاب إلى مكه لأداء عمره التمتع تعذّر عليها بسبب الزحام فى المسير أو عدم وجود مرافق لها؟

الجواب: تبدل حجّها إلى افراد،و عليها أن تواصله و تؤدى عمره مفرده بعد اكمال الحج.

(السّؤال ۴۸۷): إلى أى مدى زمنى يجوز للمرأه المكلّفه بحج افراد أن تؤخر العمره المفرده بلا عذر؟

الجواب: الاحتياط الواجب أن تبادر إليها بعد الحج فوراً،و إذا اضطرت للتأخير فتؤديها قبل انقضاء ذى الحجه.

(السّؤال ۴۸۸): ما حكم المرأه التى تحيض فى العمره أثناء الاحرام أو قبله أو بعده؟

الجواب: احرام هذه المرأه صحيح فى جميع الأحوال،و لكن عليها أن تنتظر حتى تطهر ثمّ تطوف و تصلى صلاه الطواف بعد ذلك و تؤدى باقى أعمال العمره.

(السّؤال ۴۸۹): هل يجوز للحجاج أن يدفعوا كفّارات العمره و حجّ التمتع بعد العوده إلى أوطانهم؟

الجواب: لا بأس فی ذلک علی أن یعطوها جمیعاً للمحتاجین.

(السّؤال ۴۹۰): ما تکلیفنا فی مراسیم الحج إذا حکم قاضی السنّه برؤیه الهلال، فی حین هی عند الشیعه امّا مشکوکه أو ثابت خلافها؟

الجواب: یجب أن تفعلوا ما یفعل باقی المسلمین و حجکم صحیح.

***

ص: ۱۲۶

القسم الخامس عشر: أحكام القضاء

(السّؤال ۴۹۱): هل يجوز إسناد منصب القضاء لغير المجتهد فی حاله عدم وجود المجتهد الجامع للشرائط؟

الجواب: فی الأماکن التی لا یوجد فیها المجتهد الجامع للشرائط یجب الاستعانه بأهل العلم المطلعین علی الشئون القضائیه و القانونیه و لو عن طریق التقلید.

(السّؤال ۴۹۲): هل یجوز للقاضی إبطال حکم قاض آخر؟و إذا لم یکن کذلک فکیف السبیل لنقض حکم قاض من قبل القضاء العالی.

الجواب: السبیل الوحید الذی یمکن نلمسه لاستئناف النظر فی الملفات عبر عناوین أولیه هو أن یوعز لقضاه البداءه بعدم إصدار حکم البداءه فی المواضیع الهامه(مثل الدماء و الأموال الهامه...الخ)بل الاکتفاء بتثبیت آرائهم الاستشاریه و بعباره أخری أن یکون إصدار الحکم فی هذه الأمور خارج صلاحیاتهم القضائیه،و هکذا یفتح الطریق للاستئناف و یکون من صلاحیه الحاکم الثانی فی إنهاء جمیع الأعمال القضائیه علی الملف،مع التشاور مع القاضی الأول.هذا طبعاً فی حاله طلب أصحاب القضیه الاستئناف،و إلّا فللقاضی الأول أن یصدر الحکم (أی انه یکون مأذوناً بإصدار الحکم).

(السّؤال ۴۹۳): هل ان الأحكام التى يصدرها قضاه الجمهوريه الإسلاميه الموقّرون على أساس العلم،على غرار الآراء الصادره على أساس الاقرار من حيث الآثار و الأحكام أم انها ملحقه بالآراء الصادره على أساس البيّنه،أم ان هناك نمطاً ثالثاً لا ينتمى إلى أى من الاثنين؟

الجواب: يجب تتبع أدله كل قضيه على انفراد،ففى مسأله الفرار من الحفيره،لا تشمل الأدله علم القاضى و لا يسقط الحد.

(السّؤال ۴۹۴): فى الظروف الراهنه للجمهوريه الإسلاميه حيث ان أكثر القضاه الموقّرين مأذونون و منصبون بل يشترط فى تنصيبهم الاجتهاد المطلق،من الطبيعى أن تكون أحكام بعض القضاه مفتقره إلى القوه الكافيه أو يتسرب إليها الضعف،فإذا كانت جميع الأحكام قابله للاستئناف فان الاجراءات القضائيه ستتضاعف و حقوق الناس تضيع،و إذا حصرت بتلك الموارد الثلاثه المعروفه- و قد أثبتت التجربه انه لم يحدث من تلك الموارد الثلاثه فى السنوات العشر من الحكومه الإسلاميه حتى ما يعد بعدد الأصابع-أمّا الباقى فنهائيه فان أكثر الحقوق ستضيع خاصه فى الدماء و الأموال مثل أحكام الاعدام و مصادره الأموال.و يبدو ان اعتبار أحكام هؤلاء القضاه قابله للاستئناف فى بعض الأحكام مع تقييد نطاق الاجازه و التنصيب،لا إشكال فيه.و المقصود بالاستئناف انه بعد صدور حكم القاضى يقوم قاض آخر بمراجعه الملف بشكل حقيقى،فإذا توصل إلى الحكم نفسه أمضاه و إلّا نقضه و أصدر حكمه.

الجواب: فى هذه الحالات يمكنهم العمل وفق ما جاء فى المسأله ۴۹۲.

(السّؤال ۴۹۵): إذا قتل شخص شخصاً ثمّ ادّعى أنه قتله لأنه سبّ اللّه و النبى أو الأئمه عليهم السلام،فهل يقبل هذا الادعاء بدون دليل أو بيّنه؟

الجواب: لا اعتبار لكلامه،و إذا لم يثبت ذلك فيحكم بالقصاص.

(السّؤال ۴۹۶): بالأخذ بنظر الاعتبار النقاط المدرجه أدناه،هل يستطيع القاضى فى الوقت الحاضر الاعتماد على الوثائق الرسميه و يتخذها مستندات محكمه:

أ- توجد أوضاع و أحوال و أمارات تدعو عرفاً إلى الثقه بمنظمى هذه الوثائق و كذلك الوثائق الرسميه،مثل اقرار عقوبات قانونيه و جزائيه للمسئولين المخالفين،و وجود المفتشين الدائميين الذين يقومون بتفتيش الوثائق الرسميه.

كما ان المسئولين يمارسون أعلى درجات الدقه فى أعمالهم لكسب ثقه المراجعين.

ب- ينتظم الجزء الأكبر من العلاقات القانونيه و الاقتصاديه بين الناس و الأمور القضائيه على أساس الوثائق الرسميه بحيث يختل هذا الجانب من نظام حياه المجتمع بدون وجود هذه الوثائق(مثل هويات الأحوال المدنيه و عقود الزواج و أسناد ملكيه العقارات و السيارات و أمثالها).

ج- تنتفى عرفاً الأدله التى يذكرها الفقهاء العظام لعدم اعتبار الخط و المكتوب،مثل احتمال التزوير و احتمال عدم قصد الكاتب لمضمون المكتوب فيما يخص هذه الأسناد.

الجواب: للتوقيع التحريرى حكم الانشاء اللفظى،لذا فإن الوثائق المعتبره حالياً حجه.و قد أوردنا أدله كافيه لهذه المسأله فى نهايه المجلّد الثانى لتعليقه العروه الوثقى.

(السّؤال ۴۹۷): يرجى بيان رأيكم حول قاعده انقضاء المده القانونيه(أى انقضاء المده التى لا تستمع المحكمه بعدها للقضيه)و انقضاء المده الجزائيه بالتقادم(أى انقضاء المده التى لا يتعرض بعدها المجرم إلى الملاحقه،أو إذا كان ملاحقاً تتوقف الملاحقه له،أو إذا كان قد صدر حكم نهائى فلا ينفذ الحكم بعدها)؟

الجواب: الظاهر انه ليس لدينا فى الفقه الإسلامى أصل يسمى تقادم الزمان،

و الشیء الوحید الموجود فی هذا الصدد هو أن مضی فتره من الزمن یعتبر دلیلًا قطعیاً أو حجّه شرعیه لاعراض صاحب الحق و ابرائه،و قد تکون هناک عناوین ثانویه مانعه لمتابعه مثل هذه الجرائم أو الحقوق.أمّا ما عدا ذلک فیظهر انه لا یوجد موضوع اسمه تقادم الزمان.

(السّؤال ۴۹۸): ترفع تقاریر أحیاناً عن علاقات غیر شرعیه بین بنت و ولد و لکن الطرفین ینکران وجود أی علاقه بینهما،أو قد یعترفان بالاتصال الجسدی بینهما و لکنهما ینکران المقاربه.فی هذه الحاله یرسل القاضی البنت للطب العدلی لکشف الحقیقه،فیفحصها الطبیب من قبل و من دبر.و السؤال هو:

۱- هل یجب تقدیم البنت للفحص(عند طبیب أو طبیبه)؟و کیف الحال إذا استبد القلق بذوی البنت و طلبوا اجراء الفحص؟

۲- هل یمکن لرأی الطبیب أن یؤثر فی الحکم؟و کیف الحال إذا أفاد الطبیب بأن جسماً صلباً أصاب البنت من قبلها أو دبرها و لکنه لم یصرح به؟

الجواب:۱- القاضی لیس مکلّفاً بالفحص فی مثل هذه الحالات،و لا یجوز الفحص إلّا عند الضروره.

۲- لا یکفی رأی الطب العدلی وحده فی الافتراض الذی ذکرت.

(السّؤال ۴۹۹): هل یجوز إعطاء رشوه للتوظیف فی إحدی المؤسسات إذا کان التعیین لا یتم من غیرها؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا لم یبطل حقاً أو یحق باطلًا أو یغصب حق أحد أو دوره،و لا یعتبر رشوه،و لکن یعتبر ذلک حراماً علی الآخذ إذا کان العمل ضمن واجباته.

(السّؤال ۵۰۰): أثناء اللعب ارتکب أحد الأطفال القصّر جنایه بحق رفیقه فی اللعب(ضربه فی عینه)فراح أهل المصاب یعالجونه و علی أمل شفائه لم یرفعوا

دعوی و لم یشتکوا ضد الجانی.و بعد مرور سنوات و بعد شفائه تقدم ذووه بالشکوی.هذا و ان الجانی قد بلغ سنّ التکلیف،فإذا لم یکن هناک بیّنه و أنکر المتهم القضیه،فکیف یفصل فی هذه الخصومه؟

الجواب: فی حاله عدم وجود بیّنه یجب علی المنکر الیمین،و الاحتیاط أن یقسم ولیّه أیضاً.

(السّؤال ۵۰۱): ما رأیکم حول القضاه المأذونین(المجازین)؟

الجواب: من کان منهم مجتهداً عادلاً فقضاؤه نافذ حتماً،و یقبل حکم غیر المجتهد العارف بالمسأله فی حاله عدم توفر المجتهد الجامع للشرائط.

(السّؤال ۵۰۲): هل یمکن أن یکون شرعیاً و إسلامیاً إتهام شخص بدون تفهیمه التهمه أو احضاره إلی المحکمه و منحه فرصه الدفاع عن نفسه و إیقافه بجرم غیر معلوم لمده سنتین و نصف السنه بدون وجود وثیقه إتهام فی ملفّه؟

الجواب: یجب تفهیم التهمه للمتهم وفق التعالیم الشرعیه و اعطاءه فرصه الدفاع عن نفسه،ثمّ الحکم علیه حسب موازین العدل الإسلامی و وفق ما ورد فی الأحکام الفقهیه المقدّسه.

(السّؤال ۵۰۳): فی الدعوی علی المیت لا- بدّ من الیمین إضافه إلی البیّنه،فهل ذلک محصور بالدیون فقط،أم شامل لأی إدّعاء،کأن یقول شخص ان الأرض الفلانیه للمیت کانت منی،أو إننا کنّا شریکین بالأرض الفلانیه أو العین الفلانیه أو الساقیه الفلانیه؟

الجواب: هذا الحکم یخص الدیون.

(السّؤال ۵۰۴): عزم رجل علی السفر إلی ایران،و قبل الوصول إلی الحدود طلب منه شخص آخر أن یرافقه فی سفره.و عند ما جری التفتیش فی جمرک خسروی تبیّن أنه یحمل فی أمتعته ممنوعات کثیره صادرتها جمیعاً دائره الجمارک.أمّا

الأول فلم يكن يحمل معه إلّا كميه من السمباده الايطاليه،فظنّ موظف الجمارك إنها تعود للشخص الثانى فصادرها مع ما صادر و لم تنفع توسلات الشخص الأول لاستردادها،فاضطر إلى خصم قيمتها من قيمه دين كان يدين به إلى الثانى، فهل يصح منه ذلك؟

الجواب: إذا كان صاحب الأموال المهرّبه سبباً فى تلف الأموال غير المهرّبه التابعه للشخص الأول،فهو ضامن لها و يجوز عمل المقاصه.

(السّؤال ۵۰۵): توفى شخص و ترك بضعه ورثه صغار،و تدعى أخت الميت أن الأرض الفلانيه التى له هى ملكها،و لكن الورثه قدموا وثائق تدل على ان الأخت وهبت الأرض إلى أخيها،و لكن الأخت ترفض كتاب الهبه هذا،و تعرب عن استعدادها لليمين،فهل يجوز أداء اليمين نيابه عن الصغير و هو الطرف الثانى؟

الجواب: يجب أن يذهبوا عند حاكم الشرع و يقدموا وثائقهم،فإذا كان اليمين ضرورياً فيجوز لولى الصغير أن يقسم نيابه عنه للدفاع عن حقّه.

(السّؤال ۵۰۶): هل يتفق تعدد القضاه مع الموازين الإسلاميه؟

الجواب: يمكن تعدد القضاه فى حاله قاضى التحكيم،أمّا فى حاله القاضى المنصوب فان الحكم النهائى يصدره شخص واحد،و لكن لا بأس فى أن يتشاور القاضى مع القضاه الآخرين،بل يستحب ذلك.

(السّؤال ۵۰۷): إذا حصل إختلاف فى الرأى بين القضاه المتابعين لملف واحد، فهل يكون رأى القاضى الأعلم ذا أولويه؟

الجواب: فى الملف الواحد يجب أن يبت قاض واحد،على انه يجوز له التشاور مع الآخرين.

(السّؤال ۵۰۸): إذا كان من بين مجموعه قضاه متابعين لقضيه واحد قاض

مجتهد،فهل يختلف عن الآخرين فی تکوين الرأی؟

الجواب: القاضی المجتهد مقدّم.

(السّؤال ۵۰۹): هـل يعـترف الفقه الإسـلامی بنظـام تعـدد القضـاه فی المحکمه؟إذا کـان کـذلک،فکيف يتم الفصـل و إصـدار الرأی؟و هل الملاک رأی الأکثريه أم رأی المجتهد الأعلم؟

الجواب: لاـ بـأس فی ذلـک إذا کان القضاه متفقين علی رأی واحـد،و إلّا فيجب أن يتـدخل شـخص واحـد و يصـدر حکماً فی القضيه.

(السّؤال ۵۱۰): هـل ان علم القاضـی النـابع من اقرارات المتهم و إفـادات المتخاصـمين و محتويـات الملف و الامارات و القرائن الموجوده،حجّه شرعيه، فيجوز للقاضی إصدار أحکام الحدود و القصاص و باقی الحقوق الشرعيه استناداً إلی هکذا علم؟

الجواب: إذا حصل علم القاضی من المبادئ الحسّيه أو القريبه من الحسّ،فهو حجه.

(السّؤال ۵۱۱): حصل خصام بين زيـد و عمرو علی عقار،و کل واحـد منهما يـدعی أن خالـد قـد باعه ذلک العقار،و لکل واحد شاهـد،و لکن زيداً يمتلک علاوه علی الشاهد مکتوباً،امّا عمرو فقد فقد مکتوبه،و يقول شاهداه ان خالداً أعطی العقار إلی عمرو قبل مکتوب زيد لسنوات:و نحن شاهدان،يرجی بيان،شهاده من هی المقدمه؟

الجواب: إذا کان الملک موجوداً فی يـد أحـد الاثنين فبيّنته و شاهـده مقدم.أمّا إذا کان الملک فی يديهما معاً أو لم يکن فی يد أی منهما فيجب أن يقتسماه.

(السّؤال ۵۱۲): إذا جرح شـخص شاهـداً بسـبب خصومه و اختلاف،کأن يقول مثلاً:ان الشاهد الفلانی کانت له خصومه معی لذا فهو يشهد ضدی،فهل هذا

الجرح نافذ؟

الجواب: إذا كان قادراً على إثبات عدم وثاقته فجرحه نافذ،و إلّا فان مجرد الادّعاء لا يقبل.

***

ص: ۱۳۴

القسم السادس عشر: أحكام البيع و الشّراء

المعاملات الباطله و بعض الأعمال المحرّمه

۱-بيع و شراء الميته

(السّؤال ۵۱۳): هل يجوز بيع الأسماك المحرّمه على الكفّار و إنفاق عائداتها أو تسليمها إلى الحكومه الإسلاميه؟

الجواب: يجوز بيعها على من يستحلها،و كذلك بيع الميته و الغذاء النجس و بعض الحيوانات غير المأكوله.امّا بيع المشروبات(الكحوليه)و أمثالها فلا يجوز.

۲-الموسيقى

(السّؤال ۵۱۴): ما حكم الموسيقى التراثيه و غير التراثيه؟

الجواب: الألحان المناسبه لمجالس اللهو و الفساد محرّمه،امّا غير ذلك لا اشكال فيه.

(السّؤال ۵۱۵): ما حكم قرع الطبل فى مراسيم العزاء الحسينى؟

الجواب: تعظیم الشعائر الحسینیه من أفضل القربات و یجوز استعمال أی شیء معقول فیها و لا بأس فی استعمال الطّبل مع غیر الألحان المناسبه لمجالس اللّهو و الفساد.

(السّؤال ۵۱۶): ما حکم استعمال و الطّبول و الصّنج فی مراسیم العزاء و غیرها؟

الجواب: لا بأس فی استعمالها فی هذه المراسیم کما هو المتعارف علی أن لا یکون فیه ألحان لهو و طرب.

(السّؤال ۵۱۷): بعض موسیقی التلفاز موسیقی غربیه منزوعه الأغانی،فما حکم بثها و الاستماع إلیها؟

الجواب: إذا کانت تعتبر فی بیئتنا أیضاً ضمن الموسیقی المناسبه لمجالس اللهو و الفساد فهی محرمه.

(السّؤال ۵۱۸): یقول بعض أهل الخبره أن بعض موسیقی المذیاع و التّلفاز راقصه،فما حکم بیع اشرطتها المسجّله و شرائها و الاستماع إلیها؟

الجواب: إذا ثبت ذلک فلا یجوز.

(السّؤال ۵۱۹): أی أنواع الموسیقی محرم؟

الجواب: الموسیقی المناسبه لمجالس اللهو و الفساد محرمه و ما عداها حلال.

(السّؤال ۵۲۰): هل أن جمیع الموسیقی حرام؟و ما الحکم فی مواضع الشّک؟

الجواب: کلّ الأصوات و الألحان المناسبه لمجالس اللهو و الفساد محرمه،و ما عداها جائز و فی المصادیق المشکوکه فالأصل البراءه و الاحتیاط المستحب الاجتناب.

(السّؤال ۵۲۱): ما حکم العزف علی الناى إذا لم یکن موجباً للفساد؟

الجواب: إذا کان من قبیل الألحان المناسبه لمجالس اللهو و الفساد،فهو محرم.

(السّؤال ۵۲۲): ما حکم إنشاد النساء بشکل جماعی مع الرّجال إذا لم یکن

موجباً لمفسده؟

الجواب: لا يخلو من اشكال.

(السّؤال ۵۲۳): يقول الفقهاء أن الغناء فى مجالس الأعراس مستثنى،فما رأيكم الموقر؟

الجواب: لا فرق(على الاحتياط)بين مجالس الأعراس و غيرها.

(السّؤال ۵۲۴): ما هى الآلات الموسيقيه المحرمه؟و هل أن الموسيقيه المصاحبه للاستعراضات العسكريه محرمه؟

الجواب: المقصود الآلات المستعمله غالباً فى الحرام،و أمّا المارشات المصاحبه للاستعراضات العسكريه فليست محرمه.

(السّؤال ۵۲۵): ما حكم الآلات الموسيقيه مثل القيثاره و السّنطور و أمثالها و التى لا تستعمل فى مجالس اللهو و اللّعب مثل مجالس الاعراس؟

الجواب: يحرم صناعه و شراء و بيع الآلات التى تستعمل غالباً فى الحرام،و إذا كانت آله مشتركه فيجوز ذلك.

(السّؤال ۵۲۶): ما حكم استماع الرّجل الى المرأه الأجنبيه التى تنشد قصائد دينيه لا تؤدى الى مفسده؟

الجواب: فيه اشكال.

(السّؤال ۵۲۷): ما الملاك الأساسى لتمييز الحرام و الحلال من الغناء؟و ما حكم الاستماع إلى الموسيقى و الأغانى؟و هل ثمّه فرق بين الموسيقى الحديثه و التراثيه أو بين الموسيقى المرحه و الحزينه من وجهه النظر الشرعيه؟

الجواب: كما أشرنا فى المسائل السابقه،تحرم الموسيقى المناسبه لمجالس اللهو و الفساد،أمّا ما عداها فجائز،و لا فرق بين الموسيقى التقليديه و الحديثه أو المرحه و الحزينه.

(السّؤال ۵۲۸): ما حکم حلقات الرّقص الشّعبی(الدّبکه)فی مجالس الأعراس و غیرها؟

الجواب: حکمها حکم سائر الآلات الموسیقیه،و لا فرق بین مجالس الأعراس و غیرها(علی الاحتیاط الواجب).

(السّؤال ۵۲۹): ما حکم إنشاد المرأه للنساء أو لزوجها سواءٌ علی هیئه غناء أو غیره؟

الجواب: لا بأس فیه إذا کان لزوجها أو لنساء أخریات إذا کان خالیاً من الغناء و من الألحان الملائمه للّهو و الفساد.

(السّؤال ۵۳۰): ما حکم قراءه المرأه للقرآن بحضور الأجنبی،و هل یجوز لها إنشاد الشعر بلا غناء للرجال إنشاداً منفرداً؟

الجواب: إذا أنشدت بلحن ففیه إشکال.

(السّؤال ۵۳۱): النساء فی کشمیر یغنّین أغان محلیه بین الأجانب فی الشوارع عند استقبال العرائس فی مراسیم الزواج.فما الحکم فی هذا؟و هل فی المشارکه فی هذه المراسیم إشکال شرعی؟

الجواب: لا یجوز إنشاد هذه الأغانی،و المشارکه فی هذه المجالس فیها إشکال.

(السّؤال ۵۳۲): هل تجوز تلاوه القرآن علی هیئه نشید ملحّن؟

الجواب: لا یجوز.

(السّؤال ۵۳۳): ما حکم الاستماع إلی الموسیقی السریعه التی توزع من قبل وزاره الارشاد فی الأشرطه الجدیده؟

الجواب: کما قلنا،فإن جمیع الأصوات و الألحان الملائمه لمجالس اللهو و الفساد محرّمه،و ما عداها مباح،و التمییز یتم بمراجعه أهل العرف،و لا فرق بین

الأشرطه التی توزعها الارشاد و غیرها.

۳-الرّقص

(السّؤال ۵۳۴): ما حکم رقص المرأه فی مجلس النساء؟

الجواب: لا یجوز رقص المرأه إلّا لزوجها.

(السّؤال ۵۳۵): هل یجوز الرقص فی مجالس الأعراس؟

الجواب: الرقص منشأ للفساد،و فیه إشکال سواء کان رقص المرأه للمرأه،أو الرجل للرجل،أو المرأه للرجال،أمّا رقص المرأه لزوجها فلا بأس فیه.

(السّؤال ۵۳۶): هل یجوز مشاهده الرقص؟

الجواب: حکم مشاهده الرقص کحکم الرقص نفسه.

(السّؤال ۵۳۷): هل یجوز للمرأه أن ترقص فی مجالس النساء؟و إذا لم یکن جائزاً فما حکم جلوس المرأه فی الصالات أو مثل هذه المجالس؟

الجواب: کما قلنا،فإن رقص المرأه لزوجها هو الوحید المباح،و الباقی فیه إشکال.و لا یجوز رقص المرأه بین النساء أو الرجل بین الرجال،و لا تجوز المشارکه فی مجالس المعصیه.

۴-التّصفیق

(السّؤال ۵۳۸): ما حکم التصفیق المصاحب للمدائح فی مجالس أفراح الأئمه المعصومین علیهم السلام و أیام موالیدهم؟

الجواب: لا یحرم التصفیق إذا لم یکن مصحوباً بمحرّمات أخری،أمّا فی المساجد و الحسینیات فینبغی تجنبه.

(السّؤال ۵۳۹): فی طهران و بعض المدن الأخری،یشجع بعض المدّاحین الناس

على التصفيق فی موالید الأئمه الأطهار علیهم السلام.الرجاء أن تبیّنوا ان کان التصفیق جائزاً أصلاً.

الجواب: التصفیق الاعتیادی غیر محرّم،و لکن یلزم مراعاه حرمه المساجد و الحسینیات واجبه.

۵-القمار(المیسر)

(السّؤال ۵۴۰): ما هی الألعاب التی تعدّ قماراً؟انتشرت مؤخراً ألعاب فی هذه المناطق تسمی(رُمینو)و تبدو مشکوکاً بها.فهل یجوز ممارستها؟

الجواب: ما عرف بین الناس قماراً فهو حرام.و لا بأس فی الحالات المشکوک بها،علی أن لا یکون الفوز و الخساره بالنقود أو الأشیاء الأخری.

(السّؤال ۵۴۱): هل یجوز لعب الورق بدون فوز و خساره؟

الجواب: فیه إشکال.

(السّؤال ۵۴۲): هناک مؤسسات فی النمسا تعطی المراجعین استمارات تحت شعار(اکسب ثلاثین ألف دولار بلا تعب)علی النحو التالی:

۱- یشتری المراجع(زید مثلاً)الاستماره من الشخص الموجود فی التسلسل الخامس بمبلغ ۳۰ دولاراً.

۲- ثمّ یحرر صکاً مصدقاً باسم الشخص الکائن فی التسلسل الأول بقیمه ثلاثین دولاراً و صکاً مصدقاً آخر بمبلغ ۳۰ دولاراً أیضاً باسم المؤسسه ترسل مع الاستماره المشتراه و التی دوّن فیها اسمه و أوصافه(أی ان مجموع ما یدفعه ۹۰ دولاراً).

۳- و بعد مدّه زمنیه،یستلم(زید)أربع استمارات حذف منها اسم التسلسل الأول و زحفت الأسماء فی التسلسلات التالیه مرتبه واحده إلی الأعلی لکل اسم،

و هکذا یستقر اسم(زید)فی التسلسل الخامس.

۴- یقوم السید(زید)ببیع الاستمارات الأربع التی وصلته إلی أربعه مراجعین جدد بسعر ۳۰ دولاراً للاستماره الواحده،و هکذا یستلم ۳۰ دولاراً علاوه علی الدولارات التسعین التی دفعها.

۵- یتبع المراجعون الذین اشتروا استمارات زید الطریقه التی بیّناها فی(۲) و یستلم کل منهم أربع استمارات،فیزحف اسم زید إلی المراتب الأعلی حتی یصل إلی الترتیب الأول،و هنا یتوجب علی کل مراجع جدید أن یودع ۳۰ دولاراً فی حساب زید فیکون المجموع ۳۰۰۰۰ دولار ثمّ یخرج اسمه من القائمه و تصعد الأسماء التالیه و هلم جرّا.فهل یجوز الاشتراک فی هذه المؤسسه؟

الجواب: المشارکه فی هذا العمل حرام و عائداته غیر مباحه،و هو فی الحقیقه لیس إلّا نوعاً من النصب الغامض للاستحواذ علی أموال الناس.

۶-الشطرنج

(السّؤال ۵۴۳): هل فی لعب الشطرنج فی الوقت الحاضر إشکال؟

الجواب: إذا کان یعدّ فی العرف العام من آلات القمار فهو حرام،و إذا خرج من حاله القمار و عدّ من الریاضات الفکریه فلا بأس فیه.

(السّؤال ۵۴۴): ما رأیکم بخصوص الألعاب من قبیل الشطرنج و الورق بدون فوز و خساره؟

الجواب: فیما یخص اللعب بآلات القمار بدون فوز و خساره،الاحتیاط الواجب الاجتناب،امّا ما یخص الشطرنج فکما ذکرنا أعلاه،إذا عدّ فی العرف العام ریاضه واقعاً،کان مباحاً،و إلّا فهو حرام.

۷-النحت(صناعه التماثيل)

(السّؤال ۵۴۵): منذ مدّه و أنا أقوم بحفر الصور على الخشب و هو وسيلتى لكسب قوتى لأنى سمعت ان نحت التمثال الكامل لذى روح محرّم و ليس الأمر كذلك مع نحت جزء من البدن،و هو على هيئه حفر فى الخشب،فهل يجوز لى كسب قوتى عن هذا الطريق؟

الجواب: لا بأس شرعياً فى مثل هذه النقوش البارزه،و لكن احرصوا على أن لا تكون نقوشاً تروج للأديان و المذاهب غير الاسلاميه أو صوراً موجبه لفساد الأخلاق.

(السّؤال ۵۴۶): ما حكم نحت تمثال كامل أو ناقص لجسم إنسان أو حيوان؟و ما حكم رسمها؟

الجواب: نحت التمثال فيه إشكال،أمّا الرسم فجائز.

(السّؤال ۵۴۷): ما حكم شراء و بيع التماثيل المصنوعه من الجص أو مواد أخرى و التى تقتنى كلعب أطفال أو للاحتفاظ بها فى البيوت؟مثل أنواع الدمى و الكلاب و القطط و الطيور المصنوعه من الجبس أو أى ماده اخرى؟

الجواب: لا بأس فيها إذا كانت لعب أطفال،و لكن الأفضل تجنّب اتخاذها زينه.

(السّؤال ۵۴۸): بالأخذ بنظر الاعتبار بأن صنع تماثيل ذوات الأرواح حرام باجماع الفقهاء،فلما ذا تصنع التماثيل فى بلدنا الإسلامى و تنصب فى الساحات و تزيّن بها الحدائق و المتنزهات و ينفق عليها من بيت المال،فهل الحرمه قائمه أم ان حكماً ثانوياً ترتب عليها؟

الجواب: صنع التماثيل فيه إشكال،و ينبغى تجنّب الاحتفاظ بمثل هذه التماثيل.

(السّؤال ۵۴۹): هل ان حرمه الرسم و نحت التماثيل ناجمه من انطباع الشرك الحاصل منها و طابع الوثنيه الذى فيها؟فى هذه الحاله،ما حكم تعاطيها فى

الوقت الحاضر و قد زال منها صرفها الأذهان إلى الوثنيه و أصبحت من الفنون؟

الجواب: إن فی صناعه التماثیل و المتاجره بها إشکالاً فی جمیع الأحوال إلّا إذا اتخذت لعب أطفال.

(السّؤال ۵۵۰): ما حکم أقسام الرسم و النحت الموجوده فی عدد من الجامعات فی ایران الإسلامیه؟

الجواب: لا بأس فی قسم الرسم.

(السّؤال ۵۵۱): ما حکم استخدام فنّ النحت فی الترویج للشعائر الإسلامیه؟ و هل ان نوع الأعمال الفنیه یؤثر فی الحکم،أصلاً؟

الجواب: الأمر واضح من الأجوبه المذکوره أعلاه.

۸-الغیبه

(السّؤال ۵۵۲): بیّنوا لنا معنی الغیبه.

الجواب: الغیبه هی الحدیث عن عیب مستور لشخص فی غیابه،و لکن هناک استثناء فی حالات طرح مسائل مهمه مثل المشوره و إصلاح ذات البین و أمثال ذلک.

(السّؤال ۵۵۳): قد یقول شخص لصدیقه:إذا فعلت کذا فان الجمیع سیتکلمون ضدک.فهل هذه غیبه(للجمیع)؟

الجواب: هذه العباره لا تعتبر غیبه.

(السّؤال ۵۵۴): نعرف شخصاً کلّما التقینا به و بدأنا الحدیث معه انتابه وسواس شدید فکلّما سمع قولاً قال:لا تغتب!و الرجاء أن تبیّنوا لنا معنی الغیبه موجزاً.

الجواب: الغیبه هی الحدیث عن عیب مستور لشخص فی غیابه،و إذا لم یکن من هذا القبیل فلا ینبغی نهی الناس عنه و نسبه الغیبه لهم.

(السّؤال ۵۵۵): هل تجوز غيبه المسئول الادارى أو الموظف المخالف؟

الجواب: إذا كان القصد منها النهى عن المنكر و كانت مؤثره فهى واجبه.

(السّؤال ۵۵۶): هل من الغيبه التحدث عن التقاليد و الآداب و الأقوال و الأفعال و الأزياء و الأشكال الظاهريه و الهزء بالقرويين أو الحضريين أو القبائل الايرانيه المختلفه أو باقى البلدان بمحاكاه حركاتهم؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن بقصد الكشف عن العيوب و الاستهزاء.

(السّؤال ۵۵۷): هل من الغيبه تدقيق أعمال أحد مسئولى نظام الجمهوريه الاسلاميه المقدّس فى غيابه عملاً بالحديث الشريف: (كلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيته)؟

الجواب: ليس من الغيبه متابعه القضايا الاجتماعيه و ابداء الانتقادات البنّاءه و الايجابيه.

۹-الكذب

(السّؤال ۵۵۸): ما حكم القصص غير الحقيقيه و غير الواقعيه(الموضوعه لأغراض تربويه)فى الشريعه المقدّسه؟

الجواب: لا بأس فيها إذا كانت مصحوبه بقرينه كونها تخيليه.

۱۰-التنويم المغناطيسى(الهبنوتزم)

(السّؤال ۵۵۹): هل التنويم المغناطيسى محرم فى الإسلام؟

الجواب: لا بأس فيه للأغراض الطبيه و ما شابهها،امّا إذا كان القصد منه كشف الخفايا أو الأخبار عن الماضى أو المستقبل أو الحاضر فلا يجوز.

۱۱-شراء و بیع المخدرات

(السّؤال ۵۶۰): هل صحیح القول بأن بیع و شراء المخدرات شبیه بیع و شراء المشروبات(الکحولیه)،بمعنی ان المشتری لا یکون مالکاً للمواد و البائع لیس مالکاً لثمنها؟

الجواب: نعم ذلک صحیح.و معاملاتها باطله.

(السّؤال ۵۶۱): تفضلتم بأن استعمال المخدرات حرام،فهل یحرم علی المدمنین علی التریاق منذ عشرین سنه و هم متقدمون فی العمر؟

الجواب: لا یجوز تعاطی المخدرات لأی کان إلّا إذا تعرضت حیاته إلی الخطر من جراء الاقلاع عنها.

۱۲-الشعوذه

(السّؤال ۵۶۲): ما حکم امتهان الشعوذه؟هل فی المشارکه فی مجالس الشعوذه إشکال؟

الجواب: لا بأس فی الألعاب الاستعراضیه و التسلیات التی تجری فی بعض المجالس للهو و التسلیه باظهار خفه حرکات الشخص و مهارته إذا لم یکن القصد منها شیئاً آخر،أمّا إذا کانت غایتها استغفال الناس فهی نوع من السحر،و یحرم الکسب من خلالها و کذلک یحرم حضور مجالسها.

۱۳-العرافه(الکهانه)

(السّؤال ۵۶۳): یقوم بعض الأشخاص فی الخارج باخبار المراجعین بحوادث مستقبلهم و ماضیهم أو مرضهم و ذلک بالعرافه من(جامع الدعوات)أو(الأبراج الاثنا عشر)و یقولون مثلاً:انک تواجه أو سوف تواجه المشکله الفلانیه و علیک

أن تـدفع المبلغ الفلانـی حتی أکتب لک دعاءً جیـداً،و یکتبون أدعیه للمحبه بین الفتیات و الفتیان و الأزواج و أدعیه للمجانین و المتلبس بهم الجن،و یتقـاضون عن ذلـک أجوراً طائله،و هم فی الوقت نفسه ممن یرتادون صـلوات الجماعه و الجمعه،فما حکم کسب الأجور مقابل هذه الأعمال؟

الجواب: لا یجوز أخذ نقود مقابل هذه الأعمال.

(السّؤال ۵۶۴): هل تجوز الاستعانه بقرّاء الطالع و السحره للعلاج؟علماً انهم أحیاناً یعالجون من أمراض عضال.

الجواب: الاستعانه بهم محرّمه.

(السّؤال ۵۶۵): هل تجوز کتابه الدعاء و أخذ أجره علیها کأجر أو هدیه؟

الجواب: لا بأس فی ذلک ان کان من الأدعیه المشروعه المأثوره،امّا کتابه الأدعیه الخرافیه الاحترافیه فمحرمه.

۱۴-حلاقه اللحیه

(السّؤال ۵۶۶): أ لا تدل الروایات القائله ان حلاقه اللحیه کالمثله علی حرمه حلاقه اللحیه؟

الجواب: ربمـا کـانت هـذه الروایـات تتعلـق بمن یحلق محـاسن غیره بالاـکراه،أمّـا إذا تم ذلـک برضـاه فلیس من المثله،علی ان الاحتیاط الواجب الترک.

(السّؤال ۵۶۷): ما حکم حلاقه شعر الوجه و الذقن و الخد بالموسی أو آلات الحلاقه الکهربائیه؟

الجواب: لا بأس فیها بالنسبه لشعر الوجنات و اسفل الذقن،امّا حلاقه الوجه ففیها إشکال.

(السّؤال ۵۶۸): هل ثمه إشکال فی حلاقه الشعر تحت الرقبه و خلفها و جزء مما

تحت العين بالموسی؟

الجواب: لا إشکال فیه.

(السّؤال ۵۶۹): قبل مده جری نقاش بیننا حول مسأله من أحکام سیادتکم حول عدم جواز غیبه من یحلق لحیته(فیما یتعلق بحلاقه ذقنه)و کان موضوع المسأله کالآتی:«لما کان بعض العلماء و المجتهدین لا یحرّمون حلاقه اللحیه فلا یجوز غیبه من یحلق لحیته».الرجاء بیان أی العلماء یجیز ذلک.

الجواب: بعض المراجع الماضین المتوفین و بعض الأحیاء لا یحکمون بالحرمه،و ربما کان ذلک الشخص مقلداً لأحدهم.

(السّؤال ۵۷۰): فی بدایه الشباب یکون شعر اللحیه خفیفاً و بعض الأماکن من الوجه خالیه منه،فهل تجوز حلاقه اللحیه من أجل تکثیف شعرها و نشره فی البقع الخالیه من الوجه؟

الجواب: لا بأس فی حلاقه شعر الوجه عند المراهق إذا لم یصدق اسم اللحیه علی الشعر القلیل الموجود فی وجهه.

۱۵-مسائل العزاء

(السّؤال ۵۷۱): هل یجوز اللطم بالسلاسل أو الضرب بالحراب أو السیف فی عزاء الحسین علیه السلام؟

الجواب: لا شک انّ مراسیم عزاء خامس أهل الکساء علیهم السلام من أفضل القربات، و لکن ینبغی عدم الاتیان بأفعال تؤدی إلی اضعاف المذهب فی رأی الآخرین.

(السّؤال ۵۷۲): هل فی التعزیه و مراسیم الشبیه إشکال،و إذا کان ذلک جائزاً فهل یجوز للرجل أن یرتدی ثیاب المرأه و یتحدث نیابه عنها؟و هل ان أصوات الأبواق و الطبول فی التعازی حرام؟و أخیراً یرجی بیان شروط مجالس

التعزیه.

الجواب: لا بأس فی الشبیه إذا لم یکن مصحوباً بالکذب و آلات اللهو و مدعاه لإهانه الدرجه الشامخه للإمام الحسین علیه السلام أو باقی الشهداء.و الاحتیاط أن لا یلبس الرجال ثیاب النساء.

(السّؤال ۵۷۳): هل یجوز الشبیه(و هو عباره عن عرض دینی یدور حول واقعه عاشوراء أو أربعین الحسین علیه السلام)؟

الجواب: إذا لم یکن فیه مخالفه للشرع و لم یکن موجباً لهتک المقدّسات فلا بأس فیه.

(السّؤال ۵۷۴): ما حکم اللطم بالشفرات أو السلاسل ذات السکاکین أو الشفرات و التی تؤدی الی إصابه الجسم بجروح و جریان الدم؟

الجواب: کما أشرنا،فان تعزیه سید الشهداء علیه السلام من أفضل القربات فی کل زمان و مکان و باعث علی تقویه روح الإیمان و البطوله الإسلامیه و الإیثار و الفداء و الشجاعه فی المسلمین،و لکن ینبغی أن تکون طریقه التعزیه مما لا یترک لأعداء الإسلام فرصه استغلالها فی تشویه سمعته و صوره هذه الطقوس العظیمه.و لذا یجب تجنّب کل ما من شأنه أضعاف المذهب.

(السّؤال ۵۷۵): ما هی الطریقه التی ینبغی أداء مراسیم العزاء الحسینی علیها برأیکم؟

الجواب: أفضل أسلوب للتعزیه،هو تشکیل مجالس ضخمه موقّره تذکر فیها الأهداف المقدّسه للحسین علیه السلام و تاریخ واقعه کربلاء و تحلیل أبعادها،و مراسیم عزاء و تشکیل مواکب عزاء فخمه تصحبها شعارات تعمل علی التوعیه و البناء الفکری و توزیع کراریس و ملصقات موضوعه بعنایه بحیث تکون ذات مضامین جیده،و استعمال لافتات تحمل شعارات جذّابه لها دلالات تثقیفیه و ترشد إلی

أهداف العزاء الحسینی و أمثال ذلک.

(السّؤال ۵۷۶): فی مدینه آستارا تقلید یتمسک به الناس بقوه و هو انه:فی التاسوعا و العاشوراء یقوم أشخاص معینون بحمل أعلام معینه فی جمیع المناطق و تحریکها و أحیاناً مهاجمه الناس و إخافه الأطفال بها فیما یصطلح علیها الناس هنا بغلیان العلم،و ینسب ذلک إلی الإمام الحسین علیه السلام،فیجتمع الناس حوله و یقولون ان العلم یجر الشخص وراءه.و إذا تسبب العلم فی جرح أحد قیل ان ذلک الشخص سی و قد نظر إلی العلم بشکّ.و من المؤسف ان العلم یحرکه أشخاص مشبوهون و قد یجرح أحیاناً أشخاصاً متدینین و من الوجهاء.فما رأیکم بهذا؟

الجواب: ان العزاء الحسینی من وسائل تقویه الدین،و ینبغی عدم تلویثه بمثل هذه الممارسات الخاطئه التی ینجم عنها أذی المعزّین و هتک حرمه الناس المحترمین.

(السّؤال ۵۷۷): فی الوقت الذی لا یألو أعداء الإسلام جهداً فی عزل المسلمین و إظهار الإسلام بمظهر الخرافات و المعتقدات غیر المنطقیه،ما حکم الاتیان بأفعال لیست من صلب الدین و التی یؤدیها بعض المتظاهرین بالإسلام و تعظیم الشعائر مما یؤدی إلی إضعاف الشیعه و مراسیم العزاء؟

الجواب: فی ظل هذه الظروف،یجب علی محبی أهل البیت علیهم السلام و عشّاق المدرسه الحسینیه تجنّب کل ما من شأنه الطعن بهذه المراسیم و التمسک بدلاً منه بما یبین عظمه الأهداف الحسینیه،و إذا کان بعض الفقهاء الماضین(قده)قد أجازوا فی زمانهم بعض هذه الأعمال لأسباب معینه،فلا شکّ بأنهم سیتخذون منها موقفاً آخر لو عاشوا فی هذا الزمان.جعلنا اللّه جمیعاً من أتباع مذهب ذلک الامام العظیم و من الفدائیین فی سبیله.

(السّؤال ۵۷۸): تقام مراسیم التاسوعاء و العاشوراء فی مدینتنا علی هیئه تشابیه للتعزیه،و إلی ما قبل ست سنوات حیث لم تکن مدینتنا تشهد مثل هذه المجالس کان الأهالی یذهبون إلی المناطق المجاوره لحضور هذه المراسیم،فکانوا یواجهون فی تلک المناطق صعوبات کثیره،لهذا قررنا إقامه المراسیم فی بلدتنا، فهل ترون جواز إقامه مجالس التعزیه بتلک الصوره و فی هذه الظروف؟

الجواب: لا بأس فی مجالس التعزیه إذا لم یکن فیها ارتکاب لمحرم مثل الکذب أو هتک حرمه الأئمه العظام و الکبار الآخرین و أمثالهم و لم تکن مانعه لمجالس الخطابه(الوعظ)و الصلاه.

(السّؤال ۵۷۹): هل یجوز استعمال الأشیاء التی لها شکل الصلیب و التی تحمل فی مقدمه مواکب العزاء فی شهر محرم الحرام؟

الجواب: هذه الأشیاء لا تؤدی إلی تداعی الصلیب فی الأذهان،و لکن أفضل العزاء ما کان أبسط.

(السّؤال ۵۸۰): هل یجوز دفع الأجره لقرّاء المراثی الذین یضمّنون أشعارهم بعض المصائب عدیمه السند أو ضعیفه السند،أو ینشدون قصائدهم بترجیع غنائی؟ثمّ أ لا یکون نقل مثل هذه المواضیع مضرّاً بالتعازی؟

الجواب: تدفع الأجور لهم لقاء أعمالهم المشروعه،أمّا غیر المشروع منها فیعمل بالنهی عن المنکر.

۱۶-الربا

(السّؤال ۵۸۱): ما حکم المعاملات الرّبویه مع الکفّار و المصارف الإسلامیه؟

الجواب: یجوز أخذ الربا من الکفّار و المصارف غیر الإسلامیه،أمّا إعطاؤهم الربا فلا یجوز إلّا عند الضروره بحیث یؤدی عدم الاقتراض منهم إلی العسر

و الحرج أو ضعف المسلمين و إذلالهم فی تلک البلدان.

(السّؤال ۵۸۲): هـل یعتبر من الربا،فائـده ۱۳٪التی تتقاضـی المصارف لقاء القروض أو فائـده ۱۰٪التی تعطیهـا عن الودائع طویله الأجل،و التی تشترط أول المعامله؟

الجواب: إذا وضعت سیاسات المصرف فی میدان العقود الشرعیه و طرق الخلاص من الربا موضع التنفیذ،فلا بأس.

(السّؤال ۵۸۳): هل من الربا احتساب سعر التضخم فی الدیون و المطالبات؟

الجواب: إذا اعتبرت تصـفیه التضـخم فی عصـرنا بهـذا الاتساع و الشـدّه التی خلقتها النقود الورقیه قضـیه رسـمیه من وجهه النظر العرفیه العامه،فلا یکون ربا علی افتراض المسأله(کما ینقل عن بعض البلدان الأجنبیه انها تحتسب للودائع المصـرفیه سعر التضخم إلی جـانب الفائـده)،فی هـذه الحـاله لاـ یکون احتساب سـعر التضـخم من الربا،أمّا الفائـده الزائـده علیه فهی ربا.اما فی بیئتنا و ما شابهها حیث لاـ یحتسب سـعر التضـخم بین النـاس وفق العرف العـام فهو ربـا عموماً،لأنّ الـذین یقرضون بعضـهم البعض أموالاً یطـالبون بعـد مضـی بضـعه شـهور بأکثر من عین مالهم و لا یحتسب فرق التضـخم،أمّا احتساب التضـخم فی المحافل العلمیه فلا یکفی وحـده لأـن المـدار علی العرف العـام،و لکننـا نسـتثنی حاله واحـده و هی حصول فرق کبیر بسـبب مرور ثلاثین سـنه علی القرض مثلاً.لـذا فـإن الاحتیـاط الواجب فی المهور القـدیمه للنسـاء أو المطالبـات الـتی من هـذا القبیـل احتسابهـا بسـعر الیوم أو المصالحه علیها علی الأقل.

شروط البائع و المشتری

(السّؤال ۵۸۴): مع الأخذ بنظر الاعتبار المسأله ۱۷۷۶ من رسالتکم الموقّره

حول كون البائع بالغاً،فهل يجوز الشراء من الصبيه المنتشرين فى الشوارع و رحبه السيارات و أمثالها يبيعون السجائر و الحلويات و ما شابهها؟و إذا كان الجواب بالنفى فما حكم من يشترى منهم جاهلاً بالمسأله؟

الجواب: لا إشكال فى حالتين:الأولى أن يكون ولى الصبى هو طرف المعامله الحقيقى،أمّا الصبى نفسه فواسطه لنقل البضاعه و المال.و الثانيه أن يكون الطفل هو طرف المعامله الحقيقى و يكون المشترى واثقاً من ان المعامله تجرى برضا وليّه.فى هاتين الحالتين يكون التصرف بالمواد جائز شرعاً.

(السّؤال ۵۸۵): لمن تكون الولايه على مال الغائب فى حاله فقدان الولى؟

الجواب: فى حاله عدم وجود الولى،تكون الولايه على مال الشخص الغائب لحاكم الشرع أو من يعينه حاكم الشرع.بل ان الاحتياط الواجب استئذان حاكم الشرع حتى فى حاله وجود الولى.

(السّؤال ۵۸۶): ما مدى صلاحيات الفقيه فى موضوع الولايه و ما كيفيتها، برأيكم؟و هل يحق له التدخل فى شئون حياه الأمه مثلاً؟و هل يجب أن يكون الفقيه حاكماً على النظام الإسلامى أم لا؟

الجواب: لقد ذكرنا هذا الموضوع مفصلاً فى كتاب(أنوار الفقاهه)فى بحث (ولايه الفقيه).

معاملات النقد و النسيئه

(السّؤال ۵۸۷): ما حكم بيع سلعه ذات سعر معين بسعر أكثر على شكل نسيئه؟

الجواب: فى العاده يكون هناك فرق بين سعر البيع النقدى و سعر البيع بالنسيئه و لا بأس فيه شرعاً و لا يجب ضمّ المناديل و علب الكبريت و ما إلى ذلك.

(السّؤال ۵۸۸): إذا قال لبائع الثلاجه:اشترى منك مائه ثلاجه و أدفع لك ثمنها

بعد أسبوع.فهل تصح المعامله؟

الجواب: إذا صارت الثلاجات إلى المشترى،فلا بأس.

(السّؤال ۵۸۹): إذا باع بضاعه و احتفظ بها متفرقه و لمّا يحضر المشترى،فإذا كانت البضاعه على درجه خاصه من الدقه و الرقه،فما واجبه حيالها(و ما ذا إذا كان قد استلم الثمن مسبقاً؟).

الجواب: يحقّ للبائع الفسخ إذا لم يدفع المشترى ثمن البضاعه خلال ثلاثه أيام.امّا إذا كان الثمن مدفوعاً فتكون البضاعه بحكم الأمانه لدى البائع.

شراء و بيع الذهب و الفضه

(السّؤال ۵۹۰): ما حكم معامله الذهب بالذهب مع زياده فى الثمن؟و ما هو طريق الحل الشرعى لمثل هذه المعاملات؟

الجواب: أفضل طريقه لمعامله الذهب فى مثل هذه الحالات هى اجراء معاملتين منفصلتين،كأن يبيع كيلوغراماً من الذهب مثلاً بقيمه(۱۱۰۰۰۰۰ تومان)و يجرى التبادل فى مجلس،ثمّ يشترى منه كيلوغراماً من الذهب يستلم عند رأس السنه بقيمه(۱۰۰۰۰۰۰ تومان).و هكذا يستلم صاحب الذهب ذهبه فى رأس السنه فوقه ۱۰۰۰۰۰ تومان.

(السّؤال ۵۹۱): هل فى معامله الذهب بالذهب إشكال فى حاله اختلاف الوزن؟

الجواب: لا تجوز معامله الذهب بالذهب مع اختلاف الوزن حتى إذا كان أحدهما من النوع المرغوب و الآخر من غير المرغوب.و الطريق لتصحيح المعامله هو تبديل النوع المرغوب بنقود و شرائه،ثمّ بيع النوع الثانى بالطريقه نفسها.

(السّؤال ۵۹۲): تقوم أكثر العوائل باهداء أصهارها خواتم أو ساعات أو قلائد أو

حلقات من الذهب و هو تقليد خاطئ،و يقوم هؤلاء باستعمالها مما يؤدى إلى اختفاء قبح العمليه.يرجى بيان رأيكم فى استعمال الرجال للخواتم و الحلى و اهدائها إلى الاصهار و الشباب و كذلك صناعتها و شرائها و بيعها باعتبارها مقدمه حصول هذا المنكر،لكى يعرف الشباب و شرائح المجتمع الأخرى تكليفهم الشرعى.

الجواب: يحرم على الرجال إطلاقاً التزين بالذهب،و على جميع المسلمين و أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام تجنّب هذا الأمر امتثالاً لتعليمات أئمتهم،و لا فرق فى ذلك بين الهديه و غيرها و الصهر و غيره.اما صناعتها و المتاجره بها،فإذا كانت من أجل استعمال الرجال لها ففيها إشكال،و إذا اتخذت شكل صليب فان فى لبسها و صناعتها و بيعها و شراءها اثم مضاعف.

حالات فسخ المعاملات

(السّؤال ۵۹۳): إذا طلب المشترى نصف نقوده و قام البائع بدفع المبلغ المطلوب راضياً.فهل يدل ذلك على الفسخ إذا جرى الطلب و الدفع برضا الطرفين؟

الجواب: إذا كان الدفع و القبض من قبل المعطى و القابض يتعلق بتلك المعامله فان نصف المعامله يعتبر فسخاً،امّا إذا كان القصد شيئاً آخر مثل القرض فان المعامله تبقى قائمه.

(السّؤال ۵۹۴): هل يجب عمل شىء معين غير الفسخ اللفظى للدلاله على فسخ المعامله؟

الجواب: يكفى الفسخ اللفظى وحده كما يكفى الفسخ العملى وحده.

(السّؤال ۵۹۵): اشترى شخص من شخص بستاناً و دفع نصف ثمنه و أجّل النصف الآخر لحين التسجيل،و اشترط الطرفان على أن يدفع كل من يتراجع عن

المعامله مبلغ مليون تومان للآخر.و بعد مضى أيام ندم البائع و فسخ المعامله.

فهل يصح منه الفسخ؟

الجواب: فسخه صحيح و عليه أن يدفع مليون تومان للمشترى.

(السّؤال ۵۹۶): أجرى زيد معامله لعمارهٍ بالأقساط مع شخص آخر و تقرر بين الطرفين انه:«يشترط دفع صكوك أقساط أو التراضى و إلّا تفسخ المعامله،و بعد دفع كامل الثمن العماره يحضر البائع إلى المحضر و ينقل السند إلى المشترى».

و السؤال هو:إذا لم يسدّد المشترى المبلغ المقرّر من دينه بالصكّ فى موعده المقرّر،فهل يجوز للبائع الفسخ،أم يحصل الفسخ وفق شرط البيع،أم انه ليس هناك مجال للفسخ؟

الجواب: على افتراض مخالفه الشرط فى المسأله،يحتفظ البائع بحق الفسخ، امّا إذا قيل إنها على شرط النتيجه فان المعامله منفسخه حسب رأى من يعتقد بصحه شرط النتيجه.و لما كنا نحتاط فى شرط النتيجه،فالأحوط اجراء المصالحه.

(السّؤال ۵۹۷): إذا باع مصحفاً و بعد فتره راجع المشترى و قال ان المصحف كان نسخه خطيه و قد تضرر هو من جراء البيع.فهل يجب على المشترى إعادته؟

الجواب: إذا كان مشمولاً بإحدى الخيارات مثل الغبن أو العيب أو غيرها فيجوز ذلك.و إلّا فلا يحقّ له الفسخ.

(السّؤال ۵۹۸): جرت العاده فى العقود الابتدائيه التى تسبق المعاملات الرسميه و القانونيه بين المتعاملين على اشتراط مبلغ بمثابه حق الفسخ:

أ- فهل ان هذا الشرط صحيح شرعاً؟

ب- إذا ألغى أحد الطرفين المعامله فهل يحقّ للطرف الثانى المطالبه بحق الفسخ المقرّر؟

ج- هل لهذه العقود وجه المعاملات الشرعيه و النهائيه،و هل هی صحيحه شرعاً بشكل عام و هل ان طرفی المعامله ملزمان بالتقيد بها؟

الجواب:أ- يصح هذا الشرط فی حاله ما إذا أصبحت المعامله نهائيه و وضع شرط يمنح كلًا من طرفی المعامله حق الفسخ شريطه أن يدفع المبلغ المعين،امّا إذا لم يكن بيع نهائی فلا يجوز أخذ هذا المبلغ.

ب- تبين من جواب الفقره أعلاه.

ج- العقود الابتدائيه متفاوته،فبعضها يتضمن تصريحاً بأن البيع تم بشكل نهائی،و البعض الآخر ليس كذلك.و لكل نوع حكمهُ و قد ذكر أعلاه.

مسائل متفرقه حول البيع

(السّؤال ۵۹۹): ما حكم شراء و بيع الكلی لأغراض طبيه؟

الجواب: يجوز شراء و بيع الكلی لأغراض طبيه،و لكن الأفضل أن يدفع الثمن لقاء الاذن بأخذها لا ثمناً لها.

(السّؤال ۶۰۰): هل يجب التقيد بالأسعار المقرره فی بيع الأشياء؟

الجواب: عليكم بمراعاه الأسعار التی تقررها الحكومه الاسلاميه.

(السّؤال ۶۰۱): هل يجوز للمشتری المطالبه بنصف الثمن أو كلّه قبل إتمام العقد (عقد بيع الشرط)؟

الجواب: كلّا.

(السّؤال ۶۰۲): هل يجوز إسقاط حق الخيار؟

الجواب: نعم يجوز.

(السّؤال ۶۰۳): إذا بيعت أرض على انها ذات ساحه معينه و بعد المعامله لاحظ المشتری ان مساحتها أقل من المعيّن،فهل تبطل المعامله بمجملها؟أم يحق

للمشترى المطالبه بتعويض النقص؟

الجواب: المعامله صحيحه بالمقدار الموجود،أمّا إذا كان الطرفان غافلين فلكليهما حق الفسخ.

(السّؤال ۶۰۴): فى المعاملات الفضوليه،لأى من الطرفين(البائع و المشترى) يحق للمالك الأصلى الرجوع؟

الجواب: يحقّ للمالك أن يأخذ المثل أو الثمن من المشترى،فإذا لم يجد المشترى فيحقّ له أن يأخذه من البائع.و فى الحاله الأولى يحقّ للمشترى أن يسترد المبلغ الذى دفعه.و إذا كان المبلغ الذى دفعه للمالك أكبر من ذلك المبلغ فيحقّ له المطالبه بالفرق من البائع،إلّا إذا كان قد فعل ذلك عالماً،ففى هذه الحاله لا يحقّ له المطالبه بالفرق.

(السّؤال ۶۰۵): ما حكم شراء الأراضى الزراعيه من المزارعين بغير رضاهم من قبل المنظمات و الدوائر الحكوميه؟

الجواب: لا يحقّ لأى كان أن يأخذ ملكاً شرعياً من مالكه بغير رضاه.و إذا تمّت المعامله فرضاً فيتعين المبلغ بالاتفاق بين الطرفين.أمّا إذا أخذت الأرض بالاكراه فهى أرض غصبيه لا تجوز الصلاه فيها.و إذا اقتضت مصلحه المسلمين أخذ الأرض من مالكها فيجب الاتفاق معه أو دفع ثمن عادل له على الأقل.و إذا كان هناك اختلاف حول مالكيه الملك فتراجع المحاكم الصالحه.

(السّؤال ۶۰۶): ما حكم الأملاك المتخلفه عن الهاربين من عناصر النظام الطاغوتى؟

الجواب: إذا كان الملك حاصلاً بالطريق الشرعى فلا يجوز أخذه من مالكه أو ورثه المالك.و كذلك الأمر إذا كان مشكوكاً به.أمّا إذا ثبت بالأدله الشرعيه كونه غير مشروع و كان مالكه الأصلى معروفاً فيجب إعادته إلى مالكه الأصلى،و إذا

كان مجهول المالك فيجب إيصاله إلى الفقراء عن طريق حاكم الشرع.

(السّؤال ۶۰۷): احتاج شخص إلى مائه ألف تومان لكى يدفع ثمن سياره، فأخذها من أحد أصدقائه.و لكى لا تفقد هذه النقود قيمتها عند السداد جعل له حصه فى السياره.فما حكم هذا العمل؟و هل يجوز الفسخ؟

الجواب: تصح المعامله إذا كانت جاده فيما يخص الحصه فى السياره و لا يجوز له الفسخ من جانبه.أمّا إذا كانت المعامله صوريه فلا يحقّ له المطالبه بأكثر من مبلغ مائه ألف تومان.

(السّؤال ۶۰۸): قبل ست عشره سنه بعتُ عدّه قطع أراض إلى عدّه أشخاص بعقود ابتدائيه،و استلمت بعض المبلغ،و حسب الأصول المتبعه فقد أجّل الباقى لحين تسليم السند فى إحدى المكاتب.و بسبب وقوع الثوره الإسلاميه اختلطت الأمور و لم يتم التسليم فراجعت المشترين فدفع لى أحدهم مبلغاً من المال،أمّا الباقون فلم يدفعوا شيئاً متذرعين بذرائع مختلفه.لكنهم راجعوا البلديه و مديريه الأحوال و الأملاك للمطالبه بالسندات فطلبت مديريه الأحوال موافقه المالك حسب ما أقرّه مجلس الشورى الإسلامى،و لذلك استدعيت.و عند الحضور فى الوقت المعين قلت ان المشترين دفعوا جزءاً من الثمن فى أول المعامله حسب السعر المعيّن و هذا مقبول.أمّا المتبقى فانى أطالب المسئولين فى مديريه الأحوال و الأملاك بأن يعيّنوا خبيراً ليقرّر الثمن بسعر اليوم،بل يجرى تثمين مبلغ معيّن من قبل الخبراء لصالح المشترين أيضاً،و إلّا فانى أمتنع عن توقيع السندات.فما الحكم فى هذه المسأله؟

الجواب: إذا كان المقصّر فى دفع المتبقى هم المشترون و كان البائع على استعداد لاتمام معامله التسليم و حصل فرق كبير فى قيمه الأرض على أثر مرور الوقت فيجب إرضاء البائع،أمّا إذا كان المقصّر هو المالك فلا يحقّ له أن يطالب

بأكثر من المبلغ المقرّر.

(السّؤال ۶۰۹): قبل سنوات بيعت سرقفليه مجموعه دكاكين على أشخاص بعد أن اطّلعوا على تفاصيلها و محتوياتها التى ضمّت فيما ضمّت شرفه فى جانب من أحد الدكاكين و تمت المعامله شرعاً و قانوناً.و بعد مضى أكثر من عشرين سنه طالبت البلديه بمبلغ من المال بسبب وجود الشرفه: أ هل يجب دفع المبلغ على المستأجرين أم على المالك(علماً انه لو لا وجود الشرفه لأنصرف المشترى عن الشراء أو لاختلف السعر)؟

ب- إذا افترضنا عدم وجود الشرفه عند المعامله و قد بناها المستأجر بإذن المالك فيما بعد،فعلى من يقع الدفع إلى البلديه(المالك أم المستأجر)؟

الجواب:أ- إذا كان المالك قد تعهّد مقابل حالات كهذه من البدايه أو اقتضى العرف أو العاده المتبعه فى السوق تعهداً على المالك فهو ملزم بهذا،و إلّا فلا الزام عليه.

ب- فى هذه الحاله يقع الدفع على عاتق المستأجر.

(السّؤال ۶۱۰): بمن تتعلق الأرباح المستحصله من أموال الرشوه الناتجه عن عمل المرتشى؟

الجواب: تتعلق بالمالك الأصلى،أى صاحب المال.

(السّؤال ۶۱۱): إذا باع بضاعه إلى المشترى بالنقد و تماهل المشترى فى الدفع حتى مضت ۱۰-۱۵ سنه ارتفعت خلالها قيمه البضاعه،فهل يحقّ للبائع المطالبه بالبضاعه؟

الجواب: يحقّ له المطالبه بالثمن فقط.و لكن لما كانت المده الطويله قد أدّت إلى تغيّر كبير فى قيمه النقود فالاحتياط الواجب إرضاؤه أو احتساب الفرق.

(السّؤال ۶۱۲): باع شخص داراً بمليونى تومان،و لم يترك لنفسه خيار الفسخ

و ذهب إلى البلديه لنقل السند،فقرّر خبير البلديه عليه غرامه بمبلغ أربعين ألف تومان بسبب تجاوزه البناء فى الطابق الأعلى،و أمره بهدم الشرفه،التى تؤدى هدمها إلى هدم متر واحد من الغرفه العلويه الكائنه فوقها.و أبلغت البلديه البائع بأنه لا يتم نقل السند بدون هدم الشرفه إلّا إذا كان المالك هو الساكن،حينئذ لا تقرّر غرامه و لا يفرض هدم الشرفه.و الآن هل يجب على البائع أن يدفع الغرامه و يهدم الشرفه و متراً من الغرفه العلويه المشيّده عليه و يبيع الدار على المشترى بسعر أقل من القيمه المذكوره؟أم ان قاعده(لا ضرر)ساريه فى هذه الحاله و ينتفى الضرر عن البائع و يحق له إلغاء المعامله و إعاده نقود المشترى؟

الجواب: إذا كان البائع قد تعهّد بتحويل الملك فى المحضر فعليه الالتزام بتعهده و تحمّل الخسائر أيضاً،و بعد ذلك يعيد فرق السعر إلى المشترى،و يكون المشترى مخيراً بين قبض الفرق أو فسخ المعامله.

(السّؤال ۶۱۳): أنا أقوم بالبيع بالأقساط،فإذا تأخر الدفع أتحمّل مصاريف تتعلق بالمطالبات من حيث الوقت و الجهد و أجور النقل و مصاريف أخرى،مثل استهلاك الدراجه و السياره.فهل يجوز لى المطالبه بهذه المصاريف؟

الجواب: لا يحقّ لك أخذ المصاريف الاعتياديه المتعارف عليها لتحصيل المطالبات.أمّا إذا تحمّلت نفقات إضافيه فيجوز لك أخذها،هذا فى حاله تخلّف المدين عن السداد فى وقته.

(السّؤال ۶۱۴): أقامت قاعده المقاومه الشعبيه فى أحد مساجد طهران سباقاً على النحو التالى:يفوز كل من يجيب على خمسه و عشرين سؤالاً من أصل ثلاثين سؤال علمى و ثقافى بجوائز عن طريق القرعه و ذلك بعد التبرع بمائه تومان للقاعده،و قد وضعت قائمه الجوائز فى بطاقه السباق،و تعمل اللجنه المشرفه على تهيئه الجوائز من المتبقى من التبرعات بعد خصم رأس المال.

و لکن لم تکن قیمه التبرعات تساوی السلع،فهل یجب علی المسئولین أن یکملوا المبلغ من أموالهم الخاصه أم یکفی إعطاء الجوائز بما تیسر من أموال التبرعات؟

الجواب: هذا النوع من السباقات فیه إشکال أصلاً إلّا إذا أخذت الأموال مقابل بیع أوراق الأسئله.و فی هذه الحاله یجب العمل وفق الاتفاق.

(السّؤال ۶۱۵): هل یجوز بیع الصحف التی تحمل عاده أسماء اللّه و المعصومین و آیات قرآنیه علی المحلات التی تستعملها فی تعبئه أجناسها و تغلیفها؟

الجواب: إذا تسبّب فی إهانه المحتویات المذکوره ففیه إشکال.

(السّؤال ۶۱۶): ما حکم شراء هوائیات الشبکات الفضائیه و نصبها فی البیوت؟

الجواب: لا یجوز ادخال هذه الآلات التی تسبب الفساد فی الغالب إلی البیوت،و یحرم شراؤها و بیعها.

(السّؤال ۶۱۷): ما حکم بیع الطوابع البریدیه ذات الثمن المعین بثمن أعلی؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا کان الغرض عقلائیاً.

(السّؤال ۶۱۸): أنا کاسب أبیع قطع غیار السیارات منذ عشرین سنه و قد تعرضت إلی مشاکل ماليه عدیده بسبب عدم دفعی النسبه المئویه إلی المصلّحین.أرجو بیان رأیکم بخصوص دفع هذه النسبه من الربح الحاصل عن بیع البضاعه للمصلّحین(علماً ان هناک شبه اتفاق بین الباعه و المستهلکین بما فیهم المصلحون و مسئولو الشراء فی الشرکات و المنظمات و الدوائر علی تنظیم قوائم و فواتیر من قبل المصلّحین أو مسئولی الشراء مع دفع مبلغ من قبل البائع لهم) ممّا أدّی إلی کساد و رکود عملی لأنی امتنعت عن دفع أی مبلغ لهم بصفه نسبه مئویه خوفاً من الشبهه الشرعیه.

الجواب: عملک هذا صحیح فی حاله ما إذا کان البائع یسلّم جزءً من أرباحه

العادیه إلی الواسطه دون أن یضیف شیئاً إلی قیمه البضاعه کأن یبیع بضاعته عاده بربح ۱۰٪و یسلّم الواسطه جزءً منه.أمّا تنظیم الفواتیر الکاذبه بزیاده المبلغ فحرام،و اللّه الرازق.

(السّؤال ۶۱۹): نقل شخص سند أرض إلی شخص آخر،و لکن الأرض تحت تصرف شخص ثالث،فما الحکم الشرعی لهذه الحاله؟

الجواب: الملک یتعلق بصاحب السند.

(السّؤال ۶۲۰): أنا أملک مکتباً لمعاملات العقار،راجعنی قبل مدّه شخص لشراء دار لأخیه،فعرضت علیه و علی أخیه بیتاً للبیع فنال رضاهما.و بعد مدّه قصیره قام البائع و المشتری بکتابه العقد الابتدائی دون إشراک المکتب فی المعامله، و الآن یرفض الأخوان دفع أتعابی باعتبارهما مشتریین.و السؤال هو:هل یجب علیهما شرعاً إحاطه المکتب علماً بالمعامله لکتابه العقد الابتدائی و دفع أتعاب المکتب(و لا یخفی أننا ندفع ضرائب و إذا تقرر أن نقوم فی کل مره بالدلاله علی عقار ثمّ تجری المعامله فی غیابنا،فکیف نضمن معایشنا؟).

الجواب: یجب دفع حق صاحب المکتب شرعاً،و لا یجوز لهما إضاعه حقّه بعملهم هذا.

(السّؤال ۶۲۱): اقترح تاجر علی تاجر آخر أن ینصرف عن المتاجره بمنتوجات المنطقه الفلانیه من الحبوب و الألبان علی أن یدفع هو له مبلغاً معیناً،علماً ان تجاره هذه المنتوجات فی السنوات السابقه کانت بعهده زید و یستفید هو من أرباح معاملاتها،و هو الآن یقایض عمرو بالأرباح المحتمله و هو فی عالم الخیال و یحول المنفعه إلی عمرو،فهل تجوز هذه المعامله شرعاً؟

الجواب: لا بأس فی ذلک ما دام قد انصرف عن نشاطه الحر مقابل استلام ذلک المبلغ.

(السّؤال ۶۲۲): إذا فقدت أسره ربّ البيت و آلت إداره شئونها إلى الأم و كان فيها طفل صغير.فما حكم النزول ضيفاً على هذه الأُسره إذا كانت تستلم راتباً شهرياً من الحكومه لجميع أعضائها بما فيهم الطفل؟

الجواب: إذا تم ذلك بإذن ولى الصغار المعيّن من قبل حاكم الشرع فلا بأس فيه على أن لا يتجاوز الحد المتعارف عليه و الطبيعى،و أن يكون فيه نفع للصغير،أو يدفع ما يعادل حق الصغير.

(السّؤال ۶۲۳): باع شخص أرضه و قبض المبلغ المعيّن و لكنه أثبت فى السند مبلغاً يزيد على المبلغ الحقيقى،فما حكم كتابه المبلغ زائداً إذا كان البائع سيطالب بالزياده فيما بعد؟

الجواب: قيمه المعامله هى تلك المتفق عليها أثناء قراءه الصيغه أو تبادل الثمن و المثمن.

(السّؤال ۶۲۴): استلمت قطعه أرض من الجهه المختصه فى البلديه و يقال ان بعض هذه الأراضى ملك لأشخاص،و لا أدرى ان كان صاحبها راضياً بهذا التصرف أم لا.فما تكليفى فى هذا الصدد،و هل يجب احراز رضا المالك؟

الجواب: احرز رضا المالك بشكل من الأشكال.

(السّؤال ۶۲۵): بعض المسابقات التى توزع فيها جوائز يؤخذ فيها مبلغ من المال من المشاركين لتغطيه ثمن الجوائز ثمّ تعطى إلى الفريق أو الشخص الفائز بصفه جائزه،فهل يجوز ذلك؟

الجواب: فيه إشكال.

(السّؤال ۶۲۶): باع شخص أرضاً بمبلغ مائه و ثلاثين ألف تومان،و استلم من المشترى خمسين ألف تومان فقط،و الآن و بعد مضى أربع عشره سنه يدّعى المشترى ملكيه الأرض فى حين انه لم يدفع منذ اليوم الأول الثمانين ألف تومان

و هی القیمه الأصلیه للأرض،و یدّعی البائع انه رجع عن المعامله بسبب حق خیار تأخیر الثمن،بل عدم دفع الثمن فی الواقع و ان الأرض لا زالت له،و یدعی المشتری ان الأرض بکاملها ملکه.فما الحکم؟

الجواب: خیار التأخیر لا یشمل مثل هذه الحالات،و الأرض تخص المشتری، إلّا انّ الاحتیاط الواجب بسبب التفاوت الکبیر فی قیمه الارض فی هذه المدّه دفع ما یعادل الثّمانین ألف تومان بمراعاه قیمه الأرض الحالیه،أو إرضاء البائع.

(السّؤال ۶۲۷): هل یجوز بیع المصاحف علی الکفّار و الکتابیین-خاصه إذا علمنا بعدم قصدهم لإهانته بل المطالعه.

الجواب: یجوز ذلک فی حاله احتمال تأثیره و عدم هتک حرمته و إهانته.

(السّؤال ۶۲۸): ما حکم شراء و بیع الحلی الذهبیه-مثل الخواتم و القلائد و الأسوره الخاصه بالرجال؟

الجواب: إذا کانت لا تستعمل عند غیر الرجال فلا یجوز.

(السّؤال ۶۲۹): قبل الموافقه علی قرار(۵۹۸)الخاص بالصلح بین ایران و العراق أجری شخص معامله علی ثلاجه بهذا الشکل:

الثلاجه کانت فی الدکان و بعد اطلاع المشتری علیها و تعیین الثمن اتصل هاتفیاً و قال:الثلاجه لی فلا تبیعوها.و هکذا لم یبعها البائع و هو رجل موثوق.

و لکن لا الثلاجه بیعت و لا الثمن دفع.و بعد أیام أعلن عن الموافقه علی القرار (۵۹۸)فهبطت الأسعار،فاتصل المشتری و قال انه لا یرید الثلاجه.و لکن البائع سکت علی غیر رضاً منه بسبب علاقات الصداقه التی بینه و بین المشتری، و باعها بعد أیام بأرخص من ذلک الثمن.فهل یکون المشتری ضامناً،و بأی ثمن؟ بفرق القیمه فی ذلک الوقت أم الوقت الحاضر؟

الجواب: الاحتیاط الواجب تعویض الخساره بسعر الیوم أو التصالح.

(السّؤال ۶۳۰): تبادل شخصان أرضيهما اللتين تطل احداهما على النهر بشرط أن يتعهد صاحب الأرض المطلّه على النهر بتنظيف النهر سنوياً و الالتزام بهذا العمل إلى يوم القيامه و عمل هو بهذا الشرط،و عمل أولاده ذلك من بعده.و بعد الأولاد جاء دور الأحفاد فامتنعوا عن العمل.فهل يجب على الأحفاد العمل بالشرط الذى قطع على جدهم من أبيهم؟

الجواب: ليس لوضع الشرط على غير المشترى أو طرف التبادل وجه شرعى.

(السّؤال ۶۳۱): اشترى شخص سرقفليه دكّان سنه ۱۳۶۰هش بمبلغ معيّن بموجب عقد بين المالكين و المشترى و دفع المبلغ فى حينه،و جاء فى أسفل العقد(إن موضوع المعامله هذه هو السرقفليه و حق الأولويه و النقل إلى شخص آخر على أن يستحصل رضا أو موافقه المالكين الأصليين عند البيع بموجب قانون السرقفليه من الربح فى مورد المعامله،كما يكون الايجار بمبلغ مائه تومان شهرياً و لمده سنتين كاملتين ابتداءً من وقت التسجيل): أ هل يجوز للمالكين أو المالك شرعاً أن يزيد فى مبلغ الايجار سنوياً بدون الاتفاق مع صاحب السرقفليه؟ ب- فى حاله الزياده،كيف يكون الفرق بين السرقفليه و الايجار؟

الجواب:أ- فى الحالات التى تؤخذ فيها السرقفليه و تعيّن مده الايجار،يجوز للمالك بعد انقضاء المدّه أن يعيد النظر فى مبلغ الايجار.و لكن لا يجوز له أن يأخذ من المستأجر ما يزيد على المتعارف عليه فى السوق.

ب- ان فائده السرقفليه هى أن يكون الايجار أقل حسب ما يجرى فى السوق و أن يبقى حق الأولويه فى تجديد الايجار.

***

القسم السّابع عشر: أحكام الشركه

(السّؤال ۶۳۲): أعطانی شخص مبلغاً من المال لکی أضمه إلی ما عندی لشراء سیاره علی أن أدفع له مبلغاً شهریاً کربح.فهل یجوز ذلک؟و إذا لم یکن جائزاً فما هو الطریق الشرعی له؟

الجواب: لکی تأخذ المعامله وجهاً شرعیاً یجب أن تکون علی هذا الشکل:

تسلیم ما یعادل المبلغ من السیاره إلی صاحب المال ثمّ استئجار نصیبه من السیاره بمبلغ معیّن مع الاحتفاظ بحق الفسخ للطرفین فی نهایه المده المقرّره.

فإذا تمت المعامله علی هذا النحو صحّت.

(السّؤال ۶۳۳): هل یجب معرفه الشرکاء ببعضهم البعض؟

الجواب: لا ضروره لمعرفه الشرکاء فی عقد المشارکه،و یکفی أن یکون الشرکاء معینین و معلومین کأن تکون أسماؤهم مثبته فی مکاتب التسجیل(دوائر الثبت).

***

القسم الثّامن عشر: أحكام المضاربه

(السّؤال ۶۳۴): وضع شخص نقوداً تحت تصرف شخص آخر لكى يضعها فى التداول على أن يقتسما الأرباح المتحصله منها بالتساوى.و لما كان آخذ النقود غير قادر على احتساب الربح بدقه بسبب وجود الشريك فانه يقول ان كل مائه ألف تومان مثلاً تحقق ربحاً مقداره ثلاثه آلاف تومان شهرياً لكل شريك تقريباً.

فهل هذه المضاربه صحيحه؟

الجواب: هى صحيحه بثلاثه شروط:

۱- أن ينظم العقد حسب المضاربه بتعيين النسبه المئويه من الربح لكل شريك، أى:تحدد النسبه المئويه التى تكون لصاحب المال و النسبه الخاصه بالعامل(كما ان عليه تقبّل الخساره إن حصلت).

۲- أن يمنح صاحب المال شريكه وكاله بأن يصالحه بالمبلغ المقرّر بعد حصول الربح عوضاً عن سهمه.

۳- ما لم يتحقق الربح فان النقود التى تدفع شهرياً يجب أن تعتبر على الحساب.

(السّؤال ۶۳۵): هـل يجوز فى عقـد المضـاربه و أمثالهـا التصالـح على النسـبه المئويه من الربـح المتعلقه بالعامل أو صاحب رأس المال بمبلغ معيّن من المال؟

الجواب: إذا كان الربح المتحقق مبهماً فلا بأس فى التصالح،و لكن لا يجوز التصالح قبل ظهور الربح.

(السّؤال ۶۳۶): هل تجيزون المضاربه بالنقود السائده فى الوقت الحاضر حيث تنعدم النقود الذهبيه و الفضيه فى ايران؟

الجواب: لا بأس فيها.

(السّؤال ۶۳۷): أودع زيد بعض نقوده فى مصـرف أو لدى شـخص و أباح له التصرف فيها،فكان يعطيه مبلغاً كل شهر أو شهرين بعنوان شكر أو عنوان آخر بلا شرط مسبق.فما ذا ترون فى اعطاء مثل هذا المبلغ و أخذه؟

الجواب: إذا لم يكن هناك شرط مسبق فلا بأس.

***

القسم التّاسع عشر: أحكام الايجار

(السّؤال ۶۳۸): هل يكتب اللّه أجراً للذين يعملون اجراء فى أداء العبادات أو الاعمال الاُخرى مثل بناء المساجد و الحسينيات و يتقاضون أجراً على ذلك؟

الجواب: إذا كان قصد الأجير العمل من أجل إنقاذ العباد من الدين و أداء الواجب،ففيه ثواب.

(السّؤال ۶۳۹): استأجرت داراً سكنيه خاصه ثمّ أجّرتها بمبلغ أكبر بعد كسب رضا صاحبها،فهل المعامله صحيحه؟

الجواب: فى تأجيرك الدار بمبلغ يزيد على مبلغ استئجارك لها إشكال،إلاّ إذا أضفت إليها بعض الوسائل مثل الفرش و الخزانات و أمثالها.

(السّؤال ۶۴۰): إذا استأجر شخصاً لقراءه ختمه قرآن لوالده دون تعيين الأجره، و بعد الفراغ من القراءه طلب الأجير أجره أكبر لا يدفعها المؤجر،فما الحكم؟

الجواب: يجب دفع أجره المثل وفق العرف و العاده و لا يجب أكثر من ذلك.

(السّؤال ۶۴۱): رجلان من المؤمنين الملتزمين بخدمه مسجد و مرقد(امامزاده إسماعيل)بجهرم،قاما ببناء دكانين فى إحدى زوايا مقبره المرقد المتروكه و ذلك

من أموالهما الخاصه،ثمّ قاما بتأجيرهما لمدّه عشرين سنه على مجلس إداره الشركه التعاونيه فى المنطقه،و خصص الإيجار لنفقات المسجد و المرقد،لكن المسجد و المرقد يفتقران إلى المتولى الشرعى و ليس هناك سند فى الوقفيه.

يرجى الاجابه على الأسئله التاليه:

أ- هل يستلزم بناء دكان و تأجيره خاصه إلى إذن الفقيه جامع الشرائط؟

الجواب: لا شك انه يلزم الأذن،و إذا كانت الأرض متروكه فإنا نأذن بالبناء.أمّا اجارته فتجوز فى حاله كون البناء غير ضرورى لاحتياجات المسجد و المرقد، و أن ينفق مال الايجار على المسجد و المرقد.

ب- هل يعتبر الايجار المقبوض شرعياً؟

الجواب: إذا كان الايجار منصفاً و لم يكن المحل موضع حاجه المسجد و المرقد،فيصح.

ج- فى حاله بطلان الايجار،هل يجب إخلاء الدكان من قبل مسئولى الشركه التعاونيه و تسليمه إلى هيئه أمناء المسجد لاستخدامه فى احتياجاته الضروريه كاتخاذه مستودعاً أو مكتباً و ما إلى ذلك؟

الجواب: الأمر واضح من جواب الفقره أعلاه.

د- عند اخلائه،هل يجوز لمسئولى الشركه التعاونيه المطالبه بالمبالغ المدفوعه أو زياده عليها أو المبالغ التى أنفقوها لتحصيل حق تأسيس شبكه المياه و الكهرباء أو التعميرات؟

الجواب: يجوز لهم أخذ ما أنفقوه عليه فقط لا أكثر.

(السّؤال ۶۴۲): ما حكم تصرف المستأجر فى الملك بعد انقضاء المده و بدون موافقه المالك؟علماً ان القانون المدنى فى النظام الإسلامى يعطى المستأجر حق التصرف بالملك المؤجر حتى بدون موافقه المالك إذا لم يكن المالك بحاجه

إلى الملك.

الجواب: لا يجوز له التصرف بدون موافقه المالك إلّا عند الضروره و الاضطرار و ذلك بمقدار الضروره و الاضطرار.

***

ص: ۱۷۱

القسم العشرون و الحادی و العشرون: المزارعه و المساقاه

(السّؤال ۶۴۳): فی الهند یأخذ(الراجوات)ضرائب کبیره من المزارعین عن الأراضی الزراعیه فی حین ان الأراضی کانت تخص المزارعین توارثوها عن أجدادهم.یرجی بیان من هو مالک الأرض؟

الجواب: الظاهر من مضمون رسالتکم ان(الرّاجوات) (۱)یملکون الأراضی و یسلمونها إلی رعایاهم للمزارعه.أمّا من یعتقد بأنهم غاصبوها أو انهم سلّموا الناس أراضی مواتاً،و کان معهم الدلیل الکافی لاثبات اعتقادهم بحیث یثبتون انها کانت لآبائهم،فیجب أن یجری خلع ید الراجوات عن الأراضی.

(السّؤال ۶۴۴): هل ترون المساقاه من العقود اللازمه أم الجائزه؟

الجواب: إنها من العقود اللازمه.

(السّؤال ۶۴۵): لدی شخص شجره فی أرض غیره قطعها و لکن برعماً جدیداً نبت من جذورها و صار شجره من جدید.فهل هذه الشجره تخص صاحب

۱- -لقب الحاکم فی الهند.

الشجره الأصلی أم صاحب الأرض؟

الجواب: النبته تخص صاحب الشجره.

(السّؤال ۶۴۶): زرع شخص شجره فی أرضه فامتدت جذورها إلی أرض غیره فأنبتت من جذورها،فهل تعتبر النبته لصاحب الأرض أم لصاحب الشجره؟

الجواب: إنها لصاحب الشجره،و لکن یجوز لمالک الأرض أن یأخذ اجره علی ذلک أو یقطعها بعلم صاحبها.

(السّؤال ۶۴۷): یسکن أخوه فی بیت واحد و أموالهم و أملاکهم مشاعه.فإذا قام أحدهم بغرس شجره فی الأرض المشاعه،أو قام الابن بغرس شجره فی أرض الوالد بإذنه،أو بدون إذنه أو قام الزارع أو الفلاح أو الخادم أو العامل بغرس شجره فی أرض مالکها،فلمن تکون هذه الأشجار شرعاً؟

الجواب: الشجره لمن یملکها و یغرسها فی الأرض،أمّا إذا تم ذلک بدون إذن صاحبها(صاحب الأرض)فله أن یتقاضی إیجاراً لقاءها،أو أن تقتلع و تعطی لصاحبها.

(السّؤال ۶۴۸): تعامل شخصان علی أرض بحیث یسلّم المالک أرضه إلی الآخر للتشجیر و یقوم الآخر بعملیه التشجیر،و اتفقا علی اقتسام الأرض مع الأشجار مناصفه و ذلک بعد أن تکبر الأشجار،و هکذا فعلا متراضیین،و لکنهما لم یتفقا علی تحدید الجزء الذی یملکه کل واحد منهما.فهل تضر هذه المسأله بالمغارسه؟

الجواب: لا بأس فی هذه المعامله،و یجوز لهما عند ما تکبر الأشجار أن یقتسما بالتراضی أو بالقرعه.و بعد التقسیم یکون کل واحد منهما مالکاً لنصیبه.

(السّؤال ۶۴۹): علی فرض المالکیه فی المسأله السابقه،بعد وفاه الطرفین قام الورثه بقطع الأشجار،و بعد مده تقدم ورثه مالک الأرض بشکوی علی ورثه

مالك الأشجار،و ادّعوا ان الأرض ملكهم،و ان أولئك أخذوها منهم بالقوه،فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا قطعت الأشجار تبقى مالكيه كل شخص لنصيبه على حالها،و من يقطع الأشجار يكون ضامناً.

***

ص: ۱۷۴

القسم الثّانی و العشرون: من لا یحق له التصرف بماله(المحجور)

(السّؤال ۶۵۰): هل تعتبر المعاملات القائمه بالأشخاص(الحقیقیه)غیر المعوضه التی یرید فیها المدین غیر المحجور علیه التهرب من الدین،نافذه؟

الجواب: إذا لم یکن محجوراً علیه بحکم حاکم الشرع،فالمعامله صحیحه، و لکنه ارتکب اثماً.

(السّؤال ۶۵۱): ما حکم المعاملات الحقیقیه لهذا المدین الذی یرید اخفاء أمواله و التهرب من الدین؟

الجواب: کالمسأله السابقه.

(السّؤال ۶۵۲): تحت أی شروط ترون معاملات المدین غیر المحجور غیر نافذه؟

الجواب: هی نافذه فی کل الأموال إلّا إذا أدّت إلی سلبه القدره علی أداء الدین، فحینئذ تحرم.

(السّؤال ۶۵۳): يقوم شخص بأعمال غير عقلائيه كأن يضع ماله بأيدى المقامرين و يكتفى بأخذ صك بدون رصيد من المقامر،أو يسلّم بيته إلى شخص آخر فى حين ان عياله بحاجه إلى البيت:

أ- هل يجوز منعه من هذا التصرف؟

الجواب: هذا الشخص على فرض المسأله سفيه،و لا يحقّ له التدخل المباشر فى أمواله.

ب- هل يجوز لأبنائه أن يشكوه لدى المحاكم الجزائيه؟

الجواب: لهم الحق فى ذلك.

ج-هل يجوز لحاكم الشرع و ممثّل ولى الفقيه اتخاذ الاجراء(فى غياب الشاكى)؟

الجواب: يحقّ لحاكم الشرع و من يأذن له فى مثل هذه الأمور التدخل فى الحالات المذكوره أعلاه.

***

القسم الثّالث و العشرون: أحكام الوكاله

(السّؤال ۶۵۴): هل تبطل الوكاله بموت الموكّل،و هل للوكيل حق بيع أموال الموكل بعد موته؟

الجواب: تبطل الوكاله بموت الموكل لذا فلا حق للوكيل ببيع أموال الموكل بعد وفاته.

(السّؤال ۶۵۵): إذا لاحظ وكيل الشخص الحقيقى أو الحقوقى أن موكله يريد أن يقوم بخلع يد خصمه عن الأموال التى هى ملك للخصم شرعاً بطريقه قانونيه، فهل فى ذلك مسئوليه؟

الجواب: إذا علم الوكيل ان الموكّل لا- حق له شرعاً له فلا- ينبغى له الدفاع عنه أو أخذ شىء من شخص آخر و جعله تحت تصرف موكله بلا- حق.و إذا كان يستلم حق وكاله لقاء عمله فان ذلك يكون مشروعاً فقط فى حاله سعيه لإحقاق الحقوق المشروعه.

(السّؤال ۶۵۶): إذا قدم الوكيل توجيهات و مشوره لخصم موكّله بدوافع إنسانيه و لمنع ضياع حقّه،و كان يشعر أنه إذا تخلّى عن موضوع الوكاله فانها ستئول إلى

شخص آخر مما يؤدى إلى ضياع الحق الشرعى للخصم بحيث يضيع كد عمره النافع.فما تكليف الوكيل ازاء الموكّل و كذلك إزاء خصمه؟

الجواب: ان إرشاد المظلوم جائز للجميع،بل ربما يكون واجباً فى الحاله التى ذكرت،و لا يحسب خيانه(بالرغم من أن الموكل يتحدث بالقانون على الظاهر)، و لكن لا يجوز له تلقى أجره أتعابه من موكله فى مثل هذه الحالات.

***

ص: ۱۷۸

القسم الرابع و العشرون: أحكام القرض

اشاره

(السّؤال ۶۵۷): تعلمون أنه يجرى فى الوقت الحاضر إصدار العمله الورقيه و ضرب النقود فى المصارف الحكوميه استناداً إلى الاصل الموجود فى الخزينه.

و النقود اليوم،على خلاف درهم الفضه و دينار الذهب،ليس لها قيمه ذاتيه،كما ان قيمتها الاعتباريه فى المعاملات ليست ثابته،فقد تهبط عشرات المرات فى ليله و ضحاها بسبب التقلبات الاقتصاديه و السياسيه أو بقرار آحادى الجانب تتخذه الحكومات،مما يلحق أضراراً فادحه بالدائن.ففى سنه ۱۳۴۹ مثلاً كان مهر زواج امرأه فى النجف الأشرف ۲۵۰ أو ۳۰۰ دينار عراقى أى ما يعادل ۵۰ غراماً من الذهب حينئذ أو داراً سكنيه متوسطه،أمّا اليوم فان هذا المبلغ لا يكاد يكفى لشراء كيلوغرام من الرز أو السكر.و فى هذا يقول الشيخ أبو الحسن الشعرانى فى شرح تبصره المتعلّمين للعلاّمه الحلى ص ۲۸۳:(إذا اقترض ورقه نقديه فئه ثلاثه توامين حين كانت تعادل ثلاثين تومان فضه،و أدّى الدين فى وقت كانت تعادل مثقالى فضه،فلا يكفى».يرجى بيان رأيكم فى كيفيه أداء الدين أو المضمون فى الحالات السائده فى الوقت الحاضر.

ص: ۱۷۹

الجواب: إذا كان الفرق كبيراً بحيث لا يعتبره العرف سداداً للدين(كما ورد فى مثالكم و أمثله كثيره تردنا فى الاستفتاءات)فيجب احتساب معادله فى الوقت الحاضر أو التصالح و التراضى على الأقل.

(السّؤال ۶۵۸): هل تعتبر غرامه تأخير الدين شرعيه؟

الجواب: هذه الغرامه ليست شرعيه.

(السّؤال ۶۵۹): هل يجوز أخذ غرامه التأخير ما دامت قيمه النقود فى هبوط؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلّا إذا مضت مده زمنيه تكفى لهبوط غير عادى فى قيمه النقود،مثل الديون التى تعود لعشر أو عشرين سنه ماضيه.

(السّؤال ۶۶۰): هل يجوز أخذ هذه الغرامه من الكفّار؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا تعلق بالكفّار الذين تحل أموالهم لنا.

(السّؤال ۶۶۱): هل لأخذ غرامه التأخير فى سداد الديون من قبل المصارف لمقتضيات المصلحه و العصر وجه شرعى؟

الجواب: تبين من أجوبه المسائل أعلاه.

(السّؤال ۶۶۲): إذا تسبب التأخير فى السداد فى إلحاق الضرر المؤكد بالدائن، فهل يجوز له أخذ هذه الغرامه؟

الجواب: تبيّن من أجوبه المسائل أعلاه.

(السّؤال ۶۶۳): هل يجوز أخذ غرامه التأخير إذا كان متفقاً عليها فى شروط العقد اللازم؟

الجواب: إذا اشترط ذلك ضمن عقد لازم آخر فلا بأس.

(السّؤال ۶۶۴): أحد صناديق قرض الحسنه التى تمنح قروضاً بلا فوائد قررت الاعلان عن منح القروض خارج الدور(فى حاله عدم وجود مانع شرعى) لأولئك الذين يتبرعون بالمساعدات لوحده الأمور الخيريه فى الصندوق(و التى

تعطی المساعدات للفقراء بلا عوض)،فما الحکم الشرعی لهذا العمل؟

الجواب: لا إشکال فیه.

(السّؤال ۶۶۵): تعاون أشخاص علی فتح صندوق قرض الحسنه بحیث یقومون بتسلیف الأعضاء.فهل تعتبر الفوائد المأخوذه بصفه أجره علی العمل ذات صفه شرعیه؟علماً ان مثل هذه المصارف لیس فیها موظف یتقاضی راتباً،لذا کیف یمکن التصرّف بالربح المتحصّل إذا کان حلالاً؟

الجواب: المقصود بالأجره أجره الجهد المبذول من قبل موظفی المصارف أو صندوق قرض الحسنه و أمثالها،علی شکل رواتب لقاء ما یؤدونه من عمل فی تنظیم الحسابات و تقدیم الخدمات الأخری،و إذا استلمت مبالغ إضافیه بهذا القصد و أنفقت علی الرواتب و المصاریف الأخری،فلا بأس فیها.أمّا الشکل الذی ذکرتم ففیه إشکال.

(السّؤال ۶۶۶): إذا أقرض شخصاً،و اشترط علیه أن یعلّم أولاده القرآن لقاء إقراضه،فهل یجوز ذلک؟

الجواب: الاحتیاط ترک مثل هذا الشرط.

(السّؤال ۶۶۷): إذا وجد المدین نفسه مضطراً للتنازل عن داره السکنیه أو محل کسبه بقیمه الیوم و إعطائها إلی دائنیه بسبب بوار تجارته،و لکن الدائنین أصرّوا علی قبض دینهم نقداً،أو سجنه.فهل تعتبر المده التی یقضیها المدین فی الحبس و الوقت الذی یضیعه فیه حقاً له علی الدائنین یجوز له خصمه من الدین؟

الجواب: علی افتراض المسأله،لا یجوز له شرعاً المطالبه بتعویض من الدائنین.

(السّؤال ۶۶۸): شخص مدین بمبلغ أربعه ملایین تومان من مهر زوجته،و له دار سکنیه فی أحسن مناطق مشهد قیمتها تساوی ثلاثین ملیون تومان.فهل تعتبر

هذه الدار من الاستثناءات من الدين؟

الجواب: إذا كان الدين مطالباً به و الدار أعلى من شأنه،فيجب عليه تبديلها بدار فى حد شأنه و صرف الفرق فى أداء الدين.

(السّؤال ۶۶۹): هل يجوز لمسئولى صندوق قرض الحسنه تشغيل الأموال التى فى الصندوق بدون أخذ وكاله من الأعضاء(الأعضاء يضعون الأموال فى الصندوق بصفه قرض الحسنه)و ما الحكم فى الحالتين:أ صرف الربح المتحقق على الصندوق بشكل مشاع يشمل التسليف و شراء المستلزمات.ب-الاحتفاظ بالربح المتحقق للعاملين.

الجواب: لا يجوز ذلك بدون الأذن.أمّا إذا ذكر فى شروط فتح الحساب بشكل صريح ان بعض مبالغ قرض الحسنه توضع موضع الاستعمال لصالح الصندوق، فيكفى.و يجب العمل بها بالشكل الذى يرتضيه الناس.

(السّؤال ۶۷۰): إذا حصل تأخير فى تسديد القرض المأخوذ من المصرف فهل يجوز للمصرف أخذ غرامه تأخير تنفيذ الالتزام؟

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ۶۷۱): إذا اضطر شخص إلى الاقتراض،فقال له المقرض:«أقرضك المال بشرط أن تبيعنى القمح عند الحصاد بالسعر الفلانى لكل كيلو»و على فرض ان الوقت ليس وقت حصاد و السعر ليس معلوماً.فما حكم أخذ النقود فى هذه الحاله؟

الجواب: القرض و المعامله باطلان.

(السّؤال ۶۷۲): هل يجوز لمن يريد أن يقترض قرضاً لمده معينه أن يتصالح مع المقرض بمبلغ معين،و يشترط ذلك القرض فى المصالحه فيقول مثلاً:أُصالحك على خمسين ألف تومان شريطه أن تقرضنى مائتى ألف تومان لمده عشره

أشهر.فيقبل هذه المصالحه؟

الجواب: لا يخلو من إشكال.

(السّؤال ۶۷۳): هل العمله الورقيه قابله للعد،بحيث إذا اقرضت لشخص أمكن أخذ اضافه عليها؟أ وَ لا يعتبر ربا؟

الجواب: لا فرق فى القرض بين القابل للعد و غير القابل للعد،و الرّبا فى جميعها حرام(بما فيها الكيل و الموزون و المعدود).

الربا

(السّؤال ۶۷۴): ما حكم معامله النقود بالنقود؟

الجواب: إذا كان المقصود تبادل العملات المختلفه فلا بأس فيه،و إذا كان المقصود معامله النوع الواحد كمبادله العمله الورقيه الايرانيه بنفسها و كانت العملات الورقيه متفاوته فيما بينها فى عرف السوق كأن تكون الفئات الكبيره أفضل من الفئات الصغيره كما هى مفضّله لدى المسافرين،فيمكن معاملتها كالبضائع،فتخضع للعرض و الطلب(طبعاً باختلاف بسيط و هو ملحوظ بين العقلاء فى مثل هذه الحالات)،و هناك شكل ثالث و هو للتهرب من الربا و ذلك ببيع مقدار من النقود الورقيه بمقدار أكبر بالنسيئه ذات المده من غير مراعاه اختلاف النقود،و فى هذه المعامله إشكال،و هى فى حقيقتها نفس القرض المصحوب بالربا و قد أعطيت اسم البيع.

(السّؤال ۶۷۵): هل تجيزون بيع مليون تومان مثلاً بمليون و مائتى ألف تومان لمده سته أشهر.

الجواب: هذه العمليه ليست شراء و بيعاً فى الواقع،لأنه لا يوجد فى عرف العقلاء بيع و شراء للعمله الورقيه الواحده،بل انه نفس القرض المصحوب بالربا

و قد سمی بیعاً.

(السّؤال ۶۷۶): هل تجیزون بیع ملیون دولار مثلاً بثلاثمائه ملیون تومان لمده سنه واحده؟

الجواب: لا بأس فیه.

(السّؤال ۶۷۷): إذا باع مالاً بأقل من قیمته و اشترط علی المشتری أن یقرضه مبلغاً من المال،فهل یجوز ذلک؟

الجواب: لا بأس فی ذلک.

(السّؤال ۶۷۸): لدی شخص حساب مصرفی،و هو بحاجه إلی المال بحیث یضطر للاقتراض،فهل یجوز له اقتراض المبلغ المطلوب لمدّه سنه بأکبر منه بتحریر صک یستحق الصرف بعد سنه؟

الجواب: لا یجوز.

***

القسم الخامس و العشرون: أحكام الرهن

(السّؤال ۶۷۹): من الأمور الضروريه فی الأوراق التجاريه(الصكوك و السفتجات و السندات)لأمر التظهير حيث يتم نقلها به،و لما كانت ذات قيمه تجاريه بين التجار حتی إنها تتبادل كأنها مبلغ من المال،فهل يجوز رهنها بشكل مستقل(لا- أن توثق فی المصرف بعقد)؟

الجواب: إذا كان الصك و السفتجه صادرين من شخص معتبر،فيجوز اتخاذهما بعنوان وثائق.

***

ص: ۱۸۵

القسم السّادس و العشرون: أحكام النكاح

صيغه العقد الدائم و المؤقت

(السّؤال ۶۸۰): إذا كان الزوج يقلّد مرجعاً يشترط تعدد الموجب و القابل، و الزوجه تقلّد مرجعاً يرى كفايه اتحاد الموجب و القابل،فبرأى من يعمل فى هذه الحاله؟

الجواب: الاحتياط فى مثل هذه الحالات العمل وفق فتوى المرجع الذى يرى التعدد شرطاً.

(السّؤال ۶۸۱): قيل لفتاه ان مهرك ۱۵ ألف روبيه هنديه،فرضيت به،و لكنهم كتبوا فى العقد ۱۰ آلاف،و بعد أن قرأ الوكيل العقد المكتوب قرأ الصيغه،فهل تصح هذه الصيغه(الزواج الدائمى)؟

الجواب: الاحتياط قراءه صيغه العقد مره أخرى بالمهر المتفق عليه.

(السّؤال ۶۸۲): إذا وكّلت المرأه الرّجل لاجراء العقد الدائم،و ادّعى الرجل انه أجرى العقد المؤقت(و ذلك بعد سنوات)،فما حكم العقد و المهر و التوارث بين

المرأه و زوجها و الأبناء؟

الجواب: إذا تيقنت من صدق قول الرجل،يبطل العقد و لا يرث المرأه و الرجل بعضهما،أمّا الأبناء فيرثونهما إلّا إذا كان الرجل عالماً ببطلان العقد،ففى هذه الحاله يرث الأبناء الأُم فقط،و يجرى حد الزنا على الرجل،و يجب فى جميع الأحوال إعطاء المرأه مهر المثل.

(السّؤال ۶۸۳): هل يجوز إجراء العقد بالفارسيه أو العربيه اصاله أو وكاله؟

الجواب: يجوز للرجل أن يكون وكيلًا للمرأه فيقرأ العقد و يقبله عن نفسه كأن يقول:زوّجت موكلتى(فلانه)لنفسى بعقد المؤقت بالمهر(كذا)و للمدّه(كذا)ثمّ يقول:قبلت،و ذلك بالعربيه إذا استطاع،فان لم يستطع فبالفارسيه،و يجوز للمرأه أن تكون وكيله للرجل.

(السّؤال ۶۸۴): إذا أجرى العقد الدائم قبل انقضاء العقد المؤقت،ثمّ التفت بعد ذلك.فما الحكم؟

الجواب: الاحتياط الواجب إعاده قراءه العقد،و إذا حصل له أولاد(الاولاد تشمل الذكر و الانثى)قبل ذلك فهم أولاد حلال.

(السّؤال ۶۸۵): هل يجب تعدد الوكلاء عن المرأه و الرجل فى إجراء العقد؟

الجواب: ان تعدد الوكلاء فى اجراء العقد من الاحتياط المستحب.

(السّؤال ۶۸۶): تعلمون انه يجب على طرفى العقد(أو و كلائهما)فى أحكام العقود من قبيل البيع و الايجار و النكاح و غيرها أن يقرءوا الصيغه من أجل الايجاب و القبول-خاصه فى عقد الزواج-و المقصود بالصيغه الكلمات و الجمل بأى لفظ أو لغه كانت.و الحقيقه ان المقصود و المطلوب بالذات معانى الكلمات و الجمل و مفاهيمها و مفادها.لذا فان العقل و المنطق يحكمان بأن تكون الصيغه باللغه التى يفهمها طرفا الزواج و شهود القضيه و حضّار المجلس.و السؤال هو ما

ضروره وجوب قراءتها باللغه العربيه فی حين ان كل إنسان يستطيع أن يعبّر بشكل أفضل حين يستعمل لغه أمّه و لغته الرسميه؟

الجواب: يجوز إجراء الصيغه بأی لغه مفهومه من قبل الطرفين إلاّ فی الطلاق و النكاح،فالاحتياط أن تكون بالعربيه شريطه أن يكون فاهماً لمعناها،لذا لو كان مجری الصيغه لا يفهم العربيه يجوز له أن يؤديها بلغته.

شروط عقد الزواج

(السّؤال ۶۸۷): ما حكم الباكر إذا تزوجت دون إذن أبيها أو جدها من أبيها؟

الجواب: الاحتياط أن تحرز الفتاه إذن أبيها.

(السّؤال ۶۸۸): حسب فتاوی العلماء،إذا كان الأب أو الجد من الأب غائباً و كانت البنت الباكر بحاجه إلی زوج يسقط الاذن،فما معنی الحاجه إلی الزوج؟

الجواب: أی إنها بلغت سنّاً إذا ظلّت معه بلا زواج فانها ستتعرض إلی المشقه و الخطر.

(السّؤال ۶۸۹): هل أن إذن الأب أو الولی واجب فی الزواج من البنت الباكر،هل ثمه فرق فی هذه المسأله بين الزواج المؤقت و الدائم؟

الجواب: الاحتياط الواجب الاستئذان و لا فرق بين الزواج المؤقت و الدائم.

(السّؤال ۶۹۰): فتاه شابه ذهبت بدون إذن والديها إلی بيت شخص آخر،و تمت قراءه عقد النكاح بطلب من البنت و الولد بدون رضا الوالد و جرت الأعمال المترتبه علی النكاح،و لو ان الفتاه كانت قد تشاورت مع أبيها لما كان هناك مانع.

فما هو حكم العقد فی الحالتين:تحصيل رضا الوالد بعد العقد و عدم تحصيله؟

الجواب: الأفضل استحصال رضا الوالد بعد ذلك.

(السّؤال ۶۹۱): عقد علی فتاه قبل بلوغ التاسعه من غير أن تعلم بالأمر،و أجری

العقد والدها،و كان فارق السن بين الفتاه و الرجل حوالى ۲۵ سنه،و للرجل زوجه ثانيه عمر بنتها مقارب لعمر الفتاه.و عند ما بلغت البنت أعلنت عن رفضها لهذا العقد،و أصرّت على ان هذا الزواج ليس بصالحها و انها تريد الطلاق،غير ان الرجل رفض الطلاق.فهل يصحّ العقد و يجب الالتزام به،أم يجوز لها أن تتزوج من آخر غيره علماً ان الفتاه وصلت عمر تحتاج فيه إلى الزواج؟

الجواب: إذا لم يكن هذا العقد فى صالح البنت فهو باطل،و يجوز لها أن تتزوج دون طلاق.أمّا إذا كانت البنت قد أعطت موافقتها بعد البلوغ فلا تستطيع الرجوع عنها.

(السّؤال ۶۹۲): هل يسقط إذن الأب إذا قصدت البنت الزواج من ولد يكافئها شرعاً و عرفاً؟

الجواب: على فرض المسأله،يسقط إذن الأب إذا لم يوافق.

(السّؤال ۶۹۳): تقدم الكثير من الرجال أكثرهم من المتدينين لخطبه خالتى، و لكن جدى و هو أبوها ردّهم جميعاً،و هو يقول إنها يجب أن تتزوج من أحد أقربائه.فما تكليفها مع هذا الأب؟و كيف تصنع؟

الجواب: لا يحقّ له أن يرفض الخطيب الكفؤ لها شرعاً و عرفاً،كما لا يحقّ له أن يصرّ على تزويجها من أحد أقربائه،و يسقط إذنه فى هذه الحاله.و إذا استطاعت-فى الوقت نفسه-أن تكسب رضاه فحسناً تصنع.

(السّؤال ۶۹۴): إذا كان الرجل يقلّد مرجعاً يجيز الزواج المؤقت من الباكر بدون إذن أبيها،أمّا البنت فتقلد مرجعاً يرى الاحتياط الواجب كسب إذن الأب.فهل يجوز للرجل أن يعقد على الفتاه بدون إذن أبيها؟

الجواب: لا يجوز للبنت أن تتزوج بدون إذن أبيها على الأحوط وجوباً.

العيوب الموجبه للفسخ

(السّؤال ۶۹۵): زوج و زوجه لم يرزقا طفلاً بعد سنوات من زواجهما،و قال الطبيب:ان العيب فى الرجل،و الآن تقول المرأه ان زوجها فاقد للبيضه و هو سبب عدم إنجابهما.فهل تستطيع المرأه فسخ العقد؟

الجواب: إذا كانت جاهله بالأمر فيحقّ لها الفسخ إلّا إذا رضيت بعد الاطلاع و عاشت معه.

(السّؤال ۶۹۶): هل ترون ان مرض الايدز فى أحد الزوجين هو من العيوب التى تسمح بفسخ عقد النكاح بدون طلاق؟

الجواب: إذا شهد أهل العلم بأن المرض بلغ مرحله تؤدى إلى العدوى و الخطر و رفض الزوج الطلاق،فيحقّ للمرأه أن تأخذ الطلاق بواسطه حاكم الشرع،كما يجوز للرجل أن يطلّق امرأته فى مثل هذه الحالات.

(السّؤال ۶۹۷): كان زوجى طبيباً محترماً واسع الاطلاع،و لكنه أصيب بالجنون بعد سنوات من الحياه الزوجيه المشتركه.و قد رفعت أمر اختلال حواسه إلى المحكمه و أيّد الطب العدلى ذلك.فإذا قرّر حاكم الشرع حجره و أعلنه محجوراً عليه،فهل يفسخ عقد النكاح بمجرد صدور حكم الحجر؟أم يجب مراجعه المحكمه مره أخرى لفسخ الزواج؟

الجواب: يحقّ للمرأه أن تجرى صيغه الفسخ،و الاحتياط أن تعلم حاكم الشرع بذلك.

(السّؤال ۶۹۸): إذا اكتشفت المرأه بعد الزواج ان زوجها ليس مسلماً فما حكمها؟

الجواب: لا يحقّ لها المعيشه معه و زواجها باطل.

(السّؤال ۶۹۹): زوجت ابنى من فتاه زواجاً دائمياً،ثمّ تبيّن ان البنت مبتلاه بالصرع منذ مدّه،و قد أيدت هى و طبيبها الحاله و لكن والديها كانا قد أخفيا الأمر

حتی ان البنت تقول:أردت أن أقول و لکن والدیّ لم یدعانی أفعل،فما حکم العقد و المهر؟

الجواب: الصرع لیس موجباً لخیار فسخ عقد النکاح،و إذا أراد الطلاق و کان قد دخل بها،فعلیه أن یدفع لها المهر بالکامل.

(السّؤال ۷۰۰): هل عدم بکاره البنت یجیز فسخ العقد؟و ما معنی الفسخ؟

الجواب: إذا اشترط وجود البکاره فله حق الفسخ،و العاده ان شرط البکاره من الشروط الضمنیه و المتفق علیها سلفاً،و یعنی الفسخ أن یقول:انی فسخت العقد و ألغیته،و یکفی أن یکون بأی لغه.

(السّؤال ۷۰۱): إذا فسخ الزوج العقد بسبب عدم البکاره،فکم من المهر یجب علیه أن یدفع؟و ممن یأخذ الصداق فی حاله التدلیس؟

الجواب: له حقّ الفسخ إذا ثبت خلاف البکاره أو أی شرط کمال أو عدم نقص -سواء ذکر فی العقد أو قبله-فإذا لم یدخل بها یسقط عنه المهر بکامله،أمّا إذا دخل بها فعلیه المهر المسمی ثمّ یأخذه ممن قام بالتدلیس.

(السّؤال ۷۰۲): عقد زید علی ابنته البالغه زینب لبکر بن خالد عقد نکاح،و عقد خالد علی ابنته الصبیه غیر البالغه سلمی عقد نکاح لعمرو بن زید.و بعد مده قطع زید أبو زینب هذه السلسله فأنکر تزویج ابنته من بکر،و رفع الأمر إلی المحکمه الجائره،و لما حضر الطرفان أمام القضاء کذّبت زینب ادعاء فسخ النکاح،و قالت انها ترید المضی مع زوجها بکر الذی عقد علیها له و حکم القانون لصالح زینب و بکر،و لکن القضیه کانت بمثابه إهانه لزید مما جعله یعادی أسره خالد،فأراد أن یجلب ابنه خالد(سلمی)التی کان قد عقد علیها لابنه عمرو إلی بیته.و لکن سلمی علمت أن زیداً ینوی الثأر لکرامته،لأن ابنه عمروا بدأ بمخاصمتها،لهذا فقد فسخت العقد مع عمرو،و هی الآن بالغه فهل یصح منها الفسخ؟

الجواب: إذا لم يكن فى زواج البنت قبل بلوغها مصلحه فان عقدها باطل من الأساس،أمّا إذا كان فيه مصلحه لها فى حينه و مفسده مهمه فى الوقت الحاضر فيجب أن تذهب إلى أحد العلماء و تقدم أدلتها على وجود المفسده الحاليه و ان قصدهم الانتقام،فإذا ثبت لديه ان هناك خطراً يتهدد الفتاه يكون بمقدوره اجراء صيغه الطلاق.

(السّؤال ٧٠٣): إذا كان الرجل قبل الزواج عاجزاً عن المقاربه و علمت المرأه بعد الزفاف،و لكنها لم تبادر إلى الفسخ فوراً و لم تنفصل عن زوجها،فهل يجوز لها الزواج من غير طلاق؟

الجواب: فى مثل هذه الحالات،يجب على المرأه أن تراجع حاكم الشرع، فيمهل حاكم الشرع الرجل سنه واحده للعلاج،فإذا شفى ظل الزواج قائماً،و إلاّ جاز للمرأه فسخ النكاح بلا حاجه إلى الطلاق،و لا يمكن للرجل الرجوع إليها حتى إذا تحسنت حالته إلاّ بزواج جديد.

(السّؤال ٧٠٤): إذا كان التدليس من جانب المرأه،و قام الرجل بفسخ العقد بعد الاطلاع على العيب الذى يقع فى دائره الأمراض النفسيه و الصداع و التقيؤ و التشنج و الاضطرابات العصبيه و الحالات غير العاديه الناجمه عن الأمراض النفسيه المستعصيه مع تأييد الطبيب الأخصائى لها و شهاده شهود عليها،فهل يصح الفسخ؟

الجواب: إذا تظاهرت الزوجه و أهلها بأنها سالمه و فى الحقيقه كان شرط سلامه المرأه ضمنيّاً فى العقد،ثمّ تبيّن خلاف ذلك يجوز للزوج الفسخ.فإذا لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها،و إذا كان قد دخل بها قبل العلم بالعيب فيجب عليه كل المهر، و يجوز له أن يطالب المدلّس به،و إذا كان المدلّس هو المرأه نفسها يسقط المهر.

(السّؤال ٧٠٥): إذا عرفت المرأه بعد العقد ان زوجها مدمن على مخدرات،فهل

يجوز لها الفسخ؟و ما حكم المهر؟

الجواب: إذا اشترطت المرأه فی العقد انه إذا سافر زوجها أو أدمن علی المخدرات أو امتنع عن نفقتها فلها حق الطلاق فهذا الشرط باطل.أمّا إذا اشترطت أن تکون وکیله عن زوجها بحیث تطلّق نفسها إذا فعل واحده من تلک الأمور،فالوکاله صحیحه.و یحق لها فی هذه الحاله أن تطلق نفسها.

اللواتی یحرم الزواج بهنّ

(السّؤال ۷۰۶): هل یجوز زواج غیر السید من العلویه؟لأن البعض یعتقد ان التکافؤ شرط فی الزواج،و العلویه لا تکافئ غیر السید.ثانیاً:ما الحکم إذا کان هناک احتمال للتصادم؟

الجواب: یجوز ذلک.و له شواهد کثیره فی زمن الأئمه المعصومین علیهم السلام،أمّا إذا کان هناک احتمال للتصادم فاصرفوا النظر عنه.

(السّؤال ۷۰۷): هل یجوز زواج الشیعی من الیهودیه و النصرانیه و الأرمنیه و سائر الکتابیات؟

الجواب: یجوز الزواج المؤقت فقط.

(السّؤال ۷۰۸): هل یجوز زواج السنی من الشیعیه؟و الشیعی من السنیه؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إن لم یکن هناک خوف من الانحراف.و إذا کان احتمال لانحراف العقیده،فلا یجوز.

(السّؤال ۷۰۹): سئل عدد من العلماء أخیراً عن زواج الأب من أُم زوجه ابنه،هل یجوز شرعاً،فکأنّهم قالوا بأنه غیر جائز.فما رأیکم؟

الجواب: إنه جائز و لا أحد یقول بحرمته.

(السّؤال ۷۱۰): لاط شخص بولد،و لکنه شک إن کان بالغاً عند ما لاط به.فهل

يجوز له الزواج بأخت الولد أو ابنته أو أمّه؟

الجواب: إذا كان الفاعل مشكوك البلوغ،فلا تحرم عليه أُخت الولد و أُمه و ابنته.

(السّؤال ٧١١): زنت فتاه و هی فی أیام العقد فطلقها الزوج و لم یکن شکل عقده واضحاً.و بعد الطلاق،عقد علیها الزانی بها.فهل یصح العقد؟

الجواب: إذا کان العقد السابق قد جری بالرضا و کان صحیحاً و حصل الزنا بالمرأه المتزوجه،فان البنت تحرم علی الزانی للأبد(علی الاحتیاط الواجب).

(السّؤال ٧١٢): هل یجوز الزواج بالصوفیه؟

الجواب: للصوفیه فرق و عقائد مختلفه،بعضها منحرف من حیث العقیده و بعض منکر لضروریات الدین و البعض الآخر لیس کذلک بل لها انحرافات بسیطه،لذا یجب طرح السؤال بالنسبه لکل فرقه علی انفراد حتی یتسنی الجواب.

(السّؤال ٧١٣): هل الزواج بالبنت المسلمه ظاهریاً و لکنها من غیر المصلین مثل الزواج بالکافره؟

الجواب: هذا الزواج جائز،و لکن یجب دعوتها تدریجیاً إلی أداء الواجبات؟

(السّؤال ٧١۴): إذا عقد رجل علی امرأه معتده عقداً دائمیاً أو موقتاً و کان جاهلًا بالمسأله،فهل تحرم علیه هذه المرأه للأبد؟و ما حکم المتعمد؟

الجواب: تحرم علیه للأبد فی حالتین:الأولی أن یتزوجها و یدخل بها حتی و ان کان جاهلًا.و الثانیه:ان یتزوج بها عالماً و ان لم یدخل بها.

(السّؤال ٧١۵): هل یجوز زواج المتعه بابنه أُخت المرأه المطلقه المعتده عده الطلاق الرجعی بدون إذن خالتها المطلقه؟

الجواب: لا یجوز ذلک بدون إذنها إلّا بعد انتهاء العده.

المحارم

(السّؤال ٧١۶): ما الدلیل علی محرمیه الخال سوی الاشتهار من خلال الفتاوی؟

الجواب: هذه المسأله وردت صريحه فی القرآن حیث یقول تعالی: «وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ ...سوره النساء ۲۳»و من البدیهی أنه إذا کانت بنت الأُخت محرماً علی شخص فان الخال یکون من محارمها لأنّ أحد الطّرفین ابنه الأُخت و الطّرف الآخر خال.

(السّؤال ۷۱۷): هل زوجه ابن زوجته(ابنها من زوج آخر)محرم علیه؟

الجواب: ان المحرم علی الرجل زوجه ابنه فقط لا زوجه ابن زوجته.

(السّؤال ۷۱۸): إذا طلق زید زوجته فتزوجت المرأه بعد الطلاق و العده من رجل آخر فأنجبت منه بنتاً،فهل یجوز لزید الزواج بالبنت بعد بلوغها؟

الجواب: بنت الزوجه من زوج آخر محرم(شرط الدخول بتلک المرأه)و لا فرق بین البنات المولودات قبل النکاح و بعد الطلاق.

(السّؤال ۷۱۹): تزوج رجل بامرأه زواج متعه لمده قصیره،و بعد انقضاء المده تبقی الحرمه بین الرجل و بنت المرأه التی تمتع بها-سواء کانت المرأه علی قید الحیاه أو متوفاه-فهل تشمل الحرمه بنت بنت هذه المرأه و ما سفل منها؟

الجواب: إذا کان قد دخل بالمرأه فتحرم علیه بناتها مطلقاً.

(السّؤال ۷۲۰): إذا توفی الرجل و کان لزوجته منه أولاد و بنات فتزوجت برجل آخر.فهل یکون الزوج الثانی محرماً علی أولادها و بناتها؟

الجواب: الزوج الثانی بعد الدخول بهذه المرأه یکون محرماً علی بناتها من زوجها الأول.أمّا بالنسبه للأولاد فلا معنی للحرمه.

(السّؤال ۷۲۱): تزوج شخص بأرمله شهید و کان لها بنت،فهل تحرم هذه البنت علی والد هذا الرجل(الجد)؟و إذا لم یکن الأمر کذلک فکیف السبیل إلی جعلها من المحارم؟

الجواب: هو أجنبی،و لکن إذا کان لذلک الأب ابن آخر و اجریت الصیغه

الشرعیه لهذه الفتاه مع الولد یکون حکمها حکم زوجه الابن و تصیر محرماً علیه.

(السّؤال ۷۲۲): لرجل زوجتان و له من کلیهما أبناء.و معلوم ان أولاد الولد و أولاد أولاد ابن هذه المرأه محارم علی تلک المرأه.و السؤال:هل ان أولاد بنت تلک المرأه(أحفاد المرأه الأولی من ابنتها)أیضاً محارم علی المرأه الأخری؟

الجواب: جمیع الأحفاد سواء من الولد أو البنت محارم علی تلک المرأه،لأن زوجه الأب و زوجه الجد من المحارم.

(السّؤال ۷۲۳): أحیاناً یقوم المحرومون من الانجاب بتبنی بنت من دار الأیتام، فهل من سبیل إلی أن تکون محرماً علی أبیها بالتبنی؟

الجواب: إذا کان للرجل أب فتزوجته هذه البنت زواجاً موقتاً تحرم علیه و علی أبنائه.و إذا کان له أولاد من زوجه أخری فیجری الصیغه المؤقته علی البنت لنفسه حتی تحرم علی أولاده.و لکنها لن تکون محرماً علیه فی هذه الحاله بعد انقضاء مده العقد.

(السّؤال ۷۲۴): تزوج رجل بعد وفاه زوجته من امرأه أخری،و تزوجت أُم زوجته الأولی زواجاً ثانیاً.فهل یبقی محرماً علی أُم زوجته الأولی؟و ما الحکم فی حاله الطلاق؟و إذا مات ابن شخص أو طلق زوجته و تزوجت امرأته من رجل آخر،فهل تبقی محرماً علی والد زوجها الأول؟

الجواب: أُم الزوجه محرم فی جمیع الأحوال،و کذلک زوجه الابن بالنسبه لوالد زوجها.

(السّؤال ۷۲۵): لرجل امرأتان،و له من کل منهما بنات متزوجات جمیعاً،فهل یکون ازواج البنات محارم علی امرأته الأخری؟و هل یکون الأبناء و الأحفاد سواء من هؤلاء البنات أو أولئک محارم علی الزوجه الأخری للرجل؟

الجواب: الأبناء و الأحفاد محارم علی الرجل و المرأه،و لکن صهر المرأه لیس

محرماً على ضرتها.

(السّؤال ۷۲۶): هل ان أُم الزوجه الثانيه محرم على ابن الزوجه الأولى؟

الجواب: ليس محرماً.

(السّؤال ۷۲۷): إذا كان للزوجه الأولى ولد من زوجها الأول(غير زوجها الحالى)،فما تكليف هذا الولد بالنسبه لامرأه الزوج الثانى و أُمها؟

الجواب: ليسوا محارم.

(السّؤال ۷۲۸): ما حكم الزنا فى عده العقد المؤقت؟هل يوجب الحرمه الأبديه؟ و ما فتوى الامام قدس سره بهذا الخصوص؟

الجواب: الزنا فى عده المتعه حرام قطعاً،و لكنه غير موجب للحرمه الأبديه لتلك المرأه.لذا فلا إشكال فى اجراء صيغه العقد بعد انقضاء العده.أمّا فتوى الامام رحمه الله فى تحرير الوسيله و توضيح المسائل فهى كذلك أيضاً.

أحكام العقد الدائم

(السّؤال ۷۲۹): هل يتحمل الزوج المهور التى كانت قبل خمسين سنه مثلاً مائه تومان بالمقدار نفسه فى الوقت الحاضر،أم يجب احتساب القدره الشرائيه للمائه تومان قبل خمسين سنه؟

الجواب: يجب التصالح أو الدفع بسعر اليوم.

(السّؤال ۷۳۰): هل يجوز للمرأه أن لا تؤدى شئون البيت كالطبخ و ترتيب البيت؟و هل للرجل حق اجبارها على أداء هذه المهام؟

الجواب: لا يحقّ له إجبارها،إلّا إذا قامت هى بالأعمال طوعاً.

(السّؤال ۷۳۱): إذا جعلت المرأه مهرها مهر السنه،فهل تطالب بما يعادله أم بمهر المثل؟

الجواب: إذا كان الطرفان يعلمان ان مهر السنه هو خمسمائه درهم فضّه حسبما هو مشهور فلا بأس.و يجب احتسابه بالعمله السائده.أمّا إذا كان كلاهما أو أحدهما جاهلاً بالمسأله،فالاحتياط التصالح على قيمه المهر.

(السّؤال ۷۳۲): ما هو مهر السنه؟و ما قيمه الحاليه؟

الجواب: مهر السنه حسب ما هو مشهور خمسمائه درهم فضه.و يمكنكم معرفه قيمته بدقه بالرجوع إلى الصاغه.

(السّؤال ۷۳۳): إذا لم تكن المرأه ترضى بالتمكين إلاّ بقبض المهر،و كان الرجل غير قادر على دفع المهر و يرفض الطلاق و يقول انه يعطى النفقه حتى آخر العمر.

فما الحكم؟

الجواب:أولاً: يجوز للمرأه المطالبه بالمهر قبل التمكين حتى إذا كان الرجل غير قادر على الدفع.

ثانياً: إذا لم يكن لدى الزوج مهر،فعليه أن يدفع النفقه.

ثالثاً: إذا استمرت هذه الحاله مده طويله حتى أدّت إلى ضرر المرأه و عسرها و حرجها فان حاكم الشرع يجبر الرجل على الطلاق فان لم يفعل طلّقها الحاكم بنفسه و تشغل ذمه الزوج بنصف المهر حتى يتمكن من الدفع.

(السّؤال ۷۳۴): تزوج رجل و لمّا يدخل بزوجته،و لكن الزوجه حملت عن طريق الانزال بالمحل،فكيف يكون حكم المهر بعد الطلاق؟

الجواب: إذا كان الرجل سبباً فى حمل المرأه،فالاحتياط الواجب أن يدفع المهر كلّه و إن لم يدخل بها.

(السّؤال ۷۳۵): إذا اشترطت الزوجه الدائمه أن يكون التمكين مره أو مرتين فى الاسبوع.فهل يصح الشرط؟

الجواب: إذا رضى الطرفان بالشرط فيصح.

(السّؤال ۷۳۶): هل يصح الشرط بأن تؤدى الزوجه القادمه أعمال المنزل،و ما الحكم إذا لم تتقيد به؟

الجواب: إذا اتفقا على الشرط كان لازم التنفيذ،و إذا تخلفت عنه فالاحتياط أن تدفع المرأه الكلفه.

(السّؤال ۷۳۷): قام عده أشخاص باغتصاب امرأه بالقوه: أ- هل يجب على كل واحد منهم أن يدفع مهر المثل أم ان عليهم مهر مثل واحداً.

ب- إذا تكرر الاغتصاب من أحدهم فهل يتكرر مهر المثل؟

الجواب:أ- يجب أن يدفع كل واحد منهم مهر المثل.

ب- إذا تكرر الأمر فالظاهر أن مهر المثل يدفع مره واحده إلّا إذا دفع المهر،ثمّ اغتصبها مره أخرى.

(السّؤال ۷۳۸): هل يجوز اشتراط عدم المقاربه بين المرأه و الرجل فى عقد النكاح الدائم.

الجواب: فى العقد الدائم لا يخلو من إشكال.

(السّؤال ۷۳۹): فى مهر السنه البالغ خمسمائه درهم،كم غراماً يعادل الدرهم الواحد منه؟

الجواب: كل درهم يعادل ۲/۵ غرام،لذا فان الخمسمائه درهم تعادل ۱۲۵۰ غراماً تقريباً.

(السّؤال ۷۴۰): بالنظر إلى عدم وجود عمله الدرهم فى الوقت الحاضر،هل يكون مبنى قيمه مهر السنه على أساس السعر السائد للفضه؟

الجواب: لما لم تكن عمله الدرهم موجوده الآن،فيجب أن نفترض انه لو كانت الفضه المسكوكه موجوده و سائده فكم كان سيضاف إلى قيمتها.و تحتسب الاضافه بشكل تقريبى و تضاف.و لما كان هذا الحكم حكماً استحبابياً،فلا بأس

فی احتسابه بشکل تقریبی.

(السّؤال ۷۴۱): یقول أغلب فقهاء الشیعه بأن الزوجه یجوز لها المطالبه بمهرها غیر المؤجل و الامتناع عن التمکین حتی قبض المهر،و یقولون أیضاً انه فی حاله بذل التمکین علی فرض استلام المهر(التمکین التعلیقی)فانها تستحق النفقه أیضاً.فهل ان حق الزوجه فی الامتناع عن التمکین مقصور علی الدخول،أم شامل لباقی الاستمتاعات و إطاعه الزوج فی الأمور اللازمه(مثل الاقامه فی بیت الزوج أو السفر بإذنه)بحیث تعتبر ناشزاً إذا لم تطع زوجها فیها؟

الجواب: الظاهر ان الزوجه یحقّ لها أن لا تسلّم نفسها إلی زوجها إطلاقاً قبل قبض المهر المعجل،و فی هذه المدّه تجب النفقه علی الزوج.

(السّؤال ۷۴۲): إذا حصل اختلاف بین الطرفین و ادعت الزوجه التمکین التعلیقی،و ادعی الرجل ان امرأته لیست من أهل التمکین حتی فی حاله استلام المهر،و کانت هناک قرائن علی صحه ادعاء الزوج،فهل تجب النفقه علی الزوج بمجرد ادّعاء الزوجه،أم ان الفصل فی الخصومه یجب أن یجری بإقامه البیّنه و الیمین.و علی هذا فمن هو المدّعی و من هو المنکر؟

الجواب: إذا کان ظاهر حال الزوجه التی تعیش مع الرجل هو التمکین،و ادّعی الزوج خلاف ذلک،فیجب علیه إثبات ذلک.أمّا إذا کان ظاهر الحال عکس ذلک، فان ادعاء الزوج مقبول.

(السّؤال ۷۴۳): جاء فی تحریر الوسیله و الکتب الفقهیه الأخری انه إذا اختار الأب لابنه الصغیر زوجه و کان الصبی فقیراً فان مهر تلک المرأه یکون فی عهده أب الطفل.فإذا کان الابن کبیراً،و لکنه مختل العقل و السمع و النطق و لا یستطیع أن یتکفل هو بمعیشته و معیشه زوجته،و اختار له الأب زوجه،فعلی من یکون مهر و نفقه هذه المرأه؟

الجواب: الظاهر ان النفقه على الأب،و إذا كان المهر نقدياً فهو على الأب أيضاً، و يكون فى عهده الزوج إذا كان هناك أمل فى شفاء المجنون،و إلّا ففى عهده الأب.

(السّؤال ۷۴۴): تعاقدت زوجه مع زوجها أو أولياؤهم و كبارهم على تعيين المهر بحيث يدفع منه مائتا ألف تومان نقداً و يبقى الباقى فى ذمه الزوج،و الارتكاز العرفى على ان الزوجه يحقّ لها المطالبه بعد أداء مراسيم الزواج و على الزوج أن يدفع عند القدره،كما كان العلماء الماضون يكتبون فى العقود(فلها المطالبه بشرط التمكين و له الأداء عند القدره و الامكان)و لكن مكاتب الزواج فى هذه الأيام لا تذكر هذا،بل تذكر ان على الزوج الدفع عند المطالبه،و على هذا فحين يحدث اختلاف بين الزوجين تقول الزوجه انها لا تقبل بالتمكين ما لم يدفع الزوج المهر نقداً،و عليه أن يدفع نفقتها أيضاً.فهل للزوجه مثل هذا الحق؟

الجواب: إذا كان قد اشترط أن على الزوج أن يدفع المهر عند المطالبه، فللزوجه حق المطالبه به،و إذا كان عدم التمكين أساسه عدم دفع المهر،فلها حق النفقه أيضاً.و إذا كان قد اشترط أو كان له قرينه من العرف و العاده أن يدفع عند القدره و الاستطاعه،لا يكون للزوجه حق المطالبه عند عدم قدره الزوج و إذا امتنعت عن التمكين فلا نفقه لها.

(السّؤال ۷۴۵): إذا كان للمرأه حق الامتناع عن التمكين حتى تقبض المهر، و استسلمت لزوجها من أجل استمتاعات أخرى غير المقاربه و وضعت نفسها تحت تصرفه مدّه من الزمن،فهل ينفى ذلك حق الزوجه فى الامتناع،أم يسقط التمكين التام فقط؟

الجواب: التمكين التام مسقط لحق المطالبه بالمهر.

(السّؤال ۷۴۶): تزوج أخى قبل عشر سنوات(سنه ۶۴)و كتب فى العقد عن

المهر:مصحف من القرآن الکریم هدیته بخمسه آلاف ریال مع مائه و عشره کیلوغرامات ملح طعام بقیمه أربعه آلاف ریال و مائه غرام حریر أخضر خالص بقیمه ألف ریال و مائتین و خمسه و عشرین غراماً من الذهب الجید المتداول فی السوق بقیمته الفعلیه البالغه تسعمائه ألف ریال و ۷۰۰ سکّه(بهار آزادی)الذهبیه بقیمتها الفعلیه البالغه أربعه و عشرین ملیون و خمسمائه ألف ریال،أی ما مجموعه خمسه و عشرون ملیون و أربعمائه و عشره آلاف ریال.و کما تلاحظون فان کل المهر مقیّم بالنقود و کان قصد الزوج و نیته حین العقد هو المبلغ المذکور،و قد قرئ من قبل العاقد و اتفق علیه و وقع من قبل الأطراف.و الآن تطالب الزوجه بمهرها بسعر الیوم،فهل الحق للمرأه أم الرجل؟

الجواب: إذا کانت العباره قد قرئت بهذه الصیغه عند العقد مع بیان قیمه کل فقره من الأشیاء فان المهر الحقیقی هو المبلغ المذکور.أمّا إذا ثبت یقیناً ان قصد الزوج کان القیمه و قصد الزوجه المسکوکات لا قیمتها،فان هذا المهر باطل و یجب دفع مهر المثل.

(السّؤال ۷۴۷): تزوجت من رجل بهائی دون علم منی بأهداف البهائیه و ذلک باجراء الصیغه الاسلامیه للعقد.و بعد سنوات توفی زوجی،و کان قد أعطانی قطعه أرض مهراً عند اجراء العقد،فلما صودرت أملاکهم بعد الثوره صودرت هذه القطعه منی،فهل لی حق بالمطالبه بها.و هل هذا المهر ثابت؟

الجواب: ان لک حقاً فی أموال الرجل بمقدار مهر المثل.

(السّؤال ۷۴۸): أ-امرأه مهرها معجل و مؤخر،استلمت المعجل منه فی مجلس العقد و لم یعین زمناً للمؤخر،و لکن القرائن الحالیه و المقالیه(مثل امتناع الزوج عن قبول المهر الثقیل،و قول والد البنت انه لا أحد أعطی مهراً و لا أحد استلمه) تبین ان الدفع کان بعد الزواج.و لکن البنت الآن تصرّ علی استلام المؤخر

بتحريض من والديها.فهل للبنت أو والديها حق الامتناع عن الزواج قبل دفع مؤخر الصداق؟

ب-كان الزوج قد أهدى زوجته هدايا تضمنت أدوات تجميل و زينه مثل الحلى الذهبيه و غيرها،و ذلك قبل الزواج.و على فرض امتناع البنت عن الزواج، فهل يحق للزوج المطالبه بتلك الهدايا؟و هل يجوز للبنت استعمالها بعد علمها بعدم رضا الزوج؟

ج-هل يبطل المهر إذا كان ثلاثمائه ألف تومان و نصف ما يملكه الزوج؟

الجواب: أ-إذا توفرت قرائن على دفع الصداق المؤجل بعد مده جديره بالملاحظه فلا يجوز للمرأه الامتناع عن الزواج.

ب-يحقّ له ذلك.و لا يجوز للبنت التصرف بها على فرض المسأله.

ج-هذا الصداق مجهول و باطل،و يجب دفع مهر المثل بدلاً عنه.

(السّؤال ۷۴۹): هل يجوز للمرأه أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها و تتردد على أشخاص أو عوائل أو تشارك فى الجلسات الدينيه؟

الجواب: يجب أن يتم ذلك برضا زوجها.

(السّؤال ۷۵۰): هل يجوز للمرأه أن تحرم نفسها على زوجها و تحجب جسمها عنه و تمتنع عن التمكين و حجتها انه اتهمها و أهانها أمام أصدقائها و أقربائها إذا كان الزوج قد اعترف بنزاهتها مرات و طيّب خاطرها على نحو ما؟

الجواب: لا يحقّ للمرأه أن تمتنع عن التمكين بسبب هذه الأعذار،و إذا كان الزوج قد اتهمها،فيجب أن تراجع حاكم الشرع و تطلب معاقبته أو أن تعفو عنه.

(السّؤال ۷۵۱): هل هناك فرق بين الباكر و الثيب من حيث كون الدخول سبباً فى الصداق الكامل و عدمه سبباً فى تنصيف الصداق؟

الجواب: لا فرق بين الباكر و غيرها.

(السّؤال ۷۵۲): زوّج رجل ابنته فقاما بأشياء جعلت الزوج يفقد القدره على المواقعه حتى انتهى الأمر بالطلاق،و بعد العده عقد الأب على ابنته لرجل آخر و كان مصيره كمصير الزوج الأول،و عند ما راجع الطبيب قرر انه سالم كما ان الدواء لا ينفع معه.فأخذ الأب مبلغ ۳۱۰ آلاف تومان للذهب و الجهاز و خمسين ألف تومان لمصاريف العرس و مائه ألف تومان صداقاً للبنت،فإذا طلق الزوج فهل يحق له استرداد نقوده و مصاريفه؟و ما حكم الصداق؟

الجواب: إذا لم يكن قد دخل بها فعليه نصف الصداق و لا يجوز له استرداد الأشياء التى اشتراها.أمّا بخصوص الجهاز و الذهب فإذا كانت من الصداق فيجب أن يعطى نصفها للمرأه.و إذا لم تكن ضمن الصداق فيجوز له أن يستردها.

الزواج المؤقت

(السّؤال ۷۵۳): ما حكم العقد المؤقت على البنت بدون إذن أبيها؟

الجواب: الاحتياط الواجب أن يكون بإذن أبيها.

(السّؤال ۷۵۴): ما حكم العقد المؤقت من وجهه النظر الإسلاميه؟

الجواب: انه من الأحكام الفقهيه المسلّمه،و لكم أن تطلعوا على المزيد من التفاصيل بمراجعه كتابنا(هذا هو مذهبنا)،و كذلك من الصفحه ۱۵۹ من المجلد الثالث لتفسيرنا الأمثل.

(السّؤال ۷۵۵): استمتع رجل بامرأه شابه،و اعترف بأنه واقعها و بعد ذلك وضعت المرأه حملاً و نسبت الطفل إلى هذا الرجل،و لكنه أنكر انتسابه إليه.فإذا أقسم على النفى فهل لقسمه وجه شرعى؟

الجواب: إذا أقرّ الرجل بالمواقعه يلحق به الولد،و لا ينفى يمينه الولد عنه حينئذ.

(السّؤال ۷۵۶): هل يجوز للمسلم المتزوج من مسلمه أن يعقد عقداً موقتاً على

ذميه؟

الجواب: تكره متعه الذميه على المسلمه بدون إذنها.

(السّؤال ۷۵۷): إذا تزوج شخص بامرأه غير ذات بعل زواجاً موقتاً و لم تخبر المرأه أخاها فهل يعتبر ذلك خيانه لأخيها؟و إذا كان الأخ معارضاً لهذا الزواج و كانت المرأه تحمل شروط الزواج المؤقت فهل يجوز هذا الزواج؟

الجواب: إذن الأخ لا اعتبار له،و لا يعتبر عدم اخباره خيانه.و لكن من المناسب استشارته.

(السّؤال ۷۵۸): عقد رجل على امرأه عقداً موقتاً،و أثناء المباشره معها شك فيما إذا كانت من اللواتى يكثرن من زواج المتعه و لا يلتزمن بالعده.فهل يجب عليه التحقيق؟

الجواب: لا يجب السؤال و التحقيق عن المرأه.

(السّؤال ۷۵۹): هل تجوز المتعه مع أهل الكتاب و الكفّار؟

الجواب: تجوز المتعه مع أهل الكتاب.

(السّؤال ۷۶۰): إذا كانت المتعه مع أهل الكتاب جائزه،فهل يجب قراءه الصيغه باللغه العربيه فى الدول الغربيه،أم يكفى الاتفاق بين الشخصين على المده و الصداق(على شكل هديه)؟

الجواب: إذا لم تكن تجيد اللغه العربيه،فيجوز القراءه بأيه لغه،و لكن يجب افهامها بأن الزواج فى الإسلام على قسمين أحدهما مؤقت و تعطى فيه هديه بالمقابل.

(السّؤال ۷۶۱): عقد علىّ شخص عقداً موقتاً لمده عشر سنوات،و منذ ثلاث سنوات ذهب الرجل و لم أطلع عليه خبراً فراجعت المحكمه المدنيه دون نتيجه.

أرجو أن تحررونى لأنى لم أكن أعرف شروط الزواج المؤقت و لا أحد عندى

و لا شغل لدی أکسب منه عیشی.

الجواب: إذا تبین لحاکم الشرع أنک فی عسر و حرج شدید،و لا سبیل لحل مشکلتک و لا یمکنک الاتصال بزوجک،فیجوز له أن یهبک المده المتبقیه ثمّ تعتدین ثمّ تتزوجین.

(السّؤال ۷۶۲): أنا أحد معوقی الثوره الإسلامیه،و أعانی من الشلل من الرقبه و ما دونها و أعجز عن ممارسه جمیع أعمالی،و هناک احدی الاخوات تعرب عن استعدادها لأداء شئونی غیر الجنسیه قربه إلی اللّه تعالی،فهل من سبیل إلی الحرمه بیننا؟

الجواب: إذا تمّ عقدها لأبیک عقداً موقتاً(و لو لمدّه قصیره)،فتصیر محرماً علیک الی الأبد و هی حرمه مثل حرمه الأُم و الأُخت لا حرمه الزوجه.

(السّؤال ۷۶۳): إذا أراد ولد و بنت أن یرتبطا بعلاقه شرعیه عن طریق الزواج المؤقت.فما هی الشروط المعتبره فی الحالات التالیه:

أ- إذا کانت العلاقه محض زماله عمل أو دراسه.

ب- إذا کانت لمجرد الاستمتاع الجنسی.

ج- إذا کانت من أجل المواقعه الجنسیه(الدخول)؟

الجواب: العقد المؤقت لیس أکثر من نوع واحد تجتمع فیه هذه الآثار جمیعاً إلّا إذا اشترط فی العقد عدم الدخول،و فی جمیع الأحوال یشترط إذن الأب علی الاحتیاط الواجب.

(السّؤال ۷۶۴): إذا أراد ولد و بنت تکوین علاقه زماله عن طریق الزواج المؤقت (بدون استمتاع جنسی أو دخول)فما حکم إذن والد البنت فی الحالتین:

أ-فی حاله عدم إمکان الاتصال بالأب و کون العلاقه الشرعیه ضروریه و فوریه.

ب-فی حاله إمکان الاتصال و لکن ولی البنت یرفض من غیر منطق و لا یوافق أبداً.

الجواب: فی کل الأحوال،الاحتیاط الواجب استئذان الولی.و قد بیّنت التجربه ان مثل هذه العلائق خاصه عند الشباب لا تتوقف عند حد معیّن فی الغالب،بل تتسع تدریجیاً و تسبب مشاکل کثیره.

(السّؤال ۷۶۵): هل یجوز لمن یقصد إلی الزواج المؤقت أن یخطب البنت دون إذن أبیها فی حالتی کونها باکر أو أرمله؟

الجواب: لا بأس فی الخطبه فی کل حال.اما اجراء صیغه العقد بدون إذن ولی الباکر ففیه إشکال.أمّا الأرمله فیکفی رضا الطرفین لاجراء صیغه العقد معها.

(السّؤال ۷۶۶): إذا کان عدم الزواج یؤدی إلی الوقوع فی الحرام،و لم تکن هناک إمکانیه للزواج الدائم،أمّا المؤقت فممکن.فما هو التکلیف؟

الجواب: التکلیف هو الزواج المؤقت.

(السّؤال ۷۶۷): هل ثمه فرق بین الزواج المؤقت و الدائم من حیث سقوط حقّ المرأه فی الحضانه(الاحتفاظ بالطفل و رعایته)بسبب الزواج المجدد؟و إذا طلقت المرأه من زوجها الثّانی،فهل یعود إلیها حق الحضانه الذی سقط عنها سبب زواجها؟

الجواب: یسقط حق المرأه فی الحضانه فی حاله الزواج سواء کان دائمیاً أو موقتاً،إلاّ إذا کانت مده الزواج المؤقت قصیره،فلا یسقط فی هذه الحاله.و إذا طلقت من زوجها الثّانی،فلا یعود لها حق الحضانه،علی ان الاحتیاط المستحب التراضی و التصالح بین الرجل و المرأه.

(السّؤال ۷۶۸): إذا عقد رجل علی امرأه عقداً موقتاً لمدّه ثمانین سنه،فحکم أی أنواع العقد یجری علیه؟و إذا کان زوجها یعیش فی الخارج لمده أربع سنوات أو

أكثر،وزنت المرأه،فهل يجرى عليها حكم زنا المحصنه؟

الجواب: هذا العقد عقد مؤقت.و الزنا على فرض هذه المسأله ليس زنا المحصنه.

(السّؤال ۷۶۹): قد يقوم الزوج فى حاله الغضب و الانزعاج و الشجار مع زوجته المؤقته بابراء مده العقد و زمانه،و ما يلبث أن يندم.فهل يحق لهذه المرأه بهذا الابراء أن تتزوج من غيره؟أم ان الابراء غير صحيح و الزوجيه باقيه؟

الجواب: إذا كان فى غضبه فاقد العقل و الشعور فان الابراء غير صحيح،أمّا إذا فعل ذلك و هو متمكن من قواه العقليه،فالابراء صحيح حتى عند الغضب.

(السّؤال ۷۷۰): اتصلت بنت برجل فكانا يعملان أو يدرسان معاً فى مكان واحد، فعقد الرجل عليها بدون إذن أبيها عقداً موقتاً منعاً لارتكاب المحرم،و لكنه لم يكتف بمجرد المحرميه،بل تعداها إلى اللمس و التقبيل.و هنا:

۱- هل هذان الشّخصان آثمان؟

۲- هل تحرم أُم الفتاه على الرّجل؟

الجواب:۱- مثل هذا العقد لا يخلو من إشكال و عليهما أن يتعاملا كأجنبيين.

و على الرجل أن يهب المدّه المتبقيه مراعاه للاحتياط.

۲- عليه أن يحتاط بخصوص الأُم أيضاً.

(السّؤال ۷۷۱): هل يجوز للرجل المتزوج زواجاً دائمياً أن يتزوج زواجاً موقتاً؟ (و ما حكم المسأله فى حاله كون الزوجه الثانيه تعيش فى المكان الذى تعيش فيه الزوجه الدائميه أو فى مكان آخر).

الجواب: لا بأس فى ذلك على أن يجرى عند الضروره.

أحكام النظر

(السّؤال ۷۷۲): هل يجوز مشاهده الأفلام الأجنبيه التى يبثها تلفاز الجمهوريه الاسلاميه فى ايران و تظهر فيها نساء سافرات؟

الجواب: لا بأس فى ذلك ان لم يؤد إلى مفاسد خاصه و انحرافات أخلاقيه.

(السّؤال ۷۷۳): هل يجوز مشاهده الأفلام الايرانيه التى تظهر فيها نساء ايرانيات محجبات؟

الجواب: مثل المسأله السابقه.

(السّؤال ۷۷۴): بعض النساء يقرأن تعزيه أهل البيت عليهم السلام فى المجالس النسائيه.

و يتفق أحياناً أن يدخل أثناء قراء تهن التعزيه رجل أو صبى مميز فيسمع صوتها فما الحكم؟

الجواب: فى مثل هذه الحاله التى ذكرت،تخفض صوتها أو تقرأ بدون تنغيم.

(السّؤال ۷۷۵): هل يجوز للمرأه أن تعمل فى الأماكن التى يرتادها الرجال؟

الجواب: لا بأس فى ذلك مع مراعاه الشروط الإسلاميه؟

(السّؤال ۷۷۶): ما هو حجاب الرجل عند الالتقاء بالمرأه الأجنبيه؟

الجواب: لا بأس فى النظر إلى جسم الرجل الأجنبى بالمقدار الذى لا يغطى فى الغالب مثل الرأس و الوجه و الرقبه و بعض الساقين و اليدين.

(السّؤال ۷۷۷): ما حكم مشاهده التلفاز و المسلسلات الأجنبيه التى تبثّ بشكل قبيح و سافر؟

الجواب: لا يجوز مشاهده الأفلام الرخيصه التى تؤدى إلى فساد الشخص أو العائله و يجب الامتناع عنها.و تجوز مشاهده البرامج التى لا تؤدى إلى الفساد.

(السّؤال ۷۷۸): هل صحيح أن يمثّل غير المحارم فى الأفلام فى بلدنا المسلم؟

الجواب: لا بأس إذا روعيت الشئون الإسلاميه.

(السّؤال ۷۷۹): هل من الأفضل للمسلمين ممارسه الرياضات السائده فى

الوقت الحاضر؟

الجواب: الرياضات المؤديه إلى تقويه الجسم أو الروح لدى المسلم ليست جائزه فحسب،بل ضروريه فى بعض الموارد.

(السّؤال ۷۸۰): أحياناً يشاهد على شاشه التلفاز رجال السباحه و هم عراه إلّا ما يستر العوره،أو نساء نصف عاريات فى الافلام الاجنبيه،فما حكم رؤيه هذه المشاهد؟

الجواب: إذا كان فى رؤيتها مفسده،فلا يجوز.

(السّؤال ۷۸۱): ما حكم مشاهده الأفلام الايرانيه فى الخارج و الأجنبيه من تلفاز الجمهوريه الإسلاميه فى ايران؟

الجواب: تجوز مشاهده الأفلام الايرانيه فى حاله خلوها من المشاهد و الموسيقى غير المشروعه سواء لأهل الداخل أو الخارج.و لا تجوز فيما عدا ذلك.أمّا الأفلام الأجنبيه فلا بأس فى مشاهدتها إذا اقتطعت منها المشاهد غير المشروعه.

(السّؤال ۷۸۲): ما حكم رؤيه صور النساء غير المسلمات السافرات بلا لذه؟

الجواب: لا بأس فيه إذا كان بلا قصد اللذه و لم يكن مفسداً.

(السّؤال ۷۸۳): هل ان الفلم التلفازى بحكم الصور المتحركه؟

الجواب: نعم.ان المشاهد المرئيه فى التلفاز لها حكم الصور المتحركه.

(السّؤال ۷۸۴): إذا قرأت امرأه القرآن بتنغيم،فهل يجوز للرجل الانصات لها؟ و هل فى هذا فرق بين الشريط و غيره؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانت القراءه بشكل بسيط،أمّا إذا قرأت بلحن أو صوت جميل،فلا يجوز للأجنبى الاستماع إليها.و لا فرق بين الشريط و غيره.

(السّؤال ۷۸۵): هل فى مصافحه الأجنبيه من فوق الثياب إشكال؟

الجواب: لا إشكال فی اللمس من فوق الثیاب بدون قصد الریبه و التلذذ.

(السّؤال ۷۸۶): فی الجامعات،یتولی التدریس أساتذه من الجنسین.فما حکم نظر الطلبه الذکور الی الأستاذه و بالعکس؟

الجواب: لا بأس فی النظر إلی الوجه و الکفین بلا شهوه.

(السّؤال ۷۸۷): ما حکم النظر إلی الیدین و الشعر و الوجه من المرأه بأکثر من الحد الشرعی و ذلک عند الکتابه علی اللوحه(بقصد التعلیم من الاستاذ و التعلم من الطالب الجامعی)؟

الجواب: یجب مراعاه الحجاب بحیث لا یظهر أکثر من الوجه و الکفین.

(السّؤال ۷۸۸): ما حکم النظر إلی الصور العاریه الموجوده فی الکتب الطبیه التعلیمیه الضروریه و التی تثیر الریبه أحیاناً؟

الجواب: لا بأس فیه بلا لذه أو ریبه،و إذا حدثت مثل هذه الحالات فیکتفی بالنظر عند الضّروره فقط و بمقدار الضّروره.

(السّؤال ۷۸۹): ما حکم الضحک و المزاح من قبل المدرّسات فی القاعات الدراسیه للبنات و البنین بقصد إزاله التعب و الملل و بثّ النشاط فی الطلبه الجامعیین؟

الجواب: تجب مراعاه آداب العفه فی القاعات الدراسیه.

(السّؤال ۷۹۰): اجتیاز وحدات(النسائیه و التولید)الزامی علی طلبه الکلیه الطبیه و التمریض،فهل یبیح هذا الالزام النظر إلی عوره المرأه لغرض التعلّم.

الجواب: یجوز هذا التعلیم عند الضروره فقط.

(السّؤال ۷۹۱): ما حکم ملامسه الطالب الجامعی لید المرأه عند فحص النبض و الکشف أثناء الدراسه و هی أمور الزامیه من قبل الاستاذ،فی حالتی الضروره و غیرها؟

الجواب: تجوز عند الضروره فقط،و إذا كان بالمقدور اللمس من وراء الثوب فهو المقدم.

(السّؤال ۷۹۲): ما حكم النظر إلى جسم الجنس المماثل و المخالف،المسلم و غير المسلم أثناء الدراسه الطبيه للمعاينه و التشريح أو نقل الأعضاء أو قطعها؟

الجواب: تبيّن من جواب المسأله السابقه.

(السّؤال ۷۹۳): هل تجوز معاينه و لمس الأشخاص غير المرضى من قبل الدارسين و ذلك للتأكيد من سلامتهم لغرض التعيين و الخدمه العسكريه و ما شابهها،إذا كانوا من الجنس الآخر؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان ضرورياً للمجتمع.

(السّؤال ۷۹۴): التقط زوجان صوره فوتوغرافيه و لم يكونا فى حجابهما الكامل، ثمّ مات الرجل أو المرأه أو انفصلا عن بعضهما.فهل يجوز لهما النظر إلى الصوره بعد الوفاه أو الطلاق؟

الجواب: لا بأس فيه فى حاله الوفاه،أمّا عند الانفصال فلا ينظرا.

(السّؤال ۷۹۵): هل فى سلام الرجل على المرأه الأجنبيه كراهه؟

الجواب: لا كراهه فيه،و لكن يستفاد من بعض الروايات ان السلام على المرأه الشابه مكروه.

(السّؤال ۷۹۶): هل يجوز للمرأه أن تتعطر و تخرج من البيت؟

الجواب: وردت روايات عديده فى النهى عن ذلك،و الظاهر من بعضها انه حرام.

(السّؤال ۷۹۷): هل يجوز للأخوات المتدينات الظهور أمام كاميرات التصوير فى الأعراس و المناسبات بغير حجاب وهن متزينات على أن يجرى تصويرهن من قبل نساء؟علماً ان تظهير هذه الصور يتم على أيدى رجال أجانب.

الجواب: لا بأس فی تصویر المرأه للمرأه إلاّ إذا وقعت الصور فی أیدی أجانب فیعرفونها،أو تکون مدعاه للفساد.

(السّؤال ۷۹۸): إذا نظر الإنسان إلی وجه انسان آخر(رجل أو امرأه)بلذه کما یلتذ بالنظر إلی البساتین و الحدائق،فهل فی ذلک حرمه و هل هو مصداق قصد الریبه و اللذه؟

الجواب: غالباً ما یکون مثل هذا النظر ذا طابع جنسی لذا ففیه إشکال.

(السّؤال ۷۹۹): ما حکم حناء ید المرأه إذا رآه الأجنبی و لم یبعث علی الریبه؟

الجواب: الظاهر انه لا بأس فیه.

(السّؤال ۸۰۰): إذا کانت المرأه مزینه(بحلقه الزواج أو خاتم أو کانت مزوقه الوجه)فهل یجب علیها ستر الوجه و الکفین؟

الجواب: لا بأس فی الحلقه و الخاتم،أمّا المکیاج ففیه إشکال.

(السّؤال ۸۰۱): هل من الزینه أن تکتحل المرأه أو تحفّ حاجبیها أو ترتدی خاتم عقیق أو ساعه و نظارات طبیه جمیله،فیجب سترها؟

الجواب: الظاهر انها لیست من الزینه الممنوعه.

(السّؤال ۸۰۲): ما حکم زرق الابره للمرأه من قبل الأجنبی؟

الجواب: لا یجوز فی غیر الضروره.

(السّؤال ۸۰۳): هل یجوز التحدّث مع المرأه الأجنبیه عموماً؟

الجواب: لا بأس فیه إذا کان فی الحد العادی.

(السّؤال ۸۰۴): هل یجوز للطالبات الجامعیات إقامه مؤتمرات بین الطلبه الجامعیین حول قاعات الدروس و المسائل العلمیه؟

الجواب: لا بأس فی ذلک مع مراعاه الموازین الشرعیه و إذا لم یؤد إلی مفسده معینه.

(السّؤال ۸۰۵): هناک مهن للنساء و الرجال تستلزم النظر و لمس بدن الجنس الآخر مثل طب الأسنان و التولید و الجراحه و ما شاکلها.فما الحکم فیها؟و هل ثمه فرق بین حالات الضروره و غیرها؟و ما هو ملاک الضروره؟

الجواب: هذه الأمور تجوز عند الضروره فقط.أمّا معیار الضروره فهو ما یحدده العرف العام و المصلحه العامه.

(السّؤال ۸۰۶): فی المراسیم الصباحیه للمدارس تتلو بعض الأخوات القرآن بتجوید و یسمعها المدرسون،فهل من الاثم تلاوه القرآن من قبل المرأه مع سماعها من قبل الأجنبی؟

الجواب: إذا کانت التلاوه بتنغیم ففیها إشکال،و إذا کانت بشکل بسیط فلا مانع.

(السّؤال ۸۰۷): امرأه ترید مواصله دراستها تمهیداً لاختیار مهنه مباحه،و لکن دراستها فی الوقت الحاضر تقتضی أن تقابل الأجانب کأن تدرس لدی أجنبی، أو ان تشارک الأجانب غرفه الدرس.فهل تجوز الدراسه فی مثل هذه الظروف؟

الجواب: لا بأس فیها إذا لم یصاحبها الحرام مثل الاختلاء بالأجنبیه و المفاسد الأخری.

(السّؤال ۸۰۸): ما حکم مراجعه المرأه للطبیب فی حاله عدم توفر طبیبه حاذقه؟

الجواب: لا بأس فیها عند الضروره.

(السّؤال ۸۰۹): ما حکم مصافحه المرأه للأجنبی من خلال القفازات؟

الجواب: الأفضل ترک هذا الأمر إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۸۱۰): ما حکم الاستماع إلی ضحک الأجنبیه إذا لم یؤد إلی مفسده،و ما الحکم إذا أدّی إلی مفسده؟

الجواب: لا بأس فیه فی حاله عدم حصول مفاسد معینه عنه.

(السّؤال ۸۱۱): ما حکم النظر إلی النساء من سکنه بیوت الشعر و الخیام و اللواتی

غالباً ما يظهر بعض شعر رءوسهن،علماً انهن معتادات على مثل هذا اللبس و لا ينفع معهن النصح؟

الجواب: لا بأس فيه ما لم يقصد الريبه و التلذذ.

(السّؤال ٨١٢): يتفق أحياناً أن يدرس طالب جامعى مع بنات أو بالعكس.فهل تجوز هذه الدراسه؟علماً انه فى حاله التخلى عنها يلحق ضرر بالدارس كأن يتأخر فى تخرجه.

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يؤد إلى ارتكاب محرم،و لكن من المناسب أن يفكر المسئولون فى البلدان الاسلاميه بطريقه لفصل المراكز الدراسيه للبنات عن مراكز البنين.

(السّؤال ٨١٣): هل يجب ستر الوجه علماً انه صعب فى الدراسه؟

الجواب: الوجه و الكفان استثناء من الحجاب و لا يجب سترها.

(السّؤال ٨١۴): فى المجتمع الكثير من النساء المتبرجات فى الوقت الحاضر، فهل يجوز النظر إليهن بدون قصد الشهوه؟و إذا لم يكن جائزاً فما حكم النظر غير المتعمد؟

الجواب: لا بأس فى النظر غير المتعمد،كما ان تردد مثل هؤلاء النسوه فى الطرقات لا يمكن أن يكون مانعاً لتردد الرجال المسلمين إذا كانوا يعلمون ان أنظارهم تقع عليهن بلا قصد.

(السّؤال ٨١۵): إذا كان شخص يبحث عن زواج مؤقت و هو يعلم انه يحصل عليه فى مكان معين تتوفر فيه نساء لهذا الغرض.فهل يجوز له أن يقصد المكان للنظر إليهن و اختيار واحده للزواج؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان قصده الزواج.

(السّؤال ٨١۶): هل يجوز للمرأه أن تخرج من بيتها متبرجه بشكل لافت للنظر

و لکن بدون نیه سیئه؟

الجواب: لا یجوز.

(السّؤال ۸۱۷): فی الجامعات الفرنسیه،یضطر المرء لمصافحه الاستاذ عند الالتقاء به و إلّا حمل الأمر علی الاساءه و الخروج علی الآداب من قبل الطلبه المسلمین.فما حکم مصافحه النساء غیر المسلمات؟

الجواب: إن واجبکم الشرعی عدم المصافحه،و یجب أن توضّحوا لهم هذه الثقافه الإسلامیه حتی لا تحمل علی الاساءه و سوء الأدب.

(السّؤال ۸۱۸): فی أیه حاله یجوز التحدث إلی الأجنبیه؟

الجواب: عند عدم وجود التلذذ و الریبه.

(السّؤال ۸۱۹): ما مقدار ما یجب ستره من المرأه المسلمه أمام غیر المسلمات؟

الجواب: یفضل عدم کشف الجسم أمام غیر المسلمات رغم انه لا یحرم إظهار الجسم مع ستر العوره.

(السّؤال ۸۲۰): ما حکم مشاهده أفلام الفیدیو التی تشتمل علی مشاهد رقص النساء أمام النساء أو الرجال أمام الرجال؟

الجواب: مشاهده هذه الأفلام تؤدی إلی الفساد،و لا یجوز ذلک.

(السّؤال ۸۲۱): فی عرض المشاهد التاریخیه،هل یجوز اختلاط المسلمات بالمسلمین لتمثیل أدوار الکفّار المتضمنه لحوارات عاطفیه مثیره للشهوه؟

الجواب: لا بأس فی تمثیل دور الکفّار لأهداف تربویه،أمّا الحوارات المثیره للشهوه فلا تجوز.

(السّؤال ۸۲۲): إذا راجعت العروس طبیبه أو طبیباً فی حاله عدم وجود الطبیبه لفحص البکاره من باب الاحتیاط،فهل یجوز ذلک مع ضروره اللمس؟

الجواب: یجوز ذلک إذا کان فی ترکه ظنّ لوقوع المفاسد و الخلافات الخطیره.

و فی هذه الحاله یجب الاستعانه بطبیبه قدر الامکان.من غیر طریق الرؤیه کاللمس غیر المباشر عبر القفازات و أمثالها إذا أمکن ذلک.

(السّؤال ۸۲۳): ما حکم الامتثال لأوامر الاستاذ غیر الملتزم بالواجبات الشرعیه عند ما یأمر الطلبه الذّکور بفحص النساء المریضات مع وجود الطالبات؟علماً أن التمرد علی أوامره یؤثر علی درجه النجاح أو الرّسوب.

الجواب: فی هذه الحاله غیر الضّروریه یجب التّمرد بشکل معقول،إلاّ إذا کان فحص النساء ضروریاً لإکمال الدراسه الطبیه(الدراسه التی تکون سبباً فی إنقاذ حیاه النساء)،فی هذه الحاله یجوز ذلک.

(السّؤال ۸۲۴): ما المقصود بالریبه و التلذذ؟

الجواب: الریبه هی الخوف من الوقوع بالحرام،أمّا اللّذه فهی اللذه الجنسیه.

(السّؤال ۸۲۵): إذا کان عدم حجب الوجه و الکفین مؤدیاً إلی فساد للمرأه فی المجتمع فهل یجب علیها سترهما؟

الجواب: نعم یجب ذلک فی هذه الحاله.و لکن لا یلزم ستر الوجه و الکفین ما لم یحصل یقین بهذا الأمر.

(السّؤال ۸۲۶): یقال ان المرأه یجب أن تستر نفسها من الصبی الممیز،فکیف یمکن معرفه کون الصبی ممیزاً؟

الجواب: یستحب الحجاب عن مثل هذا الولد.أمّا المقصود بالتمییز فهو أن یکون عارفاً بالمسائل الجنسیه.

(السّؤال ۸۲۷): هل یجوز للمرأه مراجعه الطبیب إذا کان بمقدورها العثور علی طبیبه بالاختصاص نفسه؟علماً انه یستلزم النظر و المعاینه؟

الجواب: فی حاله استلزام النظر إلی غیر الوجه و الکفین أو اللمس،فلا یجوز ذلک إلاّ عند الضروره و لا یجوز عند وجود الطبیبه الانثی.

(السّؤال ۸۲۸): ما حكم متابعه برامج الشبكات الفضائيه علماً ان بعضها جيد؟

الجواب: لا تجوز متابعه هـذه البرامج.أمّا البرامج المفيده أو غير الضاره فى الظاهر فهى أداه تؤدى إلى البرامج المفسده.لذا ينبغى على المسلمين اليقظه أمام خدع أعداء الإسلام لنشر الفساد بينهم.

(السّؤال ۸۲۹): هل تعتبر متابعه الأطفال لبرامج الشبكات الفضائيه مبرراً لنصب هوائياتها و استعمالها؟

الجواب: لا فرق بين الأطفال و الكبار فالخطر يعمهم جميعاً حتماً.

(السّؤال ۸۳۰): ما رأيكم بالمدارس المختلطه الموجوده فى القرى بسبب قلّه المدارس؟

الجواب: لا بأس فيها عند الضروره مع مراعاه الحجاب و الموازين الإسلاميه، على انه يجب السعى لفصل هذه المدارس.

(السّؤال ۸۳۱): ما حكم خياطه الثياب النسائيه من قبل الخياطين الذكور؟

الجواب: لا بأس فيها إذا لم تستلزم الاتصال الجسدى أو المحرمات الأخرى.

(السّؤال ۸۳۲): ما حكم النظر إلى الفتاه لمزيد من الاطلاع على هيئتها و وجهها و كذلك التحدّث إليها من أجل الزواج بها؟

الجواب: لا بأس فى ذلك فى حدود المقدار اللازم للمعرفه بها.

(السّؤال ۸۳۳): ما حكم ارتداء القمصان ذات الأكمام القصيره؟و ان كان محرّماً فهل سبب التحريم احتمال العون على الاثم؟ ۱- فى هذه الحاله كيف يمكن للاحتمال أن يجلب حكماً نهائياً؟ ۲- بالنظر إلى ثياب الاحرام التى تكون مفتوحه أكثر من القمصان قصيره الأكمام و ان ارتدائها واجب عند الطواف حيث يطوف الرجال جنباً إلى جنب مع النساء،أ فلا يكون احتمال المساعده على الاثم هناك أكبر؟

الجواب: لا بأس فی لبس الرجال القمصان قصیره الأکمام إلّا فی الموارد التی نعلم بأنها تؤدی إلی مفاسد خاصه.

(السّؤال ۸۳۴): ما حکم ارتداء النساء ملابس لاصقه لا تغطی إلّا بشره المرأه بحضور النساء فی الأماکن الریاضیه الخاصه بهن و التی لا یحضرها أی رجل؟

الجواب: لا بأس فیه علی افتراض المسأله إلّا إذا أدّی إلی مفاسد معینه.

(السّؤال ۸۳۵): ما حکم النظر إلی شعر رأس المرأه الکتابیه بدون قصد اللذه؟

الجواب: لا بأس فیه بدون قصد اللذه.

(السّؤال ۸۳۶): ما حکم استماع الأجنبی إلی إنشاد المرأه لقصائد دینیه لا تؤدی إلی مفسده؟

الجواب: فیه إشکال.

(السّؤال ۸۳۷): هل یجوز تسلیم صوره لامرأه غیر محجبه إلی مصور أجنبی لتظهیرها؟

الجواب: إذا لم یکن المصور عارفاً بصاحبه الصوره و لم یکن هناک مفسده معینه فلا بأس.

أحکام النّفقه

(السّؤال ۸۳۸): المعروف ان الزوجه لاـ تأخذ نفقه من زوجها ما لم تنتقل إلی بیته و ذلک بین العقد و الزفاف.فهل یجوز لها أن تطالب بنفقه تلک الفتره من الزمن إذا لم تکن قد أعطته التمکین التام؟

الجواب: لا نفقه لها.

(السّؤال ۸۳۹): هل یجوز للمرأه أن تتبرع ببعض مالها الخاص بدون إذن زوجها؟

الجواب: لا بأس فی ذلک.

(السّؤال ۸۴۰): تزوجت من مطلّقه لها ولـد عاش معنا منذئـذ و حتی الآن.و رغم ان له أباً و جدّاً و جده و هم جمیعاً موسـرون،أمّا أنا فموظف بسـیط أمرر معاشـی بصـعوبه و بالاقتراض فقـد تکفلت بنفقته بدون أی تعهد أو اتفاق.فهل یکون أبوه وجده وجدته مدینین لی بنفقه الولد من الناحیه الشرعیه و القانونیه؟

الجواب: إذا کنت قد أنفقت علیه تبرعاً و بدون اتفاق مع الأب فلیس لک أن تطالب بالنفقه.أمّا إذا کنت فعلت ذلک بأمر أبیه أو إذنه فلا بأس فی مطالبتک بها.

(السّؤال ۸۴۱): هل یحقّ لأُم الطفل غیر الشرعی المطالبه بنفقه طفلها من أبیه؟

الجواب: هذه الأُم لا نفقه لها.أمّا نفقه الطفل غیر الشرعی فواجبه علی الأب.

(السّؤال ۸۴۲): هل یجب علی الزوج أن یدفع لزوجته مبلغاً یومیاً أو شهریاً لتغطیه المصاریف.و إذا کان کذلک،فهل یجوز له أن یعین مجال إنفاق المبلغ؟

الجواب: لا ـ بأس بتوکیل الزّوج زوجته بتهیئه النفقه،و یجب علی المرأه أن تتقیـد بالشـرط.هذا فی حاله ما إذا وکّل الزوج زوجته علی تهیئه النفقه،أمّا إذا أعطاها حق النفقه فان لها حریه التصرف.

(السّؤال ۸۴۳): أختی خـدیجه کـانت زوجه لرجل اسـمه سـهراب.و فی حیاتها سافر زوجها للعمل فی قطر فتکفلت بنفقتها هی و ابنتهـا علی مـدی ست سـنوات حتی توفیت فی دارنـا فتکفلت بمصـاریف التکفین و الـدفن و مصـاریف ابنتها حتی سن البلوغ و الزواج.هل یکون زوج أختی مدیناً لی بالمبلغ المذکور؟

الجواب: انه مـدین لأختک بنفقه هذه المده و تعتبر جزءً من الترکه.و لک الحق فی استرداد النفقه من الترکه إذا کنت قد اتفقت معها علی أن یکون ما تنفقه علیها قرضاً أو کانت هناک قرائن واضحه علی هذا المعنی.

(السّؤال ۸۴۴): هل یجب علی الأولاد التکفل بنفقات الأبوین المحتاجین؟أم

يكون ذلك بعهده البنات ذوات الدخل؟

الجواب: لا فرق بين الولد و البنت من هذه الناحيه.و تجب نفقه الأبوين الفقيرين عليهما معاً.

(السّؤال ۸۴۵): هل يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته ما تحتاجه النساء عاده كنفقه؟أم يجب عليه تهيئه الطعام و المسكن و اللباس فقط؟

الجواب: يجب على الرجل ما يقدر عليه مما هو ضرورى فعلاً.

(السّؤال ۸۴۶): هل يعتبر دواء الزوجه المريضه و علاجها من نفقتها؟علماً ان علاج المرض يعتبر من الحاجات الأوليه للانسان عرفاً.

الجواب: العلاج فى الحدود المعروفه ضمن النفقه.

(السّؤال ۸۴۷): على من تقع نفقه ابن الزنا؟

الجواب: على الزانى.

مسائل متفرقه فى الزواج

(السّؤال ۸۴۸): هل يجوز زواج الخنثى المشكله و غير المشكله؟

الجواب: لا يجوز للخنثى المشكله،أمّا غير المشكله فيجوز فى حاله اتضاح أمرها.

(السّؤال ۸۴۹): عند الخطبه تبذل الأطعمه و يقوم الولد و ذووه بتقديم هدايا إلى العروس و أهلها،فما حكم هذه الهدايا إذا فسخت الخطبه أو مات أحد الخطيبين؟

الجواب: لا يعاد إلّا ما لم يصرف،أمّا ما صرف فلا أحد مدين به.

(السّؤال ۸۵۰): ما حكم زواج العامى بالعلويه أو بالعكس؟و ما التكليف إذا كان ذلك باعثاً على الخلافات؟

الجواب: لا شك ان لا إشكال فيه شرعاً.أمّا إذا كان يؤدى إلى نزاعات فى بعض

المناطق بسبب التعصب أو الجهل فينبغی تجنبه.

(السّؤال ۸۵۱): إذا كان العمل بحق الحضانه يؤدی إلی العسر و الحرج الشديد بالنسبه للطرف الآخر-مثل أخذ الطفل من أُمّه بعد سنتين و ردّه إلی أبيه مما يؤدی إلی مشقه لا- تحتمل من قبلها مضافاً إلی أصل مشقّه الفراق التی تعانی منها الأُم عاده-أو كان العمل به يؤدی إلی فساد و انحراف أخلاقی و تربوی يتعرض له الطفل.فهل يبقی حق الحضانه قائماً،أم يسقط بحكم الحرج و الفساد؟

الجواب: إذا قرر حاكم الشرع ان حضانه الأب لابنه تعرض الابن إلی الانحراف و الفساد،يسقط هذا الحق.

(السّؤال ۸۵۲): فی العاده تبعث عائله العروس بهدايا إلی ابنتها بعد العقد و الزواج.

فبمن تتعلق هذه الهدايا فی حال انفصال الزوجين أو وفاه الزوجه؟

الجواب: إذا لم تكن هناك قرينه خاصه،فالظاهر انها تخص البنت و قد وهبها إياها أبوها لاظهار احترامه لها و اكبارها أمام زوجها.

(السّؤال ۸۵۳): المرسوم بين سكان أفغانستان و شيعتها أن يأخذ أبو البنت مبلغاً من المال من الصهر مضافاً إلی الصداق فهل هذا المبلغ حلال؟و هل يتعلق به الخمس إذا حال عليه الحول؟

الجواب: يحل هذا المبلغ إذا كان شرطاً فی العقد من قبل الأب،و يتعلق به الخمس إذا حال عليه الحول.

(السّؤال ۸۵۴): إذا زاد المال الذی يأخذه أبو البنت من صهره لتجهيز ابنته عن كلفه الجهاز.فهل تحل الزياده للأب؟

الجواب: إذا كان هذا المال مشروطاً للأب ضمن العقد فان المبلغ الاضافی حلال له إلّا إذا كان باسم البنت و ضمن صداقها.فهو يخصها.

(السّؤال ۸۵۵): إذا جعل أبو البنت المال الذی أخذه من الصهر صداقاً لابنته،

بمعنی أن البنت تأخذ المبلغ بکامله من زوجها بصفه صداق بحیث تنفق منه علی جهازها و تعطی الباقی لأبویها أو أخیها،فهل یحل لهم ذلک؟

الجواب: إذا أخذت البنت الصداق و حق الرضاع من زوجها بصفه صداق علی أن تنفق منه علی الجهاز و تهب الباقی لمن تشاء،فیجوز ذلک.

(السّؤال ۸۵۶): هل فی الاجابه علی خطبه البنت مورد للاستخاره؟

الجواب: إذا لم تحل القضیه بعد التشاور و التحقیقات اللازمه یمکن اللجوء إلی الاستخاره.

(السّؤال ۸۵۷): هل یجب العمل بنتیجه الاستخاره؟

الجواب: لا یجب العمل بها،و لکن لا ینبغی مخالفتها قدر الامکان إلّا إذا مضت مده معقوله،ثمّ یستخار مرّه أخری.

(السّؤال ۸۵۸): هل یجوز تجدید الاستخاره علی الزواج؟و بأیه صوره؟

الجواب: لا یصح تجدید الاستخاره بأی حال من الأحوال إلّا إذا مرّت فتره معقوله أو تغیرت الظروف المتعلقه بالاستخاره.

(السّؤال ۸۵۹): إذا طلق زوجته المنحرفه المحکومه بخمس و سبعین جلده بسبب ارتباطها بعلاقه غیر شرعیه و کان له منها بنت فی الثالثه،فهل یجوز لهذه المطلقه المنحرفه أن تتولّی حضانتها؟

الجواب: إذا کان هناک خوف من انحراف الطفله،فلا یجوز إناطه حضانتها بمثل هذه الأُم.

(السّؤال ۸۶۰): إذا اتهم زوج زوجته بعلاقه غیر مشروعه،و لم یتمکن من إثبات ادعائه فی المحکمه.

۱- هل یجوز للرجل مواصله حیاته مع زوجته؟

الجواب: إذا لم یدع الرؤیه فیجوز له العیش معها بلا تکلّف،و لکن یجوز للمرأه

أن تطلب من حاكم الشرع إقامه حد القذف(ثمانون جلده)بسبب اتهامه لها،إلّا ان تعفو.

۲- هل يجب على المرأه شرعاً أن تواصل الحياه مع زوجها؟

الجواب: نعم،يجب عليها ذلك.

۳- فى هذه الحاله هل يجوز للمرأه طلب الطلاق و متابعه حقوقها المشتمله على الصداق و الجهاز و ايرادات المعيشه؟

الجواب: نعم،إذا كان الزوج راضياً بالطلاق.

(السّؤال ۸۶۱): هل يجوز للزوج أن يتحدث بعيوب زوجته أمام الآخرين،أو اهانتها و لو بالمزاح:

أ- إذا كانت المرأه غير راضيه؟

الجواب: لا يجوز.

ب- إذا لم يؤذ ذلك المرأه؟

الجواب: الأفضل الترك.

(السّؤال ۸۶۲): ما حكم الكذب على المرأه لجلب حبها،كأن يقول:لم تغيبى عن بالى لحظه منذ الصباح و حتى الآن،و ليس الأمر كذلك؟

الجواب: لا يجوز الكذب إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۸۶۳): ما حكم إهانه المرأه لزوجها و بالعكس؟

الجواب: لا يحقّ لأحد إهانه أحد حتى الزوجه و الزوج.

(السّؤال ۸۶۴): هل يجب البر بالوعد للمرأه؟

الجواب: الأفضل لكل مسلم أن يكون باراً بوعده دائماً إلّا إذا لم يكن قادراً عليه.

(السّؤال ۸۶۵): إذا حدّث بنتاً قبل الزواج قائلًا انه سيتزوجها بشرط أن تخدم أُمّه

العجوز،فوافقت البنت و لكنها لم تفِ به بعد الزواج،فهل مثل هذا الشرط قبل الزواج ملزم؟

الجواب: هذا الشرط ملزم.

(السّؤال ۸۶۶): هل يجوز للأب نقل حق ولايته على ابنته إلى الصهر مقابل مبلغ من المال؟

الجواب: حق ولايه الأب غير قابل للانتقال،لا لقاء مال و لا بدونه.

(السّؤال ۸۶۷): هل يجوز للأُم أن تأخذ ثمن اللبن و حق الرضاع؟

الجواب: يجوز لها فى حاله ما إذا اشترط ذلك ضمن العقد أثناء قراءه عقد النكاح.

(السّؤال ۸۶۸): لدى من يجب أن يكون كتاب العقد؟لدى أسره الزوجه أم الزوج نفسه؟

الجواب: إذا لم يكن هناك شرط خاص حوله قبل العقد،فيجب أن يعطى إلى أسره الزوجه و يكون بامكان الزوج أن يأخذ تأييداً من المكتب عند الحاجه.

(السّؤال ۸۶۹): هل يكره الزواج من الأقارب القريبين؟

الجواب: ورد فى الروايه عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله انه قال:«لا تتزوجوا بالأقارب لأن الولد يكون ضعيفاً و نحيفاً» (۱)لذا يكره الزواج من الأقارب.

(السّؤال ۸۷۰): هل يجوز للرجل و المرأه أن يستمتع أحدهما بالآخر بما شاءا من المتع؟

الجواب: نعم.يجوز للزوجين الاستمتاع ببعضهما ما شاءا .

(السّؤال ۸۷۱): هل يجوز للمسلم المبتلى بمرض الايدز أن يعقد على مسلمه؟ح.

۱- -قواعد الشّهيد ص ۳۸۱ ج ۱ و مسالك الأفهام،بدايه كتاب النكاح.

الجواب: إذا كان مؤدياً إلى خطر فلا يجوز.

(السّؤال ۸۷۲): إذا توفيت المرأه أثناء الولاده ثمّ عادت إلى الحياه ببركه التوسل بالذات الالهيه و أولياء اللّه،فهل تستمر زوجيتها؟

الجواب: زوجيتها-على فرض المسأله-مستمره.

(السّؤال ۸۷۳): ما حكم زواج التوأم اللصيق؟

الجواب: إذا كان بالامكان ترك الزواج و العمل بالاحتياط بلا عسر أو حرج شديد فالاحتياط الانصراف عن الزواج،أمّا إذا اضطر إلى الزواج،فيجوز للبنتين أن يتزوجا على التوالى من رجل واحد بحيث يعقد على واحده ثمّ يطلقها.و بعد العده يعقد على الأخرى(و بالامكان اتباع العقد المؤقت منعاً للتورط بمشاكل تعدد الطلاق).أمّا بخصوص الولدين فالاحتياط كذلك عدم الزواج مع الامكان، و أمّا عند الضروره فلا يجوز،اتخاذ زوجه واحده فى وقت واحد،بل يجوز اتباع الطريقه التى ذكرنا لاتخاذ زوجه واحده.و لما كان وجود مثل هؤلاء الأفراد نادراً بصوره عامه و كانت هذه الأحكام الشرعيه تبدو غريبه فانه لا نقاش فيها.

(السّؤال ۸۷۴): ما المقصود بالعداله بين الزوجات؟

الجواب: المقصود هو معامله كل واحده بما يناسب حالها،و العداله لا تعنى دائماً المساواه،اما بخصوص حق القسم فالمقصود تعيين ليله لكل واحده.

(السّؤال ۸۷۵): هل يجوز الاختلاء بالأجنبيه مع الاطمئنان بعدم ارتكاب المحرم؟و ما هى قيود الاختلاء بالأجنبيه؟

الجواب: إذا كان فى مكان لا يتردد عليه الناس فيعتبر خلوه بالأجنبيه، و الاختلاء بالأجنبيه فيه إشكال حتى مع الاعتقاد بعدم وقوع حرام.

(السّؤال ۸۷۶): ما حكم قصّ و لقط بعض شعر الحاجب من السيدات،و كذلك الوشم؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۸۷۷): إذا كانت إحدى المحارم غير ملتزمه بالحجاب الشرعى،فهل يحق للرجل أن يضربها لذلك،و ذلك بعد سلوك طرق مختلفه لاقناعها بالأمر عبثاً؟

الجواب: لا يجوز الضرب للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بدون إذن حاكم الشرع.

(السّؤال ۸۷۸): هل يعتبر الرجل فاسقاً إذا لم يلزم زوجته بالحجاب الشرعى؟

الجواب: إذا ترك النهى عن المنكر فهو فاسق.

(السّؤال ۸۷۹): هل تقع مسئوليه حضانه و رعايه الأبوين المريضين و المعاقين على عاتق الأولاد و البنات،أم ان البنات غير مكلّفات بها؟

الجواب: كلاهما مسئول.

(السّؤال ۸۸۰): هل تقع مسئوليه رعايه أو حضانه الأبوين اللذين لا ولد لهما على عاتق بناتهما؟

الجواب: نعم،تقع على عاتق البنات بقدر استطاعتهن.

(السّؤال ۸۸۱): هل ان تمريض الأب عند الحاجه واجب على الأولاد؟

الجواب: الاحتياط الواجب أن يدفعوا أجره التمريض،أو ان يتولوا تمريضه بأنفسهم.

(السّؤال ۸۸۲): ما حكم مواكب الزفاف التى تطوف بالعرائس فى الشوارع مصحوبه بالعزف و التصفيق؟

الجواب: هذه الأعمال لا تناسب أهل الدين.

(السّؤال ۸۸۳): إذا كان زواج الزانى بالزانيه مدعاه لتقليل الفساد و اصلاحهما، فهل يجوز إجبارهما على الزواج فى هذه الحاله؟

الجواب: لا يجوز الاجبار على الزواج،و لكن لا بأس فى نصحهما،و كذلك يجوز للقاضى إذا عفا و أسقط الحد عنهما فى بعض الحالات أن يجعل زواجهما شرطاً للعفو.

(السّؤال ۸۸۴): لمن يعطى ابن الزنا،للزانى أم للزانيه؟

الجواب: انه كابن الحلال من حيث حق الحضانه و الرعايه.

(السّؤال ۸۸۵): إذا أعطى ابن الزنـا إلى الزانيه فان ذلك يبعث على الفساد و يجرح كرامه مجموعه من المؤمنين فى القريه،أمّا إذا قرر الشرع المقدّس أو قانون البلاد تسليم هذا الطفل إلى دائره الرعايه الاجتماعيه،فان ذلك يقلل من الفساد و يحفظ احترام عدد من المؤمنين.فما التكليف فى هذه الحاله؟

الجواب: على حاكم الشرع أن يبت فى مثل هذه الحاله،و إذا كان ثمه فساد أن يمنعه.

(السّؤال ۸۸۶): ما حكم الرجل إذا آن أوان زواجه،فاختارت له أُمّه بنتاً تتمتع بالشروط اللازمه و لكنه امتنع عن الزواج بها؟

الجواب: ليس الولد ملزماً بالزواج من تلك الفتاه،و لكن عليه أن لا يقصّر فى احترام والدته.

(السّؤال ۸۸۷): هل يكفى الدخول فى موضوع المحلل،أم يجب إنزال الاثنين؟

الجواب: يكفى الدخول.

(السّؤال ۸۸۸): ما حكم الهدايا المقدمه قبل العقد فى حالتى استمرار العقد أو فسخه؟

الجواب: إذا لم يفسـخ العقـد فانه لهذه الأشـياء طابع الهدايا،فيجوز التصـرف بها، أمّا إذا الغى الزواج فيجب إعادتها لأن المرسوم انها تكون مشروطه بانجاز العقد، إلّا الهدايا البسيطه كالأطعمه فهى مستثناه من هذا الحكم.

(السّؤال ۸۸۹): هل يجوز للأَم أن تكون قيّمه على الصبى بإذن حاكم الشرع إذا لم يكن له جد من أبيه؟

الجواب: لا بأس فى ذلك بإذن حاكم الشرع.

(السّؤال ۸۹۰): نشب نزاع بين قبيلتين ففقئت عين أحد الأطفال و له من العمر (۸)سنوات فجرت المصالحه باعطاء بنت فى العاشره من عمرها بإذن وليها لشقيق الطفل الفاقد لعينه.و تدعى البنت أنّها لم تكن و ليست راضيه و القانون يحدد سن الولد و البنت الذى يجيز لهما الاستقلال فى أعمالهما بسن الثامنه عشره،أمّا قبلها فيجب مراجعه المحكمه التى تحيلهما إلى الطبيب الأخصائى لبيان البلوغ و الرشد،فإذا أيد الطبيب الأخصائى القانونى ذلك تصدر المحكمه حكماً بالرشد قبل سن الثامنه عشر.و فى ما نحن فيه لم يفعل ما ذكر،بل نظم محضر بين الزوجين فى سن السادسه عشر يفيد بأن يواصلا دراستهما حتى انتهاء الدراسه الاعداديه و ادّعت البنت انها هددت من قبل أبويها فوقّعت على العقد فى المحضر.و هذا النوع من الزّواج سائد و معروف فى بعض القرى،و قد ورد فى المسأله(۴)من تحرير الوسيله فى فصل أولياء العقد«يشترط فى صحه تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده»و جاء فى آخر المسأله:«بأن الأحوط مراعاه المصلحه»فهل يتعلق عدم المفسده و رعايه المصلحه بالبنت،أم بالأب و الأُسره؟و هل ان هذا العمل صحيح أصلاً؟

الجواب: مراعاه المصلحه و المفسده تخص البنت،أى يجب مراعاه مصلحه البنت و لا علاقه لذلك بالأبوين.كما ان الاعتبارات الأسريه و تعويض الخسائر لا يمكن أن يكون مبرراً لجعل الصغير مالاً للمصالحه،أمّا الكبير فان رأى الشرع واضح فيما يخصه إذ لا يصح العقد بدون رضاه.

(السّؤال ۸۹۱): ما حكم الزواج المعاطاتى و ما هى شروطه؟و إذا راجع أحد

مقلـديكم فى هـذه المسأله(على فرض عدم صـحته برأيكم)مرجعاً آخر،فما الحكم؟و إذا تزوج شـخص جاهلاً بالحكم(فى حاله عدم صحته)ثمّ عرف الحكم فما تكليفه؟

الجواب: ليس عندنا شىء باسم الزواج المعاطاتى.و مثل هذا الزواج باطل.

(السّؤال ٨٩٢): إذا قام بالتفخيذ مع أجنبيه فأنزل،و انعقد طفل فيها بدون أن يكون دخول،فما حكم الابن و زوال البكاره على أثر الولاده؟

الجواب: إذا كان متيقناً من انه لن ينزل،فلا يبعد أن يكون الولد مثل ولد الشبهه.

و إذا كان يحتمل الانزال فلا يخلو من إشـكال.اما بخصوص مهر المثل فإذا كانت المرأه قـد فعلت ذلك برضاها و كانت تحتمل هذا الأمر فليس لها مهر المثل،و إذا لم تكن تحتمل ذلك و لم تكن راضيه بغير التفخيذ،فالاحتياط الواجب اعطاؤها مهر المثل.

(السّؤال ٨٩٣): إذا كـان أداء المسـتحبات الكثيره يتعب المرأه بشـده بحيث يمنع زوجهـا من الاسـتمتاع بهـا كما ينبغى،فهل يحقّ للزوج نهيها عن هذه المستحبات؟ و هل يجب عليها إطاعته فى مثل هذه الحاله؟

الجواب: لاـ يجوز للزوج نهيهـا إلاّـ إذا حرم من التمتع بالكامل.و فى هـذه الحاله لا يجوز للمرأه أن تفعل ذلك بـدون إذنه لأنها تتجاوز على حقوق الزوج.

(السّؤال ٨٩۴): إذا كـان الرجل عاجزاً تماماً عن الزواج بمعنى انه كان فاشـلاً فى أمور حياته دائماً حتى انه عاجز عن أبسط أنواع الزواج،و فى الوقت نفسه يؤدى عدم الزواج إلى اضـطرابات جسديه لديه،فهل يجوز له أن يقضى على رجولته بتعاطى العقاقير أو باجراء عمليه جراحيه.

الجواب: لا يجوز.بل يجب عليه التحلى بالصبر حتى يفرج اللّه عليه.

(السّؤال ٨٩۵): تزوجت أرمله شهيد بعد مضى بضع سنوات و كان لها ولد و يقول

أبو الشهيد:لا أسمح لحفيدى-باعتبارى ولياً عليه-أن يعيش فى بيت غريب لأنى مكلّف بتربيته.و يبلغ الولد الآن الخامسه.و تقول أُمّه:أنا أتولى تربيته بصفتى أُمّه،فمن المقدم من وجهه النظر الإسلاميه؟

الجواب: الأُم مقدمه على الجد فى تربيه ابنها إلى وقت البلوغ حتى و ان تزوجت.أمّا الولايه على الأموال فالحق مع الجد،و ليس للأُم ولايه على أموال الصبى.

أحكام الرّضاعه

(السّؤال ٨٩٦): إذا أرضعت المرأه ابنه حميها،فهل يجوز للأبناء الآخرين للأخوين عدا تلك البنت أن يتزاوجوا؟

الجواب: البنت التى رضعت من حليب زوجه الآخر تحرم على جميع الأولاد.

أمّا باقى أولاد الأخوين فيجوز لهم التزاوج.

(السّؤال ٨٩٧): إذا أرضعت امرأه أطفال أختها،فهل تكون محرماً على زوج أختها؟و ما حكم أبنائها؟

الجواب: لا تكون الأخت المرضعه محرماً على والد الرضيع.أمّا أبناؤها فيكونون من محارمه عليه.

(السّؤال ٨٩٨): هل يكون أحفاد الأُم بالرضاعه محارماً للرضيع؟

الجواب: الأحفاد يصبحون محارم الرّضيع.

***

القسم السّابع و العشرون: أحكام الطّلاق

اشاره

(السّؤال ۸۹۹): ما حكم الرجل الذى لا يلتزم بتعهداته لزوجته و لا يقبل بالطلاق؟

الجواب: يجب عليه العمل بتعهداته،و إذا ترك زوجته معلّقه و لم يقبل بالعمل بواجباته الشرعيه بحقّها فان حاكم الشرع يلزمه بالطلاق،فإذا رفض أجرى حاكم الشرع الطلاق للمرأه بناءً على طلبها.

(السّؤال ۹۰۰): إذا اشترطت المرأه انه إذا تزوج زوجها امرأه أخرى فان لها وكاله الطلاق،فاتخذ الرجل زوجه أخرى بسبب عدم انسجامه مع زوجته.فهل يبقى للزوجه الأولى وكاله للطلاق؟

الجواب: الظاهر ان هذا الشرط منصرف عن هذه الحاله،لأن الهدف منه هو جعل الرجل يقنع بالزوجه الأولى.أما و قد جعلته زوجته فى حيره من أمره بضربها الالتزامات الزوجيه عرض الحائط،فلا يبقى مجال للتقيد بهذا الشرط، أى ان المرأه لا يكون لها وكاله فى الطّلاق.

(السّؤال ۹۰۱): هل يثبت الطلاق بمجرد ادّعاء الزوج و قوله:لقد طلقتها،بحيث يحق للمرأه أن تتزوج و تسقط عنها النفقه،أم تجب شهاده عادلين؟

الجواب: الفقهاء مختلفون بهذا الصدد و قد توسع المرحوم المحقق القمی فی (جامع الشتات)و المحقق الیزدی فی(ملحقات العروه)فی بحث هذا الموضوع و یظهر من مجموع الأدله ان الطّلاق بمجرد ادّعاء الزّوج لا یخلو من إشکال،بل یجب قیام البینه(شهاده عدلین)علیه.

(السّؤال ۹۰۲): هل تکفی عداله الشاهدین من وجهه نظر الزوج فی حاله الطلاق؟

الجواب: نعم،تکفی عداله الشاهدین من وجهه نظر الزوج فی حاله الطلاق ما لم یحصل یقین بخلافه.

(السّؤال ۹۰۳): تزوج رجل و امرأه،و اعترف الرجل بالزواج،و لکنه یدّعی انه أجری صیغه الطلاق بحضور جماعه یؤمن بعدالتهم-و لکن من غیر الممکن إثبات عدالتهم-و لیس معلوماً ان کانت صیغه الطلاق صحیحه أم لا،لأن الزوج لیس عالماً دینیاً و لکنه یجید القراءه و الکتابه بالفارسیه،و یقول انه أجری صیغه الطلاق من إحدی الرسائل العملیه.فهل یصحّ هذا الطلاق المحرز أصله و غیر المعلوم من حیث الصحه؟

الجواب: الظاهر ان ادّعاء هذا الطلاق مقبول.

(السّؤال ۹۰۴): عقد رجل علی ابنته الصبیه لأحد الأولاد،و البنت الآن فی السابعه عشره،أمّا الولد ففی الثالثه عشره و یبدو صغیراً جداً من الناحیه الجسدیه.و قد فقدت البنت أباها و صارت إلی الیتم،و لا ترضی بأن تتزوج من هذا الصبی لأنها لا تستطیع انتظار کبره.لذا نرجو حضرتکم بالاذن لهذه البنت بالزواج من الشقیق الأکبر لهذا الصبی إذا سمح الشرع المقدس،علماً ان البنت راضیه بذلک.

الجواب: إذا کان اجراء هذا العقد من أوله فی غیر صالح البنت الصغیره فانه

باطل أصلاً،و على فرض انه كان فى صالحها و لكن انتظارها فى الوقت الحاضر يسبب لها عسراً و حرجاً شديداً،فيجوز لولى الولد اجراء صيغه طلاقها،ثمّ تتزوج بمن شاءت.

(السّؤال ۹۰۵): يريد رجل أن يطلّق زوجته أو زوجه أخرى و لا يوجد فى المدينه التى يسكنها شخص عادل بالمعنى الذى يذكره الفقهاء العظام إلاّ بعض الأشخاص الذين لم ير منهم المطلق معصيه و لم يسمع من الآخرين عنهم معصيه، كما انه لا يعرف أشخاصاً عدولاً فى المدن المجاوره و هو مضطر لاجراء هذا الطلاق،فهل يجوز له الاستشهاد بهؤلاء الأشخاص الموثوقين المتمتعين بحسن الظن فى اجراء الطلاق؟

الجواب: يكفى هؤلاء للشهاده على الطلاق و يعتبرون عدولاً.

عدّه الطّلاق

(السّؤال ۹۰۶): عقد شاب على فتاه عقداً دائمياً،و لكى لا يكون هناك إشكال بينهما من حيث الاتصال و التزاور فقد قرئت صيغه العقد بينهما،فأخذا يتواقعان فى خلواتهما من دبر،و لكن الأمر تحول بعد مده إلى خلاف و خصومه و انفصال، و لما كانت البنت جاهله بالمسائل الشرعيه فقد ظنت ان مثل هذا الجماع ليس له عدّه فتزوجت و هى فى العده زواجاً دائمياً من شخص آخر،و لم تعلم بالمسأله إلاّ بعد مضى سنوات من الزواج و الانجاب.فما الحكم الشرعى؟

الجواب: الاحتياط الواجب،على فرض المسأله،قراءه صيغه العقد مره ثانيه بعد العده،و ليس الأمر حراماً أبدياً.

(السّؤال ۹۰۷): لقد دخلت فى الإسلام منذ سنتين،و انفصلت عن زوجى المجوسى منذ سته أشهر،فكيف تكون عدّتى؟

الجواب: إذا كنت قد اعتنقت الإسلام منذ سنتين،فقد بدأت عدّتك منذ اعتناقك الإسلام،و إذا كان زوجك قد علم بالأمر و لم يدخل فی الإسلام أثناء عدتك،فقد انتهت عدّتك و انفصلت عن زوجك بلا حاجه إلی الطلاق.

(السّؤال ۹۰۸): هل تحتاج الحبلی بالزنا إلی عده إذا أرادت الزواج بالزانی أو بغیره؟و إذا طلقها زوجها بعد الزواج فهل علیها عده؟و إذا كان كذلك فهل هی عده أبعد الأجلین أم عده الاقراء؟

الجواب: لا عدّه للحبلی بالزنا و یجوز لها أن تتزوج الزانی أو غیره،فإذا طلقها فعدتها الاقراء أو ثلاثه أشهر و لیس وضع الحمل معیاراً.و أمّا بخصوص طهر غیر المواقعه فلما كان هذا الشرط ساقطاً عن الحامل،فیجوز له أن یطلقها.لذا فإذا لم تر العاده الشهریه فعلیها أن تنتظر ثلاثه أشهر ثمّ تتزوج.

(السّؤال ۹۰۹): ما هی الحكمه فی عدّه الطلاق؟و هل یستثنی منها العاقرات أو اللواتی استأصلن أرحامهن؟

الجواب: لعده النساء حكم عدیده.و لیست مقصوره بانعقاد الطفل،لذا فالشرع یلزم المرأه بالعده حتی إذا كانت عاقراً و قد استأصلت رحمها،أو كانت منفصله عن زوجها بضع سنوات.

(السّؤال ۹۱۰): تمتعت امرأه مطلقه بعد انقضاء عدتها،و بعد مده تقرر أن تعود لزوجها الأول بوساطه كبراء الأسره فراجعت زوجها الثانی فوهبها المتبقی من المده ثمّ عقد علیها موقتاً و قبل الدخول فسخ العقد ثمّ عادت إلی زوجها الأول فوراً مستنده إلی ان الفسخ الثانی حصل قبل الدخول و ان غیر المدخول بها لا عده لها.فهل یصح هذا؟

الجواب: لا تنتفی عده العقد السابق بهذا الشكل.و ما لم تنته العده لا یصح العقد الثانی،و لا یجوز لها أن تتزوج قبل الخروج من العده.

(السّؤال ۹۱۱): إذا كانت العاده الشهريه منقطعه بسبب الرضاعه.فما الحكم بخصوص الطلاق؟

الجواب: تنتظر ثلاثه أشهر بعد آخر مقاربه ثمّ تجرى صيغه الطلاق ثمّ تعتدّ لثلاثه أشهر.

(السّؤال ۹۱۲): إذا عقد على امرأه و هى فى عده الوفاه،ثمّ تزوجا بعد ذلك بخمسه عشر يوماً،أى بعد انتهاء العدّه أى كان العقد فى العده و الدخول،خارجها و كان الزوجان جاهلين بحرمه الزواج فى العدّه فهل تكون بينهما حرمه أبديه؟أم يبطل العقد فقط؟ثانياً:هل يجب عليها إكمال عده الوفاه لزوجها الأول،أم لا؟ ثالثاً:على فرض بطلان العقد،فهل يجب عليها أن تعقد للزوج الثانى ان أرادا أن يجددا العقد؟

الجواب: عقد الزواج باطل و لا حرمه أبديه بينهما و يجب إتمام عدّه الوطء بالشبهه للزوج الثانى،ثمّ يجوز لها الزواج من شخص آخر.أمّا الزواج بالزوج الثانى فلا يحتاج إلى عده وطء الشبهه.

(السّؤال ۹۱۳): امرأه تعرضت للعاده الشهريه مره أو مرتين بعد الطلاق،ثمّ أصبحت يائسه،فهل يسقط عنها المتبقى من العده؟

الجواب: إذا تعرضت للعاده مره واحده،فعليها عده شهرين آخرين،و إذا تكررت العاده مرتين فعليها عده شهر واحد.

(السّؤال ۹۱۴): إذا عقدت امرأه عقداً موقتاً و كانت متيقنه بأنها لم تحمل من مواقعه الرجل(كأن يكون الرجل خصياً أو أن تكون هى قد استأصلت رحمها) فهل يجب عليها الاعتداد بعد انتهاء مده العقد المؤقت؟

الجواب: إذا كان هناك دخول وجبت العده.

(السّؤال ۹۱۵): متى تكون بدايه عده وطء الشبهه؟و ما الدليل عليه؟

الجواب: إن بـدايه عـدّه وطء الشـبهه هو زمن حصول العلم بوقوع الوطى شـبهه كما جاء فى تعليقتنا على العروه الوثقى،و الدّليل ظهور أخبار الباب(راجع التعليقه).

***

ترک الزّينه فى أيّام عدّه الوفاه

(السّؤال ۹۱۶): امرأه شـابّه(فى الثّلاـثين مثلاً)توفى زوجها فتركت الزينه بأكثر من المتعارف عليه،بحيث لم تراع النظافه بالمقـدار المطلوب،و تركت الزواج، و كلما تقدم لخطبتها أحد أجابت:لقد عاهدت زوجى أن لا أتزوج بعده،و قد اشترطنا على بعضنا بأنه إذا مات أحدنا فلا يتزوج الآخر.فهل يصحّ هذا؟و هل هذا الشّرط لازم؟

الجواب: الحـداد هو ترک الزّينه فى أيّام عدّه الوفاه،و ليس ترک النّظافه.و هذا الشـرط لا اعتبار له و حرى بهذه المرأه أن تتزوج بعد العدّه.

***

الطّلاق الرّجعى

اشاره

(السّؤال ۹۱۷): فى الطلاق الرجعى يحرم خروج الزّوجه المطلقه من بيت زوجها الـذى تعيش فيه و لا يحق للزّوج أن يخرجها من بيته ما دامت فى العـدّه.فعلى من يقع هـذا النهى؟الزوجين،أم المكتب الذى يسـجل الطلاق،أم مجرى صـيغه الطلاق،أم المحكمه التى تـأذن بالطلاـق؟و إذا عاش الزّوجان منفصـلين عنـد اجراء صـيغه الطّلاق و تم الطّلاق فى بلـده غريبه و لم يكن الزوجان من أهل منطقه واحده فما الحكم؟

الجواب: هذا النهی موجه إلی الزوجین بمقتضی الآیه الشریفه و سائر الأدله.

أمّا المحکمه أو المکتب بمقتضی المسأله فعلیهما احاطتهما علماً بهذا الحکم عملاً بارشاد الجاهل و الأمر بالمعروف،و لا بأس فی انفصال مسکنیهما إذا کان ذلک عن تراض منهما و لم یکن عن خصومه.

(السّؤال ۹۱۸): فی الطّلاق الخلعی قد تهب الزّوجه صداقها للزّوج ثمّ ترجع عن بذلها فی أیام العده بعد الطلاق.و فی هذه الحاله یحق للزوج الرجوع للزوجه، فان لم یرجع،فهل یتعلق الصداق بالزوجه؟و ما حکم باقی أحکام الطلاق الرجعی مثل نفقه الزوجه و التوارث و غیرها؟

الجواب: برجوع الزّوجه عن بذلها فی أیام العده یکون الطّلاق رجعیاً،و له أحکامه و یجب دفع المهر.

***

أحکام الرّجوع

(السّؤال ۹۱۹): طلق زید زوجته طلاقاً رجعیاً و انفصلا،فسکن کل منهما بلده، ثمّ رجع الرّجل قبل انقضاء العده،و لکن المرأه لم تعلم فتزوجت بعد انقضاء العده فما الحکم؟أو ان الرّجل رجع و أظهرت المرأه رغبه فی ذلک و لکن أباها و إخوتها لم یسمحوا بعودتها،و لم تتزوج حتی الآن و قد مضت سنوات فهل الزوجیه مستمره؟أم ان الرجل عند ما رأی عدم جدوی اصراره فأعرض لم یعد بحاجه إلی الطلاق المجدد؟

الجواب: إذا کان الرجوع مؤکداً فالعقد الثانی باطل،و لا أثر لمرور الزمن الطویل کما لا یزول عقد الزّوجیه بالاعراض.و الطّلاق ضروری لانفصالهما.

(السّؤال ۹۲۰): إذا رجع إلی امرأته فی عدّه الطّلاق الرّجعی ثمّ ندم فوراً و قال:إن

ذلك الطلاق قائم،فهل يكفى مجرد النّدم عند الرّجوع،أم يجب اجراء طلاق مجدد؟و إذا كان هناك لزوم للطلاق،فمتى يجب أن يتم؟

الجواب: لا اعتبار للنّدم.و برجوعه تكون المرأه زوجته فإذا أراد الانفصال عنها لزم الطلاق مجدداً.

(السّؤال ۹۲۱): إذا طلّق زوجته فعرض عليه ورثتها مبلغاً من المال مقابل عدم تطليقها،فهل يحق له الرّجوع؟

الجواب: يجوز لمن يطلّق زوجته أن يأخذ مالاً و يرجع،و إذا لم يكن طلاقاً رجعياً فيحتاج إلى عقد مجدد.

***

طلاق الخلع و المباراه

(السّؤال ۹۲۲): اتفقت مع زوجى على أن أدفع له مبلغاً من المال على هيئه أقساط فيطلقنى طلاقاً خلعياً،و لما تم الطلاق أخذت ابنتى ذات العامين عن طريق المحكمه و أنا أدفع الأقساط،و لكن زوجى الذى تألم لأخذ البنت يقول:

ما دمت لم تدفعى المبلغ بالكامل حتى الآن فلست مطلقه و الطّلاق ملغى.فهل يصح هذا الكلام؟

الجواب: الطّلاق الخلعى واقع،و لا يجوز للرجل أن يرجع عنه إلاّ إذا رجعت المرأه.

(السّؤال ۹۲۳): حصلت على الطّلاق الخلعى من زوجى ببذل مائه مسكوكه (بهار آزادى)،و فى أثناء العده كتبت كتاباً إلى مدير التسجيل بالرجوع فى البذل و انتبهت الآن إلى أن مدير المكتب لم يثبت هذا الرجوع القانونى فى السجلات.

فما حكم الرجوع؟و هل استحق الصداق؟

الجواب: إذا كنت رجعت إلى البذل فى العده و أخبرت زوجك بذلك فيحق لك استرداد مالك،فإذا لم تكونى أخبرتيه و انقضت العدّه،فلا يكفى.و إذا تكفل مدير المكتب بهذا الأمر و قصّر فيه،فيكون ضامناً.

(السّؤال ۹۲۴): زوجتى غير مكترثه بالأحكام الإسلاميه،و لا تمكن من نفسها، و هى لحد الآن غير مدخول بها.فهل يحقّ لى طلاقها؟و ما نوع الطّلاق؟و ما حكم الصداق؟

الجواب: حرى بك مداراتها لمدّه و نصيحتها و التودد إليها عسى أن تتغيّر،و لا ينتهى الأمر إلى الطلاق،على أن لا تتشدد معها فى غير الواجبات و المحرمات، فإن لم ينفع كل ذلك،فلك أن تنفصل عنها.و لكن،حسبما ذكرت،فهى ناشز و غير مدخول بها و لا تستحق النفقه،و إذا كانت راغبه بالطلاق فيكون طلاق خلع،و لا يصحّ إلّا عن طريق بذل الصداق أو ما شابهه و رضا الزوج.

(السّؤال ۹۲۵): جاء فى رساله الامام قدس سره:يجوز للرجل أن يرجع إلى امرأته بلا عقد إذا رجعت فى البذل و السؤال:إذا طلبت المرأه استرداد صداقها الذى وهبته فدفعه إليها الرجل و لكن ظل يمقتها و لا يرغب بالعيش معها.فهل يجوز للمرأه أن تتزوج بعد انقضاء أيام العده؟أو إذا مات الرّجل فهل يتعلق بها الارث أم ان الطلاق نافذ؟و هل ان هذه المسأله مقصوره على طلاق الخلع،أم ان الأمر فى المباراه كذلك أيضاً؟

الجواب: يحقّ للرجل الرجوع إذا أراد،أو عدم الرجوع إذا لم يرد،و فى المباراه أيضاً يجوز له أن لا يرجع إلّا برغبته.و فى حالات الطلاق الرجعى،فانهما يتوارثان أثناء العده.

(السّؤال ۹۲۶): وقع طلاق خلعى،و لكن الزوج يدعى انه واقع زوجته قبل الطلاق،و الأمر الآخر انه لم يكن هناك شاهدان عادلان حاضرين،بل جرى

الطلاق بحضور جماعه من المؤمنين ظاهری الصلاح،فهل يصح هذا الطلاق؟

الجواب: هذا الطلاق محكوم بالصحه فی جميع الأحوال،لأن ادّعاء الزوج بأنه واقع زوجته قبل الطلاق علی فرض المسأله مرفوض،و هناك اعتراف بأن ظاهر حال الشهود انهم عدول،و لا تكليف بمعرفه الباطن.لذا فالطلاق لا إشكال فيه إلّا إذا أثبت ادّعاءه بالدليل الشرعی.

(السّؤال ۹۲۷): إذا طلّق رجل امرأته طلاقاً خلعياً ثانياً،و لكن الزوجه رجعت بما بذلت قبل انقضاء العدّه أمّا الزوج فيقول:أنا أرجع بشرط ان أعقد عليك عقداً منقطعاً ما دمت بلغت القرء الثانی،و هكذا جری،و لكن سرعان ما نشب خلاف ثانيه فاتفقا علی بذل المده و تم الطلاق احتياطاً.و الآن:

۱- هل يجب علی المرأه أن تعتد عده الطلاق لثلاثه أشهر أم عدّه العقد الموقت لمدّه خمسه و أربعين يوماً.

۲- هل بذل المدّه صحيح أم الطلاق الثالث؟

۳- إذا صحّ بذل المدّه،فهل يستطيع أن يعقد عليها عقداً موقتاً،أم يحتاج إلی محلل؟

الجواب:۱- الاحتياط أن تعتد عده الطلاق.

۲- تبين من الجواب السابق.

۳- الاحتياط أن لا يتزوج بدون محلل.

(السّؤال ۹۲۸): هل يصح طلاق الخلع بدون أخذ المال من المرأه؟

الجواب: لا يصح.

***

مسائل متفرقه عن الطلاق

(السّؤال ۹۲۹): هل يجوز لامرأه أن تتزوج بعد أن فقدت زوجها و لا تدرى ان كان قتل فى حادثه أم فقد،و لم تحصل على خبر عنه منذ أربع سنوات؟

الجواب: لا تستطيع الزواج من رجل آخر إلّا إذا تيقنت من موت زوجها،أو راجعت حاكم الشرع فأمر بالبحث عنه ثمّ طلّقها بعد اجتياز المراحل الشرعيه.

(السّؤال ۹۳۰): ما تكليف الفاقده لزوجها و من أين تجرى نفقتها خلال المده؟

الجواب: امرأه المفقود على أقسام:

۱- أن تصبر حتى تصل أخباره،و لا بأس فى ذلك.و يجب اعطاؤها النفقه من أموال زوجها.

۲- إذا كان هناك منفق كالولى أو غيره،فيجب أن تصبر إلّا أن يصيبها عسر أو حرج شديد أو ضرر هام،فيطلقها حاكم الشرع.

۳- فيما عدا هاتين الحالتين،ترفع أمرها إلى حاكم الشرع،فيقوم بالبحث لمده أربع سنوات فى أطراف المكان الذى فقد فيه،فإذا لم يحصل على خبر طلّقها هو،ثمّ تعتد عده الوفاه(بالرغم من ان كفايه عده الطلاق الرجعى قويه أيضاً،و لكن الاحتياط مهما أمكن فى عدم الترك)ثمّ تتزوج.فإذا رجع الزوج الأول و هى فى العده فهو أولى.أمّا إذا عاد بعد العده-حتى قبل الزواج الثانى- فالطلاق نافذ و لا يمكن لهما أن يتراجعا إلّا بالتراضى و اجراء عقد جديد بينهما.

(السّؤال ۹۳۱): متى يمكن للقاضى تطليق المرأه إذا كان الزوج يضيق عليها،و لا يقبل بتطليقها فى الوقت نفسه؟

الجواب: يجوز التطليق للقاضى إذا كان عدم التفاهم من الشده بحيث يؤدى إلى العسر الشديد و الحرج الأكيد و لم يكن الزوج مستعداً شخصياً للطلاق،و يكون

طلاق القاضی طلاقاً رجعیاً،و لکن إذا تراجعا و استمرت حاله عدم الانسجام، فیطلقهما مره أخری،و هکذا حتی یکون طلاقاً بائناً فی المره الثالثه.

(السّؤال ۹۳۲): منذ أکثر من عشر سنوات و فی نیتی تطلیق زوجتی للأسباب التالیه:

۱- عدم التمکین ۲- مغادره البیت بل و المدینه فی حالات غیر ضروریه و بدون إذنی ۳- إهانتی و هتک حرمتی أمام المجتمع ۴- الصاق تهم غیر لائقه ۵- التهدید بالسم ۶- إظهار صیغه الزواج بمظهر غیر المشروع،کما ان القانون لا یلتفت لی، فهل یجوز لی اجراء صیغه الطلاق بنفسی،أم یمکن استحصال حکم الطلاق لقاء مبلغ من المال و یکون حکماً ذا اعتبار شرعی؟

الجواب: إن عدم التمکین وحده سبب کاف إلی الطلاق،و لکن حاول أن تتجنب الطلاق إلّا إذا اضطررت إلیه.

(السّؤال ۹۳۳): کیف یکون طلاق المرأه من زوجها المدمن علی الترياق،و هو مفقود الأثر منذ مدّه،و محکوم علیه بالاعدام؟

الجواب: إذا کان هارباً و لا أمل فی عودته،و المرأه فی عسر و حرج شدیدین و لا تقدر علی العیش مع مثل هذا الرجل،فلحاکم الشرع أن یطلّقها.أمّا إذا کان بمقدورها أن تتذرع بالصبر و کانت تحتمل عودته و إمکانیه العیش معه فحکمها عدم الطلاق.

(السّؤال ۹۳۴): فی موضوع تعیین الحکمین عند الخلافات الزوجیه و الذی یحتاط فیه الإمام-رضوان اللّه علیه-و هو رأیکم أیضاً،هل هناک ضروره لتعیین الحکمین إذا کانت المرأه طالبه للطلاق رغم ان الحق الشرعی و القانونی للطلاق هو للرجل(إلّا فی حالات استثنائیه)؟لأنه إذا لم یکن الزوج راضیاً بالطلاق فلا یکون الحکم قادراً علی فعل شیء و لا فائده من وراء ذلک،و هل یلزم تعیین

حکم فی الحالات الاستثنائیه مثل ترک النفقه و عدم إمکان أخذ النفقه للزوجه من الزوج و التی تستطیع المحکمه فیها أن تقوم بالتطلیق؟

الجواب: الحکمیه-حسب ما یتبین من ظاهر القرآن-تخص حالات الخلاف الشدید بین الزوجین و التی یمکن أن تؤدی إلی الانفصال أو مضاعفات غیر مرغوبه،ففی هذه الحاله یقوم حاکم الشرع بتعیین حکمین لمتابعه شئونهما و لا یستطیع الحکمان أن یحکما بالانفصال ما لم یعهد إلیهما الزوجان بأن یفعلا ما یستصوبانه حتی الطلاق.

(السّؤال ۹۳۵): تزوجت امرأه قبل إحدی و عشرین سنه برجل بشکل لفظی و غیر معلوم من حیث کونه دائمیاً أو موقتاً.و بعد العیش أربع سنوات و ولاده أول أبنائهما ترک الرجل المرأه و الطفل و فقد أثره و لم تنفع محاولات العثور علیه،فهل تستطیع هذه المرأه الزواج،أم لا؟

الجواب: یجب علیها أن تراجع حاکم الشرع،فإذا یئس من العثور علیه أو الحصول علی أخبار عنه فله أن یطلقها،و یجوز لها أن تتزوج بعد أربعه أشهر و عشره أیام،و یهب حاکم الشرع المده المتبقیه(علی فرض کون الزواج موقتاً) احتیاطاً،و إذا کان هناک احتمال للعثور علیه،فیعین حاکم الشرع أربع سنوات للبحث عنه فإن لم یعثر علیه طلّقها منه.

(السّؤال ۹۳۶): هل یجوز طلاق الزوجه إذا امتنع الزوج عن اعطاء النفقه بلا عذر؟

الجواب: یجب علی حاکم الشرع أن یعطی النفقه من أموال الزوج،و ان لم یستطع فیلزمه بالطلاق،فان لم یفعل طلّقها هو.

(السّؤال ۹۳۷): إذا تزوجت امرأه من رجل بعد طلاقها من زوجها الأول،و لسبب ما بطل الزواج الثانی،فهل تستطیع البقاء مع زوجها الثانی،لأنه إذا طلقها و انفصلا

ففی ذلک فضیحه للرجل أو المرأه.

الجواب: یجوز لها أن تبقی و لکنها أجنبیه.و یجب أن لا یکون بینهما علاقات زوجیه.

(السّؤال ۹۳۸): تزوجت قبل سته عشر سنه فعشت مع زوجی ثمانیه أشهر ثمّ سافر زوجی إلی الجمهوریه الاسلامیه الایرانیه و ترکنی لمده سته عشر سنه لم ینفق علیّ خلالها أو یبعث لی بمصاریف فاضطررت إلی المجیء إلی ایران مع والده للبحث عنه فوجدناه مسجوناً بتهمه المخدرات و بعد سنه من الانتظار أطلق سراحه فاستأنفنا حیاتنا الزوجیه و حملت منه،و لکنه لم یلبث أن فرّ مره أخری ثمّ ظهر ثانیه مع امرأه من الرعایا الایرانیین مع عدد من الأبناء.و لما کنا جاهلین بأمر بعضنا البعض فقد نشب خلاف بیننا،و بعد مده اختفی مع زوجته الثانیه و ولد لنا مولود.و ها أنا الآن أعیش منذ سنتین فی عالم الهجره بلا مال و لا نفقه،و قد اصطحب أباه الکهل معه هذه المره.و لما رفعت الأمر إلی الجهات القضائیه لم أحصل علی معلومات أو أخبار عنهم.فما تکلیفی و ما ذا أصنع؟

الجواب: إذا لم یکن الزوج مستعداً للنفقه و العیش مع هذه الزوجه و لا تطلیقها، فلحاکم الشرع أن یجری صیغه الطلاق.

(السّؤال ۹۳۹): سافرت مع زوجی و أبنائی إلی النرویج سنه ۱۳۶۶ و منذ ثلاث سنوات ترکنی زوجی مع أولادی فی حیره بعد أن أجرینا الطلاق الرسمی فی النرویج.و فی النرویج مرکز توحید إسلامی للشیعه و السنّه.لذا أرجو منکم توکیل العالم الدینی الموجود فی هذا المرکز و الاذن له باجراء صیغه الطلاق الشرعی،لیطلقنی.

الجواب: إذا لم یکن زوجک مستعداً للعیش معک أو تطلیقک الشرعی فقد وکّلنا هذا العالم المحترم لأن یطلقک بعد ثبوت الموضوع،و کذلک باقی المسلمین الذین

يمرون بظروف مماثله.

(السّؤال ۹۴۰): هل يوجد طريق آخر لتبديل الزواج الدائم إلى المؤقت غير الطلاق و اجراء عقد مؤقت؟فإذا لم يكن هناك من طريقه،فهل يجب الاعتداد أم يجوز للزوج السابق التمتع بالمرأه فى العدّه؟

الجواب: طريقتها الطلاق فقط.و يجوز له الزواج بها فى العده بشرط أن لا يكون طلاقاً رجعياً،و إلّا فلا يعقد عليها عقداً موقتاً إلّا بعد انتهاء العده.

(السّؤال ۹۴۱): حدثت خصومه بينى و بين زوجى قبل ثلاث سنوات حتى وصل الأمر إلى المحكمه.و لما علم زوجى بأنه سيدان هرب إلى افغانستان،ثمّ سمعت انه تزوج هناك.أمّا أنا فبقيت حائره و بلا مال فى بيت أختى.فهل لحاكم الشرع أن يطلقنى بولايته؟

الجواب: إذا كان الزوج قد ترك زوجته متعمداً أو تنصل عن الواجبات الشرعيه فكانت الزوجه فى عسر و حرج،فلحاكم الشرع أن يطلقها،أمّا إذا كان هناك مجال للاتصال به،فيجب إتمام الحجه عليه أولاً.

(السّؤال ۹۴۲): تزوجت رجلاً فعشنا معاً لسنه و نصف السنه و هو الآن مفقود الأثر منذ ثلاث سنوات و لا علم لى به و أنا من المهاجرين الأجانب و أعيش فى مدينه مشهد المقدسه مع ابنى مشردين و فى ظروف وخيمه،و كنت عند اجراء العقد قد قلت لزوجى انه إذا انقطعت عنّى النّفقه لمدّه سته أشهر فان لى اختيار الطلاق،و لكن هذا لم يدرج فى كتاب العقد و لم أكن أعرف القراءه.فما تكليفى؟

الجواب: إذا كان قد تعمّد تركك و كنت فى عسر و حرج شديدين فلك أن تراجعى أحد العلماء المعروفين و المطلعين على المسائل فيطلقك.

(السّؤال ۹۴۳): أعيش مع زوجتى منذ أربع و عشرين سنه و لنا سته أبناء،و فى هذه المده كنت أواجه تدخلات مباشره من أبيها و أُمها و أخيها،فتنكّد عيشى إلى

أن بلغ السیل الزبی فقررت الانفصال عنها.و لما کنت جاداً فی قراری فقد قلت فی أکثر من مناسبه(بالفارسیه طبعاً):زوجتی هذه کأختی و أُمی علیّ.و الآن ندمت زوجتی مما سلف منها فتعهدت بأن لا تصغی إلی تحریضات ذویها کما کانت تفعل و أنا أرید أن أمنحها فرصه أخری و أعیش معها.فهل یجوز لی العیش معها کزوجین؟

الجواب: إذا کنت قلت ما قلت بحضور شاهدین عادلین و لم تکن المرأه حائضاً(فی عادتها الشهریه)و لم تقاربها بعد طهارتها،فیجب علیک التکفیر بصیام شهرین یکون واحد و ثلاثون یوماً منها بالتوالی،فان لم تستطع فاطعام ستین مسکیناً.أمّا إذا لم یکن هناک شاهدان عادلان،فلا کفّاره علیک،و لا اعتبار لما قلت،ثمّ أنّه إذا وجبت الکفّاره،فلا تحل علیک حتی تدفع الکفّاره.

(السّؤال ۹۴۴): امرأه متزوجه لها علاقه مع أشخاص علی مدی سنتین،حتی انها أمضت عشرین یوماً فی مکان غیر معلوم بدون إذن زوجها.فهل یلزم طلاق هذه المرأه المشهوره بالفساد؟

الجواب: لا یجب طلاقها.و لکن یلزم منعها من المخالفه.

(السّؤال ۹۴۵): سمح رجل لزوجته بأن توکل شخصاً للطلاق،و مضت فتره و لم تخبره المرأه عمّا إذا کانت قد أجرت الطلاق أم لا.فهل تجب النفقه علی الزوج فی هذه المده.و هل یجوز له أن یتخذها زوجه؟

الجواب: ما دام وقوع الطلاق مشکوکاً فیه فهی بحکم زوجته.

(السّؤال ۹۴۶): بأی صوره یجوز أن تتزوج نساء المفقودین فی الحرب المفروضه اللواتی لا علم لهنّ بأزواجهن؟

الجواب: فی حاله حصول الیقین لدیهن بوفاه أزواجهن یجوز لهن الزواج.و فی غیر هذه الحاله یجوز لحاکم الشرع أن یطلقهن إذا کان فی بقائهن علی تلک الحال

ما يسبب لهن العسر و الحرج.و إلّا فيجب عليهن العمل بأمر حاكم الشرع و البحث أربع سنوات،فان لم يجدن لهم أثراً فيطلقهن حاكم الشرع.

***

ص: ۲۴۸

القسم الثّامن و العشرون: أحكام الغصب

(السّؤال ۹۴۷): هل يجوز لمن يعلم ان أباه قد غصب ملكاً أن يستعمل ذلك الملك؟

الجواب: لا يجوز.بل انه إذا كان يعرف صاحبه فعليه أن يعطيه إياه،و إلّا فحكمه حكم مجهول المالك.

(السّؤال ۹۴۸): هل على الغاصب واجب آخر تجاه صاحب المال غير خلع اليد عن المال المغصوب؟

الجواب: الغاصب مكلف كذلك بدفع إيجار المال المغصوب لمده الغصب حسب رأى أهل الخبره.

(السّؤال ۹۴۹): هل يجوز للشخص أن يطالب الغاصب بالمصاريف التى تحملها فى سبيل استرداد حقّه؟

الجواب: الاحتياط ألّا يفعل إلّا إذا تحمّل مصاريف كبيره.

(السّؤال ۹۵۰): ما حكم تشكيل مجالس القرآن فى مكان مغصوب؟

الجواب: انه حرام.

(السّؤال ۹۵۱): إذا أخذ مصحفاً بغير رضا صاحبه،فهل له ثواب إذا قرأ القرآن فيه؟

الجواب: فيه إشكال.

القسم التّاسع و العشرون: أحكام الأموال المفقوده و مجهوله المالک

(السّؤال ۹۵۲): فی الحضره الرضویه المقدسه یعثر أحیاناً علی آلاف الأحذیه المفقوده.فما حکمها؟

الجواب: الأحذیه التی تبقی فی مستودعاتها من غیر مالک یجب الاعلان عنها، و بعد الیأس من إیجاد مالکیها تعطی الی المستحقین أو تباع و یعطی ثمنها لهم.

(السّؤال ۹۵۳): إذا انضم حیوان إلی قطیع فی الصحراء،و ذبح بعد سنه من عدم ظهور مالکه و تناول الناس لحمه.فما حکم من یتناول لحمه فی حالتی العلم و الجهل بکونه مجهول المالک؟

الجواب: إذا عثر علی حیوان تائه،فیجب البحث عن مالکه لمدّه سنه،فان لم یظهر یجوز التصدق به نیابه عنه،أو أخذه مع نیه تعویضه فی حاله ظهور صاحبه.

و إذا کان مجهول المالک یعطی إلی المستحقین بإذن حاکم الشرع.

(السّؤال ۹۵۴): ما تکلیف من لدیه أموال محرمه أو مواد غذائیه محرمه و لا یستطیع إعادتها إلی صاحبها أو أن ذلک مما یصعب علیه؟

الجواب: إذا کان ردها ممکناً و لو بالحیل العقلائیه فیجب ذلک،و إلاّ فیتصدق بها علی الفقراء.

(السّؤال ۹۵۵): ما حكم الأشياء و الأدوات الثمينه التى يعثر عليها فى الأراضى غير الإسلاميه؟

الجواب: يجوز تملكها إذا لم يكن عليها علامه،أمّا إذا كانت معلّمه و كان العثور على أصحابها ممكناً فيجب تسليمها إليهم.أمّا فى البلدان المحاربه للاسلام فلا بأس فى تملكها فى كل الأحوال.

(السّؤال ۹۵۶): هل أموال الدوله بحكم مجهول المالك برأيكم؟

الجواب: ليس لها حكم مجهول المالك،بل هى أموال الدّوله بهذا العنوان لا ملك الأشخاص.

(السّؤال ۹۵۷): فى أى الأحوال يجب البحث عن أصحاب الأشياء المعثور عليها،و فى أى الأحوال لا يلزم التعريف؟و كيف يكون التعريف فى الوقت الحاضر؟

الجواب: يجب التعريف إذا كان يمكن العثور على المالك بالتعريف.و التعريف فى الوقت الحاضر يأخذ شكل القول فى المساجد و نشر الاعلان فى مراكز التجمع و المناطق التى عثر فيها على المفقودات،و كذلك فى الصحف و ما شابهها.

(السّؤال ۹۵۸): امرأه مبتلاه لسنوات طويله بأعمال تنافى العفّه باعترافها و تكسب قوتها من خلالها،و قد هيأت لنفسها مسكناً و معيشه بهذا العائد غير المشروع.فما حكم هذه الأموال المشتمله على البيت و الأثاث و ما إلى ذلك إذا كانت تريد التوبه الآن؟

الجواب: إذا كانت تعرف أصحابها يجب عليها إعادتها إليهم،و إلّا فحكمها حكم مجهول المالك.و إذا كانت بحاجه ماسه إليها فلحاكم الشرع أن يعطيها إياها بصفه رد مظالم ما دامت قد تابت.

(السّؤال ۹۵۹): قبل سنه و نصف وجدتُ حقيبه صغيره فى سيارتى و لم يكن عليها أيه علامه.فقمت بإلصاق إعلانات فى المكان الذى احتملت نزول المسافر

فیه علی الجدران و الأبواب و الأزقه و الشوارع،کما نشرت اعلاناً فی إحدی الصحف،فما هو تکلیفی الشرعی؟علماً ان مجموع المبلغ الموجود فی الحقیبه کان ۳۰۸۰۰۰ ریال أنفقت منها ۴۵۰۰۰ ریال علی الاعلان فی الصحیفه و ۱۰۰۰۰ ریال علی شخص کلّفته بإلصاق الاعلانات علی الجدران و الأبواب و أنفقت الباقی علی زواج أخی.

الجواب: بخصوص المبلغ الذی أنفقته علی زواج أخیک فاننا نأذن لک به إذا کان بحاجه إلیه و لا بأس فیه.أمّا ما أنفقته علی المصاریف فلا بأس فیه أیضاً إذا کنت واثقاً من رضا صاحبه بصدده،و إلاّ فأنت مدین بالمبلغ،و الاحتیاط أن تعطی ما یعادله إلی أحد المستحقین.

(السّؤال ۹۶۰): الأشخاص العاملون فی الخدمات البلدیه یعثرون علی أشیاء کثیره مثل المصابیح و ما شابهها بحیث یمکن إعادتها إلی الاستعمال بصرف بعض التکالیف علیها،فما تکلیفهم بخصوص هذه الأشیاء مثل الألمنیوم و الحدید و البلاستیک و الأحذیه المستهلکه و غیرها؟

الجواب: لا بأس فی أخذها إذا کان أصحابها قد رموها بعیداً.

(السّؤال ۹۶۱): عثر شخص علی حقیبه جیب فیها نقود و بطاقه هویه،فهل یجوز له أن ینفق بعض المال الذی فیها علی أجره إرسالها بالبرید إلی صاحبها.

الجواب: إذا کانت الأجره بسیطه فیتحملها هو،و إذا کانت الکلفه کبیره و لا سبیل إلی إرسال الحقیبه إلی صاحبها إلاّ بإنفاقها،فله أن یأخذها من النقود.

(السّؤال ۹۶۲): عثرت قبل فتره علی مصحف فی إحدی المتنزهات.فما تکلیفی؟

الجواب: انه من قبیل الأموال المفقوده و یجب العمل بشأنه وفق أصوله- الوارده فی المسأله ۸۹۵ و ما بعدها من کتابنا زبده الاحکام-.

***

القسم الثّلاثون: أحكام ذبح الحيوانات و صيدها

اشاره

(السّؤال ۹۶۳): إذا خرجت من بطن السمكه المصاده سمكه صغيره ميته،فهل يحكم عليها بالحليه أم بالحرمه؟

الجواب: لا يخلو الأمر من إشكال،و الاحتياط فى اجتنابها.

(السّؤال ۹۶۴): هل يلزم فى الذبح أن تكون الآله من الحديد،أم يكفى أن تكون من فلز قاطع؟

الجواب: يجوز الذبح بأى فلز حاد.

(السّؤال ۹۶۵): هل يجوز عند الذبح أن يقول(بسم اللّه)،شخص آخر غير الذابح؟ و هل يكفى قول(بسم اللّه)فقط؟

الجواب: تكفى(بسم اللّه)،و يجب أن يقولها الذابح نفسه.

(السّؤال ۹۶۶): من شروط ذبح الحيوان استعمال آله حديديه،فإذا كانت السكاكين الرائجه فى الوقت الحاضر من الفولاذ الذى لا يصدأ،و قد أزاحت السكاكين الحديديه عن التداول،و الناس يذبحون بسكاكين الفولاذ هذه.فما الحكم؟

الجواب: لا بأس فيها.

(السّؤال ۹۶۷): ما حكم قطع رأس العصفور باليد؟هل يحل العصفور بذلك؟

الجواب: انه حرام.

(السّؤال ۹۶۸): هل يجوز الذبح بالأجهزه العصريه؟

الجواب: لا بأس إذا توافرت فيها الشروط الشرعيه.

(السّؤال ۹۶۹): ما حكم ذبح الخروف بسكين الفولاذ الذى لا يصدأ(الاستيل)؟ و ما هو (الستيل)؟

الجواب: لا بأس فى الذبح بمثل هذه السكاكين و كلمه(ستيل)تطلق على نوع من الفولاذ.بل يجوز الذبح بجميع الفلزات الحاده.

(السّؤال ۹۷۰): إذا ذبح الدّجاج و الدّيوك و الأبقار و الخراف بالمكائن،فهل تحل أم تحرم و تعتبر ميته نجسه و يحرم بيعها و شراؤها و ثمنها؟

الجواب: كما ذكرنا أعلاه،إذا روعيت شروط الذبح،فلا بأس و تحل هذه الذبائح.

(السّؤال ۹۷۱): ما حكم الذبيحه التى روعيت فى ذبحها جميع شروط الذبح الشرعى و لكنها وضعت فى ماء حار جداً بحيث أصبحت عروقها مغلقه أو شبه مغلقه فلم يخرج منها الدم المتعارف،فما الحكم بخصوص لحمها و العروق التى فيه؟

الجواب: لحمها حلال،و لكن الاحتياط تجنّب الدم الذى داخله.

(السّؤال ۹۷۲): هل يجوز الاكتفاء بقول(بسم اللّه)مره واحده عند تشغيل جهاز الذبح لجميع الذبائح؟أم يجب القول لكل ذبيحه أو مجموعه ذبائح يسمح بها الجهاز؟

الجواب: إذا كانت الآله تعمل بشكل مستمر،فالاحتياط تكرار قول(بسم اللّه) حتى و ان شمل كل قول أكثر من حيوان.

(السّؤال ۹۷۳): هـل يجب أن يجرى ذكر اللّه تعالى على لسان مشـغل الجهاز نفسه حتى و ان لم يكن قريباً من الـذبيحه أو أمامها كأن يقول(يا اللّه يا اللّه)،أم يكفى أن يقولها شخص آخر؟

الجواب: يجب أن يذكر اللّه الشخص الذى يشغل الجهاز،و يكفى قول(يا اللّه)، و لا يلزم الحضور فى مكان الذبح.

(السّؤال ۹۷۴): هـل تحـل الـذبيحه إذا جرى لصق نشاره الماس بلاصق خاص على حافات الشـفرات بحيث يتم الذبـح بالماس و ليس بالحديـد و ذلك من أجل الاسـراع و منع إبطاء الشـفرات الـدواره،علماً ان الحديـد يكون خلف الماس بمسافه ملمتر واحد تقريباً،و كذلك فان الأمر ليس من باب الاضطرار و عدم وجود بديل.

الجواب: لا بأس فيه و هو حلال.

(السّؤال ۹۷۵): هل يكفى مجرد بثّ(إذاعه)الآيات القرآنيه و ذكر اللّه عند الذبح، أم يجب أن يقوم الذابح نفسه بالذكر؟

الجواب: الاحتياط الواجب أن يقوم الذابح بذلك.

(السّؤال ۹۷۶): يتعـذّر أحياناً بطـح بعض الأبقار و العجول التى تذبح فى المذابح باتجاه القبله لضـخامه حجمها و كبر وزنها.فهل يجوز ذبحها صوب القبله و هى واقفه؟

الجواب: لا بأس فى ذلك.

(السّؤال ۹۷۷): فى مذابـح الـدواجن يجرى ذبـح خمسه آلاـف دجـاجه دفعه واحـده فى كـل مرّه،فهـل يكفى قول(بسم اللّه)مره واحده فى بدايه الذبح؟

الجواب: الاحتياط تكرارها بشكل عادى.

(السّؤال ۹۷۸): تذبح الأبقار أحياناً و هى واقفه ثمّ تسقط على الأرض و توجه

صوب القبله قبل موتها.فهل يصح هذا الذبح؟

الجواب: لا بأس فيه.

الصّعق عند الذّبح

(السّؤال ۹۷۹): ما حكم صعق الحيوانات بالكهرباء قبل الذبح بحيث لا تتحرك أبداً أو تتحرك حركه بسيطه قبل الذبح أو بعده مع احتمال جريان الدم منها و عدم جريانه؟و هل تعتبر حلالاً أم حراماً أو ميته؟و ما حكم بيعها و شرائها و ثمنها؟

الجواب: إذا كان الحيوان بعد الصعقه حيّاً و يجرى عليه الذبح الشرعى فهو حلال،و يجوز أكله و بيعه و شراؤه مع تجنّب الدم الذى داخله.

(السّؤال ۹۸۰): هل يجوز تخدير الحيوان حلال اللحم بزرقه بحقنه أو بغيرها قبل الذبح من أجل تخفيف احساسه بالألم؟

الجواب: إذا كان الحيوان حيّاً بعد الصعقه و التخدير فلا بأس فى ذلك،بل يستحب القيام بكل ما يخفف معاناه الحيوان.

الصيد بالسلاح

(السّؤال ۹۸۱): متى يحل الحيوان الذى يهلك بالصيد؟

الجواب: إذا لم يكن هناك وقت كافٍ لادراكه و ذبحه و قد أصابته رصاصه و جرى دمه،فهو حلال بشرط مراعاه الشروط الأخرى،مثل ذكر اسم اللّه أثناء الصيد و إسلام الصياد،أمّا إذا اتّسع الوقت للذبح و قصّر فيه،فهو حرام.

صید السمک

(السّؤال ۹۸۲): یروی الصیادون فی الآونه الأخیره انهم یصیدون السمک بالکهرباء فتموت الأسماک فی الماء ثمّ تستخرج من الماء،فما حکم هذه الأسماک؟

الجواب: فیها إشکال إلّا إذا ماتت خارج الماء.

(السّؤال ۹۸۳): یقول علماء الحیوان:یعیش فی البحار الجنوبیه للبلاد(ایران) نوع من السرطان الطویل یسمی(الروبیان العملاق)و فی المیاه العذبه لمستنقعات أنزلی و الأنهار المتصله بها و بعض المیاه العذبه الداخلیه نوع من السرطان الطویل یسمی(سرطان الماء العذب)و یشبه الروبیان العادی شبهاً کبیراً،و یختلف الهیکل الخارجی لسرطان(الروبیان العملاق)و بسرطان الماء العذب اختلافاً کبیراً عن السرطان المعروف الذی له جسم مدور و عریض و یعیش علی سواحل البحار و الأنهار.فهل هذا حلال؟

الجواب: الحکم هنا تابع لصدق الموضوع عرفاً.فإذا کان یسمی سرطاناً فهو حرام و إذا صدق علیه اسم الروبیان فهو حلال.و لکم أن تراجعوا الصیادین لحسم هذا الموضوع.

(السّؤال ۹۸۴): لما لم تذکر الرسائل العملیه شیئاً عن المحار،و یقول المتخصصون بان اللحم الموجود داخله من أفضل اللحوم،بل هو مصداق(لحماً طریاً)حیث یمتاز بمزایا لا- تعد،و یجیزه الأطباء لعلاج بعض الأمراض،لذا یرجی بیان رأیکم فیه فی حالتی الاختیار و الاضطرار.

الجواب: لا بأس فیه فی حالات الضروره فقط.

(السّؤال ۹۸۵): قیل فی الرّوبیان الرائج صیده و أکله أن له(فلساً)فهل یشمل هذا کل أنواع الرّوبیان؟فهناک نوع یسمی(الرّوبیان العملاق)و اسمه الأجنبی

(لابستر)له جميع صفات الروبيان الشائع سوى ان حجمه أضخم،فهل ان نوعاً خاصاً من الروبيان حلال أم كل ما يسمى روبياناً و يشترك بالمواصفات؟

الجواب: لا فرق بين أنواع الروبيان،و لكن يجب أن يكون له فلس مثل الروبيان العادى.

(السّؤال ۹۸۶): يرى المتخصصون ان لسمك القرش-مثل الأسماك الأخرى- فلساً و قشوراً(باسم الفلس المسمارى أو المسنن)يمكن تحسسها بتمرير اليد على جلدها و انها من الأسماك الغضروفيه.على هذا فما حكم سمك القرش؟

الجواب: إذا كان لها فلس برأى العرف فهى حلال،و لا فرق بين الأسماك.

(السّؤال ۹۸۷): ما حكم بيع و شراء أحد أصناف الحيوانات المائيه المحرمه حتى فى حاله أخذها حيه من الماء؟و هل هى بحكم الميته؟(هناك استعمالات أخرى لها كغذاء للحيوانات و الطيور و بعض الاستعمالات الصناعيه).

الجواب: لا بأس فى بيعها و شرائها لاستعمالات أخرى.

(السّؤال ۹۸۸): فى محافظه(فرآه)بافغانستان يقوم الناس بعد صيد السمك بقطع رءوسه و أكل ما تبقى منه.و لاحظنا أخيراً ان الرءوس بعد فصلها عن الأجسام تكون حيّه بحيث تتحرك أفواهها،فهل يجوز أكل مثل هذه الأسماك رغم ان رءوسها حيّه؟

الجواب: لا بأس فى ذلك.

(السّؤال ۹۸۹): لما كان بعض الناس يصيدون السمك بالقنابل اليدويه أو المفرقعات الأخرى بحيث يسبب الانفجار صعود السمك إلى سطح الماء ثمّ يقام بجمعها.فهل تحل مثل هذه الأسماك؟

الجواب: إذا كانت تؤخذ من الماء حيه أو شبه حيّه فهى حلال.

مسائل متفرقه

(السّؤال ۹۹۰): نظراً لزیاده الذبح زیاده کبیره(بضع مئات من آلاف الحیوانات تذبح یومیاً)و صعوبه الذبح المباشر من قبل المسلمین و التسمیه و ارتفاع تکالیفها،فهل یجوز الحکم بحلیّه استهلاک بعض منها من قبل أی کان و حتی طهارتها بدلیل الحلیّه الاضطراریه لأکل المیته أو بدلیل آخر و ذلک بغض النظر عن الأحکام الالهیه الأساسیه الأولیه؟

الجواب: لیس هناک ضروره من هذه الناحیه و الحمد للّه،فذبائح المسلمین متوفره بالمقدار الکافی.

***

ص: ۲۵۹

القسم الحادی و الثّلاثون: أحکام المأکولات و المشروبات

(السّؤال ۹۹۱): ما حکم الأطعمه المأخوذه من الکفّار؟

الجواب: إذا احتمل انها معدّه بواسطه المصانع أو الأدوات و الآلات أو القفازات،فلا بأس فیها.أمّا إذا حصل یقین بأنها اتصلت بأیدیهم أو أجسامهم مع الرطوبه فالاحتیاط تجنّبها إلّا عند الضروره.أمّا فی الضرورات مثل السفر إلی الدول غیر الإسلامیه مع صعوبه تجنّبها فلکم ألّا تتجنبوها.

(السّؤال ۹۹۲): ما حکم لحم الأرنب؟

الجواب: إنه حرام مطلقاً.

(السّؤال ۹۹۳): ما حکم أکل بیضه الحیوان؟

الجواب: إنه حرام،و الاحتیاط الواجب عدم إطعام الأطفال بها.

(السّؤال ۹۹۴): هل یجوز التدخین فی مکان فیه أشخاص غیر راضین به و یسبّب الأذی أو الازعاج لهم؟علماً ان بعض المجامع الطبیه یقول:ان ضرر السجائر لجلیس المدخن هو ثلاثه أضعاف الضرر للمدخن نفسه،لذا یمنع التدخین فی الکثیر من الأماکن التجاریه و الحکومیه،و هل یجوز مخالفه إعلان (التدخین ممنوع)،أم یجب التقید به؟

الجواب: لا يجوز إيذاء الآخرين و إزعاجهم،و إذا كان التدخين مضراً بالآخرين فلا يجوز أيضاً،و يحرم فى دوائر الدوله أو المكاتب الخاصه التى تمنعه حتى و إن لم يؤد إلى إزعاج أحد.

(السّؤال ۹۹۵): ما رأيكم بالاحتفاظ بالمشروبات الكحوليه؟

الجواب: إنه حرام،و يوجب التعزير إلّا فى الحالات التى تتضمن أغراضاً أهم، أو إذا أريد تحويلها إلى خل.

(السّؤال ۹۹۶): هل ان لحوم السرطان و السلحفاه البحريه حلال؟

الجواب: السرطان و السلحفاه محرمه.أمّا الروبيان فلا بأس فيه.

(السّؤال ۹۹۷): هل سمك القرش حلال؟

الجواب: إذا ثبت لدى أهل المعرفه بأن لها فلساً فهى حلال،و إلّا فحرام.

(السّؤال ۹۹۸): ما حكم لحم الطاوس الذى للامام على عليه السلام خطبه طويله عنه و يشبهه فيها بالدجاج؟

الجواب: الطاوس حرام سواء الأبيض و الأسود،و لا يكون وصف عجائبه دليلًا على حليه لحمه.كما ورد عن الإمام عليه السلام وصف لعجائب الخفاش أيضاً.

(السّؤال ۹۹۹): قام شخص جاهل بالمسأله بوطء حيوان قبل سنوات و انتبه إلى المسأله الآن،و يحتمل ان صاحب الخروف قد باعه أو انه قد تلف،فهل يجب عليه أن يشترى خروفاً و يحرقه؟و إذا كان كذلك و تعذّر عليه القيام به لسبب ما و تاب،فهل يجوز له تناول لبن الأغنام و لحمها،و هل يعتبر هذا الشخص الذى يتعذر عليه ذبح الحيوان و حرقه(فى حاله احتمال وجود ذلك الخروف)عادلاً؟

الجواب: إذا تيقّن ان الخروف قد هلك أو بيع إلى شخص فى غير متناول اليد، فلا تكليف عليه فى الوقت الحاضر،و يجب عليه التوبه الصادقه بحيث يتبرأ من

ماضیه و إذا حصلت عنده ملکه العداله و مخافه اللّه،فیکون عادلاً ـ أمّا إذا احتمل أن یکون ذلک الخروف موجوداً فی القطیع فعلیه أن یجری قرعه علی الخراف بحیث یقسمها إلی مجموعتین و یقترع علیها،ثمّ یقسم المجموعه إلی قسمین و یعید القرعه،و هکذا حتی یبقی خروف واحد فیذبحه ثمّ یحرقه.و إذا لم یکن ملکاً له فیشتریه إلّا إذا کان لهذا العمل صعوبات و محاذیر عامه.

(السّؤال ۱۰۰۰): ما حکم المقانق المستورده من البلدان الأجنبیه؟

الجواب: اللحوم من غیر الذبائح الإسلامیه محرمه.

(السّؤال ۱۰۰۱): هل یجوز الاقتراع علی الحیوان الموطوء من بین القطیع بترقیم الخراف ثمّ کتابه الأرقام و وضعها فی صندوق و سحب أحدها و ذبح الخروف الحامل للرقم المماثل و حرق لحمه؟

الجواب: إن ما ورد فی الرّوایه هو شطر الخراف إلی مجموعتین و أخذ إحداها بالقرعه،ثمّ شطرها إلی نصفین ثمّ الاقتراع علیها،و هکذا حتی یبقی خروف واحد،اما ما ذکرت فلا بأس فیه،لأن الروایه بیّنت طریقه من طرائق القرعه.

(السّؤال ۱۰۰۲): وطئت شاه قبل سنوات و لم تکن قد ولدت،بل لم تکن حاملًا أیضاً،و الآن و بعد مضی سنوات ولدت خرافاً و لکن لا ـ یمکن تمییزها هی أو أبنائها فإذا جری العمل بالقرعه و حرق الشاه فما حکم خرافها التی لا یعلم تمییزها؟ثمّ إذا کانت الشاه بیضاء اللون فهل یجب علی الشخص الاقتراع بین جمیع الأغنام أم بین البیض فقط؟و هل تشمل القرعه الأغنام حدیثه الولاده ذات السنه الواحده؟

الجواب: الاحتیاط الواجب شمول صغار تلک الشاه بالحکم،و یجب اجراء القرعه علیها لذلک،و لو علم بکون الموطوءه و أولادها بیضاء مثلًا لا تجب القرعه إلّا فی البیضاء منها.

(السّؤال ۱۰۰۳): إذا تعذّر على الواطئ اجراء القرعه اما لفقره أو خوفه من الفضيحه أو صعوبه القرعه بسبب العدد الكبير للقطيع،فهل هناك طريقه أخرى؟ ثانياً:إذا لم يفعل هذا الشخص هذا الشيء و كان حريصاً فى أعماله الأخرى،فهل يعتبر عادلاً؟

الجواب: لا سبيل غير القرعه و يجب عليه العمل بتكليفه و إلّا فهو غير عادل إلّا إذا ترتبت عليها مفسده هامه.

(السّؤال ۱۰۰۴): قام زيد قبل بضع سنوات بعمل غير مشروع مع حيوان عمرو، و باع عمرو حيوانه و قبض ثمنه و أنفقه،و الآن و قد قرّر التوبه فان الحيوان مجهول المصدر،فهو يسأل:

أ- هل يكون ضامناً لثمن الحيوان إلى مالكه أو ورثته؟

ب- هل ثمه فرق بين بلوغ زيد أو عدم بلوغه أو إنزاله أو عدم إنزاله؟

ج- ما الحكم إذا شك فى البلوغ و عدمه؟

د- فى حاله الضمان،هل ثمه فرق بين كون الحيوان من مأكول اللحم عاده مثل الضأن و الماعز أو من غير مأكول اللحم عاده مثل الحصان و الحمار و غيرها؟

ه- فى حاله وجوب أداء الثمن،هل يجب بيان الموضوع لقابضه؟إذ قد يسبّب مفسده أو احراجاً و خجلاً.

الجواب:أ- هو ضامن و يجب عليه دفع الثمن.

ب- لا يجرى عليه الحكم إذا لم يكن بالغاً و مكلفاً.

ج- إذا شك فى البلوغ،يحكم بعدمه.

د- يجب عليه دفع ثمنه إلى صاحبه فى الحالتين،و لكن فى الحاله الثانيه، يجب أخذ الحيوان إلى مدينه أخرى إذا عثر عليه لبيعه و إعطاء ثمنه إلى الفاعل.

ه- لا يلزم الاعلان.

***

القسم الثّانی و الثّلاثون: أحکام النّذر

(السّؤال ۱۰۰۵): ینذر بعض الأشخاص نذوراً إلی أماکن مشکوک بها(مثل المقامات المنسوبه لأمیر المؤمنین علیه السلام)ثمّ ینفقونها علی الخیرات فی تلک الأماکن،فهل یجوز ذلک؟

الجواب: لا إشکال فی المصاریف المذکوره،و لکن ینبغی علی الناس أن ینتبهوا إلی أنهم یؤدون هذه النذور احتراماً لأمیر المؤمنین علی علیه السلام و إن تلک الأماکن منسوبه إلیه لا إنها مقاماته قطعاً،أمّا إذا کانت هذه الأعمال تؤدی إلی خلق اعتبار فی نظر الناس لهذه الأماکن المشکوکه،ففی ذلک إشکال.

(السّؤال ۱۰۰۶): نذر شخص و یعلم مقدار النذر،و هو مردد فی مورد صرفه و مکانه بین ثلاثه أماکن،مثلاً:حضره الإمام الرضا علیه السلام أو حضره المعصومه علیها السلام أو حضره عبد العظیم علیه السلام،فما تکلیفه؟

الجواب: إذا کان مبلغ النذر صغیراً،فالاحتیاط أداؤه فی کل من هذه الأماکن، أمّا إذا کان مبلغاً کبیراً،فیجوز له أن یقترع و یعمل وفق نتیجه القرعه.

(السّؤال ۱۰۰۷): نذر أبوان إذا رزقهم اللّه ولداً ذکراً أن یضربا علی رأسه بالشفره یوم عاشوراء.و لما کانت مثل هذه الممارسات تسبب اضعاف الشیعه و العزاء

الحسینی و إهانتها و إتاحه الفرصه إلی أعداء الإسلام للاساءه إلیه،فهل یجب هذا النذر؟

الجواب: هـذا النـذر لیس صـحیحاً،لأنه یشترط فی النذر رجحان العمل.و لما کان هذا العمل یعطی أعداء الإسـلام ذریعه لوضـع علامه استفهام أمام عموم طقوس العزاء الحسینی و التی هی من أفضل القربات،فانه لا یخلو من إشکال.

و علی فرض رجحان هذا العمل،فانه لا یصحّ عقد النذر علی الآخرین.

(السّؤال ۱۰۰۸): فی أیام تاسوعاء و عاشوراء من کل عام یقوم أهالی المحلّه بذبح الخراف المنذوره أمام موکب العزاء و الاعلام المقامه باسم أبی الفضل العباس علیه السـلام،و تنفق عوائدها بواسـطه هیئه أمناء الحسـینیه علی الترمیمات و التوسـیعات علی هذا المکان المقدس.فهل یجوز إنفاق أثمان هذه الخراف علی مسجد باسم أبی الفضل علیه السلام یجری تشییده علی جانب الطریق للعباده و استراحه المسافرین و الماره،علماً ان الحسینیه نفسها بحاجه ماسه إلی الترمیم و إعاده البناء؟

الجواب: الاحتیاط أن تصرف هذه الأغنام علی إطعام المعزّین،إلّا إذا کانت هناک قرائن علی ان للناذرین أهدافاً أخری.

(السّؤال ۱۰۰۹): نذر شخص أن یصوم عشره أیام کل سنه،و هو الآن عاجز عن أداء ذلک بسبب شیخوخته.فما تکلیفه؟

الجواب: نذره غیر صحیح بالنسبه إلی هذه السّنین.

(السّؤال ۱۰۱۰): فی مـدینه زنجان مسـجد اسـمه الزینبیه یجری فیه ذبح الکثیر من الأبقار و الأغنام أمام مواکب العزاء فی موسـم العزاء الحسـینی.و ینفق بعض لحومها علی الاطعام و یوزع بعضها علی الناس و یباع الباقی باشراف هیئه الاُمناء لصرف مبالغه علی توسیع المسجد و إنشاء مستوصف أو ما شابه.فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا كـان النـاس على علم مسبق بهـذا الأـمر و يقـدمون أضـحياتهم عن رضا فلا بأس فيه.و إذا لم يكونوا عالمين فيجب صرف اللحوم على مجالس العزاء.

(السّؤال ۱۰۱۱): كيف يجب التصرف بشاه منذوره إلى أحد الأولياء؟و هل يجوز لصاحب النذر أن يستفيد منه؟

الجواب: الشاه المنـذوره للولى يجب صـرف لحمها على زوّاره و الفقراء المحيطين به.و إذا كان صاحب النـذر من بين الزوار،فله أن يأخذ نصيباً منه.

(السّؤال ۱۰۱۲): نذر شـخص قبل سـنوات إذا قضـيت حاجته أن يوقف بعضاً من عائدات حمامه العمومى إلى أمير المؤمنين عليه السلام بحيث يقدم إفطاراً فى ليالى ۱۹ و۲۰ و۲۱ من شهر رمضان المبارك،و التزم بهذا النذر عدّه سنوات،و لكن الطعام لم يكن يصل إلى المسـتحقين الحقيقيين،كما ان الناذر لا يعلم ان كان قد قرأ صـيغه النذر أم قالها شـفاهاً،فهل تأذنون بصرف هذه النقود على أعمال المنفعه العامه كتزويج الفقراء أو توزيع الطعام الجاف بينهم أو تسليم المبلغ كلّه إلى(لجنه الامداد)علماً ان النقود تبلغ حوالى مائه ألف تومان؟

الجواب: إذا كان قد قرأ صيغه النذر و لو باللغه الفارسيه فلا يجوز تغييره،و إلّا فلا بأس فى تغييره.

(السّؤال ۱۰۱۳): هل يجوز النذر للزهراء و أبى الفضل العباس و سيد الشهداء و باقى الأئمه عليهم السلام؟

الجواب: يجوز النذر للّه من أجل هؤلاء العظام.

(السّؤال ۱۰۱۴): هل ينعقد النذر بالكتابه؟

الجواب: لا يخلو من إشكال.

(السّؤال ۱۰۱۵): إذا نذر شخص أن يقرأ ثلاثه أجزاء من القرآن يومياً إذا حلّت

مشکلته،و لکنه الآن غیر قادر علی أداء النذر فما تکلیفه؟

الجواب: علیه أن یقرأ المقدار الذی یقدر علیه.

(السّؤال ۱۰۱۶): نـذر شـخص أن یزور قبر أبیه و یقرأ جزءً من القرآن کـل یوم لمـده سـنه.و هو الآن عاجز عن الأداء بسـبب برد الشتاء أو حراره الصیف.فهل یجوز له أن یفعل ذلک فی البیت أو ان یذهب فی الصیف إلی القبر لیلاً؟

الجواب: علیه أن یعمل بقدر استطاعته.

(السّؤال ۱۰۱۷): إذا نذر بأنه إذا رزق حجّ البیت الحرام أن یقرأ ختمه القرآن تحت میزاب الذهب،و لکنه لم یستطع ذلک عند ما حجّ بسبب الترمیمات فما تکلیفه؟

الجواب: الاحتیاط الواجب أن یفعل ذلک فی مکان آخر من المسجد الحرام یکون قریباً منه.

***

القسم الثّالث و الثّلاثون: أحكام الوقف

(السّؤال ۱۰۱۸): بالنظر لأهميه مراكز التعليم و البحوث العاليه فى الوقت الحاضر و من أجل أداء رساله التعليم و التربيه مع الأخذ بنظر الاعتبار الحاجه الماسه لهذه المراكز إلى تبرعات الناس و للأهميه الفائقه لسنه الوقف الحسنه يرجى بيان رأيكم الشريف بخصوص الوقف لإفاده هذه المراكز.

الجواب: الوقف من السنن الإسلاميه المهمه الموجوده من عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و التى جرى التأكيد عليها كثيراً فى زمن الأئمه عليهم السلام و قد جرت أعمال مهمه بواسطه الموقوفات على طول التاريخ،حيث شيّدت الكثير من المراكز العلميه و الطبيه و المدارس الدينيه و الأعمال الخيريه الاجتماعيه،فعمّت الفائده مسلمى العالم.

فعن معاويه بن عمار:قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال عليه السلام:«سنه يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أُجورهم شىء،و الصدقه الجاريه تجرى من بعده،...» (۱)،و هذه الصدقات الجاريه هى وسيله للنجاه فى العالم الآخر.و ربما كان سوء استغلال بعض الجهّال و ضعيفى

۱- -وسائل الشيعه:كتاب الوقوف و الصدقات،ج ۱۳،ص ۲۹۳،باب ۱،ح ۴.

الإيمان للموقوفات قد غيّر صورتها لدى البعض لكننا لا ينبغى أن نسمح بأن يطوى النسيان هذا التقليد الإسلامى المبارك العظيم الذى كان له فوائد و نتائج هامّه على طول التاريخ و ذلك لمجرد الاستغلال السيئ للبعض،بل يجب التصدى لسوء الاستغلال،و هذا أمر ممكن،و ان إعمار الكثير من المساجد و المدارس و المراكز العلميه و خصوصاً العتبات المقدسه للأئمه الأطهار عليهم السلام من بركه هذه الموقوفات.يجب علينا اليوم أن نولى المزيد من الأهميه لهذه السنّه الإسلاميه الحسنه،و خاصه للمراكز العلميه و الثقافيه.و يقيناً ان كل عالم يبرز من هذه المراكز و كل خدمه يؤديها يعود بالفائده على مؤسسى هذه الموقوفات فى الدارين.وفّقنا اللّه جميعاً لإحياء التقاليد الإسلاميه الصادقه.

(السّؤال ۱۰۱۹): استأجر شخص قطعه أرض وقفيه من متوليها،و بعد الإيجار قام باحياء جزء من الأراضى الموات المحيطه بها،فهل يجوز للمتولى اعتبار الأرض الموات التى أحياها المستأجر ضمن الوقف،أم يكون مالكها المستأجر؟

الجواب: إذا كانت الأرض الموات ضمن الحريم الشرعى فلا يحقّ للمستأجر إحياؤها و لا يكون مالكها،و ما لم تنته مده الإيجار يحقّ للمستأجر الاستفاده منها،و عليه أن يدفع إيجارها،و لا يجوز للمتولى أن يأخذها منه،أمّا إذا انتهت مده الإيجار،فلا يبقى للمستأجر حقّ فيها.

(السّؤال ۱۰۲۰): كيف يثبت الوقف؟

الجواب: تثبت الوقفيه إمّا بالعلم و الشهره فى المحل،أو البينه الشرعيه (شاهدين عادلين)و لا تثبت بمجرد الادّعاء،أو بكتاب وقفيه مشكوك فيه إلّا إذا كان كتاب الوقف معتمداً.

(السّؤال ۱۰۲۱): هل ان نوع التصرّف بالماء و الأرض الموقوفه الموجوده تحت تصرّف شخص،هو تصرّف خاص و معيّن؟

الجواب: إذا كان مستأجراً للماء و الأرض الموقوفه و لم يضع شرطاً خاصاً، فله أن يستعملها كما يحلو له.

(السّؤال ۱۰۲۲): كيف تثبت الوقفيه؟و هل ان ادّعاء الاختلال الفكرى للواقف مسموع،و هل يجب قراءه الصيغه بالعربيه؟

الجواب: إذا شهد شهود على الوقفيه أو حصل شياع بوقفيه المحل يجرى عليه حكم الوقفيه.و لا يشترط فى الوقف قراءه الصيغه باللغه العربيه،بل تجوز بأى لغه،بل يكفى مجرد تسليمها إلى الموقوف عليهم بدون قراءه الصيغه،و لا يقبل ادّعاء الاختلال الفكرى بدون دليل و شاهد.

(السّؤال ۱۰۲۳): ما هى أوجه انفاق عائدات الموقوفات؟و كيف يجوز تغيير مورد إنفاقها؟

الجواب: استناداً إلى الأصل المسلّم و الروايه المعروفه بأن(الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها)يجب صرف عائدات الوقوف وفق ما يصرّح به فى كتاب الوقفيه،إلّا إذا كان أحد البنود أو بعضها متعذّر العمل به كالانتفاع بالأوان النحاسيّه و لا بدّ حينئذ من تبديلها بما ينتفع به فى هذه الأيّام.

(السّؤال ۱۰۲۴): أوقف شخص بعض أمواله وقفاً خاصاً،أى لأبنائه،فهل يصح ذلك.

الجواب: إذا توفرت شروط الوقف الأخرى فهو صحيح.

(السّؤال ۱۰۲۵): متى يجوز بيع الأرض الزراعيه الموقوفه؟

الجواب: لا يجوز بيع عين الموقوف،و إذا لم تكن الأرض صالحه للزراعه بل مناسبه للبناء فيمكن تأجيرها للبناء،إلّا إذا لم تكن صالحه لأى نوع من الاستعمال و لم يكن بدّ من بيعها و تبديلها إلى الأحسن.

(السّؤال ۱۰۲۶): هل ترون الشياع المفيد للاطمئنان كافياً لاثبات السياده

و الوقفيه؟

الجواب: نعم يكفى.

(السّؤال ۱۰۲۷): إذا شك شخص بحق الواقف فى اجراء الوقف الذى مضى على العمل به خمسمائه سنه،فهل تحكمون على هذا الشك بالفساد أم الصحه؟

الجواب: لا اعتبار لهذا الشك.

(السّؤال ۱۰۲۸): هل المقصود فى العباره التاليه(الأكبر سناً)أم(الأكبر علماً):

«ترجع التوليه إلىَ شخصياً ما دمت حيّاً و بعد ذلك إلى غياث اللّه و هو(الأسنّ الأرشد)من أولاد حضره الواقف،و بعد ذلك إلى(الأسنّ الأرشد)من أولاد الواقف الذكور،و بعد ذلك إلى(الأسنّ الأرشد)من ذكور أولاد الأولاد نسلاً بعد نسل و عقباً بعد عقب،فإذا لم يكن فى الطبقه العليا رشيد تكون التوليه للرشيد فى أى طبقه من نسله».

الجواب: المقصود بالأرشد(الأكبر)هو الأرشد من حيث السن بشرط امتلاكه للوعى و العقل الكافيين لتولى الوقف.و إذا لم يكن للأكبر سنّاً النضج العقلى الكافى لاداره الوقف،تنتقل إلى شخص آخر حائز على هذا الشرط.

(السّؤال ۱۰۲۹): بنى بيت على أرض تعود ملكيتها إلى مسجد،و جرى جعل البيت وقفاً شرعياً و قيد بسكن إمام جماعه المدينه فيه،فهل يسمح الشرع الإسلامى المقدّس بأن يسكنه شخص آخر،و هل يجوز تأجيره فى حاله عدم سكن إمام الجماعه فيه؟

الجواب: يجب استعماله من قبل إمام جماعه المسجد قدر الامكان،و إلّا فليؤجّر و يستفاد من إيجاره لإمام المسجد،فإن لم يكن بحاجه إليه فينفق على احتياجات المسجد الأخرى.

(السّؤال ۱۰۳۰): بنى مسجدان متجاوران و بينهما باحه لا تعود إلى أىٍّ منهما،فهل

يجوز مداخله أثاث و موجودات المسجدين مع بعضهما،كنقل فرش أحدهما إلى الآخر؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلّا إذا ثبت أن وقفها عام.

(السّؤال ۱۰۳۱): أوقفت على مسجد أشياء قديمه مثل أوان لا يسود استعمالها هذه الأيام،فهل يجوز بيعها و شراء أوان مشابهه لها أو أشياء اخرى للمسجد بثمنها؟

الجواب: إذا كانت غير صالحه للاستعمال فعلاً ـ فيجوز إبدالها بأوانٍ مشابهه، و إذا لم يكن المسجد بحاجه إلى الأوانى،فيجوز صرف الثمن على احتياجات المسجد الأخرى.

(السّؤال ۱۰۳۲): اشتريت أو أوقفت فرش على مسجد،و هى صالحه للاستعمال، و لكنها غير متناسقه مع بعضها،و لكل قطعه منها هيئه خاصه لا تناسب الأخريات،فهل يجوز بيعها و شراء فرش متناسقه و أنيقه بثمنها؟

الجواب: لا يجوز بيع الفرش الموقوفه،إلّا إذا لم تكن صالحه للاستعمال.

(السّؤال ۱۰۳۳): قد توقف على مسجد من المساجد فرش أو أشياء أخرى،ثمّ تكون غير صالحه للاستعمال برأى أهل الخبره،أمّا من وقت إيقافها أو بعد ذلك بحين،و يجب بيعها و إلّا تضاءلت قيمتها بمرور الوقت.فهل يجوز بيعها و شراء بدائل جديده لها؟

الجواب: إذا لم تكن صالحه للاستعمال فعلاً،أو كان بقاؤها مدعاه لتلفها، فيجوز تبديلها بما يماثلها.

(السّؤال ۱۰۳۴): الأشياء التى تعطى إلى المساجد قد تكون بصفه وقف أو بصفه تمليك،فهل يختلف الحكم الشرعى لهذين النوعين؟

الجواب: نعم يختلفان.فما كان من قبيل التمليك يكون أمره أسهل،إذ يجوز

تبدیله بمقتضی حاجه المسجد،أمّا الوقف فلا یجوز تبدیله إلّا عند ما یوشک أن یفقد جدواه.

(السّؤال ۱۰۳۵): ما الحکم الذی ینطبق علی الأشیاء المهداه إلی المسجد من قبل علی افتراض ان أحکام الوقف و التملیک مختلفه و عدم معرفه ان کانت بحکم الوقف أو التملیک؟

الجواب: الاحتیاط الواجب معاملتها معامله الوقف.

(السّؤال ۱۰۳۶): هل یکفی مجرد النیه لمعرفه أن الشیء وقف أم تملیک أم هناک عباره خاصه یجب النطق بها فی کل حاله؟

الجواب: النیه تکفی و تتخذ طابعاً معاطاتیاً بالعمل.

(السّؤال ۱۰۳۷): إذا اشتریت أشیاء کالفرش بأموال جماعه من الناس کان بعضهم ینوی الوقف و الآخر التملیک،فما حکم هذه الأشیاء؟

الجواب: لکل واحد منها حکمه،و إذا لم تکن قابله للفصل،فیجب معاملتها معامله الوقف.

(السّؤال ۱۰۳۸): إذا کان الواقف أو المملک یقلد أحد المراجع،و کانت هیئه أمناء المسجد تقلّد مرجعاً آخر،و کان المرجعان یختلفان فی الرأی حول المسائل أعلاه،فبرأی من یجری العمل؟

الجواب: یعمل برأی مرجع المتولی و مدیر أعمال المسجد.

(السّؤال ۱۰۳۹): فی الحالات التی یجوز فیها شرعاً بیع الأشیاء الموقوفه أو المملکه،هل یجوز شراء أشیاء أخری یحتاجها المسجد بثمن الأشیاء المباعه، أم یجب شراء أشیاء مشابهه للأشیاء المباعه فقط؟

الجواب: شراء المثل عند الحاجه مقدّم.

(السّؤال ۱۰۴۰): فی الحاله المذکوره أعلاه،إذا کان لا بدّ من شراء فرش،فهل

يجوز شراء سجاد صناعى آلى أو(موكت)بدلاً من السجاد اليدوى؟

الجواب: اختاروا الأصلح.

(السّؤال ۱۰۴۱): هل يجوز رفض الأشياء المعطاه إلى المساجد(وقفاً أو تمليكاً) إذا كانت قديمه أو غير مناسبه أو غير متداوله فى الوقت الحاضر؟

الجواب: لا يجب قبول الهدايا للمسجد،أمّا إذا كانت تمليكاً أو وقفاً فيجب قبولها و معاملتها حسب الأصول.

(السّؤال ۱۰۴۲): ما حكم استعمال أموال الحسينيه أو المسجد؟

الجواب: لا يجوز فى غير احتياجات المسجد أو الحسينيه،إلّا إذا صرّح الواقف بعموميه الانتفاع بها.

(السّؤال ۱۰۴۳): هناك موقوفتان من واقفين:الأولى بكلفه قليله و عائد كبير (بفائض ۸۰٪من العائد)و الثانيه كلفتها عاليه و عائدها قليل.هل يجوز لدائره الأوقاف المحلّيه أو المتولى اللذان يتولّان كلا الموقوفتين أن ينفقا الزياده فى عائدات الأولى على الثانيه مع مراعاه الموازين الشرعيه؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانت المصاريف الموقوفه الأولى عموميه تشمل الموقوفه الثانيه.

(السّؤال ۱۰۴۴): هل يجوز اجراء تغيير فى تنفيذ رأى الواقف مراعاةً للظروف و مصالح الدوله و الأُمّه الإسلاميه مع مراعاه نيه الواقف الأصليه و من أجل التنسيق مع البرامج المدوّنه و الجاريه للحكومه الإسلاميه؟

الجواب: يجب العمل وفق كتاب الوقف إذا أمكن،و إلّا فيعمل بما هو الأقرب إلى محتواه ونيه الواقف.

(السّؤال ۱۰۴۵): هل يجوز اجراء تغيير فى طريقه تنفيذ رأى الواقف؟

الجواب: تبيّن من الجواب السابق.

(السّؤال ۱۰۴۶): هنـاک الکثیر من الموقوفات فی البلاد،امّا مجهوله،أو تالفه بمرور الزمان،و إذا کشـفت أو تم احیاؤها فانها تـدر عائـدات ممتـازه علی البلاد الإسـلامیه،فهل یجوز اجراء تغییرات علی طریقه اسـتغلال ریع الموقوفات الموجوده من أجل کشـف الموقوفات المجهوله؟

الجواب: تجوز استفاده الموقوفات ذات الانفاق العام.

(السّؤال ۱۰۴۷): من أجل توسـیع سـنه الوقف الحسنه یلزم إنفاق مبالغ علی تکالیف العاملین و التی لا یشار إلیها عاده فی أی من کتب الوقفیه،فهـل یجوز الصـرف علی هـذه المصـاریف باجراء تغییرات علی طریقه توظیف ریع الموقوفات و بخاصه تلک التی تتولاها دائره الأوقاف؟

الجواب: لما کانت هذه الأعمال-إذا أدیت بدقه و احتیاط-تعتبر من الأعمال الخیریه،یجوز استعمال الأوقاف ذات المصرف العام علیها بشرط أن یؤدی المسئولون فی الأوقاف أعمالهم بدقه.

(السّؤال ۱۰۴۸): قررت هیئه أمناء أحد المساجد تمریر مجاری المیاه الثقیله للمرافق الصـحیّه العمومیه للمسـجد عبر مقبره متروکه لم یجر الـدفن فیهـا منـذ حوالی خمس و ثلاـثین سـنه و لیس فیهـا علی الظـاهر علامـات لکونها مقبره،و ذلک من غیر أن تمس النجاسه أرضها.فهل یجوز ذلک؟

الجواب: لا یخلو من إشکال إلّا إذا انمحت آثار المقبره تماماً و لم تکن الأرض موقوفه.

(السّؤال ۱۰۴۹): اشتری جماعه من أهل الخیر سـنه ۱۳۴۹ شمسـیه أرضاً بسـند الملکیه،و ادّعاء المالک بعدم وقفیتها،و ذلک من أجل تشـیید مسـجد علیها و هو الآن قائم باسم مسـجد أبی الفضل علیه السـلام،و لکن یشـیع بین الناس ان أرضه موقوفه، لذا فقد أخذت هیئه أمناء المسجد بالتحقیق فی الأمر عملاً بواجبها الشرعی،

و إليكم نتائج التحقيق:المؤكد أن لأرض المسجد واقفاً اسمه الحاج محمد على، و لكن نوع الوقف غير معروف،و يقول البعض إن وقف الحاج محمد على هو وقف الأولاد،و يتردد البعض الآخر بشأنه،و يحتمل أن يكون وقفاً للامام على عليه السلام(و الاحتمال القوى ان وقف الحاج محمد وقف أولاد).يرجى بيان تكليف سكان المنطقه بخصوص مواصله أنشطتهم الدينيه فى هذا المسجد.

الجواب: إذا كنتم قد حققتم و لم يتبين مصرف الوقف،فيجب عليكم تقرير إيجار لأرض المسجد،فينفق نصفه على مجالس أمير المؤمنين عليه السلام،و يسلّم النصف الآخر إلى الموقوف عليهم إلاّ إذا رضوا بأن يتنازلوا عن الايجار من أجل المسجد،و لم يكن بينهم صغير.

(السّؤال ١٠٥٠): هل يصحّ الوقف من شخص إذا أراد أن يوقف بعض أملاكه على الإمام الحسين عليه السلام بحيث تكون عوائد الملك له،ما دام على قيد الحياه،فإذا توفى صار إلى الحسين عليه السلام؟

الجواب: صحيح إن شاء اللّه.

(السّؤال ١٠٥١): شخص مدفون فى(دار الرحمه)بشيراز،و له مريدون اكتسبهم من خلال الشوط الذى قطعه فى السير و السلوك- سواء فى حياته أو بعد موته- و بما أن ذلك الشخص كان من المحبّين للعارف حافظ فقد قام مريدوه بانشاء مزار حوله شبيه بمزار حافظ الأمر الذى أثار حفيظه الكثير من الناس حتى طلبوا من هذا المكتب إزالته،لذا نرجو بيان رأيكم.

الجواب: لا يجوز التصرّف بالمقبره العموميه التى هى وقف عام على هذا النحو.

(السّؤال ١٠٥٢): هل يجوز رفع التراب من أرض موقوفه إذا كان ذلك ضرورياً من أجل زراعتها؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۱۰۵۳): أوقف أحد علماء البحرين مكاناً للعزاء قبل خمسين سنه بحيث يستغل ريعه لاقامه العزاء،و كان هو المتولى عليه فى حياته،و عند ما توفى عيّنت دائره أوقاف البحرين جماعه لتولّيه،و يدّعى هؤلاء بأنهم مأذونون من قبل الفقهاء أيضاً،فى حين انهم معروفون بعدم التوثيق:

۱- هل تبقى هذه الأوقاف على وقفيتها و يجب أن تكون تحت إشراف حاكم الشرع،أم تتبدل إلى مجهوله المالك لأن متوليها الحالى غير شرعى؟

الجواب: لا يزول الوقف بهذه الأشياء،بل يجب استئذان حاكم الشرع.

۲- إذا كانت الوقفيه قائمه فهل يجوز إنفاق الريع على غير مورد الوقف،مثل تجديد بناء مكان العزاء،أو بناء مكان يتعلق بالعزاء لتحصيل العائد منه لصرفه عليه؟

الجواب: يجب التصرّف بالموقوفه حسب ما ورد فى وقفها كما جاء فى الروايات،و لا تجوز مخالفه مصرف الوقف إلّا إذا تعذّر،و فى هذه الحاله يجوز صرفه على الأمور القريبه منه.

(السّؤال ۱۰۵۴): هناك بيت موقوف تقام فيه مراسيم العزاء كل سنه،و لكن ما يؤسف له انه لا يتوفر كتاب وقفيه يبيّن طريقه وقف هذا البيت فيتسنّى لنا تسجيله على أساسه،فاننا نسمع من بعض كبارنا أنّه وقف الثلث،و من البعض انه وقف الأولاد.و الآن أواجه-أنا المتولى-مشكله فى تسجيله بحيث لا يترتب علىّ مسئوليه شرعيه،فما تكليفى؟

الجواب: يجب تقسيم الريع بين الموارد المحتمله بالتساوى.

(السّؤال ۱۰۵۵): بعض متصرفى الموقوفات من الفقراء المعيلين،و بعضهم من عوائل الشهداء المحترمين،فهل تأذنون بأن تقوم دائره الأوقاف باجراء تخفيض على إيجاراتها فى غير رأى الواقف؟

الجواب: يجوز ذلك فی حالتين فقط:

۱-إذا كان المستأجرون هم مصرف تلك الموقوفات.

۲-إذا أمكن الأخذ من موقوفات أخرى قابله للتطابق معها للإنفاق على هذا الموقوف.

(السّؤال ۱۰۵۶): إذا كانت الأرض وقفاً على الأولاد الذكور،فهل يجوز لهم إبدالها بأرض ملكيه أكثر نفعاً و فرصه استفاده الموقوف عليهم منها أكبر؟

الجواب: لا يجوز التبديل على ما افترضتم،و المعامله إذا جرت باطله إلّا فی حاله فقدان الموقوفه للنفع بحيث لا تفيد الموقوف عليهم،أو صارت سبباً فی نزاع و خلاف شديد فكان لا بدّ من تبديلها أو تقسيمها لحل النزاع.

(السّؤال ۱۰۵۷): فی الجانب الشرقی من المسجد مجری ماء و قناه زراعيه،و كان فی الأيام الماضيه طاحونه مائيه يستعملها الأهالی فی طحن القمح،كما ان نصف ريع المطحنه وقف يصرف فی موارد مختلفه.و على أثر التكنولوجيا و الصناعه الحديثه آلت المطحنه و خزان مائها إلى الخراب،و أصبحت مجرد أرض تقع فی مسير المارّه و ضمن مشروع التصميم البلدی للقريه كجزء من شارع بما أن المسجد و الدور المجاوره تعانی من الرطوبه،بالاضافه إلى أن أرض المسجد تشكو من انتفاخات و تقعرات،لذا يلزم تغيير مسير الماء و إزاحته إلى ما يبعد مسافه ۴-۵ متر عن مجراه السابق.فهل تأذون بذلك؟

الجواب: إذا كانت المطحنه قد تهدمت بالكامل،و كان مجری الماء مضراً بما حوله فيجوز تغييره.

(السّؤال ۱۰۵۸): إذا قام شخص بإيقاف داره السكنيه بغير اجراء الصيغه و بغير رضا قلبی منه،بل لمجرد عدم إطاعه أبنائه له،و ذلك لكی يحرمهم من الميراث،ثمّ سجّل محضراً أسند فيه توليتها إلى نفسه ما دام العمر،ثمّ ندم بعد ذلك فلم يعمل

بمقتضی الوقف لمده عشر سنوات،و هو الآن متوفی و ورثته بحاجه ماسه إلی هذا العقار.فهل یصح هذا الوقف؟

الجواب: الظاهر انه صحیح و یجب العمل به،و لا فائده من الندم هذا.

(السّؤال ۱۰۵۹): أهدیت أرض لانشاء حسینیه علیها،و لکن الحاجه إلی الحسینیه معدومه لوجود حسینیه أخری فی المنطقه،فهل یجوز إنشاء دار للقرآن بدلاً منها؟

الجواب: یجوز مع اذن المهدین.

(السّؤال ۱۰۶۰): هل یجوز إنشاء دار للقرآن علی مستودعات المیاه بعد هدمها، و قد کانت ضروریه للناس و لا حاجه إلیها الآن؟

الجواب: الاحتیاط تأجیرها لهذا الغرض و صرف إیجارها علی تأسیس شبکه میاه للمستضعفین،و إن لم یوجد من یستأجرها تصرف فی منافع اخری عامّه کبناء المسجد أو المدرسه.

(السّؤال ۱۰۶۱): هل یجوز اخراج المصاحف و کتب مفاتیح الجنان من مسجد إلی مسجد آخر فی المدینه أو القریه إذا کان المسجد الأول مهدماً؟

الجواب: إذا لم یُجدّد بناؤه فی المستقبل القریب،فیجوز نقلها منه إلی المساجد الأخری فی المدینه أو القریه نفسها،و إلّا وجب اعادتها إلی المسجد الأول بعد بنائه.

(السّؤال ۱۰۶۲): إذا کان بقاء المصاحف فی المسجد المخروب یؤدی إلی هتک حرمتها،فهل یجوز للمؤمنین أخذ المصاحف إلی دورهم للحفاظ علیها و القراءه فیها أحیاناً؟

الجواب: یجب العمل وفق ما جاء فی المسأله السابقه.

***

القسم الرّابع و الثّلاثون،و الخامس و الثّلاثون: أحكام الهبه،و أحكام إحياء الموات

اشاره

(السّؤال ۱۰۶۳): هل الهبه إلى الزوجه هبه لازمه؟

الجواب: الهبه إلى الزوجه غير لازمه،و لكن يكره الرجوع عنها.

(السّؤال ۱۰۶۴): إذا سجّل رجل داره باسم زوجته فى السجل العقارى،و لكنه لم يقرأ صيغه الهبه و لم يسلمها الدار،أى لم يفرغها لها بل ظل يسكنها هو و زوجته و أبناؤه،و كان له السلطه عليها حتى توفيت المرأه.فهل يعتبر هذا البيت ملكاً لها أم للزوج؟

الجواب: ظاهره انه هبه شرعيه،و لكن لا اعتبار لها لأنها لم تقبض.

(السّؤال ۱۰۶۵): وهب شخص عقاره و أرضه إلى شخص آخر و قال:بشرط أن يكون تحت تصرفى ما دمت حيّاً،فهل هذه الهبه نافذه،و ذلك الشرط لازم؟

الجواب: لا بأس فيه إذا سلّمه العقار و الأرض،فتكون الهبه نافذه و الشرط ملزماً،و تؤول منافع الأرض إلى صاحبها ما دام حيّاً.

(السّؤال ۱۰۶۶): وهب شخص شخصاً أرضه بشرط العوض،و لكن الموهوب له لم يقبل العوض حتى توفى الواهب،فهل لوارث الواهب خيار الفسخ؟

الجواب: نعم له خيار الفسخ.

(السّؤال ۱۰۶۷): وهب شخص ابنه الغائب من ماله المنقول،و وكّل شخصاً للقبض نيابه عن ابنه و فعل ذلك،فهل هذه الهبه نافذه فقد توفى الواهب قبل عوده ابنه (علماً ان الوكاله تمت بإذن حاكم الشرع)؟

الجواب: إذا كان الابن الغائب قد وصل مرحله البلوغ،فلا فائده فى هذه الوكاله،و ان لم يكن بالغاً فيكفى،بل لا حاجه للوكاله.

(السّؤال ۱۰۶۸): إذا أهدى شخص لشخص مصحفاً،فهل يجوز له أن يسترده؟

الجواب: إذا كان بقصد القربه ففيه إشكال.

***

أحكام إحياء الموات

(السّؤال ۱۰۶۹): ورثنا من آبائنا عقارات و أراض،و لكن طريقه تملّكها غير معلومه لنا،فهل يجوز لنا أن نقتسمها كما تقتسم الأموال حسب قوانين الأرث؟

الجواب: إذا كانت الأرض قد استصلحها آباؤكم و كانت من قبل مواتاً،فانها تؤول إلى ورثتهم حسب قانون الأرث،و كذلك الأمر إذا كانوا قد اشتروها.و إذا لم يتوفر أى سند فى سابقه هذه الأرض،و لم يكن هنا شاهد و شهاده على ذلك، فانها تكون ملك من يده عليها،أى انها ملك أجدادكم،و يجب العمل بها وفق قانون الأرث.

(السّؤال ۱۰۷۰): قامت البلديه بشراء قطعه أرض كانت قد خصصتها لانشاء حديقه ضمن برنامج إعمار البلده،و ذلك حسب الأصول القانونيه،و لما كانت هذه الأرض مجاوره لمقبره شهداء البلده فقد خصّص جزء منها لدفنهم بعد استحصال الاذن القانونى،و قد جرى بالفعل دفن ما يقارب الخمسين شهيداً فيها حتى الآن،و لكن البعض متردد فى إباحه الأرض.فما هو الحكم الشرعى فى هذه الحاله؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا کانت الأرض مواتاً،و إذا کانت معموره و لها مالک و اشترتها البلدیه وفق الموازین الشرعیه،فلا إشکال أیضاً،و إلّا فلا یجوز الدفن فیها.

(السّؤال ۱۰۷۱): قام أحد الیهود فی النظام السابق بالتنسیق مع النظام بتسطیح أرض موات،و استحصل لها أسناداً من دائره التسجیل.و بعد الثوره هرب هذا الشخص إلی الخارج،و صودرت أمواله لمصالح مؤسسه عقارات الدوله(زمین شهری)،فقامت بتخصیص قطع منها لمسجد تم بناؤه علیها فعلاً:

۱- هل یکفی مجرد تسطیح الأرض الموات و تقسیمها إلی قطع لملکیتها فیکون لذلک حکم التحجیر؟

۲- هل لهروب هذا الشخص حکم الاعراض؟

۳- إذا کان ضروریاً إرضاء الیهودی و لم یکن هو فی متناول الید،فهل یجوز لمؤمنی المنطقه أن یجعلوا ثمن الأرض فی ذمتهم،و یکونوا ضامنین له عند مطالبه المالک به؟

۴- إذا تعذّر علینا العثور علی مالکها و استرضائه،فهل یجوز لنا الصلاه فیها بإذن حاکم الشرع؟

الجواب:۱- هذا العمل یؤدی إلی إحیاء الأرض لبناء الدور و یوجب الملکیه.

۲- الهروب لیس دلیلاً علی الاعراض.

۳- إذا کان ذلک الیهودی من الناشطین ضد الحکومه الإسلامیه أو الدین الإسلامی،فیعتبر کافراً حربیاً،فیجوز تملّک الأرض.

۴- تبیّن من جواب السؤال السابق.

(السّؤال ۱۰۷۲): تمّ حفر بئر بفاصله(۷۰۰)متر عن قناه قدیمه فی هذه القریه و التی لم یعرف تاریخ تأسیس تلک القناه.فقد کان یستفاد منها منذ عشرات

السنين،و كان مقدار منها وقفاً لابى عبد اللّه الحسين عليه السلام،و قد علم من خلال عدّه قرائن و شواهد أن حفر البئر سبب فى جفاف القناه أو قلّه مائها،فهل يحقّ لأصحاب القناه المذكوره و المتولّين لها منع الاستفاده من البئر المذكوره؟و ما حكم الوضوء فى ماء هذه البئر؟

الجواب: فى صوره الاضرار بالقناه،فالاحتياط الواجب ترك حفر البئر العميقه هذه،و لو حفرت و تضرر أصحاب القناه فيجب المصالحه،و إلّا فالوضوء و الغسل فى مائها مشكل.

(السّؤال ١٠٧٣): شيّد شخص مبنى فى حريم أرض آخرين و قريتهم،فلم يقصد أحد من أهل القريه لمنعه،و لكنهم أعلنوا عن عدم رضاهم بعد انتهاء البناء.فمن هو المالك الشرعى لهذه البنايه؟

الجواب: ان حريم القريه أو الدار تخصّ أهل القريه أو صاحب الدار،و لا يجوز البناء عليها أو اجراء أى تصرف آخر فيها إلّا بإذنهم.

(السّؤال ١٠٧٤): هل ان حريم القريه قابل للتقسيم؟و إذا كان كذلك،فهل المعيار الأرض الزراعيه لكل فرد،أم المعيار عدد الأغنام و الحطب و الأشياء الأخرى المطلوبه؟

الجواب: يمكن تقسيمها بالاتفاق مع صاحب الحق،و يكون نصيب كل واحد بالمقدار المتعارف عليه.

(السّؤال ١٠٧٥): يفتقر بعض أهالى القريه إلى الأرض الزراعيه،و يملك البعض قليلاً جداً منها،فقاموا بتقسيم حريم القريه بينهم،فهل يجوز لمن يملكون القليل من الأرض الاستفاده من المراعى فى أراضى من يملك الكثير منها؟

الجواب: إذا كانوا قد اقتسموا و رضوا بالقسمه،فعليهم العمل وفقها،و يكون نصيب كل واحد بالمقدار المتعارف عليه.

(السّؤال ۱۰۷۶): إذا كانت العاده الجاريه فی منطقه ما أن يقوم كل شخص بجمع الأعلاف الموجوده فی مكان ما من الجبل فيكون مالكها،فعلی فرض ثبوت ملكيه العلف له،فهل يكون مالكاً لحطبها أيضاً؟

الجواب: إذا كانت ضمن حريم قريه أو معموره معينه،فان لأهل تلك المنطقه الحق فی اقتسامها،فيكون لكل واحد منهم الحق فی جميع كلإها و حطبها.و إذا لم تكن ضمن الحريم،فيحق لهم ذلك فی حاله حيازتهم لها أو تعليمهم إياها بعلامات أو تنضيد الأحجار حولها.

(السّؤال ۱۰۷۷): العاده فی بعض المناطق الريفيه أن تقسم الجبال و الصحاری و المراتع بين الأهالی فيقومون بزراعتها و الاستفاده من كلإها:

۱- فإذا حصد شخص الكلأ الموجود فی محوطه شخص آخر فهل يحقّ للثانی أخذه؟

۲- هل يجوز لصاحب كلّ محوطه أن يبيع كلأه و يقبض ثمنه؟

الجواب: فی الحاله الأولی،يجوز لصاحب المنطقه أن يأخذ العلف المحصود بدون إذنه.و فی الحاله الثانيه،لا إشكال فی قبض الثمن لقاء الاذن بحصد الكلأ.

(السّؤال ۱۰۷۸): تسلّمت قطعه أرض موات تقع فی ناحيه(كله دار)من توابع قضاء لامرد فی محافظه فارس بتاريخ ۱۳۵۲/۲/۶،و دفعت مبلغ مائه و خمسين تومناً لاستلام الأرض فی ذلك الوقت لاعمارها،فهل يصح هذا الاستلام الذی حصل وفق مقررات ذلك الوقت؟و إذا كنت قد تصرفت بها،فهل اعتبر مالكاً للأرض فی الوقت الحاضر؟

الجواب: بتصرفك بها يكون لك حق الأولويه،و يحقّ لك أن تتنازل عن حقّك لغيرك لقاء ثمن أو بدونه،و إذا كنت قد أحييتها فأنت مالكها.

(السّؤال ۱۰۷۹): قامت الحكومه الإسلاميه بتوزيع الأراضی التی كانت مراتع

عامه سابقاً،و أعطتها للذين تتوفر فيهم الشروط اللازمه،و لكن البعض قام بحراثتها بدون إذن الدوله و امتلاكها،فهل يجوز هذا منهم؟

الجواب: فيه إشكال شرعى.

(السّؤال ۱۰۸۰): إذا انتقلت ۲۵۰-۳۰۰ عائله من مكان إلى مكان آخر للسكن فيه بصفه دائميه،فهل يعتبرون شركاء فى منافع حريم المحلّه السابقه لذلك المكان الجديد؟

الجواب: يجب أن يعملوا حسب عرف المنطقه.

***

ص: ۲۸۵

القسم السّادس و الثّلاثون و السّابع و الثّلاثون: أحكام الاقرار و الشّهاده

اشاره

(السّؤال ۱۰۸۱): يلقى القبض على أشخاص من قبل دوائر الشرطه بتهمه السرقه.

و المعروف انهم لا يعترفون و لا يقرّون بجرائمهم بدون ضرب،كما لا يكشفون أسماء شركائهم،و ينجم عن هذا أن تقع أموال الناس من قبيل السيارات و الفرش بأيدى السّراق،أمّا إذا عوملوا بالضرب و الجلد فهم فى الغالب يعترفون على أنفسهم و على رفاقهم فى السرقه.فما ذا يتوجب على العاملين فى هذه الدوائر فعله حتى لا يكونوا مخالفين من الناحيه الشرعيه؟

الجواب: لا يجوز تعزير أىٍّ منهم بدون إثبات شرعى للجرم إلّا فى حالتين:۱- إذا ارتكب جريمه دخول بيت بدون إذن أهله أو فتح باب سياره أو مفاسد أخلاقيه أخرى تثبت عليه بالاقرار و الاعتراف و تكون مشموله بأدله التعزير.فى هذه الحاله يجوز تعزيره و ضمناً مطالبته بأن يشرح أمره.

۲-فى حاله كون القضيه من الأهميه و الخطوره بحيث تتعلق بمؤسسى الإسلام أو الحكومه الإسلاميه أو دماء المسلمين و نفوسهم على نطاق واسع،فيجوز إنزال مثل هذه العقوبات من باب الأهم و المهم.ثمّ أن العالم شهد فى الوقت الحاضر تطويراً لأساليب التّحقيق توصل إلى اعتراف المتهم من غير توجيه الأذى له.

(السّؤال ۱۰۸۲): هل يعتبر الاقرار المصحوب بالاكراه لدى رجال الشرطه من طرق ثبوت الجرم،أم يجب أن يجرى بحضور حاكم الشرع و بمراعاه الشروط و الضوابط الإسلاميه المقدسه؟

الجواب: يجب أن يتم بحضور حاكم الشرع و وفق الشروط و الضوابط الإسلاميه.

(السّؤال ۱۰۸۳): لوحق شاب من قبل السلطات القضائيه بتهمه النصب و الاحتيال و التزوير،و عند التحقيق من قبل ضبّاط السلطه القضائيه اعترف هو و اثنان من رفاقه بأنهم زنوا بامرأه ليس لها وجود خارجى زنا غير المحصنه.و لم يتم التعرف فى التحقيقات التاليه على المرأه المزعومه،و قد أعلنوا فى محافل غير رسميه بأنهم سجلوا اعترافهم تحت ضغوط غير جسديه.فهل يجوز اتهامهم بزنا غير المحصنه مع الأخذ بنظر الاعتبار هذه المقدمه؟

الجواب: لا اعتبار للاقرار و الاعتراف تحت الضغط،و كذلك الاعتراف بشيء لا وجود خارجياً له.

(السّؤال ۱۰۸۴): رجل تتوفر فيه شروط الاحصان،أُخذ مع امرأه غير محصنه بتهمه الزنا،و تدّعى المرأه الاكراه،أمّا الرجل فيدّعى الرّضا بين الطّرفين و يقرّ بذلك أربع مرّات.و إذا أخذنا باعتراف الرجل فيجب رجمه،أمّا إذا أخذنا بادّعاء المرأه فيجب قتله،و إذا عرفنا بأنه(ليس على المستكرهه شيء إذا قالت استكرهت)أو بالأخذ بنظر الاعتبار ان الاكراه منوط بالطرفين و أن الأخذ بقول كل منهما لنفسه مغاير لمفهوم الاكراه،و ان الأخذ بقول كل منهما ضد الآخر مغاير ل «اقرار العقلاء على أنفسهم» ،كما أن أصل وقوع الزنا محرز بالاقرار و وضع حمل المرأه.يرجى بيان حكم هذا الموضوع مع العلم بكون القضيه موضع ابتلاء.

الجواب: يجرى حكم الرجم على الرجل بمقتضى اقراره،و تبرأ المرأه لادّعائها

الاـكراه،و لاـ مـانع للتجزئه فى الأحكـام الظـاهريه حتى و ان كـان مخالفـاً للعلم الاجمـالى فى بعض الحالات،مثل الثوب النجس المغسول بالماء مشكوك الكرّيه و القلّه،حيث يحكم على الثوب بالنجاسه،و على الماء بالطهاره بمقتضى الاستصحاب.

***

أحكام الشّهاده

(السّؤال ١٠٨٥): ما حكم تراجع الشهود عن شهادتهم؟

الجواب: لهذا ثلاثه أوجه:

١- أن يكون قبل الحكم،و المشهور هنا عدم الحكم.

٢- أن يكون بعد صدور الحكم و تلف المال موضوع الادّعاء،و المشهور إنفاذ الحكم و تغريم الشهود.

٣- أن يكون بعد صدور الحكم و التّنفيذ و قبل تلف المال،و هنا أيضاً يرى الكثير من العلماء إنفاذ الحكم و تغريم الشهود.

(السّؤال ١٠٨٦): صبيان يلعبان فوق بيت صـيفى يسـمى محلياً(كبر)،فسـقط أحـد الصبيّين من فوق الكبر و تعوق،و يـدّعى الطفل المصاب بأن رفيقه قد دفعه و أسـقطه بينما ينكر رفيقه ذلك،و كان عدد من الصبيه حاضرين فشهدوا لصالح المدّعى أو المدّعى عليه:

١- فهل أن شهاده الصبى مسموعه؟

٢- هل يجوز للصبى المدّعى عليه(المنكر)أن يؤدى اليمين هو أو وليه؟

٣-هل يجوز للمدّعى عليه أو وليه أن يردّوا اليمين؟

الجواب:١- هذه الشهاده غير مقبوله إلاّ إذا أدّى الحادث إلى القتل،و لكن

الأفضل التصالح.

۲ و۳- تبيّن من جواب الفقره أعلاه.

(السّؤال ۱۰۸۷): هل تقبل الشّهاده على الشهاده؟

الجواب: تقبل الشهاده على الشهاده فى حقوق الناس.

***

ص: ۲۸۹

القسم الثّامن و الثّلاثون: أحكام الوصيّه

(السّؤال ۱۰۸۸): هل تجب كتابه الوصيه؟

الجواب: تستحب كتابه الوصيه إلاّ إذا كان فی ذمته حق واجب للّه أو الناس يخشی عليه من التلف بدون وصيه.

(السّؤال ۱۰۸۹): أوصی شخص بمال إلی شخص،و لكن الجد الأبوی للميت باع المال بلا إذن شرعی و مضی علی القضيه زمن و تناقصت قيمه المال،فما الحكم الشرعی؟

الجواب: إذا كانت الوصيه تتعلق بمال معيّن و لم تتجاوز الثلث فيتعلق المال كله بالموصی له،فإذا بيع فيحقّ له أن يأخذ ثمنه بكامله،و إذا كانت القيمه قد تضاءلت و كان الجد الأبوی قد باعه بلا إذن شرعی،فيجب عليه أن يدفع له فرق الثمن احتياطاً.

(السّؤال ۱۰۹۰): هل تأذنون بأن نعطی ثلث تركه أبينا المرحوم إلی أحد أرحامنا (و هو مدين و إذا لم يسدّد دينه فسيواجه متاعب)؟

الجواب: إذا كان قد أوصی بالثلث و لم يكن قد عيّن له مصرفاً خاصاً مغايراً لهذا المصرف،فلا بأس.

(السّؤال ۱۰۹۱): أوصی شخص بأن:«اصرفوا ثلث أموالی علی أفضل مورد یراه القرآن و السنّه،بحیث لا مورد أفضل منه».فما رأیکم بهذا الخصوص؟

الجواب: اصرفوها فی مجال الحوزات العلمیه و الأشخاص الاتقیاء الذین یشتغلون فیها بالتدریس و التبلیغ و الارشاد و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

فقد جاء فی الحدیث:«و ما أعمال البرّ کلّها و الجهاد فی سبیل اللّه عند الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلّا کنفثهٍ فی بحر لجی» (۱).

(السّؤال ۱۰۹۲): هل للمیت حق فی أصل ماله إذا لم یوص؟

الجواب: لا حقّ له فیه سوی التجهیزات اللازمه.

(السّؤال ۱۰۹۳): إذا عیّن المیت الوصی،و لکنه لم یوص بالثلث،فهل یلزم صرف ثلثه فی الأعمال الخیریه؟

الجواب: تعیین الوصی لا یعنی تعیین الثلث إلّا فی بعض المناطق التی یعنی فیها تعیین الوصی تعیین الثلث،و فی هذه الحاله یجب العمل بها.

(السّؤال ۱۰۹۴): صالح شخص زوجته علی دار جدیده و وهبها إیاها،و أوصی بثلث أمواله تصرف علی تکفینه و دفنه و الأعمال الخیریه،فتم ذلک فی السنه الأولی.و الآن یقترح أحد الأخوه و اخته من امّه بإیقاف التنفیذ،فهل یصحّ هذا الاقتراح؟

الجواب: إذا بقی شیء من الثلث،فیجب إنفاقه فی الأعمال الخیریه حتماً.

(السّؤال ۱۰۹۵): إذا أوصی قبل موته بأن تجعل أعضاؤه بعد موته تحت تصرّف المرضی المحتاجین لها،فهل للورثه حق منع هذا التصرف؟

الجواب: لا تأثیر لمنع الورثه فی هذا الأمر،و إذا کانت تلک الأعضاء ضروریه۴.

۱- -نهج البلاغه،الکلمات القصار،الکلمه ۳۷۴.

لانقاذ حياه المرضى فيجوز أخذها،و كذلك إذا كانت ضروريه لانقاذ عضو مهم فى الجسم مثل العين.

(السّؤال ۱۰۹۶): أوصى شخص بأن يدفن معه فى قبره مجموعه من المصاحف كان يقرأ بها القرآن لمده طويله من الزمن،فهل تصح منه هذه الوصيه؟

الجواب: إذا كانت مصاحف متعدده،فلا تخلو من إشكال.

(السّؤال ۱۰۹۷): أوصى ميت بأن تقرأ ثلاث ختمات للقرآن بعد موته،و تؤدى عنه حجّه واحده،و يتبرع بمبلغ من المال إلى مسجد،فهل يجوز للورثه تقديم الختمه؟

الجواب: إذا لم يكن الحج واجباً و الثلث كافياً لها جميعاً،فيجب العمل بالترتيب.

(السّؤال ۱۰۹۸): إذا ألزم الميت الوصى بقراءه ختمه من القرآن،فقام باستئجار شخص للقراءه ففعل الأجير ذلك،و لكن الوصى امتنع عن دفع الأجره،فهل تكون وصيه الميت قد أنجزت؟و هل يصيب الميت شيئاً من الثواب فى حاله عدم دفع الأجره؟

الجواب: الوصيه معمول بها،و الثواب يصل الميت،و لكن الوصى مدين و مشغول الذمه.

(السّؤال ۱۰۹۹): هل يلزم حضور جميع الورثه عند تنظيم كتاب الصلح أو الوصيه؟

الجواب: لا لزوم لحضور الورثه إلّا كانت الوصيه تزيد على الثلث فيشترط رضا الورثه.

(السّؤال ۱۱۰۰): إذا لم يكن بعض الأبناء حاضراً لدى المصالحه أو الوصيه،فهل يجوز لهم إنكار المصالحه أو الوصيه و عدم قبولها؟

الجواب: إذا كان هناك وثائق كافيه للصلح أو الوصيه،فلا يحق لأحد معارضتها إلّا إذا زادت الوصيه على الثلث،فانها لا تكون نافذه بمقدار الزياده بغير إذن الورثه.

***

ص: ۲۹۳

القسم التّاسع و الثّلاثون: أحكام الارث

إرث الطّبقه الأولى

(السّؤال ۱۱۰۱): تزوج أحمد بفاطمه زواجاً دائمياً،و تعيّن الصداق بمليون تومان، دفع منها مبلغ مائتى ألف تومان نقداً،و حرّر بالباقى صكاً من قبل السيد أحمد لصالح السيده فاطمه،و وضع هذا الصك أمانه لدىّ.و بعد مده توفيت المرأه و كان لها من زوجها الأول الذى لا يزال حيّاً الآن بنت تعيش مع أبيها.و اقترح والد المتوفاه أن يسلّم صكّ ابنته إليه،علماً ان والد المتوفاه و والدتها على قيد الحياه، و للمرحومه عدد من الأخوه و الأخوات كذلك:

۱- من هم ورثه هذه السيده المتوفاه؟

۲- ما هو نصيب ابنتها التى تعيش مع والد المتوفّاه من هذا الصك؟

۳- هل يجوز لى شرعاً تسليم الصك إلى والد المتوفاه ليهبه إلى زوجها؟

۴- ما هو واجبى مع وجود الصك لدىّ و الشروط التى دوّناها فيه و كونى حكماً؟

الجواب:۱- ان ورثتها هم أبواها و ابنتها(إذا لم يكن لها ابن آخر)و كذلك زوجها،و له ربع إرثها،أمّا الباقى فيقسّم على النحو التالى:لكل من الأب و الأُم

الخمس و للبنت ثلاثه أخماس.

۲ و۳- مبلغ الصک یخصّ جمیع الورثه،و یجوز للأب أن یهب حصته هو وحده فقط،و لا یجوز لک أن تسلّم الصک إلی أی فرد معیّن،بل تضعه تحت تصرف الجمیع.

۴- یجب علیک إخبار جمیع الورثه لتحدید الموقف من الصک.

(السّؤال ۱۱۰۲): فُقد أثراً أخی فی الحرب قبل اثنتی عشره سنه،و لم نعرف حینها ان کان شهیداً أو أسیراً،و الآن و بعد مضی اثنتی عشره سنه تأکّدنا من کونه شهیداً.و کان لهذا الشهید زوجه و لم یکن له أبناء:

۱- استلمت زوجته رواتبه للسنوات الاثنتی عشره کلّها و تصرّفت بها،فهل تکون جمیع هذه الرواتب ملکاً لها،أم أنها میراث زوجها الذی ینتقل بعضه إلی أبیه و أُمه و أخوته و أخواته؟

الجواب: راتبه یخص زوجته.

۲- الآن و قد تأکدت شهادته فان الدائره التی کان یعمل بها صرفت باسمه مبلغاً تحت عنوان(ثمن الدم)أو(الغرامه)،فبمن یتعلق هذا المال؟

الجواب: إنه یخص جمیع الورثه إلاّ إذا عیّنت الدائره مورداً خاصاً لصرفه.

۳- إذا کان قد استشهد سنه ۶۱،و لم یصل خبر استشهاده إلاّ سنه ۷۳،أمّا أبوه فقد توفی سنه ۶۶،فمن یرث الآخر؟

الجواب: یأخذ الأب من إرث ابنه،أمّا الأموال التی أعطتها الدوله فلا یرثها.

۴-لقد طلبت زوجته من(مؤسسه الشهید)الطلاق من زوجها،و ذلک قبل سنتین من التأکد من استشهاده،و قد طلّقها رئیس المؤسسه وفق ضوابط معیّنه طلاقاً شرعیاً،فهل ترثه،و هل ترث(ثمن الدم)؟و هل کان لها الحق فی تلکما السنتین فی استلام راتب الشهید و التصرف به؟

الجواب: إذا كانت الدّوله تدفع لها المال و الحقوق مع علمها بطلاقها،فيجوز لها أن تأخذها،أمّا إذا كانت تستلمها بشرط عدم الطلاق فلا يجوز لها أن تأخذها، و لكنها فی جميع الأحوال وارثه لأموال الشهيد و كذلک لثمن الدم.

(السّؤال ۱۱۰۳): أنا فتاه فی السادسه عشره.توفيت أُمی منذ ولادتی،و بعد مضی سنه واحده علی زواجی فقدت أبی أيضاً،و قد ترک داراً سکنيه ذات أربعه طوابق فی طهران،تسکن أحد طوابقه إحدی زوجاته،أمّا الطوابق الأخری فمؤجره،و يقبض راتباً تقاعدياً من إحدی دوائر الدوله.باقی ورثه أبی هم جدتی من أبی و زوجتان لإحداهما ثلاث بنات و للأخری ولد و بنت.أرجو بيان حصتی من إيجار المبنی و الإرث،علماً بأنّی لم أقبض شيئاً من المال بعد وفاه أبی منذ ثلاث سنوات.

الجواب: يقسّم إرث أبيک-علی افتراضک أعلاه-إلی ۲۴ جزءً،ثلاثه أجزاء منها تکون أسهم الزوجتين،و تقسم بينهما بالتساوی،و أربعه أجزاء هی سهم الأُم، و تقسّم الأجزاء السبعه عشر المتبقيه إلی سبعه أقسام،يذهب اثنان منها إلی الولد، و تقسّم الخمسه الأخری بين البنات بالتساوی،مع ملاحظه ان الزوجات لا يأخذن من أرض الدار و الدکان أو الأرض الزراعيه نصيباً فی الأرث،بل من ثمن العماره و من الأموال المنقوله فقط،و کذلک الإيجار.

(السّؤال ۱۱۰۴): يرجی بيان طريقه تقسيم إرث من توفی و له أب و أُم و زوجه غير مدخول بها.

الجواب: للزوجه الربع،و يقسّم الباقی إلی ثلاثه أجزاء اثنان منها إلی الأب و جزء للأُم.و إذا کان للميت علی الأقل أخَوان اثنان،أو أربع أخوات،أو کان له أخ واحد و أختان(مشترکين معه بأب واحد)فان الباقی يقسّم إلی سته أجزاء، أحدها إلی الأُم و خمسه أقسام للأب.

(السّؤال ۱۱۰۵): العاده فی إحدی مناطق کشمیر أن یعیش أولاد المسلمین مع آبائهم و فی منازلهم.و حین یتوفی الأب تؤول جمیع أمواله إلی الأولاد الذکور، أمّا البنات اللواتی یعشن فی بیوت أزواجهن فلا یطالبن الأخوه بنصیبهن من الأرث،بل یهبنها لهم،و البعض یضعها تحت تصرّف الأخوه طوعاً ما دمن علی قید الحیاه،و بعد وفاه الأخوه أو الأخوات یطالب أولاد الأخوات أولاد الأخوه بحصص أُمهاتهم قائلین:ان أُمهاتنا لم یهبن آباءکم نصیبهن،بل کن یضعنها تحت تصرّفهم من باب الاباحه،و لا یدری أولاد الأخوه ان کانت عماتهم قد وهبن آباءهم نصیبهن،أم جعلنها تحت تصرّفهم من باب الاباحه،فما تکلیف أولاد الأخوه؟

الجواب: إذا لم تثبت هبه تلک الأموال إلی الأخوه،فیجب إعطاء نصیب الأخوات إلی ورثتهن.

إرث الطّبقه الثّانیه

(السّؤال ۱۱۰۶): قبل سنتین توفیت أُمی ترکه أربعه أولاد و ثلاث بنات و عقاراً قیمته حوالی عشره ملایین تومان کنّا مزمعین علی بیعه و اقتسام ثمنه.و لکن الأخوات أبرزن مخطوطه بخط ید المرحومه مفادها:«لا یفرق أبنائی عند اقتسام الأرث بین الذکور و الاناث،بل لیتمتع کل منهم بنسبه ثابته»و نحن نقرّ جمیعاً أن الخط خط والدتنا،و لکن من المحتمل أن یکون أحد الأخوه غیر راض قلباً بهذا الأمر.فما هو تکلیفنا الشرعی؟

الجواب: بالنظر إلی أن الأُم لها الحق فی التصرف بالثلث من مالها،فلا إشکال فیما تقوله بصدد البنات،لأن التفاوت المذکور أقل من الثلث.إذن،یجب العمل بمقتضی وصیتها.

(السّؤال ۱۱۰۷): طلّقت امرأه من زوجها قبل خمس و عشرين سنه،و لها منه ولد و بنت،و للرجل زوجه ثانيه له منها بنت واحده،طلّقها هى الأخرى منذ عشرين سنه و اختار زوجه ثالثه.و قد توفى الأب و ابنه على أثر انقلاب سياره كانا فيها، و ليس معلوماً أيهما الأسبق فى الموت،و تدّعى المرأه المطلّقه أن ابنها المُعدَم الذى كان يعيش مع أبيه بلا زواج يجب أن يرث أباه فيؤول إليها إرثه،فهل يصلها إرث(علماً أن للأب الورثه التالين:ابنتيه و أُمه و امرأته التى فى بيته الآن)؟

الجواب: الأرث يصل إلى البنتين و الابن ضحيه الحادث و الزوجه و الأُم،فثمنه إلى الزوجه و سدسه إلى الأُم،أمّا الباقى فيقسم إلى أربعه أجزاء:اثنان منهما للولد ضحيه الحادث حيث يؤولان عن طريقه إلى أُمّه،(إذا كان وارثه امّه فقط)و لكل واحده من البنتين سهم واحد.

(السّؤال ۱۱۰۸): مات زيد و خلّف ابن اخت من امّه،و كذلك ثلاثه أبناء عم،فكيف يتمّ تقسيم الارث بينهم؟

الجواب: مع وجود ابن الأُخت لا تصل النّوبه الى أبناء العم،فليس لهم حق فى الارث،فلو لم يكن هناك وارث آخر،وجب اعطاء جميع المال لابن الأُخت هذا.

(السّؤال ۱۱۰۹): تصالح شخص فى حياته مع وارثه الوحيد و هو أخته بسلبها حقوقها و ذلك لقاء أربعه عشر ألف تومان،و أعلن ان ليس للمذكوره أى حقّ فى ميراث أخيها بعد وفاته،و صالح زوجته بأن وهبها جميع ما يملك،و قد جرت هذه المصالحات قبل وفاته بسنتين حين كان مريضاً بالمرض الذى توفى على أثره،فهل هذا التصالح صحيح و مانع للارث؟

الجواب: لا يحقّ لأحد أن يحرم أحداً من حقّه فى الأرث إلاّ أن يوصى بالثلث من ماله فيصرف فى المورد الذى يوصى به.أمّا ما يهبه لزوجته فإذا كان قد فعل ذلك فى حياته و صحته و سلامته و قد سلّمه إليها فيكون ملكها،و إن لم يسلّمها إياه

فيقسم بين الورثه كما فرض اللّه،و إذا تمّ ذلك فى المرض الـذى مات به فالاحتياط إعطاء الثلث فقط لهذا الشـخص(الزوجه)أمّا الباقى فيتصالح عليه مع الورثه.

إرث الطبقه الثالثه

اشاره

(السّؤال ۱۱۱۰): توفى أحد المؤمنين و كان ورثته عند وفاته على هذا النحو:

۱- زوجته الـدائميه و هى ابنه عمّه. ۲- ابنه عمّ أخرى. ۳- ابن خال.۴-ثلاثه أولاد و ثلاث بنات من خال آخر.۵-ابنا خاله و ابنتا خاله.فهل يرث أولاد الأخوال و بناتهم و كذلك أولاد الخالات و بناتهن بالتساوى أم للذكر مثل حظّ الأُنثيين؟

الجواب: لا يبعد أن يكون إرثهم متساوياً،و لكن الاحتياط أن يتصالحوا فيما بينهم.

(السّؤال ۱۱۱۱): إذا لـم يطـالب أصـحاب الحق المؤكـد فى الأرث،مثـل الأـخت و العمّـه و غيرهم(فى الأـموال المنقـوله و غير المنقوله)بحقهم ثمّ توفوا،فهل يجوز لورثتهم المطالبه به؟

الجواب: لهم ذلك الحق،إلّا إذا كانوا قد وهبوا حقّهم بشكل صريح.

إرث الزّوجين

(السّؤال ۱۱۱۲): ذهب شخص بشاحنه إلى الجبهه فاستشهد و تحطمت شاحنته، فقامت الحكومه بتعويض عائلته عن الشاحنه،فهل يحقّ لزوجته المطالبه بحصتها من الأرث؟

الجواب: إذا كان ذهاب الشاحنه إلى الجبهه بأمر من الحكومه أو بضمانتها (و إن كانت ضمانه ذات طابع عمومى و ليست ضمانه خاصه لشخصه)فإن لزوجه

الشهيد الثُّمن من قيمه الشاحنه،أمّا إذا كان قد فعل ذلك برغبته من غير أمر الدوله و ضمانتها فيجب الاستفسار من المسئولين المختصين إن كان قصدهم مجرد مساعده أبناء الشهيد أم يشمل ذلك زوجته أيضاً،و يجب كذلك الاستفسار عمّا إذا كانت الهديه بنسبه النصيب من الأرث،أم أقل أم أكثر؟

(السّؤال ١١١٣): يرجى بيان كيفيه توارث الزوجين إذا لم يكن هناك وارث آخر.

الجواب: إذا توفى أحدهما و لم يكن له وارث آخر،فإذا توفيت الزوجه فإن جميع مالها يؤول إلى زوجها،و إذا توفى الزوج فإن ربع ماله يؤول إلى الزوجه، أمّا الباقى فيتعلق بالإمام عليه السلام (١).

(السّؤال ١١١٤): توفيت زوجه زيد الأولى أثناء الولاده،ثمّ توفى طفلها بعدها بقليل.و بعد سنه تزوج إحدى قريباته و عاش معها عشرين سنه و لم يرزق منها بولد،و قد توفى الآن،فكيف يكون إرث المرأه؟

الجواب: إذا لم يكن له أى ولد عند وفاته،فإن لزوجته الربع مما ترك(غير الأرض)،أمّا الباقى فللورثه الباقين.

(السّؤال ١١١٥): هل ترث المرأه ماء القناه أو البئر؟

الجواب: إنها ترث ذلك المقدار من الماء الذى كان موجوداً عند وفاه زوجها.

(السّؤال ١١١٦): هل ان صداق المرأه جزءً من تركتها؟و إذا كان كذلك فهل يجوز للزوج أن يخصم منه بمقدار حصته من الأرث و يدفع الصداق لباقى ورثتها؟

الجواب: نعم إنه جزء من تركتها و يقسم كباقى الأموال.

(السّؤال ١١١٧): هل يجوز للزوج فى الزواج الدائم أن يشترط عند العقد انه إذا ورثت الزوجه زوجها فإنها تهب نصيبها إلى ابن الرجل من زوجته المتوفاه؟ج.

١- -الجواهر،المجلد ٣٩ ص ٧٩،وسائل الشيعه،ج ١٧ باب ميراث الأزواج.

الجواب: بالنظر إلى ان هذا الشرط مبهم تماماً،فهو لا يخلو من إشكال.

(السّؤال ۱۱۱۸): هل للزوجه حق فی دیه دم زوجها؟و ما مقداره؟

الجواب: نعم،أن لها فيه نصيباً كباقی الميراث.

(السّؤال ۱۱۱۹): توفی زوجی(أنا فاطمه)سنه ۶۳،و لما كنت زوجته الثانيه و عقدی معه دائمی فقد اقتسم أبناؤه تركته بعد سنتين من وفاته و لم يعطونی نصيبی منها،و كانت أموال المرحوم كالآتی: ۱- بساتين فستق ۲- ثلاث دور مسجله باسمه ۳- جرّار(تراكتور)مع جميع أدواته ۴- بئر و مضخه و بنايه للمضخه و امتياز ماء و كهرباء و اضباره بئر ۵- أموال منقوله عباره عن أدوات منزليه:

۱- هل لی حق فی هذه الأموال؟و ما هو مقداره؟

۲- نظراً إلى أنهم لم يعطونی نصيبی من الأرث منذ ۱۳ سنه،فهل يحقّ لی شیء بعائداتها لهذه المده؟

۳- فی إعطاء الأرث،هل الملاك سعر اليوم،أم السعر يوم وفاه الميت،و إذا كان الملاك السعر يوم الوفاه،فهل يؤخذ التضخم فی الأسعار بنظر الاعتبار؟

الجواب:۱- يقسّم الثُّمن من قيمه الأعيان و الثمن من قيمه الأموال المنقوله بالتساوی بين الزوجتين.

۲- يجب عليهم دفع أرباح المده بالنسبه لعائدات الأموال المنقوله، و الاحتياط أن يفعلوا ذلك بالنسبه للأعيان كذلك.

۳- الملاك هو السعر فی يوم الأداء.

***

مسائل متفرقه حول الأرث

(السّؤال ۱۱۲۰): إذا ورث أخ و أخته أباهما،فكانت التركه بيد الأخ،ثمّ مات الاثنان،فطالب ورثه الأخت بنصيبهم،و لكن ورثه الأخ قالوا،إن الأخت وهبت نصيبها أو باعته،فما الحكم؟

الجواب: إذا لم تتضح الحقيقه حتى بعد التحقيق الكافى من المعارف و الأقارب و أهل الاطلاع،فالاحتياط أن يتصالح الطرفان فى حاله عدم وجود صغير بينهم، و إلّا فالاحتياط مراعاه حقّه.

(السّؤال ۱۱۲۱): من الذى يرث الديه؟

الجواب: جميع الورثه بالنسب و السبب إلّا المتقربين بالأُم(مثل الأخ و الأخت من الأُم).

(السّؤال ۱۱۲۲): هل يجوز للورثه استيجار شخص لأداء صلاه وصوم احتياطى للميت من تركته؟

الجواب: يجوز للورثه الكبار فقط أن يستأجروا له من حصصهم.

(السّؤال ۱۱۲۳): هل يجوز لبعض الورثه التصرف بأكثر من نصيبهم من التركه؟

الجواب: لا يجوز لأى من الورثه التصرف بأكثر من نصيبه من التركه إلّا برضا الورثه الآخرين.

(السّؤال ۱۱۲۴): هل تؤدى الهبه فى الحياه إلى منع النصيب من الأرث؟

الجواب: ما يهبه الناس إلى ورثتهم فى حياتهم لا يمنع الورثه من نصيبهم فى تركه الميت.

(السّؤال ۱۱۲۵): هل للورثه من الطبقه الثانيه و الثالثه حق القصاص؟

الجواب: يتمتع جميع الذين يأخذون من الأرث بحقّ القصاص إلّا الزوج و الزوجه،و لكنهما سهيمان فى الديه.

(السّؤال ۱۱۲۶): إذا قرأ الوكيل صيغه العقد خطأً،فهل يرث الأبناء من الزوجين؟ و هل يرث الزوجان أولادهما إذا توفوا؟

الجواب: الأولاد يرثون الأبوين،و الأبوان يرثان الأبناء،أمّا الزوجان فلا يورثان بعضهما.

(السّؤال ۱۱۲۷): هل يجوز الخروج على قاعده اقتسام الأرث بالاتفاق بين الورثه؟

الجواب: لا بأس فى ذلك برضا الجميع إذا لم يكن بينهم صغير.

(السّؤال ۱۱۲۸): هل يرث البهائى المسلم؟

الجواب: لا يرث،و لكن إذا كان أولاد البهائى مسلمين عند وفاه أبيهم،و لم يكن وارث مقدّم عليهم فيرثون.

(السّؤال ۱۱۲۹): إذا لم يلتزم النائب للحج بالشرط،و اتخذ نائباً آخر للحج،و قام النائب الثانى بالحج نيابه عن الميت،فهل يجوز للورثه استرجاع المال و اقتسامه؟

الجواب: نعم،يجوز لهم ذلك.

(السّؤال ۱۱۳۰): هل أن الملابس و الحلى و الزينه التى يشتريها الزوج فى حياته لزوجته تتعلق بالزوجه،أم بالزوج و توزع بين الورثه؟

الجواب: إذا كان العرف السائد فى المنطقه كونها موهوبه للمرأه فهى لها،و إذا كان العرف السائد فى المنطقه أنها مودعه لديها كأمانه تتصرف بها فى حياه زوجها فتقسّم بين الورثه،و لكن العاده أن المرأه تملكها.

(السّؤال ۱۱۳۱): إذا هلك البعض بالانهدام أو الغرق،و كانت العلاقه بينهم(كالأب و الابن)بحيث يتوارثان كلٌ من الأسبق موتاً،فما الحكم إذا غرقوا فى النفط أو حوض اللبن أو السّوائل الأخرى؟و هل يشمل الانهدام انفجار الطائره و ما

شابهه؟و ما حكم حوادث السيارات؟

الجواب: لا فرق بين السوائل،و هكذا فى انفجار الطائره أو سقوطها،و كذلك حوادث السيارات،أى أن الابن يرث أموال أبيه جميعها وفق نصيبه حسب قانون الأرث،و ينتقل إرثه الى وارثيه،و كذلك الأمر بالنسبه للأب إلى أموال ابنه.

(السّؤال ۱۱۳۲): إذا صدر حكم الوفاه بالنسبه لمفقود الأثر،و قسّمت تركته بين الورثه،ثمّ ظهر المفقود،فكيف يكون تكليف الورثه بخصوص عين المال و الأرباح المستوفاه و غير المستوفاه؟و ما حكم الأموال التى تلفت أثناء التصرّف؟

الجواب: ما لم يحصل يقين بوفاته لا يجوز اقتسام أمواله،أمّا حكم الطلاق فمنفصل عن هذا الأمر،و إذا عاد بعد التقسيم تعود إليه أمواله و أرباحه،و يكون الحائزون لأمواله ضامنين لها فى صوره التلف.

(السّؤال ۱۱۳۳): هل تكون يد المتصرفين(الورثه)بعد صدور حكم الوفاه و اقتسام التركه يد أمانه،أم ضمان؟

الجواب: إنها يد ضمان.

(السّؤال ۱۱۳۴): إذا تحوّل المسلم ذو الأبناء إلى البهائيه،و تزوج من بهائيه ثمّ مات،فكيف يجرى تقسيم تركته بين أولاده المسلمين و البهائيين و زوجته البهائيه؟

الجواب: ان أمواله التى كانت لديه من قبل و التى حصل عليها فيما بعد تؤول جميعاً إلى ورثته المسلمين.

(السّؤال ۱۱۳۵): بعت جميع أموالى المنقوله و غير المنقوله إلى ابنى لقاء ألف تومان،و نقلتها إليه بشرط أن تبقى تحت تصرفى ما دمت حيّاً،و لكن ابنى توفى قبلى(و للأسف)،فهل تعود الأموال لى،أم تنتقل إلى ورثته؟

الجواب: إذا كان قصدك نقل الملك إلى الابن و كون المنافع الناجمه عنها تحت تصرفك ما دمت حيّاً،و قد فارق الحياه،فإن المال ينتقل إلى ورثته،أمّا أنت فتكون مالكاً لمنافعه فقط ما دمت حيّاً.

(السّؤال ۱۱۳۶): هل تنتقل البندقيه إلى الولد الأكبر مثل السيف؟

الجواب: الاحتياط المصالحه مع باقى الورثه،و إذا كان بينهم صغير فيعطى حقّه.

(السّؤال ۱۱۳۷): إذا كان للبندقيه رصاص أكثر من سعه مخزنها،فهل يؤول إلى الولد الأكبر؟

الجواب: كالمسأله السابقه،إلّا إذا كان الرصاص أكثر من المتعارف عليه فيكون حقّاً لجميع الورثه.

(السّؤال ۱۱۳۸): إذا كان لرجل أكثر من امرأه و أكثر من ولد أكبر،فإلى من يؤول السلاح؟

الجواب: معيار الأكبر هو السن،فإذا تساووا فى السن فيقسم بينهم.

(السّؤال ۱۱۳۹): إذا لم يكن الميت قد أوصى بالثلث،فهل يجوز للورثه استئجار من يؤدى له صلاه الأجره و صومها من أصل ماله؟

الجواب: إذا كانوا كباراً و كانوا راضين بذلك فلا بأس.

(السّؤال ۱۱۴۰): ما تكليف أموال مفقود الأثر؟

الجواب: ما لم يتيقن من موته فيجب حفظ أمواله،و إذا كانت أموالاً قابله للتلف،فتباع بإذن حاكم الشرع،و يسلّم الثمن إلى أحد الورثه الموثوقين بشهاده شهود حتى يحصل على خبر من المفقود.

(السّؤال ۱۱۴۱): إذا لم توجد أى من طبقات الأرث،فإلى من تؤول أموال الميت؟

الجواب: يؤول إرثه إلى الإمام عليه السلام أو وكيله.

(السّؤال ۱۱۴۲): فى سنه ۶۲ القى القبض على ولد لإحدى العوائل الزرادشتيه

(المجوسیه)بصفته أحد العناصر المهمه تقریباً فی(منظمه فدائیو الشعب الشّیوعیه)و سجن و صدر الحکم بحقّه بالسجن،و تاب فی السجن،و بعد اعتناق الإسلام و کذلک تحمّل فتره الحبس،أُطلق سراحه.و فی سنه ۶۶ توفی أبوه،و فی سنه ۶۸ أخذ نصیبه من الارث بشکل رسمی.و یقول الآن مسترشداً بأحد المحامین القضائیین و استناداً إلی الماده ۸۸۱ المعدله من القانون المدنی إن:

«الکافر لا یرث المسلم،و إذا کان من بین ورثه المتوفی الکافر مسلم فان الورثه الکافرین لا یرثون حتی إذا کانوا مقدمین علی المسلم من حیث الطبقه الارثیه» و قد رفع شکوی علی أُمّه و أُخته و أخیه.یرجی بیان إذا کان لأحد-غیر الوارث المسلم-حق فی الأرث.

الجواب: علی افتراض هذه المسأله،لا حقّ فی الترکه إلاّ للوارث المسلم.

و لکن الأفضل مراعاه الجانب الأخلاقی فی مثل هذه الأُمور.

(السّؤال ۱۱۴۳): باع شخص جمیع ما یملک إلی زوجته قبل سنتین من وفاته،و هو فی المرض الذی توفی به،و هکذا حرم ورثته الشرعیین من المیراث.فهل هذه المعامله صحیحه شرعاً؟و إذا افترضنا ان المعامله کانت صوریه فهل تصح؟و ما حکمها إذا کان فیها احتمال الاکراه؟و ما حکمها إذا کان فیها احتمال قصد الاضرار بالورثه؟

الجواب: تکون المعامله نافذه إذا کانت فی الظاهر جدیه و اختیاریه إلاّ إذا ثبت خلاف ذلک.و لما کان فی مرض الموت،فالاحتیاط العمل بها بمقدار الثلث فقط، أمّا الباقی فیتصالح علیه مع الورثه.

(السّؤال ۱۱۴۴): إن والد[أبنائی]و زوجی المرحوم(بهرام)الذی کان یدین بدین الزرادشتیه(المجوسیه)تزوج قبل خمس سنوات من وفاته بامرأه مسلمه زواجاً منقطعاً ادّعی فی نسخه عقده انه کان مسلماً.و کان نتیجه هذا الزواج المؤقت

ابنان.و لما لم نكن نعلم بتحوّله المحتمل إلى الإسلام و كذلك بزواجه المؤقت هذا،كما لم نشاهده أبداً و هو يؤدى الفرائض الإسلاميه المقدّسه،و لم يكن هو قد حدّثنا أو حدّث غيرنا فى ذلك الأمر أبداً،لذا فقد أجرينا عليه-عند وفاته- مراسيم الدفن الزرادشتيه حيث دفناه فى مقبرتهم و قد شاركتنا فى تلك المراسيم زوجته المؤقته المزعومه مع ابنيها،و لم تشر بأى إشاره إلى كونها مسلمه أو إلى دخول المرحوم فى الإسلام أو إلى زواجها المؤقت منه،حتى علمنا فيما بعد بتفاصيل الحادث و أن دين المرحوم هو الاسلام كما ذكر ذلك فى مفاد صيغه الزّواج المؤقت،فبادرنا إلى طرح القضيه على أحد جيراننا المسلمين و هو صاحب ثقافه و اطلاع و خبره فى القانون و الفقه الاسلامى،فحدّثنا عن مزايا الدين الإسلامى الحنيف و أحقّيته و فضله على باقى الأديان و انه الأكمل و الأفضل و الآخر،و شجعنا على الدخول فيه،إلى أن أثمرت مساعيه الحميده و توجيهاته السديده و تعليماته القيّمه فتشرفنا بالإسلام و انتقلنا بشكل رسمى إلى الدين الإسلامى و المذهب الجعفرى(الشيعه الاثنى عشريه)،فبأخذ هذه المقدمه بنظر الاعتبار و مع العلم بعدم وجود وثائق و مستندات تدل على إسلام المرحوم، يرجى الإجابه على هذه الأسئله:

١- هل كان المرحوم مسلماً؟

٢- هل كان زواجه المنقطع بتلك المرأه المسلمه صحيحاً شرعاً؟

٣- هل ان ثمره ذلك الزواج(الابنين)شرعيه و إن للابنين حقاً فى تركته؟

۴-نظراً إلى أن ديون المتوفى لم تسدد بعد و ان تركته لم تقسّم،بل أن الحكم النهائى لحصر الوراثه لم يصدر حتى الآن،فهل نعتبر نحن الذين أسلمنا ورثه له و نستحق نصيباً فى تركته؟

الجواب:١- إذا كان قد أظهر الإسلام فيعتبر مسلماً حتى و إن قصّر فى أداء

واجباته الدينيه.

۲- إنه صحيح حسب الظاهر.

۳- الابنان شرعيان و لهما نصيب فی الأرث.

۴- علی فرض المسأله بأن الأرث لم يقسّم و أنكم أسلمتم فلكم نصيب فی الأرث علی قانون الأرث الإسلامی.

(السّؤال ۱۱۴۵): نحن شقيقان ورثنا من أبينا بستاناً لكل واحد منّا النصف منه، و أنوی الآن أن أبيع نصفی،فأبلغت أخی أولاً ثمّ الجيران فلم يرغبوا بشرائه، و أريد الآن بيعه علی شخص آخر،و لكن أخی يرفض و يقول:«هيا نقتسم الأرض مره أخری،فی حين مضی علی تقسيمنا الأول الذی تمّ برضانا خمس و عشرون سنه،أمّا سبب ممانعته فهو شجره أصلها و جذعها فی أرض أخی،أمّا أكثر أغصانها و أوراقها ففی أرضی و تمنع الشمس عنها.فما الحكم؟

الجواب: علی افتراض السؤال،يحق لك أن تبيع أرضك،و إذا كان قد جری تقسيم قبلاً فلا ضروره لتقسيم جديد،و إذا كانت أغصان و أوراق الشجره فی الأرض المجاوره تضايقك فلك أن تتصدی لذلك.

(السّؤال ۱۱۴۶): توفی أب و ابنه معاً فی حادث،و كان للأب ثلاثه أبناء آخرين و كان للابن أيضاً أربعه أبناء،فهل يأخذ يتامی الابن حصّه من أرث جدهم؟

الجواب: يجب أن نفترض ان الأب توفی أولاً فانتقل نصيب منه إلی ابنه،ثمّ انتقل النصيب إلی يتاماه،ثمّ نفترض ان الابن توفی أوّلاً،فانتقل نصيب من أمواله إلی أبيه و نصيب إلی أبنائه،و الخلاصه أن كلاً منهما يرث نصيباً طبقاً لقانون الارث من تركه الآخر و ينتقل إلی ورثته.

(السّؤال ۱۱۴۷): توفی شخص مع أطفاله الثلاثه فی ليله واحده متأثرين بغاز الفحم،و لم يتبين أيهم كان الموت أسبق إليه علماً ان الأولاد لا مال لهم و ان وارث

الأب حالياً هو زوجته و أبوه و أمّه،فكيف تقسم التركه؟

الجواب: تؤخذ حصّه الأبناء من مال أبيهم و تؤول إلى ورثتهم،أمّا الباقى فيصل إلى باقى ورثه الأب.

(السّؤال ۱۱۴۸): يرجى بيان معنى(عالت الفريضه)فى قول الشعبى:ما رأيت أفرض من على و لا أحسب منه و قد سئل عنه عليه السلام و هو على المنبر يخطب عن رجل مات و ترك امرأته و أبوين و ابنتين،كم نصيب المرأه؟فقال عليه السلام:«صار ثمنها تسعاً،فلقبت بالمسأله المنبريه،شرح ذلك:للأبوين السدسان و للبنتين الثلثان و للمرأه الثمن عالت الفريضه فكان لها ۳ من ۲۴ ثمنها فلما صارت إلى ۲۷ صار ثمنها تسعاً فان ثلاثه من ۲۷ تسعها و يبقى ۲۴ للابنتين ۱۶ و۸ للأبوين سواء» (۱).

الجواب: المقصود ان سهم المرأه التى لزوجها ولد هو الثمن على الحكم الأول، و لكنه إذا وضع جنب أسهم الوالدين و البنتين و جمعت الأسهم كان مجموعها ۲۷ سهماً(إذا قسّمنا المال إلى ۲۴ سهماً فان ۱۶ سهماً هى الثلثان و۸ أسهم هى السدسان و۳ أسهم هى الثمن و مجموع ۱۶ و۸ و۳ هى ۲۷ سهماً)فإذا أخذنا ثلاثه أسهم من السبعه و عشرين سهماً فانها تعادل التسع،و هذا هو تفسير الحديث،أمّا من حيث المبانى الفقهيه،فان هذه المسأله فيها مناقشه بالنظر إلى بقيه الأحاديث.

***۹.

۱- -بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۱۵۹.

القسم الأربعون: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

(السّؤال ۱۱۴۹): هـل یسـقط واجب الأـمر بـالمعروف و النهی عن المنکر عن النـاس بوجود منظمه الأـمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی نظام الجمهوریه الإسلامیه؟و ما التکلیف فی حاله تداخل العمل بینها و بین الآخرین؟

الجواب: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حکم عام،و الجمیع مکلّفون به بقدر الاسـتطاعه،و وجود مثل هذه المنظمه لا یسقط الواجب عن الآخرین،أمّا حالات التداخل فیمکن حسمها بالتخطیط.

(السّؤال ۱۱۵۰): یرتدی بعض استاذات الجامعه فی قاعات الدرس ثیاباً مثیره، و الطلاب مضطرون للنظر إلیهن لمتابعه الدرس،فما تکلیفهم؟

الجواب: فی مثل هذه الحالات یجب التنسـیق مع مسـئولی الجامعه بهذا الخصوص للتصدی لهذه التصـرفات من أجل منع تعرّض الطلبه للاشکال،و لکی یؤدی الأساتذه واجبهم الشرعی علی أتم وجه.

(السّؤال ۱۱۵۱): هل یشترط قصد القربه فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؟

الجواب: لا یشترط قصد القربه،و لکن بدونها لا یثاب.

(السّؤال ۱۱۵۲): هل یجوز قطع العلاقه مع الأشخاص الذین یأتون بأفعال غیر

معقوله و غير لائقه،و لا يكفون عنها بالنصح و التذكير؟

الجواب: يجب ذلك إذا كان يؤدى إلى الكف عن المنكر.

(السّؤال ۱۱۵۳): ما هو واجب الطلبه المعممين بخصوص المفاسد الاجتماعيه و سوء الحجاب لدى بعض السيدات؟يرجى بيانه بوضوح.

الجواب: ان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجب على الجميع مع مراعاه شروطهما.

(السّؤال ۱۱۵۴): إذا ارتكب شخص الغيبه بحضور الآخرين،و علمنا ان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا ينفع معه،فما تكليفنا؟

الجواب: لا تشاركوا فى مثل هذه الجلسه.

(السّؤال ۱۱۵۵): هل تجوز مقاطعه الأقارب الذين لا يأبهون للواجبات الشرعيه (كالخمس و الزكاه)،و يرتكبون مخالفات شرعيه،و ليس للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر تأثير عليهم؟

الجواب: إذا كانت مقاطعتهم باعثه على صحوتهم فهى واجبه،و إذا كان لها أثر سلبى فتجنبوها.

(السّؤال ۱۱۵۶): هل يبقى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجباً إذا كان العمل بهما فى الدائره الحكوميه موجباً لحرمان الشخص من الامتيازات مثل العمل الاضافى أو المكافاه الأخرى؟

الجواب: إذا لم يؤد العمل بهما إلى ضرر كبير فهو واجب.

(السّؤال ۱۱۵۷): هل يجب تنبيه من يخطئ فى قراءه القرآن؟

الجواب: الأفضل تنبيهه بكلام طيّب.

(السّؤال ۱۱۵۸): أحد المسئولين فى الجامعات يحدّد مهمه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و توجيه الطلبه المخطئين بمسئولى الانضباط فى الجامعه،

و لا يترك مجالاً للطلبه المتدينين لممارسه دورهم.فما هو تكليف الطالب الملتزم الثورى،بهذا الصدد؟

الجواب: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجب كل المسلمين،و لا يحقّ لأحد أن يمنعه،و لكن يجب أداؤه بشكل لا يؤدى إلى إرباك نظم الجامعات و المؤسسات.

(السّؤال ۱۱۵۹): إذا ركبنا سياره أجره فشغل السائق أغنيه غير دينيه،فما ذا يكون واجبنا؟

الجواب: يجب أن تنهوه عن المنكر،فإذا لم ينته فأنزلوا من السّياره إلّا إذا كان ذلك ممّا يوجب العسر و الحرج لكم.

***

القسم الحادی و الأربعون: أحکام الدّفاع و الجهاد

(السّؤال ۱۱۶۰): هل یمکن الالتزام بجمیع أحکام التقسیم المتعارف للکافر إلی ذمی و حربی و الذی یعتبر غیر الذمی حربیاً بحیث یعتبر الکفّار الموجودین فی الجمهوریه الإسلامیه ذمیین،و الباقون-أینما وجدوا علی الکره الأرضیه- حربیین،فیجوز اتخاذ کل ما یتخذ من اجراءات بحق الکافر الحربی بحقّهم،أم ان الحربی یختص بحاله الحرب،أمّا فی غیر الحرب فان هناک نوعاً ثالثاً لیس بالذمی و لا بالحربی،فتکون نفس غیر المحارب و ماله و عرضه محترمات؟

الجواب: للکافر نوع ثالث و رابع أیضاً،فالنوع الثالث هو(المعاهد)،و مصداقه الکثیر من الدول التی لیست فی حرب معنا الیوم،و تربطها معنا علاقات سیاسیه، فما لم یحاربوا المسلمین بشکل من الأشکال فان کل مالهم و أنفسهم محترمه، لأننا فی معاهده معهم من خلال العلائق السیاسیه و القوانین الدولیه المعترف بها التی تربطنا بهم.کما یجب ملاحظه ان الکافر المعاهد-خلافاً لما یری البعض-لا زمان محدداً له،و هو یشمل الکتابیین و غیر الکتابیین أیضاً.و یلاحظ أیضاً ان أهل الکتاب یعتبرون کفّاراً ذمیین فی حاله سکنهم فی البلدان الإسلامیه،أمّا الذین یعیشون فی بلدانهم فهم من النوع المعاهد فقط،و لا معنی لعهد الذمه بحقهم(إلّا إذا

التجأت بلد إلى بلد إسلامى)لأن فى أحكام الذمه الكثير من القرائن تشير إلى أنها تخص الأقليات الموجوده فى البلدان الإسلاميه.

القسم الرابع هو ما لم يكن ضمن الكفار الذميين و لا المعاهدين و لا الحربيين، و هم فى الحقيقه الحياديون تماماً بالنسبه للمسلمين الذين يمكن تسميتهم كفار الحياد،و قد أشار إليهم القرآن فى آيتين منه فيقول: «لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (الممتحنه ٨)و فى مكان آخر يقول بعد الاشاره إلى الكفار الحربيين:

«إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ ... فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً» (النساء ٩٠)و نظراً لأن المقصود بالقاء السلم اتخاذ طريق السلم لا عقد الصلح،لأن تعبير(القاء السلم)يناسب هذا المعنى،كما ان الآيه التاليه شاهد على هذا الموضوع عموماً فان الكافر الحيادى نفسه و ماله و عرضه محفوظ.على ان المزيد من الايضاح حول أقسام الكفّار الأربعه يحتاج إلى بحث تفصيلى أكبر.

(السّؤال ١١٦١): هل يجوز للفقيه مبسوط اليد أن يحكم بالجهاد الابتدائى؟

الجواب: يجب عليه العمل بفتواه،لأن التقليد حرام على المجتهد.

(السّؤال ١١٦٢): هل يجوز للانسان أن يقتل من يهاجمه،أو يأتى لسرقه داره؟

الجواب: إذا لم يكن بدّ من ذلك فيجوز،و دمه مهدور.

(السّؤال ١١٦٣): واجهت مشكله أثناء احتلال الكويت من قبل الجيش العراقى المعتدى،إذ لدى عودتى إلى بيتى فى اليوم الثامن من احتلال الكويت رأيت أحد الجنود العراقيين قرب أخى الأصغر،فسألته عمن يكون فقال:انه أحد الجنود العراقيين الذين يقتلون شعب الكويت،و لكنى لم أعتن بكلامه،فتوجهت إلى غرفتى و وقفت للصلاه.فى ذلك الوقت ضربه الجندى بسلاحه النارى بحيث

تـدفق الـدم من جسـمه،و لكنه لم يسـقط على الأرض،فما كان منّى إلاّ أن هجمت عليه خوفاً على نفسـى و دفاعاً عن عائلتى،فما حكم هذا الدفاع من الناحيه الشرعيه؟

الجواب: إذا كان الجندى المهاجم مستهدفاً النّفس أو المال أو الولد،فيجوز لكم الدّفاع بكل وسيله،و دمه مهدور.

(السّؤال ۱۱۶۴): إذا هاجمت قبيله شـيعيه قبيله أخرى هجوماً مسلحاً،بحيث يتهدد الخطر الأرواح و الأموال و الأعراض،فهل يجب الدفاع على القبيله الأخرى؟

الجواب: ان لها الحق فى الدفاع عن نفسها،و لكن يجب بذل كل ما فى الوسع لمنع مثل هذه الصدامات حقناً للدماء.

(السّؤال ۱۱۶۵): بالنظر إلى المسأله السابقه،إذا تعرض للقتل أحـد أفراد أو مسـئولى أحـد الجناحين(و لم يكن مسـلّحاً و لم يقتل أحداً بواسطه الجناح الآخر،فما حكم القاتل و المقتول)؟

الجواب: من قتل مؤمناً متعمداً فحكمه القصاص،و لكن يكون تنفيذه بواسطه حاكم الشرع أو وكيله.

(السّؤال ۱۱۶۶): بعد خروج الاسـتعمار البريطانى من شـبه القاره الهنديه و تقسـيمها إلى الولايه الإسـلاميه جامو و كشـمير،وقعت هـذه المنطقه تحت الاحتلال العسـكرى الهنـدى خلافاً لرغبه أهاليها و تطلعاتهم،فثار المسـلمون لحريتهم و دينهم و حضارتهم و تراثهم و شـرفهم،و قـد تعرضوا فى كفـاحهم المرير هـذا إلى أنواع التعـذيب و القتل الجماعى و الأسـر و النهب و حتى ال...فهل يعتبر قتلى المسلمين فى هذا النضال شهداء؟و هل تعتبر هذه الحركه جهاداً؟

الجواب: ما داموا يدافعون عن أرواح المسلمين و أموالهم و أعراضهم و بيضه

الإسلام و مذهب أهل البيت عليهم السلام فهو جهاد و قتلاهم شهداء،و لكن ينبغى عليهم العمل وفق تعليمات المجتهد أو ممثله.

(السّؤال ۱۱۶۷): إذا تبيّن أن البضائع الإسرائيليه تصدّر إلى الدول الإسلاميه بأسماء دول إسلاميه مثل تركيا و قبرص و غيرها،لأنهم يعرفون ان المسلمين لا يشترون المنتجات الاسرائيليه،فما حكم خداع المسلمين هذا؟

الجواب: على هذا الفرض لا يجوز شراء هذه البضائع،و لا يجوز خداع المسلمين،و على المسلمين تجنب كل ما من شأنه تقويه شوكه أعدائهم.

(السّؤال ۱۱۶۸): هل يجوز لوكالات السفر تنظيم سفرات سياحيه إلى اسرائيل؟

الجواب: ان تنظيم هذه الرحلات السياحيه من أسباب تقويه أعداء الإسلام و تضعيف المسلمين،فلا يجوز لأى مسلم.

(السّؤال ۱۱۶۹): إذا ارتكبت الوكالات السفريه مثل هذا العمل،فهل يجوز للمسلمين شراء تذاكر سفر إلى إسرائيل بواسطتها؟

الجواب: كجواب المسأله السابقه.

(السّؤال ۱۱۷۰): يقول الكثير من البهائيين المقيمين فى الجمهوريه الإسلاميه بايران إنهم تابعون للقوانين العامه فى ايران،و لا يخالفونها،و لكنهم يتحملون ضياع حقوقهم،فهل يعتبر البهائيون،و خاصه البهائيون المقيمون فى ايران،من أهل الذمه؟

الجواب: نحن نعلم ان البهائيه لم تعد فى الظروف الراهنه مجرد قضيه دينيه، و لكنها فى الغالب ذات طابع سياسى،و لدينا الكثير من القرائن لنشاطهم لصالح الأجانب،و لعل الدفاع الشديد للمجالس التشريعيه فى بعض البلدان الغربيه عنها من بين هذه القرائن.لذا فلا يمكن النظر إليهم كجماعه تريد العيش بسلام فى هذه البلاد،بل انهم فى الحقيقه محاربون.

(السّؤال ۱۱۷۱): هل يجوز للمسلم أن يستوطن بلداً غير إسلامى؟أ ليس هذا من التعرب بعد الهجره؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان فى مأمن الفساد و الكفر،و لا يكون مصداقاً للتعرب بعد الهجره خاصه إذا استطاع أن يكون مبشراً للاسلام تدريجياً بالقول و الفعل.

(السّؤال ۱۱۷۲): هل يجوز السفر إلى بلاد الكفر و الفساد لمواصله الدراسه مع احتمال ضعف الدين له أو لزوجته أو أحد أبنائه،أو إهمال بعض الفرائض،أو التأثر بالأخلاق و العادات هناك؟

الجواب: على فرض المسأله،لا يخلو من إشكال.

(السّؤال ۱۱۷۳): هل يجوز اللجوء إلى بلاد الكفر فى حاله عدم توفر عمل فى الوطن؟

الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان ضرورياً،و لا يتأثر بعاداتهم المحرمه.

(السّؤال ۱۱۷۴): هل يجوز السفر إلى البلاد غير الإسلاميه لقضاء العطل و الاستجمام و التعرّف على ثقافتها مع احتمال الوقوع فى الحرام أو ضعف الاعتقاد منه أو من زوجته أو الأبناء أو التأثر بأخلاق سكّان تلك البلاد؟

الجواب: ذكرنا انه إذا كان هذا الاحتمال عقلائياً فلا يجوز.

(السّؤال ۱۱۷۵): هل يجوز للمسلم الهجره إلى بلاد الكفر و الفساد و العمل فيها و وضع تخصصه و فنه تحت تصرّف الكفّار؟.

الجواب: يجب أن تكون العقول الإسلاميه و المتخصصون المسلمون فى خدمه البلاد الإسلاميه،أمّا عند الضروره و حين لا تؤدى الى تقويه الكفار و إضعاف المسلمين و التأثر بالآداب المحرّمه،فلا بأس فى ذلك،أمّا إذا استطاعوا أن يبشّروا للاسلام بقولهم و فعلهم الحسن فنعمّا يصنعون.

(السّؤال ۱۱۷۶): هل يجوز للزوجه مخالفه زوجها بعدم الذهاب إلى بلاد الكفر؟

الجواب: نعم إذا كان الذهاب يضرّ بدينها و معتقدها و أخلاقها.

(السّؤال ۱۱۷۷): هل يجوز للابن مخالفه أبويه فى الذهاب إلى بلاد الكفر؟

الجواب: كجواب المسأله السابقه.

(السّؤال ۱۱۷۸): هل يجوز للمبشّر الدينى(المبلّغ)السفر إلى بلاد الكفر للتبليغ مع احتماله لضعف دين زوجته و أبنائه؟

الجواب: لا يكفى مجرد الاحتمال إلّا إذا كان احتمالاً قوياً،و لا ينبغى الوسوسه فى المسائل المتعلقه بالتبليغ الإسلامى.

(السّؤال ۱۱۷۹): هل يجوز للمسلم السفر إلى بلاد الكفر للعلاج الطويل مع احتمال ضعف دينه أو دين أسرته؟

الجواب: تبيّن من الجواب السابق.

***

القسم الثّانى و الأربعون: أحكام الحدود

[نفس الحدود]

١-حدّ الزّنا

(السّؤال ١١٨٠): ما حكم مجامعه الخطيبه من دبر قبل العقد الشرعى؟

الجواب: إذا تم الدخول فيه فعليه حد الزنا.

(السّؤال ١١٨١): ادّعت فتاه أنها زنت مع الرجل الفلانى المتزوج،و لا شاهد لها لاثبات ذلك،إلّا أنها مستعده للقسم،و لكن الرجل المذكور ينكر ذلك و يقول:بأن الفتاه تريد اسقاط سمعتى،فما حكم هذه المسأله شرعاً؟هل يثبت الزنا بالقسم؟ و لو لم تتمكن الفتاه من اثبات دعواها،فما حكمها؟

الجواب: لا يثبت الزنا بالادعاء و القسم،و على المدعى(الفتاه)حدّ القذف(٨٠ سوطاً)إلّا أن تأتى بأربعه شهود واجدين لشروط الشهاده لاثبات ادعائها.

(السّؤال ١١٨٢): تزوجت فتاه من شاب و أجريت صيغه العقد الدائم بينهما،و لكن البنت زنت فى بيت أبيها و لمّا تتزوج،فهل يعتبر هذا زنا محصنه؟

الجواب: ليس زنا محصنه.

(السّؤال ١١٨٣): هل يجوز لحاكم الشرع-فى إثبات الزنا أو اللواط-أن يستند

بعلمه على رأى الطب العدلى،و ذلك بتقديم المتهمين إليه للفحص و اجراء التحليلات اللازمه الدقيقه،أم أن رؤيه الشهود نفسها هى اللازمه لاثبات الحد فى مثل هذه الحالات؟

الجواب: لا يكفى رأى الطب العدلى وحده.

(السّؤال ۱۱۸۴): زنى ولد بفتاه ثمّ تزوج فتاه أخرى،و لكنه كرّر الفعل نفسه مع الفتاه نفسها بعد زواجه،فهل يعتبر زناه الثانى الذى فعله بعد زواجه بالبنت الثانيه زنا محصن؟

الجواب: إذا فعل ذلك بعد الزواج و الدخول فهو زنا محصن.

(السّؤال ۱۱۸۵): ما هو حدّ زنا المحصنه؟

الجواب: إنّه الرّجم،و لكن اذا ترتبت عليه محاذير هامّه فيجوز تنفيذ الاعدام بشكل آخر،و يجرى هنا كذلك ما يشبه حكم الفرار من الحفيره فى حاله الاقرار.

(السّؤال ۱۱۸۶): هل يجب إقامه حدّ الزنا فى محل وقوعه،أم يجوز فى مكان آخر؟

الجواب: المكان ليس شرطاً فيه.

(السّؤال ۱۱۸۷): إذا كان فى عوده الزانيه و الزانى إلى محل سكناهما مدعاه إلى مفسده و خلاف بين أهل المنطقه،فهل يجوز نفيهما إلى مكان آخر؟

الجواب: إذا كان فى بقائهما فى مكانهما مدعاه لمفسده،يجوز إرسالهما إلى مكان آخر.

(السّؤال ۱۱۸۸): إذا زنى شخص بعد العقد و قبل الزواج،فهل يلزم نفيه و حلقه علاوه على جلده؟إذا كان الجواب بنعم،فهل للتمكن من الدخول و عدم التمكن تأثير فى الحكم؟

الجواب: يلزم حلاقه الرأس و النفى،و ليس التمكن من الدخول شرطاً إلّا إذا

كانت المرأه منفصله عن زوجها بالاكراه لمده طويله.

(السّؤال ۱۱۸۹): فی الروایه التی تقول:

«ان علیاً علیه السلام وجد امرأه مع رجل فی لحاف واحد فجلد کل واحد منهما مائه سوط غیر سوط» (۱)هل ان مجرد هذا الفعل دال علی سوء النیه و علیه التعزیر،أم یلزم احراز سوء النّیه؟

الجواب: یلزم احراز سوء النّیه.

(السّؤال ۱۱۹۰): إذا هددت امرأه رجلاً- بالسلاح أو بطریقه أخری علی أن یزنی بها و أکرهت الرجل فعلاً،فهل یثبت فی هذه الحاله حکم المکره؟

الجواب: علی فرض المسأله،لا- یجری حکم الزنا بالعنف و هو الاعدام علی المرأه،بل یقام علیها الحدّ فقط(الرجم أو الجلد باختلاف الحالات).

(السّؤال ۱۱۹۱):أ- إذا عقد الزانی علی الزانیه الباکر التی حملت من الزنا،فهل یسقط الحدّ،أم یلزم رضا أولیاء البنت؟

ب- إذا لم یرض أولیاء البنت و لم یعقدوا علیها للزانی،فهل یجوز لأحد غیره أن یتزوجها؟و کیف یکون حد الزنا فی هذه الحاله؟

الجواب:أ- لا یسقط الحد بالعقد أو برضا أولیاء البنت،أمّا إذا ثبتت هذه المسأله لدی حاکم الشرع بالاقرار(لا بالشهود)فله أن یعفو مراعاه للمصالح.

ب- لا بأس فی ذلک،أمّا حکم الحد فهو ما قلناه أعلاه،و لا یسقط بهذا.

(السّؤال ۱۱۹۲):أ- هل یجوز جلب المتهم بالزنا إلی المحکمه للاعتراف؟

ب- إذا جاز ذلک،فهل یجوز للقاضی المأذون أن یفهم المتهم بجرمه؟

ج- فی حاله الجواز(فی المسأله ب)و إعلان موافقه المتهم،فهل یعنی قبول الاتهام التفهیمی اقراراً،أم یجب أن یقر و فیه تصریح بعمل الموضوعیه.و فی حاله الاقرار الواحد،هل ان تکرار السؤال علی مرات أو جلسات متعدده واجب أم جائز؟۹.

۱- -الوسائل،جلد ۱۸،ابواب حد الزنا،باب ۱۰،حدیث ۱۹.

د- هل ان سكوت المتهم يكشف إنكاره؟

الجواب:أ- لا- يجوز احضار المتهم بالزنا إلى المحكمه إلاّ- إذا سبق الشهود و أدّوا الشهاده هناك،أو أن يجرى الزنا بعنف فتشتكى المزنى بها،أو أن يكون المتهم مرتكباً لجرائم منكره أخرى مثل الخلوه بالأجنبيه فيجلب بسببها.

ب- تبيّن من الجواب أعلاه.

ج- يجب أن يكون الاقرار صريحاً،و لا وجه لإصرار القاضى على سحب الاعتراف.

د-لا يثبت شيء بالسكوت،و الانكار هنا لا لزوم له،و المؤثر هو الاقرار.

(السّؤال ۱۱۹۳): شخص فى وطنه محصن(أو محصنه)يتوجه بقصد الزنا إلى بلد آخر يبعد أكثر من المسافه الشرعيه،و يرتكب الزنا فى تلك البلده،فهل عليه حد زنا المحصن؟

الجواب: إذا كان بعيداً عن زوجته بمقدار ملحوظ،و لم يكن مصداق(يغدو و يروح)،أى أن لا- تكون زوجته تحت تصرفه عملياً،فلا يعتبر زنا محصنه.

(السّؤال ۱۱۹۴): فى الزنا الموجب للرجم،إذا أنكر الزانى بعد إقرار أربع مرات يسقط حدّ الرجم:أوّلاً:هل أن هذا الحكم يختص بالرّجم،أم انه يشمل أيضاً حالات الزنا الموجبه للقتل،مثل الزنا بالعنف أو بالمحارم؟

ثانياً:هل يجرى هذا الحكم على اللواط الايقابى؟

الجواب: فى مثل هذه الحالات،يجوز للقاضى على الأقل أن يعفو.

(السّؤال ۱۱۹۵): إذا زنى الأخ البالغ بأخته البالغه(و العياذ باللّه)،فهل يحكم الاثنان بالاعدام؟و كذلك،إذا زنى الأخ فى السن القانونى(۱۸ سنه)بأخته البالغه أو غير البالغه(أقل من ۱۸ سنه)،فهل يمنع رضا ولى البنت أو قيّمها اعدام هذا الزانى؟

الجواب: إذا كان الزانى و الزانيه فى سن البلوغ يجرى الحكم عليهما سواء رضى

الولی أو لم یرض،شریطه أن یثبت الموضوع لدی حاکم الشرع بأدله کافیه.

(السّؤال ۱۱۹۶): هل یتساوی الزنا بالأخت بالرضاعه أو الحماه(أُم الزوجه)من حیث الجزاء مع الزنا بالأخت أو الأم الحقیقیتین؟

الجواب: لیس للزنا بهذین حکم الزنا بالمحارم بالنسب،إلّا أن عقوبه أصل الزنا ثابته.

(السّؤال ۱۱۹۷): هل ان حرمه الزنا ذاتیه أم عرضیه؟

الجواب: إذا کان المقصود بالذاتیه هو حرمه الزنا سواء أدّی إلی آثار ضاره أو لا،فالجواب:نعم،إن حرمه الزنا ذاتیه.

***

۲-حدّ اللواط

(السّؤال ۱۱۹۸): هل ترون الاحصان شرطاً فی اللائط؟

الجواب: لا فرق فی اللواط بین المحصن و غیر المحصن.

(السّؤال ۱۱۹۹): هل یجوز استخدام المشنقه أو الأسلحه الناریه فی اعدام شخص محکوم بإحدی العقوبات المعروفه فی الفقه بتهمه اللواط؟

الجواب: لا بأس فی تبدیل نوع الاعدام فی حاله إیجاب المصلحه.

***

۳-حدّ القذف

(السّؤال ۱۲۰۰): ما حکم من یتهم شخصاً بالارتداد و الکفر،و لا یستطیع إثبات ذلک عند حاکم الشرع؟

۱- هل یمکن اعتبار هذه الحاله مصداقاً للقذف؟

۲- إذا کان الجواب بالنفی،فکیف یجب التعامل معه؟

۳- إذا تنازل المتهم عن حقّه،فهل یسقط الحد أو التعزیر عن مثل هذا

الشخص؟

الجواب:۱ و۲- القذف ينحصر فی حالتين:نسبه الزنا أو اللواط.أمّا الباقی فعليها التعزير.

۳- الظاهر أن التعزير يسقط مع تنازل صاحب الحق،إلّا إذا رأی حاكم الشرع أن ترك التعزير فی مثل هذه الموارد يكون موجباً لمفاسد اجتماعيه،فيقوم بالتعزير علی أساس عنوان ثانوی.

(السّؤال ۱۲۰۱): صدر حدّ القذف بحق امرأه فی الخامسه و السبعين،و لكن الطب العدلی أفاد انها مريضه و الجلد يعرضها للخطر،فهل يصار الی ضغث أو انتظار حتی تشفی؟و ما الحكم إذا كان مرضها عضالاً لا يشفی منه؟

الجواب: يجب الامتناع عن إقامه الحد إذا كان فيه خطر و يوكل إلی وقت زوال الخطر،و إذا لم يكن هناك أمل فی الشفاء فيصار إلی الضغث.

(السّؤال ۱۲۰۲): يقوم شخص مسلم مرات عديده بسبّ الرسول الأكرم صلی الله عليه و آله و الأئمه المعصومين عليهم السلام(و العياذ باللّه)فی حالات الغضب،فی حين يتصور انه يؤمن بأبی الفضل العباس عليه السلام و يحبّه.فما تكليف زوجته و أبنائه و أقربائه؟

الجواب: إذا كانت حالته طبيعيه فهو خارج من الإسلام،و يجب علی زوجته أن تنفصل عنه،أمّا إذا كان خارجاً عن الحاله الاعتياديه أو كان مشكوكاً فی خروجه عن الحاله الاعتياديه فهو مسلم.و فی الحاله الأولی،إذا تاب و عقد علی تلك المرأه مره أخری فعقده صحيح.

(السّؤال ۱۲۰۳): ما حكم الرجل الذی يشتم زوجته فی اختها و أُمّها و لا يكفّ لسانه عن غيبه الآخرين؟

الجواب: يحكم علی شتم الآخرين فی بعض الحالات بالتعزير،و فی بعض الحالات بحد القذف(۸۰جلده)ينفذه حاكم الشرع.

***

۴-حدّ شرب الخمر

(السّؤال ۱۲۰۴): هل تجوز لعنه شارب الخمر؟و ما حدّه؟

الجواب: تجوز لعنه شارب الخمر المتجاهر.و حدّه ثمانون جلده.

***

۵-حدّ السرقه

(السّؤال ۱۲۰۵): هل يجوز للسارق المقطوعه يده أن يعود إلى ربط يده المقطوعه مره أخرى؟

الجواب: فى باب القصاص من الفقه معروف انه إذا جرى ربط الاذن المقطوعه فى مكانها الأول فيجوز للمجنى عليه أن يقطعها حتى يصير مثله،و يروى حديث معتبر السند و معمول به من قبل الأصحاب على الأقل عن الإمام الباقر عليه السلام بهذا الخصوص رغم ان من الصعب الغاء الخصوصيه عنه و تعميمه على باب الحدود، إلّا ان ظاهر أدله قطع يد السارق هو عدم جواز ربطها،خاصه و إنه ورد عن الرضا عليه السلام فى العلل و العيون:«و علّه قطع اليمين من السارق لأنه تباشر الأشياء(غالباً) بيمينه،و هى أفضل أعضائه و أنفعها له فجعل قطعها نكالاً و عبره للخلق لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها،و لأنه أكثر ما يباشر السرقه بيمينه»و هذا المعنى لا ينسجم مع الربط.

و جاء فى حديث آخر:«عن النبى صلى الله عليه و آله انه أُتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثمّ علّقت فى رقبته»(الجواهر ج ۴۱ ص ۵۴۳ و سنن البيهقى ج ۸ ص ۲۷۵).

(السّؤال ۱۲۰۶): ما حكم ربط أصابع السارق المقطوعه بيد شخص آخر قطعت أصابعه فى مصنع مثلاً؟و على فرض الجواز،هل يلزم إذن صاحب العضو لهذا؟

الجواب: يجوز ذلك بإذن من صاحب العضو.

(السّؤال ۱۲۰۷): ما حكم استعمال العقاقير المخدره عند تنفيذ حد السرقه؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السّؤال ۱۲۰۸): فی قانون العقوبات الإسلامی و بعض النصوص الفقهيه،أحد الشروط المذكوره بشكل مطلق لاجراء حد السرقه هو أن:«لا يكون السارق واضعاً المال المسروق تحت يد المالك بعد السرقه»،فهل يجری هذا الشرط فی جميع مراحل المتابعه حتی بعد ثبوت الجرم و إنشاء الرأی؟أم يختص بما قبل الشكوی لدی الحاكم؟

الجواب: لا فائده من إعاده المال المسروق إلی المالك بعد ثبوت الجرم و إنشاء الرأی و لا يسقط الحد بها.

(السّؤال ۱۲۰۹): إذا كان باب الموقف(موقف السيارات)مفتوحاً فهل يعتبر حرزاً أم لا؟و ما ذا إذا كان مغلقاً؟

الجواب: فی الحاله الأولی ليس حرزاً،و فی الثانيه(حاله كون الباب مغلقاً) يكون حرزاً.

(السّؤال ۱۲۱۰): هل يعتبر جسد الإنسان مالاً ـ فيجوز بيعه و شراؤه لأغراض مشروعه؟و هل ينطبق موضوع الجرم علی عنوان السرقه؟خاصه إذا مضی علی الوفاه مئات السنين،و الموضوع علی درجه من الأهميه من حيث علم الآثار و التاريخ.

الجواب: لا يجوز بيع و شراء جسد المسلم الميت علی الاحوط و لا يعتبر مالاً، و كذلك لا يخلو من إشكال بيع و شراء جسد غير المسلم لأغراض مشروعه مثل التشريح فی الحالات المجازه،و فی جميع الأحوال فان اجراء حد السرقه علی السارق مشكل.

(السّؤال ۱۲۱۱): هل يلزم طلب قطع اليد من قبل فاقد المال فی اجراء حد السارق

إضافه إلی جمیع الشروط الأخری،أم یجب اجراء الحد بمجرد التقدم بالشکوی لدی القاضی مع افتراض توفر الشروط الأخری؟

(السّؤال ۱۲۱۲): إذا عثرت الشرطه المختصه علی الأموال المسروقه و احتفظت بها لتسلیمها إلی صاحبها و ذلک قبل تقدیم الشکوی من قبل فاقد المال لدی القاضی،بحیث یسلّم إلیه عند ما یطلبها،إلاّ أن فاقد المال رغم علمه بهذا اشتکی لدی القاضی قبل استلام المال،فهل یجب إقامه حد السرقه علی السارق فی هذه الحاله أیضاً؟

الجواب: لا یقام حد السارق فی هذه الحاله،و هی من قبیل عوده المال إلی صاحبه.

(السّؤال ۱۲۱۳): إذا ارتکب أربع سرقات و ثبتت علیه جمیعاً،فهل یکفی حد واحد لها جمیعاً،أم ان لکل سرقه حداً؟

الجواب: یکفی حدّ واحد لها جمیعاً.

(السّؤال ۱۲۱۴): نظراً إلی ان نصاب حد السرقه هو ربع دینار شرعی،و ان الدّرهم و الدینار لاغیان فی الوقت الحاضر،فکیف یحتسب نصاب حد السرقه؟هل یجوز اتخاذ النقود السائده أو الذهب غیر المسکوک معیاراً؟

الجواب: یجب الاستفسار من أهل الخبره انه لو کان الدینار المسکوک موجوداً فکم تکون قیمته؟ثمّ یتخذ قیمه ربع الدینار نصاباً لحد السرقه.و إذا حصل شک فی المقدار فیحتسب قدر المتیقن.

(السّؤال ۱۲۱۵): قبل ثلاث سنوات تقریباً(و بسبب رفاق السوء)قمت بسرقه قضبان حدیدیه من البلدیه و بیعها.فإذا أردت أن أدفع قیمتها:

۱- فإلی من یجب أن أدفعه؟

۲- إذا کان خصمی البلدیه،فهل یلزم براءه ذمتی و التحلل من شخص معین؟

۳- کان سعر الکیلو الواحد من القضبان فی ذلک الوقت أربعین تومانًا،و هو الیوم مائه و عشرون تومانًا،فما هو الثمن الذی یجب علیّ دفعه؟

۴- کنّا ثلاثه أشخاص(و قسّم المبلغ بین اثنین فقط)،فهل یجب علیّ دفع ثمن القضبان بأجمعه،أم ثمن النصف منه؟

۵- لا أتذکر الوزن التقریبی للقضبان،فکیف یجب أن أدفع المبلغ؟

الجواب: یجب علیک أن تودع المبلغ فی أحد حسابات البلدیه فی المصرف، و علیک أن تدفع ثمنه الحالی،و إذا لم یدفع الآخرون فأنت ضامن لجمیع المبلغ، و بهذا لا تحتاج إلی التحلل،بل یجب أن تتوب إلی اللّه،و إذا حصل لدیک شک فی المقدار فعلیک بالاحتیاط.

(السّؤال ۱۲۱۶): علی فرض السؤال أعلاه،و علی هذا النحو،و مع هذا الرفیق نفسه،قمنا بأخذ قضبان أرض خاصه(ذکرت طبعاً ان أحد الأسباب لهذا الفعل القبیح کان غرور الشباب،فقد کنت أحب بشده أن أبیّن للناس شطارتی)و کذلک لا أتذکر وزن القضبان،کما لا أتذکر عددها بدقه،فکیف أستطیع دفع نقود هذا الشخص؟

الجواب: تبیّن من جواب المسأله السابقه،أمّا طریقه إیصال المبلغ فهی إمّا علی الحساب المصرفی له،أو بحواله مصرفیه إلی دکانه أو داره و معها رساله مغلقه تبیّن أنک کنت مدیناً بالمبلغ لهذا السبب بدون توقیع للرساله،أو بطرق مطمئنه أخری.و بخصوص المقدار فعلیک بالاحتیاط و دفع مبلغ أکبر لکی تتیقن من براءه الذمه.

***

۶-حدّ المحارب

(السّؤال ۱۲۱۷): یقوم بعض المسیحیین فی بعض البلدان بمحاربه المسلمین،إما بشکل مباشر،أو بتقدیم المساعدات الاقتصادیه لمن یحاربهم.فهل تنطبق علیهم

أحكام المحارب؟و أساساً،ما هی شروط صدق المحارب فی هذا الزمان؟

الجواب: إنهم من المحاربين،و لكن إذا كان اجراء أحكام المحارب عليهم يبعث على تشديد الحقد و الفساد فيجب مداهنتهم.

(السّؤال ۱۲۱۸): هل يعتبر الجواسيس الذين يزودون الأعداء بالمعلومات العسكريه و غير العسكريه عن علم و اطلاع و الذين قد يجتازون تدريبات فی البلدان الأجنبيه و ربما يتقاضون مبالغ لقاء عملهم هذا أو قد يفعلونه بدون مقابل، محاربين؟

الجواب: من الصعب إطلاق صفه المحارب على الجاسوس،لأن هناك أموراً وردت فی الفتاوی و الروايات فی تعريفه لا تنطبق على الجاسوس،على انه قد تبدر من الجواسيس حالات هی أشد من المحاربه.عموماً يجب تصنيف التجسس حسب محتواه،فإذا كان عمله يتعلق بأخبار تزلزل قواعد الأحكام الإسلاميه أو الحكومه الإسلاميه أو تعرض أرواح المسلمين للخطر،فهو بالتأكيد محكوم عليه بالاعدام،كذلك إذا كانت أخباراً تؤدی إلى توسع الفساد على نطاق واسع بحيث ينطبق على فاعلها اسم المفسد فی الأرض بمعناه النهائی،فهو أيضاً محكوم بالاعدام.أمّا إذا كان على نطاق أضيق بحيث لا يقع ضمن أی حاله من التی ذكرنا،كأن يسرب معلومات غير ذات أهميه و خاليه من الخطوره الحقيقيه إلى الأجانب،ففی هذه الحاله يحكم عليه بالتعزير،أمّا مقدار التعزير فيحدده حجم الضرر الناجم عن التجسس.

***

۷-حدّ الارتداد

(السّؤال ۱۲۱۹): إذا كان ممن إذا تعرّض إلى أدنى انزعاج فانه يتفوه بعبارات تتّسم منها رائحه الارتداد أو الاهانه للّه أو المعصومين عليهم السلام(لا سمح اللّه)،مع انه بعد

لحظات يسبغ الوضوء و يستقبل القبله للصلاه و يؤدى باقى العبادات،فكيف يكون التعامل معه؟

الجواب: إذا كان يفقد رشده و يتفوه بكلمات كفر فليس بمرتد،و إلّا فهو مرتد.

(السّؤال ۱۲۲۰): إذا ارتـد الزوج و لم يفقـد إيمانه بالدين فحسب،بل تجرّأ بالكلام عليه كذلك،فما حكم حياه زوجته معه-علماً ان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يجدى معه نفعاً.

الجواب: يجب على زوجته أن تنفصل عنه،و هى حرام عليه و لا حاجه بهما إلى الطلاق.

(السّؤال ۱۲۲۱): هل توجب إهانه القرآن و قول الفحش بحقه(و العياذ باللّه) الارتداد؟و ما تكليف من يشهد و ينظر هذا الأمر؟

الجواب: إذا فعل ذلك عن علم و عمد فهو مرتد،و يجب على الآخرين نهيه عن المنكر.

(السّؤال ۱۲۲۲): ما حكم المسلم المعتقد بتحريف القرآن؟و هل يعتبر الاعتقاد بالتحريف إنكاراً لضروره من ضرورات الدين؟

الجواب: بالنظر إلى ان عـدداً قليلًا من علماء المذاهب الإسـلاميه المختلفه يقولون بالتحريف(رغم ان الباحثين يرفضون التحريف بتاتاً)فلا يجرى حكم الارتداد،و لكن هذا الشخص مرتكب لخطأ فظيع فادح.

(السّؤال ۱۲۲۳): إذا اعتقد شخص ان معانى القرآن نزلت على قلب النبى صلى الله عليه و آله فقام النبى ببيانها بهذه الكلمات،أى ان الكلمات الفعليه صادره عن النبى صـلى الله عليه و آله لا عن اللّه،فهل يوجب هـذا الاعتقاد الارتـداد؟و ما واجبنا أمام مثل هذا الشخص؟

الجواب: هذا الاعتقاد خطأ،و يجب إرشاده،و لكنه ليس موجباً للكفر.

***

مسائل متفرقه عن الحدود

(السّؤال ۱۲۲۴): ما حكم اخراج المنى بالاستمناء إذا كان فى بقائه فى الجسم ضرر؟

الجواب: إذا كان ضرورياً واقعاً،فليس بحرام.

(السّؤال ۱۲۲۵): هل يمكن الاستمناء بالتخيل؟و ما الحكم إذا خرج سائل؟

الجواب: الاستمناء بالتخيل ممكن تماماً،أمّا إذا خرج ماء مشكوك ليس له علامات المنى،أو له بعض علاماته فقط فلا يعتبر منيّاً.

(السّؤال ۱۲۲۶): لما كانت المرأه أكثر حساسيه بطبيعتها،و أسرع فى الوقوع تحت تأثير وساوس الشيطان،فهل يختلف جزاء أخطائها عن الرجل؟

الجواب: فى موضوع التعزيرات،تتأثر مسئوليه كل شخص مقابل أعماله بدرجه تأثره بالعوامل المختلفه و حجم جرمه.

(السّؤال ۱۲۲۷): إذا كان حافظاً لجميع القرآن أو بعضه،و ارتكب جرماً موجباً للحد،فهل يؤدى حفظه للقرآن إلى التخفيف أو العفو عنه؟

الجواب: إذا كان إثبات العمل بالاقرار فلحاكم الشرع تخفيض عقوبته أو غضّ النظر عنها،أمّا إذا كان عن طريق البيّنه فان الحكم الجزائى يبقى نافذاً.

(السّؤال ۱۲۲۸): هل يجوز لمرتكب زنا المحصنه أو اللواط أن يقتل نفسه؟

الجواب: اجراء الحد يجب أن يتم بواسطه حاكم الشرع،و لا يجب على مرتكب الذنب أن يسلّم نفسه إلى حاكم الشرع،بل يجوز له التوبه فوراً و يعوّض ماضيه بالأعمال الصالحه و يعفى نفسه عن إجراء الحد الشرعى.

(السّؤال ۱۲۲۹): إذا اضطر إلى الاستمناء هرباً من الزنا،فهل يجوز له ذلك.

الجواب: لا تكون النجاه من الذنب باللجوء إلى ذنب آخر.و عليه أن يفكّر بالزواج أو يدفع عن نفسه الخطيئه بالصيام و الرياضه و ما أشبهها.

(السّؤال ۱۲۳۰): هل للطفل المولود عن زنا حكم الابن الشرعى.

الجواب: لولد الزنا حكم الولد الشرعى من حيث الحضانه و وجوب الانفاق و أمثالها(إلاّ فى الحالات التى قام الدليل على استثنائها مثل الأرث)،لذا تسرى عليه جميع أحكام الحرمه و وجوب الرعايه و التربيه،إلاّ الإرث فهو لا يرث.

(السّؤال ۱۲۳۱): ما هو الأصل الأولى فى الحدود؟و ما العمل فى حالات الشك بسقوط الحد؟

الجواب: الأصل الأولى لجميع الحدود،بعد الثبوت،هو عدم السقوط.

و المقصود بالأصل هنا إطلاقات الأدله التى تحدد الحد الذى يجب إقامته،سواء أنكر المقابل أو لم ينكر،و فر أو لم يفر.و لا شك أن مقتضى الاستصحاب أيضاً هو بقاء الحد(إذا أنفذنا الاستصحاب فى الشبهات الحكميه)،إذن فما لم يقم دليل على سقوط الحد،يجب اجراؤه.و هكذا فانه فى جميع الحالات التى يكون فيها علم القاضى حجه،يجب اجراء الحد لأن دليل سقوط الحد عند عفو الإمام أو عند الإنكار بعد الاقرار أو الفرار بعد الاقرار لا يشمل موضع البحث إلاّ إذا كان مصدر علم الحاكم الاقرار غير الصريح،أو الأخذ بلوازم الاقرار و أمثالها فانّ تنفيذ الحدود فى مثل هذه الحالات بعد الانكار أو الفرار أو عفو الحاكم مشكل، أو انه مشمول بقاعده(تدرأ الحدود بالشبهات)على الأقل.

(السّؤال ۱۲۳۲): هل يحاكم المجرمون غير المسلمين بأحكام الإسلام،أم على أديانهم؟و فى الحاله الثانيه،هل يقوم بذلك قاضٍ مسلم،أم قاض منهم؟

الجواب: إن ما يستفاد من الآيه ۴۲ سوره المائده و فتاوى فقهائنا فى أبواب الحدود و الجهاد و كذلك العديد من الروايات هو الدلاله على انه ليس أمام القاضى المسلم إلاّ واحده من اثنتين:إذا طلبوا هم منه ذلك فيقضى بينهم بحكم الإسلام،أو يرجعهم إلى قاضيهم ليقضى بينهم،أمّا أن يحكم القاضى المسلم بينهم بأحكام

دینهم الذی نعتقد بتحریفه و نسخه فیطبعها بالصحه،فهذا ممّا لا یستفاد من الأدله و لا من فتاوی الکبار.و السبیل الوحید لتجنّب ما تفضلتم به أعلاه هو أن یوجد قاض صالح منهم تحت إشراف الحکومه الإسلامیه یقضی بینهم بحکمهم،و من أجل ضمان الدقه و إقامه القسط یصار مسبقاً إلی تبویب و تدوین أحکام دینهم بالاستعانه بالخبراء و تنظیمها(فی الأحوال الشخصیه)ضمن حالات معینه لضمان عدم استغلالها بشکل سیئ.

(السّؤال ۱۲۳۳): إذا عرض علی القاضی رأی طبیب فی قضیه طبیه،أو شریط تسجیل أو أفلام و تصاویر و کتب و وثائق عادیه و رسمیه فی قضیه معینه،فکانت وسیله لإیجاد العلم،فهل یجوز له أن یتخذها أسانید لحکمه؟بعباره أخری،هل ینحصر مستند حکم القاضی علی أشیاء من قبیل البیّنه و الیمین و الاقرار المذکوره فی الشرع،أم أن لکل ما من شأنه أن یکون باعثاً علی إیجاد العلم للقاضی أن یکون مستنداً لحکمه؟

الجواب: الاسناد و الکتب المعتبره العقلائیه کالتی ذکرتم هی حجه شرعیه،أمّا الأشرطه و الأفلام و ما شابهها فلا دلیل علی اعتبارها،و تثبت حجیه علم القاضی إذا کان نابعاً من المبادئ الحسیه کالمشاهده،أو القریبه من الحسیه کالحکایات المرویه عن الإمام علی علیه السلام حول تخاصم الغلام مع سیده و تخاصم المرأتین(علی ولد)،و قد أوردنا المزید من التفصیل حول هذا الموضوع فی بحث علم القاضی.

(السّؤال ۱۲۳۴): إذا وجب الحد علی مریض،فهل یجوز وضع ثمانین عصا دقیقه متجاوره و ضربه بها جمیعاً ضربه واحده؟و إذا کان الجواب بالایجاب،فهل یشمل التعزیر أیضاً؟و بالنظر لهذه المقدمه:

-ارتکبت امرأه فی أیام عزوبیتها جرماً یستحق التعزیر،و ثبت علیها الجرم بعد زواجها و هی حامل و لم یکن زوجها علی علم بالأمر،فإذا علمنا ان هذه

المرأه مریضه فی الوقت الحاضر،و هی تمر بفتره الحمل،و انه إذا أجری علیها التعزیر فان زوجها سیطلع و یحتمل أن یطلّقها،أو أن تترتب علیه مفاسد أخری، فهل یجوز فی مثل هذه الحاله وضع ثلاثین عوداً دقیقه متجاوره و ضربها بها ضربه واحده باسم التعزیر؟

الجواب: بخصوص المریض،یجوز وضع أخشاب(عصی)علی عدد الحد علی بعضها و ضربه بها،أمّا الحامل فیجب اجراء الحد علیها بعد وضعها الحمل.

أمّا فی التعزیر فیجوز الاکتفاء بجلده واحده أو بضع جلدات،و لا ینحصر التعزیر بالسوط،و یجوز فی مثل هذه الحالات الاکتفاء بالتوبیخ أو النصیحه شریطه أن یؤمل منها التأثیر.

(السّؤال ۱۲۳۵): یقوم بعض مرتکبی الأعمال الموجبه للحد الشرعی أو التعزیر- عند ثبوت الجرم علیهم-بالبکاء و إظهار الندم،فهل یکفی مجرد هذا الندم،أم أن ذلک منوط بالاتیان بالأعمال الصالحه و الترک العملی للجرم المرتکب؟

الجواب: إذا کانت الندامه فی محکمه القاضی فلا اعتبار لها إلّا فی حالات الاقرار حیث یجوز للقاضی أن یعفو،و إذا کان قبل ذلک فانه یؤدی إلی سقوط الحد فی حقوق اللّه.

(السّؤال ۱۲۳۶): علی عاتق من یقع اجراء الأحکام و الحدود الإلهیه فی افغانستان مع الأخذ بنظر الاعتبار أوضاعها الراهنه؟

الجواب: یمکن لأی مجتهد عادل هناک أن یتصدی لذلک،و فی حاله عدم وجود المجتهد،یجوز للعلماء العادلین الموکلین من قبل المجتهد الجامع للشرائط أن یجروا الحدود.

(السّؤال ۱۲۳۷): إذا أظهر المتهم بالزنا أو اللواط الندم قبل حکم الحاکم علی فرض حصول العلم لدی القاضی،فهل یسقط الحد إطلاقاً بما فیه الرجم و القتل

و غیرهـا حیث أن الموضوع ثبت بالاـقرار أو علم القاضـی لا بالبیّنه،أم ان الحاکم مخیّر بین العفو و اجراء الحـد،أم أن هناک فرقاً بین الرجم و القتل و باقی الحدود؟

الجواب: فی کل حاله یجب اتباع الـدلیل الخاص بها،ففی موضوع الفرار من الحفیره لا تشـمل الأدله حکم القاضـی،و لکن لعلم القاضی فی بعض الحالات حکم الاقرار.

(السّؤال ۱۲۳۸): فی الحالاـت التی یؤدی الانکـار بعـد الاقرار إلی سـقوط الرجم أو القتل،هل یسـقط الحـدّ علی الإطلاق بما فیه الرجم و القتل و الجلد مائه جلده؟أم أن للحاکم أن یحکم بجلد المتهم بعد سقوط الرجم أو القتل عنه کما یستفاد من صحیحتی الحلبی؟

الجواب: یسـقط الحد بشکل کامل و لا یستبعد التعزیر،أمّا روایات الحلبی فی هذا الجانب فغیر معمول بها لدی الأصحاب إلّا من شذّ و ندر من الافراد الذین أفتوا بها،لذا فالعمل بها مشکل.

(السّؤال ۱۲۳۹): حکم علی امرأه متزوجه بـالرجم لأنهـا زنت.فإذا طلّقها زوجها قبل اجراء الحکم،فهل یعتبر الطلاق بمنزله الرضـا منه فیؤدی إلی منع اجراء الحد؟

الجواب: لا یمنع الطلاق و رضا الزوج إقامه هذا الحد و تنفیذه.

***

التعزیرات

(السّؤال ۱۲۴۰): إذا امتنع الطبیب عن علاج المریض،فتوفی المریض أو المصاب،فما جزاء الطبیب؟

الجواب: جزاؤه التعزیر.

(السّؤال ۱۲۴۱): هل يجوز للقاضى تعزير الأشخاص الذين يرتكبون المحرمات التاليه داخل منازلهم و بعيداً عن أنظار الناس و بدون الحاق الأذى بأحد:

۱- مشاهده الأفلام الفيديوئيه الرخيصه اللاأخلاقيه.

۲- الاستماع إلى الأغانى المبتذله.

۳- الاحتفاظ بصور مستهجنه لنساء أجنبيات.

۴- الاحتفاظ بآلات القمار و استعمالها بشكل شخصى.

الجواب: يجب التعزير إذا كان القاضى مأذوناً بمثل هذه الأمور و حصل العلم بالطرق الاعتياديه بها،إلّا فى الحالات التى يتسبب فيها ذلك إلى نشوء مفاسد فيجب الستر،و إذا كان الاحضار و التحذير و الارشاد و أخذ التعهد رادعاً و مانعاً فيجب الاكتفاء به.

(السّؤال ۱۲۴۲): إذا أجبر شخص رجلًا و امرأه على الزنا فما حكم الشخص الثالث؟

الجواب: عليه تعزير شديد.

(السّؤال ۱۲۴۳): هل يجوز لمسئول قاعده مقاومه التعبئه(البسيج)أن يصفع من يرتكب جرماً؟

الجواب: لا يجوز التعزير بدون إذن حاكم الشرع.

(السّؤال ۱۲۴۴): هل يجوز للأب تأديب ابنه بسبب تمرّده فى تعلّم القرآن؟

الجواب: الأفضل أن يفعل ذلك عن طريق التشجيع.

(السّؤال ۱۲۴۵): إذا قام المتزوج بالاستمناء بإذن زوجته فهل يحرم هذا؟

الجواب: لا بأس بالاستمناء بمداعبه الزوجه،أمّا إذا قام بالاستمناء بنفسه فذلك حرام،سواء برضا الزوجه أو بغيره.

(السّؤال ۱۲۴۶): إذا ألصق شخص تهمه السرقه(و السارق المسلّح)بشخص آخر،

و لم يستطع إثبات التهمه فى المحاكم الجزائيه،و تمت تبرئه المتهم من الناحيه القانونيه،فما حكم الشخص الذى وجّه التهمه للآخر؟

الجواب: يحكم بالتعزير و يحدد حاكم الشرع مقداره.

(السّؤال ۱۲۴۷): قام شخص بتهريب فتاه للزواج،فعاشا معاً على هذه الحال مدّه من الزمن يقومان بممارسات غير الجماع،ثمّ حصلا على موافقه ذوى البنت فتزوجا،فهل يجب التعزير على الولد بسبب ما فعله مع البنت قبل الزّواج فى فتره الهروب من قبيل النّوم معها أو ملامستها...الخ؟

الجواب: كل هذه الأفعال خلاف للشرع و توجب التعزير.

***

القسم الرّابع و الثّلاثون: أحكام القصاص

قتل العمد و شبه العمد

(السّؤال ۱۲۴۸): إذا قام شرطی بإطلاق النار علی متهم یلاحقه فقتله،فهل هذا من القتل العمد أم شبه العمد؟و ما الحکم؟

الجواب: لهذه المسأله أوجه عدّه:

الأوّل: أن یکون الهارب مرتکباً لجرم صغیر عقوبته التعزیر،و فی هذه الحاله لا یجوز الرمی علیه مباشره،بل فی الهواء أو حوالیه،لأن مفروض المسأله لا یستحق مثل هذه العقوبه حتی بعد ثبوت الجریمه.

الثّانی: أن یکون عدم ردّ الفعل الشدید تجاه هذه الجریمه باعثاً علی إفساد النظام العام للمجتمع و الخطر علیه،و فی هذه الحاله یجب اتباع طریق(الأسهل فالأسهل)و سلسله المراتب،فإذا لم یکن بدّ من الإطلاق صوب أرجل المتهم مثلاً،و کان الشرطی ذا مهارات کافیه و لکنه أخطأ الرمی فأصاب منه مقتلاً فان دمه مهدور،فلا قصاص علیه و لا دیه،لأن العمل الذی أدّاه کان باذن حاکم الشرع و کان المقابل مستحقاً له فلا دیه علیه.

الثّالث: إذا لم يكن موجباً للاخلال الكلى،و لكن الجريمه ثقيله بحيث إذا لم يتصرف حيالها(مثل مهربى السلاح للعدو فى مواقع القتال)و لم تمنع فى الأماكن الحساسه،فإنها تؤدى إلى الكثير من القتلى بدون تغيير فى مصير القتال،فى هذه الحاله يجوز الرمى بمراعاه سلسله المراتب،و لكن إذا انتهى بالقتل فإن دم الطرف المقابل مهدور(بالشروط التى ذكرنا).

(السّؤال ۱۲۴۹): إذا قتل شخص صهره(زوج ابنته)معتقداً بأنه زنى بزوجته،فهل يجيز العلم بالزنا القتل؟و هل يؤثر اعتقاد القاتل فى نوع القتل و هل يلحق الموضوع بباب الاعتقاد بكون المقتول«مهدور الدم»أم لا؟

الجواب: لا- يكون العلم بالزنا وحده مجيزاً للقتل إلاّ- إذا رآه و هو يزنى بزوجته فيجوز له قتله،و لكن ما لم يثبت ذلك فى المحكمه فانه يعتبر قتل عمد،و فى الحالات التى يثبت فيها ان الشخص قتله معتقداً بكونه مهدور الدم،يعتبر قتلاً شبه عمدى.

(السّؤال ۱۲۵۰): ثلاثه عسكريين كانوا فى أحد المواضع المتهدمه مشغولين باعداد واسطه[نقليه]،فقام عسكرى آخر على بعد حوالى ثلاثمائه متر بإطلاق الرصاص عليهم فقتل أحدهم و ادّعى القاتل انه ظنهم مدنيين فبادر إلى الاطلاق فى الهواء لإخافتهم لكى يخلوا المنطقه و لم يكن يقصد الرمى عليهم.و من الطبيعى أن ادّعاءه بأنه ظنهم غير عسكريين لا- يمكن قبوله لأن أفراداً عديدين قالوا له إنهم عسكريون.و الآن و مع العلم بأن القاتل كان يرى الأشخاص و يرمى صوبهم عده رميات،و مع افتراض قبول ادّعاءه بأنه لم يكن يقصد الاطلاق على جماعه أو شخص معيّن،فهل يعتبر قتل عمد؟

الجواب: لا يحسب قتل عمد ما لم يثبت انّه صوّب الرمى عليهم و استهدفهم.

(السّؤال ۱۲۵۱): إذا قتل رجل امرأته عمداً،و كان ورثتها هم أُمها و ابنتها حصراً،

و بالنظر لعدم إمكان القصاص من الأب من قبل البنت،و طلب القصاص من قبل أَم القتيله:

أولاً: نظراً إلى لزوم دفع نصف الديه من طالب القصاص إلى القاتل،فهل يجب الدفع بالنسبه لنصيب البنت؟و إذا علمنا ان للقاتل أباً و هو جد البنت الصغيره، فهل يناط بالجد مراعاه غبطه الصغير و طلب الديه أو العفو؟

الجواب: يجب دفع نصيب البنت من الديه،و الظاهر أن لجد الصغيره ولايه فى هذا الأمر.

ثانياً: فى حاله الامتناع أو التعذّر المالى على طالب القصاص لدفع الديات المترتبه،فهل يسقط حق القصاص،أم يبدّل إلى ديه،أم يؤجل تنفيذه؟و فى الحاله الأخيره،هل يطلق سراح المحكوم من السجن،أم لا؟

الجواب: إذا كان هناك أمل باستطاعه ولىّ الدم على ذلك فى المستقبل القريب فيجب الانتظار،و يطلق سراح المحكوم من السجن مع أخذ الوثيقه اللازمه،و إلّا فان القاتل ملزم بدفع الديه.

(السّؤال ١٢٥٢): فى شجار،استل شاب سكيناً و غرزها فى بطن شاب فى الثانيه و العشرين(دخلت مسافه ٥-٦ سم)فنقل الشاب المطعون إلى المستشفى،و لم يفتح الجرح ظناً منهم بأنه جرح سطحى بسيط،الأمر الذى أدّى إلى وفاته.ثمّ تبيّن ان السكين كانت قد بلغت الطحال منه و ان الأطباء قد قصّروا و أنهم لو كانوا قد فتحوا الجرح لأمكن إنقاذ حياته.و رأى بعض القضاه انها من القتل المتعمد، فيما تردد البعض الآخر.يرجى بيان الحكم فيها و كذلك الحكم بحق الأطباء الذين شهد الطب العدلى بتقصيرهم.

الجواب: انه من القتل العمد ظاهراً،رغم أن الشاب القاتل لم ينو القتل،و ذلك لأنه طعنه فى مكان احتمال القتل فيه كبير،كما ان تقصير الأطباء-و ان كان من

قبيل التهاون-لا يمنع كونه قتلاً متعمداً.أمّا بالنسبه الى الأطباء،إذا تقرر انهم مقصّرون فعليهم التعزير،و لا تثبت عليهم الديه و ما شابهها.

(السّؤال ۱۲۵۳): أصابت طلقه جسم أحدهم و خرجت من الجانب الآخر مما أدّى إلى قطع النخاع بالكامل،ثمّ توفى المصاب بعد مده و قرر الطب العدلى أن سبب الوفاه كان لأعراض الناجمه عن الجراح الأوليه.فإذا علمنا ان الضارب أدين فى المرحله الأولى(البداءه)بديه كامله لقطع النخاع و ثلثى الديه الكامله للجائفه، يرجى بيان رأيكم الموقّر فى هذه الحاله،و بكم يكون الضارب مديناً من الديه؟

الجواب: إذا كان الرّمى متعمداً فعليه،أن يسترجع الديه و يستعد للقصاص.و إذا كان خطأً أو شبه عمد فلا تتعلق به ديه جديده،بل تكفى ديه واحده.و إذا كانت الضربه الواحده هى سبب الوفاه،فليس عليه ديه الجائفه.

(السّؤال ۱۲۵۴): ما حكم اغتيال شخص فعّال فى الحروب الداخليه بافغانستان إذا اغتاله شخص آخر فى بيته؟

الجواب: من قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه القصاص،و إذا كان المذكور خاطئاً فى أعماله فيجب أن يجرى عليه الحكم الإلهى من قبل حاكم الشرع.

(السّؤال ۱۲۵۵): قصد شخص قتل شخص برى،و لكنه قتل شخصاً بريئاً آخر خطأً فى هويه المجنى عليه،فما نوع هذا القتل؟

الجواب: إنه قتل متعمد و عليه قصاص،و لكن الاحتياط المستحب التصالح بين أولياء القتيل و الجانى بديه أو ما شابهها.

(السّؤال ۱۲۵۶): قصد شخص قتل شخص مهدور الدم،و لكنه أخطأ فى هويته فقتل شخصاً محقون الدم،فما نوع هذا القتل؟

الجواب: إنه قتل شبه عمد.

(السّؤال ۱۲۵۷): إذا قصد القاتل قتل زيد فأطلق الرصاص صوبه،ثمّ تبيّن ان

القتيل هو(بكر)،أى انه أخطأ الهويه.فهل هذا من القتل العمدى؟

الجواب: نعم،إنه قتل عمد إذا كان كلاهما بريئين.

(السّؤال ۱۲۵۸): جنى شخص على آخر جنايه قاتله نوعاً مثل السم المهلك،أو غير قاتله نوعاً مثل جرح بسيط فى العضد،و فى الحالتين نقل المصاب إلى المستشفى،فامتنع الطبيب عن أداء واجبه و تفريغ المواد السامه منه(فى الافتراض الأول)أو تماهل و استعمل أدوات ملوّثه و غير صحيه(فى الافتراض الثانى)مما أدّى إلى الالتهاب و سريانه الذى نجم عنه بتر العضو أو وفاه المصاب.

فمن هو القاتل فى الاحتمالين؟و ما نوع القتل؟إذا كان الطبيب و الضارب مسئولين كلاهما فما نسبه مسئوليه كل منهما؟

الجواب: فى الافتراض الأول،القاتل هو معطى السم المهلك،و هو من القتل المتعمد.و فى الافتراض الثانى حيث أدّى خطأ الطبيب إلى الوفاه،فهو القاتل و لكنه قتل شبه عمد.و إذا كان الاثنان مسئولين يتحمل كل منهما جزءً من الديه يناسب حجم مشاركته فى القتل.

(السّؤال ۱۲۵۹): دهس قائد مركبه مقصّراً أحد العابرين،فأركب المصدوم سياره إلى المستشفى،و لكنه تركه فى الصحراء بعيداً عن متناول أيدى الناس خوفاً و هرباً من العقاب،فتوفى المصاب متأثراً بالنزيف و الاهمال فى مكانه.فهل يعتبر هذا قتلاً متعمداً؟

الجواب: إذا كان الترك على هذا النحو فى الصحراء هو سبب الوفاه عاده،فهو قتل عمدى.

قتل الخطأ

(السّؤال ۱۲۶۰): قصد شخص إلى قتل شخص محقون الدم،و لكنه أخطأ الرمى

فأصاب محقون دم آخر فقتله.فما نوع هذا القتل؟

الجواب: إذا كان القصد من الخطأ فی الرمایه أن الشخص الثانی لم یکن موجوداً فی مجال الرمی،و لکن الرصاصه أصابت شخصاً آخر لسبب ما کأن تکون منطلقه بتقوس فقتلته،فهو قتل خطأ.

(السّؤال ۱۲۶۱): قصد شخص إلی قتل شخص مهدور الدم،و لکنه قتل شخصاً آخر محقون الدم بخطإ فی التهدیف أو الرمی،فما نوع القتل؟

الجواب: کالمسأله السابقه.

العفو عن القصاص

(السّؤال ۱۲۶۲): یقول الفقهاء:حکم المکره علی القتل هو السجن المؤبد،و حکم الممسک أن تفقأ عینه.فإذا أکره شخص شخصاً فأمسک الآخر و قام ثالث بالقتل، و کان لأولیاء دم القتیل الحق فی التجاوز عن القاتل،فهل لهم أن یتجاوزوا عن المکره و الممسک أیضاً،أم أن هذا الحد الإلهی مثل حد الزنا غیر قابل للتجاوز؟

الجواب: إذا غضّ أولیاء الدم النظر عن الممسک و المکره،فلا دلیل علی اجراء الأحکام المتعلقه بهم،و هو شبیه بحکم القصاص،و حکم المکره و الممسک الحبس،أمّا فقأ العین فهو حکم الرائی(أو الناظر)و ذلک فی حاله خاصه.

(السّؤال ۱۲۶۳): هل یجوز للمجنی علیه قبل موته أن یعفو عن الجانی بالنسبه الی قصاص النفس؟و کیف إذا تعلّق الأمر بقصاص العضو؟

الجواب: یجوز ذلک فی قصاص العضو،أمّا بخصوص قصاص النفس فهناک اختلاف بین الفقهاء،و لا یبعد جواز العفو،و الاحتیاط فی المصالحه.

(السّؤال ۱۲۶۴): هل یجوز لمن یوشک أن یتعرّض إلی جریمه أن یعفو الجانی من قصاص النفس؟و کیف إذا تعلّق الأمر بقصاص العضو؟و ما الحکم بافتراض الدیه

عموماً؟

الجواب: ليس لدينا على جواز العفو فى هذه الحاله.

(السّؤال ۱۲۶۵): فى الضرب و الجرح المتعمد،إذا أعفى المجنى عليه الجانى قبل موته من(أ:قصاص العضو ب:قصاص النفس)فوقعت الجريمه و أدّت إلى وفاه المجنى عليه،فهل يسقط حق قصاص النفس،أم يجوز لولى الدم المطالبه بالقصاص؟

الجواب: ان التجاوز عن قصاص العضو لا يوجب التجاوز عن قصاص الدم (فى الحالات التى تؤدى فيها الجراح إلى القتل)،أو كان الجانى قاصداً القتل.

تبديل القصاص بالديه

(السّؤال ۱۲۶۶): فى حالات الحكم بالقصاص فى الجروح قد يؤثر التفاوت فى جسمى الجانى و المجنى عليه من حيث النحافه و البدانه بعد تعيين طول الجرح و عمقه من قبل الطب العدلى،كأن يكون جرح بعمق ثلاث سنتمترات غير شديد الخطوره بالنسبه لشخص بدين،فإذا كان الجانى نحيفاً فإن هذا القصاص قد يؤدى بحياته،فما الحكم؟هل يبدّل إلى ديه؟و ما ذا فى حاله عدم التراضى؟

الجواب: لهذه المسأله عده أوجه:

۱- فى حاله وجود خطر أكيد أو خوف الخطر أيضاً من مراعاه الطول و العرض و العمق(بسبب نحافه الجانى)،فالمؤكد تبديله إلى ديه،لأن إطلاقات القصاص تنصرف عن هذا الوجه أو بتعبير آخر لا وجود للمماثله العرفيه،إضافه إلى الأدله القائله بعدم القصاص فى(الجائفه)و(المنقله)و(المأمومه)لأنّه موجب للخطر.

كل هذا يشمل الفرض موضوع البحث.

۲- إذا لم يكن فيه خطر على الطرف المقابل،و لكن الفرق فى أجسام الاثنين

بمقدار يجعل عمق سنتمتر واحد فى جسم أحدهما مساوياً لثلاث سنتمترات فى جسم الآخر،و فى هذه الحاله لا تجب مراعاه العمق أولاً-لأن المماثله العرفيه -و هى الأساس فى أدله القصاص-غير حاصله،لأن عمق ثلاثه سنتمترات قد يصل إلى عظم النحيف،أمّا للبدين فليس أكثر من جرح سطحى،لهذا فهو غير مشمول للمساواه الوارده فى أدله القصاص،و ليس هناك روايه خاصه تدل على المساواه فى العمق.و ثانياً:المعيار فى العمق هو صدق الاسم حسب الروايات الوارده فى الشجاج أو مطلق الجروح(الجائفه،و الداميه،و الباضعه،و السمحاق، و الموضحه...الخ)و نحن نعلم ان صدق هذه الأسماء ليس واحداً بالنسبه للبدين و النحيف من حيث العمق.

٣-هذه المسأله قابله للتأمل من جهه الطول و العرض،فإذا افترضنا لشخص عضداً صغيراً ذا أبعاد قصيره جداً و لشخص آخر عضداً بأبعاد هى أضعاف الأول،و أصيب الأكبر بجرح استوعب أقل من نصف عضده بحيث كان الجرح يغطى من حيث الطول عضد المجرم بكامله،ففى هذه الحاله ليس هناك دليل مقنع على المماثله الطول و العرض،بل ان مفهوم القصاص و إطلاق المماثله فى الآيه الشريفه: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ» هو المماثله النسبيه(كما ذكرنا أعلاه،لا مماثله الطول و العرض التى قد تستغرق عضد الشخص بكامله).

القسامه

(السّؤال ١٢٦٧): إذا حكم على شخص بالقصاص بدليل القسامه،و فى مرحله التنفيذ(بعد إصدار الحكم النهائى)أقرّ ابن المحكوم عليه بأنه قام بالقتل المتعمد للقتيل،فما الحكم؟

الجواب: لهذه المسأله عده أوجه:

۱- هذا المدّعی کان ضمن القسامه،و فی هذه الحاله لا یجوز ترتیب أثر علی الاقرار البعدی إلّا إذا کذّب هذا المدّعی نفسه.

۲- أن لا یکون بنفسه ضمن القسامه،و لا ضروره لقبول قسمه شخصیاً.و هنا أیضاً إذا کان مدعیاً نهائیاً،فلا یجوز ترتیب أثر علی إقراره إلّا إذا کذّب نفسه.

۳- أن تکون ادّعاءاته مبنیه علی الظن،و فی هذه الحاله یکون مخیراً بین العمل بمقتضی القسامه،أو بمقتضی الاقرار،و لکن قبول الادّعاء المبنی علی الظن فی المسائل القضائیه مشکل.و تکون النتیجه انه إذا لم یکذب نفسه فلا یجوز العمل باقراره.

(السّؤال ۱۲۶۸): ذهب تلمیذان زمیلان فی الثانیه عشره من عمریهما قبل أوقات المدرسه إلی نهر،فغرق أحدهما،و ادّعی أولیاء الغریق ان زمیله قد دفعه إلی النهر فسقط فیه و غرق.و لکن المتهم أنکر القضیه و لم تقم البیّنه کذلک،کما لم یوجد أحد من الأطفال فی أعمارهم أثناء الحادث.فإذا وصلت القضیه إلی القسم فعلی من یقع القسم؟أم ان هناک طریق حل آخر؟

الجواب: فی حاله عدم وجود أحد-کما تفرض المسأله-و علماً بأن العلم لازم فی قسم القسامه،فلا موضوعیه لقسم المدّعی أو المدّعین،و لما لم یکن هناک دلیل علی إثبات الجریمه فان المتهم یبرأ،و الاحتیاط أن یقسم الصبی.

(السّؤال ۱۲۶۹): هل یمکن إثبات القصاص فی الاعضاء بالقسامه؟

الجواب: القسامه ثابته حتی فی جنایه الأعضاء،و لکن لا یثبت بواسطتها غیر الدیه

***

مسائل متفرقه حول القصاص

(السّؤال ۱۲۷۰): هل لقتل النفس برأی الإسلام طابع الخصوصیه،أم العمومیه،

و فی حاله عفو أولیاء الدم،هل یجوز لحاکم الشرع أن یقرر بعض التعزیرات؟

الجواب: لقتل النفس فی الإسلام طابع الخصوصیه،و ینتفی القصاص بتجاوز أولیاء الدم إلّا إذا کان لتکراره أثر خاص علی المجتمع و أدّی إلی إخلال النظام و الأمن،فیتخذ طابع العمومیه،و یبرز دور العناوین الثانویه،و لیس فقط بصدد ما جاء فی السؤال،بل انه فی الحالات المشابهه التی تقع فی المدن أو القری،یجوز لحاکم الشرع الاستعانه بتعزیرات رادعه کمقدمه لحفظ النظام.و یمکن تعمیم هذه المسأله علی حالات أخری لها طابع الخصوصیه فی الشرع الحق،حیث یجوز اللجوء إلی التعزیر إذا اتخذت المشکله طابع العمومیه،علی أن تحدید الموضوع مناط بحاکم الشرع نفسه،و قد یحتاج إلی استطلاع آراء أهل الخبره فی مثل هذه المواضیع.

(السّؤال ۱۲۷۱): هل یشمل القصاص من یظن أن شخصاً یهاجمه فیطلق علیه الرصاص و یقتله؟

الجواب: إذا أطلق القاتل الرصاص ظناً منه بأن الآخر یهاجمه فقتله،فلا قصاص علیه،بل علیه الدیه.

(السّؤال ۱۲۷۲): إذا قطع شخص إصبع شخص آخر أو یده عمداً،فقام المصاب بمراجعه المرکز الطبی فوراً،و نجح فی ربط العضو المقطوع،فهل یبقی له حق فی القصاص؟

الجواب: یبقی له حق القصاص،و یبقی للآخر الحق فی ربط عضوه.

(السّؤال ۱۲۷۳): هل یلزم تجهیز الشخص المحکوم بقصاص النفس قبل القصاص،أم انه لا مانع من تغسیله و تکفینه بعد القصاص أیضاً؟

الجواب: یجب أن یکون قبل ذلک.

(السّؤال ۱۲۷۴): هل یجری القصاص علی المسلم مقابل ابن الزنا(المسلم)؟

الجواب: يجرى القصاص عليه.

(السّؤال ١٢٧٥): هل القصاص حق انحلالى و مركب،أم غير انحلالى و بسيط؟

الجواب: على أولياء الدم القيام بالقصاص معاً،أو توكيل من يفعل ذلك.فإذا قام بالقصاص أحدهم دون إذن الآخرين فقد أثم،و عليه أن يدفع حصص الآخرين.

(السّؤال ١٢٧٦): على فرض أن القصاص حق انحلالى،و إذا كان أولياء الدم جميعاً عقلاء بالغين،فطالب بعضهم بالقصاص و بعض بالديه و بعض بالعفو،فما الحكم؟

الجواب: إذا كان البعض يطالب بالديه،فللباقين حق القصاص شريطه أن يدفعوا نصيب الباقين من الديه.و إذا طالب البعض بالعفو فللباقين حق القصاص على أن يدفع نصيب الديه إلى شخص الجانى و ورثته.

(السّؤال ١٢٧٧): على فرض ان القصاص انحلالى،و إذا كان بعض أولياء الدم بالغين عقلاء،و البعض صغاراً أو مجانين،فكيف يكون الحل إذا طولب بالقصاص أو العفو مع ملاحظه صغر أو جنون بعض أولياء الدم حيث لا حق لهم فى القصاص أو العفو.

الجواب: إذا أراد الكبار القصاص،فيجب عليهم دفع أسهم الصغار إلى أوليائهم أو قيّمهم.

(السّؤال ١٢٧٨): إذا كان جميع أولياء الدم صغاراً أو مجانين،فهل للولى أو القيّم الحق بالمطالبه بالقصاص أو العفو؟

الجواب: القصاص أو العفو مشكل،إلّا إذا كان ضرورياً مؤكداً لمصلحه الصغار.

(السّؤال ١٢٧٩): إذا كان بعض أولياء الدم صغاراً و بعضهم كباراً،و قرر ولى الصغير غبطه الصغير فى القصاص،فهل يجوز له اجراء القصاص بدون دفع ديه الصغير؟

الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه.

(السّؤال ۱۲۸۰): على فرض ان ليس لولى الصغير حق القصاص،و الوقت طويل حتى بلوغ الصغير،هل يجوز حبس القاتل حتى بلوغ الصغير و اتخاذه القرار بنفسه؟و هل ان للفتره الزمنيه اللازمه لبلوغ الصغير دخلاً فى المطالبه بالقصاص؟

الجواب: إذا كانت الفتره طويله،يجب إطلاق سراح الجانى بعد أخذ المواثيق الكافيه.

(السّؤال ۱۲۸۱): إذا حكم على شخص بالقصاص فصلب على أساس قصاص النفس،و شهد الطب العدلى بأنه مات،و لكنه أفاق فى الثلاجه و عاد إلى الحياه:

أ- هل يبقى حكم القصاص نافذاً،أم يسقط؟

ب- فى حاله بقاء حكم القصاص نافذاً،هل تتعلق ديه الصلب الأول بالجانى؟

ج- من هو المسئول عن دفع الديه؟

د- ما هى المهله الزمنيه لدفع الديه؟

الجواب:أ- حكم القصاص نافذ،و يجوز لأولياء الدم المطالبه به.

ب و ج- إذا أصابه جرح أو نقص عضو أو خساره أخرى فالاحتياط الواجب دفع الديه من بيت المال.هذا طبعاً فى حاله تنفيذ الحكم بواسطه القاضى و رجاله و عدم التّقصير فى تنفيذ الحكم.

د- مثله مثل باقى الديات.

(السّؤال ۱۲۸۲): قتل زوج أو زوجه،و لم يكن لأحدهما و ريث غير الآخر:

۱- هل يعتبر أحدهما ولى دم الآخر؟

۲- هل يحق لهما استلام الديه من القاتل؟

۳- هل أن رضاهما عن قتل أحدهما مانع للقصاص من القاتل؟

الجواب: لا يحقّ للزوج و الزوجه القصاص من قاتل أحدهما،أمّا نصيبهما فى

الديه فمحفوظ.

(السّؤال ۱۲۸۳): إذا كان ورثه الزوج أو الزوجه عند موتهما الوالدين إضافه إلى الأولاد،فهل يعتبر كلٌ من الزوجين ضمن أولياء الدم؟و إذا لم يكن كذلك فهل رضاهما شرط،أم لا؟

الجواب: ليس الزوجان من أولياء الدم،و لكن نصيبهما من الديه محفوظ.

(السّؤال ۱۲۸۴): قتل شخص مصاباً بطلقتى كلاشنكوف،و كان المشتبه بهم فى القتل أربعه أشخاص،ثلاثه منهم مختفون فى الوقت الحاضر و معهم بنادق كلاشنكوف،أمّا الرابع فمعه بندقيه برنو.على هذا،هل يجوز لأولياء الدم أن يطالبوا بقصاص الشخص الرابع؟و القضيه تخضع لأى حكم عموماً؟

الجواب: ما لم يسند إليه القتل وفق الموازين الشرعيه،فلا يحق لهم القصاص.

(السّؤال ۱۲۸۵): هل يلزم لقصاص القاتل إذن ولى الأمر أو ممثله؟ما تكليف القاتل فى حاله عدم الحصول على الاذن؟هل يجب أن يظل مسجوناً و لو لعشرات السنوات بانتظار الإِذن،أم يطلق سراحه فوراً؟و فى الحاله الثانيه،ما الضمان الذى يجب أخذه؟

الجواب: لا يلزم إذن ولى الأمر،بل يكفى اذن الحاكم،و إذا تعذّر الاتصال بالحاكم الشرعى فيجوز لعدول المؤمنين الإِذن نيابه عن الحاكم الشرعى،و إذا اذن الحاكم الشرعى و لم يرض أولياء الدم فيجب إتمام الحجه عليهم،إما بالقصاص أو بأخذ الديه فى حاله رضا القاتل،فإذا لم يرض بأى واحده يمكن إطلاق سراح القاتل بعد أخذ المواثيق الكافيه حتى يحسم الموقف.

(السّؤال ۱۲۸۶): ألحق شخص جرحاً بشخص آخر أثناء الشجار و لم يكن الجرح قاتلاً نوعاً،و فى حاله مراجعه الطبيب و المداواه فانه يبرأ(كأن يقطع أحد أصابعه)،و لكن الجريح تعمّد عدم مراجعه الطبيب أو التداوى(إمّا بسبب الفقر

و عـدم التمكن من دفع تكـاليف العلاـج أو للتماهل أو للعناد)الأمر الـذى أدّى إلى التهاب موضع الجرح و سـريان الالتهاب إلى مواضع الجسم الأـخرى حتى أدّى إلى وفـاته.فعلى فرض هـذه المسـأله،هل يعتبر الضارب مرتكباً للقتل المتعمـد فيجب القصاص منه،أم انه قتل شـبه عمـد لأنه لم يقصـد القتل،أم أن القتل لا ينسب إليه أصـلاً و انه يجب القصاص أو دفع الـديه بمقـدار الجرح فقط؟

الجواب: على فرض المسأله،لا يضمن الضارب سوى قصاص العضو فى حاله العمد وديته فى حاله عدم العمد.

(السّؤال ۱۲۸۷): إذا ادّعى القاتـل الجهـل بـالحكم و أنه لم يكن يعرف ان جزاء تعمـد القتـل هو القصـاص،و اقترن هـذا الادّعاء بالواقع لدى المحكمه و كان احتمال الصدق وارداً،فهل يؤثر ذلك فى القصاص؟

الجواب: لا تأثير للجهل بحكم القصاص فى إعمال القصاص.

(السّؤال ۱۲۸۸): هل يعدم قاتل المقتول بلا وارث(القتل عمداً)؟

الجواب: ولى الدم فى هذه الحاله الإمام و حاكم الشرع.

***

القسم الرّابع و الأربعون: أحكام الدّيات

موجبات الضّمان

(السّؤال ۱۲۸۹): إذا صبّ شخص نفطاً أو ماده مشتعله أخرى على متاع شخص، و قام شخص آخر باشعاله بعود ثقاب متلف المال،و لكن كل واحد ادّعى ان الآخر هو الذى أشعل الثقاب،فما الحكم؟

الجواب: إذا ثبت أن أحدهما هو الفاعل،و لم يثبت دليل على تحديد المقصّر الحقيقى،يقسم الضمان بينهما.

(السّؤال ۱۲۹۰): فى مناطق القتال،كان جندى سائق مع من هو أعلى منه رتبه عسكريه يغسلان ناقله أشخاص فى ماء عميق،فانطفأ المحرك لسبب ما و غاصت الناقله فى الماء فألقى الجنود الموجودون فيها بأنفسهم إلى الماء،إلّا اثنين غرقا.و يصرّ السائق على ان ذا الرتبه الأعلى هو الذى أمره بهذا،و لكن صاحب الرتبه الأعلى ينكر ذلك.فإذا علمنا ان الغارقين لم يكونا ملزمين بالركوب و أنهما ارتميا فى النهر قبل غرق الناقله،فهل يكون السائق ضامناً؟

الجواب: إذا كان قد أخذها للغسل و الجميع كانوا عارفين و بعضهم ركبها برغبه منه،فلا يكون السائق ضامناً.و كذلك إذا كان بقاؤهم على الناقله موجباً لنجاتهم،

و لكنهم تسرعوا و ارتموا فی الماء،فلا يكون السائق ضامناً.كما لا فائده من ادّعاء السائق بأن ما فوقه هو الذی أمره،ما دام الطرف الثانی منكراً.بل حتی لو لم يكن منكراً فليس من شأن ذلك أن يزيل مسئوليته.

(السّؤال ۱۲۹۱): قام شخص علی مدی مدّه زمنيه بذبح الدّجاج و الخراف بسكاكين من الاستيل(الفولاذ الذی لا يصدأ)و بيعها،فهل يكون ضامناً بالمبلغ الذی تلقاه عن الدّجاج و الخراف؟إذا كان كذلك،فكيف السبيل إلی براءه ذمته؟

الجواب: لا بأس فی الذبح بسكاكين الاستيل و الفلزات القاطعه الأخری.

(السّؤال ۱۲۹۲): إذا أدّی نزول الماء من ميزاب شخص إلی الاضرار بجاره،فهل تكون الخساره بعهدته؟و إذا استعين بخبير لتقدير الموقف،فعلی من يقع دفع أجرته؟

الجواب: إذا اقترح الاثنان الاستعانه بخبير فيقتسمان أجرته،امّا بخصوص الخساره،فإذا كان بيت صاحب الميزاب مبنياً أولاً و علی ما هو متعارف عليه، فلا غرامه عليه.

(السّؤال ۱۲۹۳): إذا أضر شخص بمال شخص فی غيابه عمداً،أو سهواً،و هو يعلم أنه إذا أخبره بذلك فلن ينزعج،بل يرضی.فما الحكم؟

الجواب: إذا كان مطمئناً برضاه فلا لزوم عليه باخباره غير أن ذمّته(علی الاحتياط)لا تبرأ بغير إسقاط من صاحب المال.

(السّؤال ۱۲۹۴): هل يوجب تكسر أوانی المسجد بشكل مفاجئ-أثناء إطعام المعزّين فی أيام محرم مثلاً-الضمان؟

الجواب: كل من يكسر إناءً يكون ضامناً له إلاّ ما تعذّر اجتنابه.

(السّؤال ۱۲۹۵): تفيد تعليمات المرور و قوانينه بأنه إذا ترك الشخص مكان الحادث فانه يعتبر مقصّراً.فإذا تنازل المتضرر عن التعويض فترك محل الحادث،

فهل يكون ملزماً شرعاً بدفع الخساره إلى الآخر؟

الجواب: إذا لم يكن مقصّراً حقاً فهو غير مسئول أمام اللّه،و لكن الظاهر ان القانون يحمّله المسئوليه و الغرامه،و لا يبعد أن يكون عمل الخبير و القاضى بهذا القانون شرعياً حيث إنهما لا يعلمان بحقيقه الحال.

(السّؤال ۱۲۹۶): أسند أحد صناديق(قرض الحسنه)ضمن عقد مسئوليه الأشراف على المعمل إلى أحد المقاولين قبل الشروع بالعمل.إضافه إلى ذلك و عند الشروع فى بناء مبنى الصّندوق فقد أسندت مهمّه لحام الهيكل الحديدى لبنايه الصندوق ضمن عقد آخر إلى أحد اللحّامين،و ذلك فى وقت متزامن،كما جعل شخص آخر مسئولاً عن استخدام العمّال و تحضير مواد البناء،فقام هذا الشخص باستخدام طفل فى الثامنه من عمره بصفه عامل،فحدث أن سقط باب القاصه على هذا الصبى أثناء القيام بلحامه فأصيب بانقطاع كامل فى النخاع.

فمن يكون الضامن لديه هذا الصبى؟

الجواب: إذا كان تشغيله بإذن وليه و موافقاً لمصلحته و قدراته و لم يحصل تقصير فى الحفاظ على سلامته و وقعت الحادثه اتفاقاً فلا أحد ضامن.أمّا إذا كان ذلك بغير إذن الولى،أو كان هناك تقصير فى المحافظه على سلامته فان مسئول الاستخدام(المستخدِم)هو الضامن للديه.

(السّؤال ۱۲۹۷): قام شخص بالزراعه،و لكن دواجن القريه قامت بنقر الحب الذى بذره و تخريب ما زرعه بأرجلها.فإذا قام الزارع بتسميم البذور لمنع الدواجن ثمّ نثرها فأكلت منها الدواجن فماتت مع انه قام بإخبار صاحب الدواجن بأمر السم، فهل يتحمل صاحب الزراعه ضمان الدواجن التى هلكت بسبب ما صنع؟

الجواب: إذا لم يكن هناك من سبيل لمنعها غير هذا،و كان قد أعلم أصحاب الدواجن به فلا مانع فيه و لا يكون ضامناً.

(السّؤال ۱۲۹۸): العاده فی بعض الأماکن أن تقوم الأسر کلٌ بدورها برعی أغنام القریه،و تقوم بعض الأسر بإرسال أطفالها للرعی عند ما یکون الدور علیها فتأکل الذئاب بعض الأغنام،فعلی من یقع التعویض؟

الجواب: إذا کان هناک عقد بینهم،أو کانت العاده هناک أن توکل قطعان الأغنام بأشخاص قادرین علی حمایتها من الذئاب،فإن الغرامه یتحملها من یخالف هذا الاتفاق.

(السّؤال ۱۲۹۹): إذا وضع شخص شیئاً(کالثیاب)فی دکان و قال:ضع هذا الشیء عندک حتی آتی فیما بعد لأخذه،و قبل صاحب الدکان.ثمّ عاد صاحب الشیء بعد حین لأخذه فقال صاحب المحل:لقد أخذه شخص آخر،فهل لصاحب المال حق فی الشکوی و المطالبه بماله؟

الجواب: إذا کان صاحب المحل قد أعطی الشیء إلی غیر صاحبه بلا تدقیق کافٍ،فهو ضامن له.

(السّؤال ۱۳۰۰): إذا قتل شخصاً بشکل فجیع،فلما رأت ام المقتول جثمان ولدها علی تلک الهیئه اصیبت بالسکته القلبیه و ماتت،فهل أن القاتل یتحمل مسئولیه موت الأُم فی هذه الصوره؟

الجواب: لا ضمان علی القاتل بالنسبه الی موت الأُم و إن کان آثماً.

(السّؤال ۱۳۰۱): إذا امتنع المکلّف بانقاذ الغرقی عن إنقاذ غریق فغرق ذلک الشخص،فهل یتحمل مسئولیته؟

الجواب: إذا کان قد قبل المسئولیه،و کان المکان خطیراً بحیث یدخل الناس المسبح أو البحر اعتماداً علی تحمله المسئولیه،ثمّ قصّر،فهو مسئول.

(السّؤال ۱۳۰۲): تعرّض شخص إلی الحریق فنقل إلی المستشفی،و لکن الطبیب المعالج قصّر فی علاجه الأمر الذی أدّی إلی وفاته،و قرّر الطب العدلی:ان درجه

الحرق كانت مما يؤدى إلى الوفاه فى النهايه و لكن تهاون الطبيب أدّى إلى التسريع بالوفاه.فهل توجه المسئوليه فى هذه الحاله إلى الطبيب؟

الجواب: الطبيب آثم و يجب تعزيره.

(السّؤال ۱۳۰۳): قام مصلّح للمدافى الغازيه أو وكيل الشّركه المأذون بنصب مدفأه غازيه فى أحد المنازل بدون مراعاه شروط الأمان،أو بنقص فنى،أو بدون مدخنه،ممّا أدّى إلى وفاه جميع أفراد العائله متأثرين بالغاز،فتقدم أولياء الدم بالشكوى ضد المقصّر.فإذا كان المصلح أو الوكيل قد نبّه(أو لم يتبّه) صاحب الدار بالنقص الفنى أو عدم توفّر شروط الأمان،فمن هو المسئول؟و ما نوع القتل فى الحالين؟

الجواب: إذا كان قد أخبر فلا مسئوليه عليه،و ان لم يخبر و كانت المسأله خطيره فهو قتل شبه متعمد و عليه الديه من ماله.

(السّؤال ۱۳۰۴): قصد ثلاثه رعاه(خسرو و محمد و إسماعيل)و هم فى الصحراء إلى استخراج الماء من البئر لأغنامهم.و كان خسرو و محمد.ضمن عقد شفهى- يقومان على التوالى برعى أغنام بعضهما البعض على نوبات كل واحده تستمر شهرين و فى قطيعهما عدد من الأغنام الخاصه بمسعود.و فى يوم الحادث، خاطب محمد خسرو قائلاً:«لقد تعبت من كثره اخراج الماء من البئر،أرجوك أوجد لى حلاً»فجلب خسرو ماكنه سحب ماء من بيته و أنزلاها معاً إلى البئر.هيأ محمد مقدمات نصب المضخه فى عمق ۱۲ متراً من البئر حيث نزل بنفسه إلى ذلك العمق و قام بتشغيلها و لكنه لم يلبث أن فارق الحياه على أثر اختناقه بالغاز.

ثمّ أرسل خسرو ابنه إسماعيل إلى داخل البئر و مات هو الآخر حتى قرر أن ينزل بنفسه لانقاذهما،و هناك اكتشف ما وقع لهما فأسرع عائداً أدراجه إلى السطح.

فمن يا ترى المقصّر برأى الشرع الإسلامى المقدّس،و من

هو المسئول أمام الجزاء و دفع الديه و من هو الذى يتحمل المسئوليه الجزائيه و المدنيه؟

الجواب: أمّا محمد الذى فعل ما فعل بإرادته فلا أحد مسئول عن دمه،أمّا إسماعيل بن خسرو،فإذا كان الأب قد أرسله مع علمه بالخطر إلى جوف البئر و كان هو جاهلاً فان الأب هو المسئول.أمّا إذا كان الصبى غير صغير،و أقدم على ما فعل مع العلم بالخطوره،فلا مسئوليه على الأب.

(السّؤال ۱۳۰۵): ذات يوم ذهب والداى و أفراد أسرتى فى سفره و اصطحبوا معهم ابن الخاله بموافقه أبويه.و فى الطريق تعرضوا لحادث أودى بحياتهم جميعاً بما فيهم ابن الخاله.و سيصرف المبلغ المقرر للتأمين على كل واحد منهم،فهل يحق لأبوى ابن الخاله مطالبه ورثه والدىّ بالديه؟

الجواب: إذا كان أبواه قد أجازا ذهابه معهم،فلا مسئوليه على أبويک.

(السّؤال ۱۳۰۶): هل يؤدى شرب الخمر إلى ذهاب العقل و الشعور؟إذا كان كذلک و ارتكب شخص شرب الخمر،فهل يكون ضامناً لأعماله؟و فى حاله التوبه،هل يغفر اللّه له؟

الجواب: لا شک ان شرب الخمر يترک أثراً على عقل الإنسان و يضعفه،و لكنه لا ينتهى دائماً بالجنون،فإذا تاب و ترک الخمر فانه سيعوّض إن شاء اللّه،أمّا الأعمال التى يقوم بها أثناء السكر فهو مسئول عنها.

(السّؤال ۱۳۰۷): فى معمل للصخر يقوم صاحب المعمل بتهيئه جميع الأدوات مثل الأجهزه و الصخر،و يتعاقد مع العامل على أساس المتر الواحد من الصخر لقاء ألف تومان مثلاً.فإذا تسبب العمل فى قطع يد العامل بانحشارها تحت الصخور مثلاً،فمن يكون المسئول عن ديه اليد؟

الجواب: إذا لم يكن متعاقداً مع صاحب المعمل،و لم يكن صاحب المعمل

مقصّراً فی تنظیم الجهاز فلا تتعلق به دیه.و إذا کان تعویض هذه الخساره منصوصاً علیه فی قوانین التشغیل و انهم قاموا بالتشغیل مع مراعاه هذه المواد، فان ذلک یعتبر بمثابه عقد.

(السّؤال ۱۳۰۸): إذا استخدم صاحب العمل عاملاً فنیاً بارعاً فی حفر الآبار،و کان ذو خبره واسعه فی مجال عمله،و له من العمر خمسون سنه،و فی أثناء عمله علی حفر البئر و النزول فیه زلّت رجله فسقط فی البئر و مات،فهل لورثه المتوفی حق علی صاحب العمل؟

الجواب: حسب ما ذکرتم،فلا مسئولیه علی صاحب العمل إلّا إذا کان للمحل خصوصیات ممیزه تسبب الخطر یعرفها المالک و یتهاون فی بیانها.

(السّؤال ۱۳۰۹): عامل میکانیکی أفاد الطب العدلی بأنه کان یشکو من مرض رئوی مات علی آثر اشتداد حساسیته و هو یقوم بأعمال تنظیف میکانیکی.فهل یکون صاحب المحل ضامناً إذا لم یکن عارفاً بمرضه؟

الجواب: هو لیس ضامناً علی فرض المسأله إلّا أن یکون الضّمان مقرراً فی قوانین العمل و قد قام باستخدامه عالماً بها.

(السّؤال ۱۳۱۰): یقوم مصنع البتروکیمیاویات-تغافلاً عن مقررات الصحه و الأمن -بالقاء نفایاته فی برکه ماء فی أطراف المصنع و ذلک توفیراً للمصاریف،و قام بعض الأطفال الغافلین عن هذا الأمر بالسباحه فی هذه البرکه مما أدّی إلی تسممهم و موتهم بعد مده.فهل تقع المسئولیه علی عاتق المصنع؟یرجی الاجابه علی هذا السؤال فی حالتی:کون البرکه واقعه فی أرض تابعه للمصنع أو غیر تابعه له.

الجواب: إذا کانت البرکه فی معرض سباحه الأطفال فان المسئولین عن تلویث الماء مسئولون عن دیتهم،و إلّا فلا شیء علیهم.

(السّؤال ۱۳۱۱): كـان لى دار تحت الترميم،قصـدتها قبل مـده للتفقـد و كان معى كيس فيه الكثير من المال المشـتمل أيضاً على نقود أجنبيه و صـكوك.فى هذه الأثناء دخل الدار أحد أصدقائى(و هو من الأقرباء فى الوقت نفسه)فسلمته الكيس خوفاً عليه من التلف أثناء انشـغالى فى العمل فى الدار،و لم أخبره بمحتوى الكيس لسببين: ۱- ان المقاول و العمال كانوا حاضرين لحظتها. ۲- ان السائـد فى تلـك المنطقه أن توضع النقود فى أكيـاس ورقيه كـذلك الكيس.و هكـذا فقـد كان عالماً بأن فى الكيس نقوداً و لكنى-و يا للأسف-لم أسترجع منه الكيس عند الانصـراف و لم أتذكر انى سـلمته إياه إلّا بعد مضـى دقائق و حين راجعته بشأنه قال انه تركه فى مكانه فأسرعت إلى المكان و لكن عبثاً حاولت العثور عليه فأدركت انه مسروق.فهل يكون ضامناً؟

الجـواب: إذا كـان يعلم أو يحتمـل احتمالاً ـ قويـاً أن فى الكيس نقـوداً و لكنه تماهـل فى الحفـاظ عليه فهو ضـامن،و إذا اختلف الطرفان فى هذا الصدد فيجب أن يراجعا حاكم الشرع.

ديه النفس

(السّؤال ۱۳۱۲): قبل أربع سـنوات ذهب ابنى مهـدى ذو الثلاثه سـنوات مع أُمّه إلى مأدبه.و فى أثناء تناول الفاكهه رمى مهدى- حسب مـا ذكرته أُمّه و آخرون- سـكيناً أصـابت طفلاً ـ آخر فى الثـالثه من عمره أيضاً فى وجهه و كان يلعب هناك بحيث أدّت الضـربه إلى عمى إحـدى عينيه،و لم يكن للكبـار دخل فيما بين الأطفال،بل كان الأطفال يلعبون وحـدهم،و من ناحيه أخرى فان الطفل المصاب هو ابن اختى.و بعد ثلاث سنوات تقدمت أختى بشكوى.و من الناحيه الماليه فلا أملك إلّا ديوناً تثقلنى،فعلى من تقع الديه؟

الجواب: يجب دفع الديه و لكنک لست مسئولاً عنها.بل فی عهده الرجال من أقارب الأب حيث يتقاسمونها بينهم.

(السّؤال ۱۳۱۳): فی حادث اصطدام وقع ليلاً بين سياره صغيره من نوع(بيکان) و دراجه بخاريه،توفی راکب الدراجه.و قرر الخبير أن الاثنين مقصّران بدرجه واحده،لأن الدراجه لم يکن فيها مصباح،و کان سائقها يقودها بتهور و بلا مراعاه لقوانين المرور،أمّا تقصير سائق السياره فکان فی عدم انتباهه لما أمامه و قيادته السياره بسرعه.فما الحکم؟و إذا کان تقصير أحد الطرفين أکبر من الآخر.

و تعذرت نسبه السبب الحقيقی للحادث إلی أحدهما بشکل کامل،لأن جزءً من سبب الاصطدام ينسب إلی الطرف الآخر.فما الحکم؟

الجواب: إذا کان الاثنان مشترکين فی التقصير المؤدی إلی وقوع الحادث فان الديه تقسم بينهما.و علی الفرض الثانی،يکون الاحتياط احتسابها علی النسبه.

(السّؤال ۱۳۱۴): اصطدمت سياره صغيره من نوع(بيکان)و شاحنه،فتوقفت السياره وسط الطريق،الأمر الذی أدّی بحافله رکّاب قادمه من الخلف إلی أن تصدمها.کان المقصّر فی الحادثه الأولی سائق السياره(بيکان)،و فی الثانيه سائق الحافله.عموماً،لقد توفی جميع من کان فی السياره(بيکان)و لم يتبين ان کانت وفاتهم ناجمه عن الحادث الأول أو الثانی،فکيف يکون الحکم؟

الجواب: يجب تقسيم ديه رکاب السياره(بيکان)بين سائقها و سائق الحافله، أی يؤخذ ۵۰٪منها من باقی أموال سائق البيکان و ۵۰٪يدفعها سائق الحافله.

(السّؤال ۱۳۱۵): قام اثنان باطلاق النار علی ثالث بقصد قتله،فأصابته إحدی الطلقات و أودت بحياته،و لم يتبين مصدر هذه الاطلاقه من أی بندقيه کان،لذا فقد تحقق علم إجمالی بأن أحد الاثنين هو الذی قتله.و طبيعی عدم إمکان القصاص منهما جميعاً لأن قاعده الدرء تظهر هنا،کما ان طريقه القرعه صعبه

و مشکله(کما أنها غیر جاریه فی القضایا المالیه)،لأن قاعده العدل و الانصاف حاکمه هنا.فما الحکم الشرعی؟

الجواب: هنا یجب تقسیم الدّیه مناصفه.

(السّؤال ۱۳۱۶): شخص یشکو من متاعب فی القلب،اتصل به صدیقه یمازحه عبر الهاتف بأن أخبره بوفاه ابنه کذباً فأصابته جلطه قلبیه مات علی أثرها.فما الحکم؟

الجواب: إذا حصل یقین بأنه مات علی أثر الجلطه القلبیه الناجمه من سماعه الخبر فیجب علیه دفع الدیه.و إذا کان یعلم ان صاحبه یشکو من جهه القلب و ان مثل هذا الخبر یکون قاتلاً لمرضی القلب غالباً،فلا یبعد أن یکون حکمه القصاص.

(السّؤال ۱۳۱۷): ما الحکم إذا تصادمت حافله مع سیاره شحن صغیره من نوع (بیکان)فمات سائق السیاره و شخص آخر معه،و لکن مسئولی المرور قرروا أن المقصّر هو سائق السیاره نفسه؟

الجواب: إذا کان سائق السیاره مقصّراً بحیث یکون هلاکه بسببه هو فان دمه مهدور،بل ان علیه دیه من مات معه،أمّا،إذا کانت مخالفته المروریه لیست فی الحد الذی یستند القتل الی السائق نفسه،بل ان السبب مشترک بین الطرفین فان نصف دیه المقتولین(سائق السیاره و صاحبه)یقع علی عاتق سائق الحافله و نصف دیه القتیل الثانی یقع علی عاتق صاحبه سائق السیاره.فی مثل هذه الحالات یکون قول أهل الخبره حجه إذا کانوا موثقین.

(السّؤال ۱۳۱۸): إذا وقع قتل غیر متعمد،فکیف تدفع الدیه؟و إذا وقع القتل المتعمد فی شهر محرم و أعرب ولی القتیل عن رضاه بعدم اجراء القصاص و اکتفی بالدیه، فکیف یجب أن یتم ذلک؟

الجواب: فی القتل غیر العمدی،یجب إضافه الثلث إلی الدیه فی الأشهر الحرم.

أمّا فی القتل العمدی فالملاک هو ما اتفق علیه الطرفان.

(السّؤال ۱۳۱۹): إذا هلک شخص علی أثر حادث اصطدام و نجا الطرف الثانی و کان هو المقصّر.فما الحکم؟

الجواب: إذا کان مقصّراً فیجب علیه دفع الدیه.

(السّؤال ۱۳۲۰): إذا کان محکوماً بقصاص النفس،و کان له أن یأخذ فرق الدیه قبل اجراء القصاص،فهل یملک حق اختیار نوع الدیه،أم یملکه دافعها؟

الجواب: حق الاختیار للدافع.

دیه الأعضاء

(السّؤال ۱۳۲۱): ما هی دیه الکلیه؟

الجواب: علی الکلیتین یجری حکم الدیه الکامله،لأن ذلک من شأنه أن یؤدی إلی الهلاک.أمّا بخصوص الکلیه الواحده فالاحتیاط الواجب أیضاً دفع نصف الدیه.

(السّؤال ۱۳۲۲): أدّی انفجار فی معمل لصناعه القوالب فی مواد مفرقعه (یستعملها صاحب العمل بلا رخصه قانونیه)إلی قطع اصبع أحد العاملین.فهل یتحمل دیته صاحب المعمل؟و إذا کان کذلک فما مقدارها من النقدین؟

الجواب: إذا کان هذا الشخص یعمل بالمواد المفرقعه و هو عالم بشأنها فقطع اصبعه،فلا أحد ضامن له.

(السّؤال ۱۳۲۳): إذا جنی علی شخص،و تعرض-بالاضافه إلی الجروح و الکسور -إلی نسبه معینه من التعویق فی ذلک العضو(طبعاً،یمکن أن یعود النقص فی العضو إلی کسر العظم أو...الخ)فهل تؤخذ فی هذه الحالات دیه الجروح

و الكسور فقط،أم ديه نقص العضو كذلك؟

الجواب: تؤخذ ديه واحده فقط فی جميع الأحوال،و هی ديه الكسر و الجرح، علی ان هناك فرقاً بين ديه كسر العضو مع عوقه و كسره بلا عوق.

(السّؤال ۱۳۲۴): جُرَّ شخص علی الأرض فأدّی ذلك بالاضافه إلی اصابته بالبرد إلی ظهور انتفاخات متقيحه فی راحه يده و أصابعه و رجله و ظهر يده.فكيف تعين ديته؟

الجواب: تتعلق الديه بنسبه تأثير هذه الأشياء.

(السّؤال ۱۳۲۵): تعرض شخص إلی جنايه من شخص آخر سببت له عدم السيطره علی مدفوعه لما يقارب السنه،و لكنه أجری عمليه جراحيه بعد ذلك تمكن بعدها من التحكم بمدفوعه،و لكن ظل العضو معاقاً بنسبه ۱۰٪أی انه ظل فاقداً للقدره علی التحكم بمدفوعه بنسبه ۱۰٪،و تريد المحكمه إصدار الحكم فی هذا الحال،فهل للمصاب الحق بالمطالبه بكامل الديه،أم ب ۱۰٪منها؟

الجواب: هنا يحق له ديه كامله.

(السّؤال ۱۳۲۶): تعرض شخص إلی ضربه فی كليته علی أثر اصطدام أو عراك فتلفت كليتاه،أو ان الضربه علی قدمه جعلته يخضع للعلاج الطبی المستمر،أو أن تبقی إحدی الكليتين أو الطحال أو المثانه كذلك،فما هو تكليف القاضی بخصوص إصدار الحكم فی مثل هذه الحاله؟يرجی بيان ذلك مفصلاً.و علی من تقع مصاريف العلاج:علی الضارب،أم المضروب؟و إذا كانت علی عاتق المضروب،فيحتمل أن لا تكفی الديه لتغطيه العلاج،فكيف يمكن تصحيح الأمر؟

الجواب: يجب أن يقرر الخبراء النسبه التی تمثلها الإصابه فی هذا العضو من الجسم بكامله(كما يجری الاحتساب فی جرحی الحروب)،ثمّ يعين مقدار

النسبه من الديه الكامله،فإذا كانت مصاريف العلاج أكبر،فالاحتياط الواجب أن يدفع باقى المصاريف.

(السّؤال ۱۳۲۷): قام شخص بصب البنزين على شخص آخر و اضرام النار فيه،ممّا أدى إلى إصابه قسم من بدنه بحروق شديده بحيث تلف الجلد فى ذلك المكان، و لكن الاصابات النّاجمه من الحروق جرى ترميمها،و السّؤال هو:

۱- هل لهذه الجنايه ديه،أم أرش؟

۲- على فرض الديه،فما مقدارها؟

۳- على فرض الديه(أو الأرش)،فعلى عاتق من تقع مصاريف العلاج و العمليات الجراحيه على العيوب و الصدمات؟

الجواب: ليس عليها ديه،بل أرش،و الاحتياط الواجب أن يدفع الجانى تكاليف العلاج الزائده على الأرش أيضاً.

(السّؤال ۱۳۲۸): فى شجار،هاجم شخصان شخصاً فأوسعاه ضرباً بمسحاه و وسيله حديديه اخرى على رأسه و وجهه و أفاد الطب العدلى ان الضربات الموجهه للرأس أدّت إلى رجه فى الدماغ،أما تلك التى وجهت إلى الوجه فلم تسبب إلاّ ثقبين فى لحم الوجه و قد مات المضروب بعد ساعات من الحادث، و قرر الطب العدلى ان سبب الوفاه كان الرجه فى الدماغ،و وجه أولياء الدم الذين كانوا حاضرين عند الحادث تهمه القتل إلى الشخصين المذكورين،كما أيد القاضى رأيهم بعد اجراء القسامه.و هنا ادّعى شخص ثالث ان الضربه الموجهه إلى الوجه كانت منه.فعلى فرض صدق الشخص الثالث فى ادعائه:هل يعتبر الثالث شريكاً فى القتل من وجهه نظر الشرع الإسلامى المقدّس،أم تجب عليه الديه؟و فى الحاله الثانيه،ما ميزان تقدير الديه(لثقبين عميقين فى الوجه برباعيه)؟

الجواب: على فرض المسأله،حيث لم تكن ضربه الوجه سبباً فى القتل،على الجانى دفع الديه،و مقدارها ثلاثه جمال عن كل جرح إذا لم يصل العظم.

(السّؤال ۱۳۲۹): ان ديه كسر العظم فى حاله كونه معيوباً هى خمس ديته.و من ناحيه أخرى،ذكرت ديه كسر بعض الأعضاء مثل كسر الأنف خاصه.ففى هذه الحاله،هل تطابق الديه المذكوره فى حسابها القاعده الكليه،أم ان ملاك العمل هى الديه المسجله لهذا العضو؟

الجواب: هذه القاعده لا تشمل جميع الحالات،لأن هناك نصاً على خلافها،أو إجماعاً عليه فى بعض الحالات.لذا فيجب العمل بالحكم الخاص بالحاله التى يرد فيها نص أو إجماع.

(السّؤال ۱۳۳۰): بيّنوا لنا ديه الطحال.

الجواب: إذا أصابت الطحال جراح من الخارج فعليه ديه الجائفه(و هى ثلث الديه الكامله)و إذا لم يكن جرح ظاهرى،بل مجرد نقص يصيبه من ضربه أو ما يشبهها،فان الخبراء يعينون مقدار نقص العضو،و يقيسونه بديه الإنسان الكامله ثمّ يحسبون الديه.

(السّؤال ۱۳۳۱): إطلاقه أصابت الجنب الأيمن لشخص و خرجت من منطقه تبعد ۲۰ سنتمتراً تقريباً من ذلك المكان،أى انها وقعت تحت الجلد بمقدار قليل و خرجت بعد مسافه قليله و لكنها لم تدخل الجسم،و أفاد الطب العدلى بأن الاطلاقه لم تلحق أى ضرر داخلى باحشائه أو أمعائه.فهل هذا الجرح مصداق الجائفه التى ديتها ثلث الديه الكامله،أم الجائفه التى ديتها ثلثا الديه الكامله،أم لا واحده منها و يجب تعيين الأرش؟

الجواب: الظاهر ان هذا الجرح مصداق النافذه التى عينت ديتها بمائه دينار فى الروايات المعتبره.

(السّؤال ۱۳۳۲): إذا انكسر موضع من الرجل اليمنى بسبب الضرب،فما نسبه ديتها إلى الرجل كلّها؟إذا أدّت تلك الضربه إلى تكسر أربعه مواضع من الساق، فما مقدار الديه؟و إذا أدّت ضربات متعدده إلى انكسار أربعه مواضع من الساق، فما هى الديه؟

الجواب: ان ديه كسر الرجل هى عشر ديه الإنسان الكامله(خمس ديه الرجل الواحده)،هذا إذا لم تعد إلى حالتها الأولى،و إلّا تكون أربعه أخماس هذا المقدار،و إذا انكسر أكثر من موضع فإن ديتها لكل موضع هو المقدار نفسه-سواء حصلت الكسور بضربه واحده أو بأكثر من ضربه.

(السّؤال ۱۳۳۳): ما مقدار ديه الكسور المتعدده المنفصله عن بعضها فى العضو الواحد؟مثلاً:تكسر رجل شخص فى عده مواضع كانكسار عظم الحوض من جهه الرجل اليسرى و كسر آخر فى طاسه عظم الحوض و كسر العظم الدقيق فى القصبه اليسرى و عظم الرّكبه اليسرى و كسر عظم العانه من الجهه اليسرى،و التى تعتبر منفصله عن بعضها و مجموعها خمسه.فهل تتعلق ديه مستقله بكل كسر فى هذا المثال و ما شابهه فى باقى أعضاء الجسم،أم ان لها جميعاً ديه واحده؟

الجواب: لكل كسر ديه مستقله.

(السّؤال ۱۳۳۴): هل للجرح على الرقبه ديه،أم أرش؟و هل يثبت كسر العظم بالقسامه؟

الجواب: له ديه فى بعض الحالات و أرش فى بعضها.و يثبت كسر العظم بالقسامه.

(السّؤال ۱۳۳۵): إذا تعلقت ديه بعير واحد بسبب خدش موضع فى وجه أحد الأشخاص،فهل هناك فرق فى دفع الديه إذا تسبب الهجوم الواحد ذاك فى خدش الوجه فى مواضع عديده؟و ما الحكم إذا كانت هذه المواضع تخدش بسبب

التكرار؟

الجواب: لكل خدش ديه واحده،سواءٌ كانت جميعاً من هجوم واحد،أو من هجمات متعدده.

(السّؤال ۱۳۳۶): إذا ضرب الجانى المجنى عليه فى عينه،فأدّت الضربه إلى جرح من نوع الدراميه أو غيرها،و كذلك اسوداد(كدمات)فيها،فهل تتعلق الديه بالأثرين،أم بالداميه فقط؟

الجواب: يجب دفع الديتين معاً.

(السّؤال ۱۳۳۷): فى شجار،تعرّض المجنى عليه إلى ضربه متعمده أدّت إلى كسر فى جمجمته و نزيف فى دماغه فنقل إلى المستشفى و أجريت له عمليه جراحيه، و بعد اسبوعين أصيب بنزيف فى جهاز هضمه استلزم عمليه جراحيه أخرى (جرح نازف فى الاثنى عشرى)،و بعد العمليه الجراحيه غادر المريض المستشفى بدون إذن الطبيب و لكن برضا مرافقيه و انتقل إلى مستشفى أخرى، و بعد قضاء يومين فى هذه المستشفى فارق الحياه.و أفادت اللجنه الطبيه ان السبب التام للوفاه هو التعفّن المنتشر فى الدم و الناجم عن الورم الملتهب فى البطن،و أضافت ان عوامل مختلفه لعبت دوراً فى ظهور هذا العارض منها:أ الضربه النازله بالجمجمه و التى كانت سبباً للنزيف،بنسبه ۷۰٪ب-الاستعداد الأساسى الموجود لدى المريض بنسبه ۱۵٪ج-الانتقال غير المبرر المتكرر للمريض من المستشفى،بنسبه ۱۵٪.يرجى بيان رأيكم فى عمل الجانى من حيث كونه قتلاً متعمداً أو غير متعمد و دفع ديه النفس أو العضو.

الجواب: إذا كان رأى الخبراء الموثوقين انه لو لم ينتقل المريض من المستشفى لما مات و لنجا،فان على موجه الضربه الدماغيه أن يدفع ديه كسر الجمجمه،أمّا ديه القتل الخطأ فتقع على عاتق الذين نقلوه من مكانه،و إذا كان الفعلان مؤثرين

فی الوفاه،فعلی الطرفین دفع نصیب من دیه شخص واحد حسب النسبه المذکوره إلّا إذا لم یکن الفرق بین الاثنین کبیراً،و فی هذه الحاله یجوز لهما الدفع بالتساوی.

(السّؤال ۱۳۳۸): أصیب شخص فی حادث مرور و تمزق طحاله من غیر إصابه ظاهریه أو جرح فی البطن،و کانت النتیجه ان استؤصل طحاله بعملیه جراحیه، فهل یعتبر هذا الجرح مصداقاً للجائفه فیتعلق به ثلث الدیه؟

الجواب: الاحتیاط أن یتصالحا.

(السّؤال ۱۳۳۹): حول السؤال السابق،یرجی بیان الجواب بغض النظر عن مصالحه الطرفین و عدم إمکانیه المصالحه.

الجواب: یجب اتباع أسلوب الحکومه،أی حساب النسبه المئویه للنقص بالنسبه الی الدیه الکامله للبدن و اقتطاع المبلغ المقابل لها.مثلاً:إذا رأی أهل الخبره ان النقص کان بنسبه ۳۰٪یتعلق ۳۰٪من الدیه،و هکذا إذا کانت النسبه أکبر أو أصغر.

(السّؤال ۱۳۴۰): إذا ضرب أحد الوالدین ابنه بهدف التربیه،أو بدافع الغضب، و یترک أثر کدمه أو احمرار فی الموضع،فهل فی ذلک دیه؟

الجواب: نعم علیه دیه.

(السّؤال ۱۳۴۱): تصادم سائق مع شخص آخر،فکسر حوض خاصرته،و بعد العلاج شفی موضع الکسر و لکنه أدّی إلی قصر الرجل الیسری بمقدار ۳ سم، و فقد المصاب علی أثر هذا الحادث قدرته علی التحکم بمدفوعه،فکم تکون دیه هذه العوارض؟

الجواب: إذا فقد قدره التحکم علی المدفوع بشکل کامل فله دیه کامله،اما بخصوص حوض الخاصره فیراجع أهل الخبره لتعیین نسبه النقص،فتدفع تلک

النسبه من الديه الكامله(و إذا فقد منها نسبه مئويه معينه فله ديه بمقدار تلك النسبه).

ديه الجنين

(السّؤال ۱۳۴۲): قتل جنين فى بطن أُمّه،و لم يتبين ان كان ذكراً أو انثى،فكم تكون ديته؟

الجواب: إذا كان الجنين كاملاً و الروح لم تـدبّ فيه فـديته مائه دينار،و لا فرق بين الـذكر و الانثى،أمّا إذا كان فيه روح فللـذكر ألف دينار و للأنثى خمسمائه دينار،و فى حالات الشك سبعمائه و خمسون ديناراً.

(السّؤال ۱۳۴۳): كم هى ديه القضاء على النطفه المنعقده أو إسقاط الجنين (الاجهاض)؟

الجواب: إذا كـانت نطفه مجرده فعشـرون مثقـال شـرعى من الـذهب،و إذا كـانت على هيئه دم منعقـد فأربعون مثقالاً،و للمضـغه ستون مثقالاًـو إذا كـانت عظمـاً بلاـ لحم فثمـانون مثقالاًـو للجنين الكامـل بلاـ روح و لا حركه مائه مثقال و إذا كانت فيه روح فألف مثقال للذكر و خمسمائه للأنثى(المقصود بالمثقال الشرعى ثمانى عشره حبه و هو ثلاثه أرباع المثقال الاعتيادى).

(السّؤال ۱۳۴۴): إذا راجعت الحامـل الطبيب أو القـابله فقـام(أو قـامت)بإسـقاط الجنين عالماً عامـداً،و كان فى الجنين روح.فهل الحكم القصاص أو الديه الكامله؟

الجواب: الحكم فى القتل المتعمـد للجنين هو الديه و ليس القصاص حتى فى الجنين الكامل لأنه: أولاً: أنّ عمومات القصاص لا يشمل الجنين ثانياً: فى الرّوايات العديده الوارده بخصوص ديه الجنين توجد تعابير إمّا صريحه فى القتل

العمدی أو الأعم العمد و الخطأ و شبه العمد،و فی جمیعها تصریح بالدیه.ثالثاً:

علی فرض کونه مصداقاً للشبهه فان الحدود و القصاص تدرأ بالشبهات،خاصه و انه لا یوجد فی فتاوی الفقهاء المشاهیر فتوی بجواز القصاص فی باب الجنین، إلّا فی حالات نادره.

(السّؤال ۱۳۴۵): یرجی بیان مورد هذه الحالات النادره التی أفتی فیها بعض المشاهیر بالقصاص للجنین ذی الروح.

الجواب: هناک اشاره لهذا المعنی فی باب دیه الجنین من شرح اللمعه،و یشیر الی ذلک فی کشف اللثام و قواعد الأحکام،بل یصرّح بهذا المعنی.

(السّؤال ۱۳۴۶): إذا أسقطت الحامل حملها(مباشره أو تسبیباً)،فهل علیها دیه،أم قصاص؟

الجواب: لا قصاص علیها،بل دیه.

(السّؤال ۱۳۴۷): تنص الماده ۹۱ من قانون التعزیرات المؤید من قبل فقهاء مجلس صیانه الدستور و هو واجب التنفیذ علی انه:«إذا راجعت الحامل الطبیب أو القابله لاسقاط الجنین،فباشر الطبیب عالماً و عامداً باسقاط الجنین،فیتحمل دیته،و إذا کان ذا روح فیجب علیه القصاص،و إذا کان قد أرشدها إلی طرق إسقاط الجنین فیحکم بالسجن من سته أشهر إلی ثلاث سنوات».و لما کان فقهاء الشیعه لا یفرقون بین الجنین ذی الروح و غیره،و لا یحکمون بالقصاص فی جمیع أحوال الاجهاض،فهل توافق هذه الماده الشرع؟و ان لم یکن کذلک،فما تکلیف القاضی عند إصدار الحکم؟

الجواب: بالنظر للروایات العدیده حول إسقاط الجنین،و عدم وجود غیر الدیه فی هذه الروایات(و التی بعضها یتعلق بالعمد)و کذلک الوثائق الأخری من أقوال الفقهاء،فان القصاص فی أمر الجنین منتف علی الاطلاق،و الحکم مقصور علی

الديه.و يجب إحاطه الفقهاء المحترمين فى مجلس الصيانه علماً بهذه المسأله من أجل إصلاح القانون.

(السّؤال ۱۳۴۸): قبل فتره،تعرضت امرأه فى الشهر الثامن من الحمل إلى حادث اصطدام أودى بحياتها هى و طفلها،فإذا لم يكن جنس الطفل الموجود فى بطن أُمّه معلوماً،فكيف تحتسب الديه؟

الجواب: يجب جمع ديه البنت و الولد و قسمتها على اثنين.

ديه ابن الزنا

(السّؤال ۱۳۴۹): حملت امرأه بطريق غير مشروع ثمّ قتلت الطفل:

۱- فهل للطفل ديه؟ ۲- إذا كان كذلك فإلى من تدفع؟

الجواب: الاحتياط الواجب دفع ديه بمقدار ثمانمائه درهم إذا كان الجنين كاملاً طبعاً فيما(إذا كان هذا الطفل قد كبر و بلغ و دخل فى الإسلام فان ديته كامله)،و تدفع إلى الإمام فقط أو المجتهد الجامع للشرائط،و هو نائب الإمام فينفقها على مصالح المسلمين.و إذا كان هذا الطفل قد عاش و تزوج و أنجب فان ديته لزوجته و أبنائه.

أنواع الدّيات

(السّؤال ۱۳۵۰): هل لجميع الحالات الست فى ديه قتل النفس أصاله،أم ان الأصاله لبعضها فقط؟

الجواب: الظاهر ان لجميع الحالات الست أصاله،و لكن لا شك ان الأصل فى أكثر الحالات هو الدينار.

(السّؤال ۱۳۵۱): ما رأيكم بأعيان الديات الست: أولاً: من حيث تعادل قيمها.

ثانیاً: اختیار أحد الأعیان علی فرض نزول قیمته للحد الأدنی.الاختیار فی المحاکم فی الوقت الحاضر یقع علی الفضه و یعین سعر السوق لیوم الأداء و یدفع به،و هو ما لا یتناسب مع قیم الأعیان الأخری للدیه،کما ان من المحتمل سقوط قیمتها فی المستقبل.فهل یصحّ اختیار عین الفضه و دفع عشره آلاف درهم منها علی فرض السقوط الکامل لقیمتها؟و إلی أی مدی یعتبر سقوط القیمه؟

الجواب:۱- بما ان سعر الفضه فی الوقت الحالی منخفض جداً،فالاحتیاط الواجب عدم اختیارها،و إذا اختیر الذهب فیکفی منه ألف مثقال شرعی،أی ما یعادل سبعمائه و خمسین مثقال اعتیادی،و لا یلزم احتساب ذهب عیار ۱۸،بل یجوز احتساب عیارات أدنی فی السوق.

۲- إذا سقط سعر الفضه تماماً،فلا شک فی عدم کفایتها فی الدیه.

(السّؤال ۱۳۵۲): لم نحصل علی نتیجه بصدد قیمه الدرهم و الدینار الشرعی حتی لدی مراجعه الخبراء.فهل یمکن قیاس الألف دینار و العشره آلاف درهم بألف رأس غنم أو مائتی بقره و مائه ناقه،و تقییمها بالوحدات الموجوده مثل رءوس الأغنام أو الجمال؟

الجواب: یجوز احتساب قیمه مائتی قطعه ثیاب متوسطه اعتیادیه،لأن الحلّه بمعنی الثیاب،و لا یشترط کونها یمنیه،و کذلک یجوز استعمال الأغنام أو الأبقار أو الجمال.

إعفاء من الدّیه

(السّؤال ۱۳۵۳): هل أن أخذ الدیه تعبّدی،أم یجوز العدول عن مقدارها؟

الجواب: یجوز لمستحق الدیه أن یتنازل عن کل حقّه أو بعضه،أما حاکم الشرع فلا یجوز له تغییرها،کما لا یحقّ للجانی ذلک.

(السّؤال ۱۳۵۴): هل يجوز للمجنى عليه أن يعفى الجانى من الديه تماماً قبل موته؟

الجواب: لا يبعد الجواز،و لكن الاحتياط فى المصالحه مع الورثه.

مسائل متفرقه عن الدّيه

(السّؤال ۱۳۵۵): هل يجب على الجانى أن يدفع للمجنى عليه،بالاضافه إلى الديه،الاضرار التى يتكبدها بسبب الجراح الواقعه عليه؟مثل مصاريف المحاكمه و العجز عن العمل و الكسب؟

الجواب: لا يكون الجانى ضامناً شرعاً لأكثر من الديه المقرره،أمّا إذا كانت مصاريف العلاج أكثر من الديه،فالاحتياط الواجب أن يدفع له الفرق.

(السّؤال ۱۳۵۶): ما هى الطبيعه القانونيه للديه؟هل شرعت الديه عقوبه،أم تعويضاً للخساره الواقعه على المجنى عليه؟و إذا كانت الخساره أكثر من الديه، فهل يجوز مطالبه الجانى بها؟

الجواب: للديه طابع تعويض الخساره الماديه،و إذا حصل أن تحمل مصاريف إضافيه للعلاج تفوق مبلغ الديه،فالاحتياط الواجب-كما أشرنا أعلاه-أن يدفع الجانى الزياده(على أن يكون الدفع بمقدار الحد الأدنى لتعويض الخساره لا أكثر).

(السّؤال ۱۳۵۷): إذا كان لحّاماً،و يتعهد بلحام المبانى على شكل عقد مقاوله مع صاحب العمل،و يقوم المقاول بأخذ كهرباء من الضغط العالى الموجود فى الشارع و الممنوع من قبل دائره الكهرباء،فتعرض اللحام إلى صعقه كهربائيه أدّت إلى وفاته.فهل يعتبر صاحب العمل مقصّراً فى هذه الحاله،أم اللحّام نفسه و هو المقاول على فرض المسأله؟

الجواب: المقصّر-فی هذه الحاله-هو اللحّام.

(السّؤال ۱۳۵۸): إذا کان موت الشخص و غیابه عن أسرته و المجتمع یعود بالضرر علی جماعه آخرین غیر العائله،کالمجتمع مثلاً،و هو ضرر مادی و معنوی.فهل یجوز زیاده الدیه المقرره و التی حددت أصلاً لتعویض الخساره المادیه فقط؟ لأن هناک متضرراً آخر غیر عائلته و هو المجتمع؟

الجواب: مع أن الأفراد مختلفون،إلّا أن الشارع المقدّس حدّد دیه متساویه للجمیع(إلّا فی حالات مثل الرجل و المرأه و ما شابه)و ربما کانت الحکمه من ذلک هی ان قبول التفاوت-بالنظر لعدم وجود معیار واضح له-یؤدی إلی نشوء صراعات اجتماعیه و نزاعات لا حصر لها،فیکون ضرره أکثر من نفعه.

(السّؤال ۱۳۵۹): فی حاله دفع الدیه من قبل الجانی،هل یکون اختیار نوع الدیه علی عاتق الدافع،أم القابض؟

الجواب: فی حالات الحکم بالقصاص،یکون اختیار نوع الدیه مشروطاً باتفاق الطرفین.

(السّؤال ۱۳۶۰): فی القتل المتعمد،إذا أعرب الأب عن رضاه و طالب بالدیه، و لکن الجد خالف ذلک و طالب بالقصاص،فمن هو المقدّم؟

الجواب: مع وجود الأب،لا یصل الدور إلی الجد.

(السّؤال ۱۳۶۱): من العادات المتبعه فی منطقتنا أن یقوم الناس فی أیام الفراغ و المناسبات المختلفه بمسابقه الرّمایه من باب التّسلیه و التّرفیه،و حدث فی إحدی المسابقات أن وضع شخص بندقیه شخص آخر الکلاشنکوف بید أحد الصّبیه(فی سن ۱۲-۱۳ سنه)و کان الحاضرون ینبهونه علی ضروره الانتباه للبندقیه و الطفل إلاّ أنّه کان یقول:إنّی ملتفت تماماً فقد کان یوجه الصّغیر إلی ما یفعل،و کان الصبی یتبع تعلیماته،و لکن البندقیه کانت منظمه علی الرّمی المتدفق

(الصّلی)فخرجت عن سیطره الصبی فقتلت مرشده:

۱- هل کان للمرشد القتیل الحق بإعطاء السلاح إلی الصبی بدون إذن أبویه؟

۲- هل یعتبر القتیل معاوناً أو مباشراً فی القتل،أم کلیهما،أم لا واحده منهما؟ و علی من تقع دیه القتیل؟

۳- إذا کانت الدیه تتعلق بالعاقله،فهل تشمل-مع وجود الأب-باقی الأقرباء؟و یرجی کذلک بیان الأساس الذی علیه یتم تقسیم الدیه علی العاقله؟

الجواب:۱- لم یکن له الحق فی ذلک.

۲- إذا کان وضع السلاح تحت تصرف مثل هذا الصبی یعتبر عملاً خطیراً عرفاً،فان الدلیل المرشد مسئول عن ذلک،فإذا قُتل فلا دیه له،و إلاّ فان الدیه علی العاقله.

۳- الاحتیاط أن یشارک الأب أیضاً،أمّا مشارکه الآخرین فأکیده.و یکون التقسیم بینهم حسب امکانیاتهم،فإذا لم یتوصلوا إلی اتفاق فیراجعون حاکم الشرع.

(السّؤال ۱۳۶۲): بیّنوا لنا کیف یجری أخذ ثمن دم القتیل؟

الجواب: إن الدیه حق إلهی،و لا بأس فی أخذها فی الحالات التی یجیزها الشرع رغم ان العفو فی بعض الحالات أفضل.

(السّؤال ۱۳۶۳): تسبب شخص فی قتل شخص بحادث اصطدام،فحکمت المحکمه علی القاتل بالدیه،و لکن القاتل توفی قبل دفعها-فهل یجب دفعها علی الورثه؟

الجواب: الدیه کباقی الدیون یجب دفعها من أصل ماله.

(السّؤال ۱۳۶۴): هل تنحصر ولایه الولی القهری علی المولّی علیه علی الاشراف علی حقوقه المالیه،أم لها طابع الاطلاق؟بعباره أخری،هل یحقّ للولی القهری

أن يعفو عن القاتل أو الجانی فیما یخص قصاص النفس أو العضو،أم تنحصر غبطه الصغیر فی أخذ الدیه،و لا یحقّ له العفو بدون أخذها؟و إذا کانت غبطه الصغیر و المولی علیه فی أخذ دیه النفس و العضو و تم أخذها من الجانی،فهل یجوز له باعتبار الولایه أن یتدخل أو یتصرف بالنصیب المالی للمولی علیه حتی فی ما ینفع المولی؟

الجواب: تشمل ولایه ولی الصغیر الدیه و ما شابهها،و لکن لا یجوز العفو عن الدیه خلافاً لغبطه الصغیر،أو التصرف بها لنفعه.

(السّؤال ۱۳۶۵): هناک شرکات فی بلدان الخلیج تدفع مبلغ ثلاثین ملیون تومانا دیه لورثه کل من یتوفی أثناء العمل بحادثه کالسقوط من المبنی،فما حکم هذا المال؟

الجواب: لا بأس فیه إذا کان یدفع مشروطاً عند استخدام العامل،فقد یذکر هذا الشرط فی العقد مع العامل أو یکون ضمن عرف العمل بشکل قانون عام یعتبر شرطاً عاماً فی الاستخدام.

(السّؤال ۱۳۶۶): هل تکون دیه القتیل جزءً منترکته و أمواله؟و هل تقسّم بین ورثته حسب قانون الأرث؟

الجواب: جمیع الورثه بالنسب و السبب یرثون الدیه إلّا المتقربین بالأُم مثل الأخ و الأخت من الأم.

(السّؤال ۱۳۶۷): إذا قتل زوجه شخص،و لم یکن لها وراث غیر زوجها،فهل یجوز للزوج مطالبه القاتل بالنفقات التی تحملها من جراء زواج زوجته؟و بما ان البذل فی الطعام و مراسیم العزاء لا وجه شرعیاً له،فهل یستطیع المطالبه بهذه المصاریف أیضاً؟

الجواب: یحقّ له المطالبه بنصیبه من الدیه فقط،و لا حق له فی المصاریف

المذکوره أعلاه.

(السّؤال ۱۳۶۸): فی العام الماضی تعرضت إلی حادث مرور تسبب فی مقتل الشخص المصاب،فألزمنی الشرع المقدس بدیته،و لکنی الآن و بعد مضی سنه علی الحادث و باستلام قرض و الاستفاده من التأمین علی المرکبه،لا أستطیع دفع أکثر من نصف الدیه نقداً،فهل یجوز لی دفع الباقی بالأقساط؟

الجواب: یجوز لک دفع هذه الدیه خلال سنتین:فی کل سنه نصف منها،أو أن تتفق مع ورثه المتوفی علی مده أطول.

(السّؤال ۱۳۶۹): إذا تقرّر أن القتیل فی حادث سیاره هو المقصّر،فهل ینسب إلی السائق-مع ذلک-قتل الخطأ بحیث تجب دیه القتیل علی عاقله السائق؟

الجواب: لا قتل خطأ فی حادث السیاره،فإذا کان السائق مقصّراً فهو قتل شبه عمد و إذا کان المقصّر هو العابر-کأن یلقی بنفسه تحت السیاره-فلا دیه له،و إذا کان القتل منسوباً إلی الاثنین فیؤخذ من السائق نسبته من الدّیه.

(السّؤال ۱۳۷۰): حدث قتل غیر متعمد،و الآن و بعد مضی مدّه علی الحادث تغیّر مقدار الدیه،فهل یکون الدافع ملزماً بدفع المبلغ بحساب وقت الحادث،أم المبلغ الحالی؟

الجواب: انه ملزم بدفع المبلغ الحالی إلّا إذا کان هناک اتفاق أو مصالحه مسبقه علی مبلغ معیّن.

(السّؤال ۱۳۷۱): قام عدد من الأشخاص بالرمی فی وقت واحد صوب شخص، فقتل هذا الشخص برصاصه أو عده رصاصات،و لم یتبین بالتحدید من الذی قتله،و لکن المؤکد ان واحداً من هؤلاء الأربعه کان هو صاحب الطلقه،فکیف یکون الحکم فی القضیه؟

الجواب: إذا ثبت ان هذا الشخص قتل علی ید واحد من هؤلاء و تعذّر تعیین

القاتل،فتقسم الديه بينهم جميعاً.

(السّؤال ۱۳۷۲): إذا قام ثلاثه أشخاص بقتل شخص واحد و طالب ولى الدم بالقصاص من الثلاثه،فمن الذى يعيّن نوع فاضل الديه الذى يدفعه ولى الدم؟ هل هو من حق ولى الدم،أم أولياء القتله الذين سيجرى القصاص عليهم؟

الجواب: الاختيار من حق ولى الدم.

(السّؤال ۱۳۷۳): بما أن المسئول عن دفع الديه هو الجانى شرعاً و قانوناً،و هو الذى يختار النوع كذلك،فإذا كان الجانى جاهلاً بأسعار أنواع الديه عند اختيار النوع،أو انه لم يجر تفهيمه بشكل صحيح،فاختار الأبقار أو الأغنام بدون أن يكون لديه العلم الكافى.و بعد الاختيار و صدور الحكم و قبل انتهاء مهله الدفع و قبل الشروع بالاجراء أعرب عن عدم قدرته على الدفع بالأغنام،بل بالجمال، فهل يكون له الحق فى التغيير؟و كيف يكون تغيير نوع الديه مع العلم و الاطلاع؟

الجواب: لا بأس فى ذلك،و يحقّ له التغيير فى الحالتين.

***

القسم الخامس و الأربعون: المسائل المصرفيه

(السّؤال ۱۳۷۴): ما حكم الودائع طويله الأجل فى البنوك من غير شرط من صاحبها؟

الجواب: إذا تمت وفق العقود الشرعيه،أو لم يكن لصاحب المال مطالبات، و المصرف يدفع من جانبه،فلا بأس فيه.و علامه الحاله الثانيه أن لا يطالب بشىء إذا لم يدفع له البنك شيئاً.

(السّؤال ۱۳۷۵): فى الوقت الحاضر-و هو زمن حكومه الجمهوريه الإسلاميه و بعد القضاء على حكم الطاغوت ببركه دماء الشهداء و النضال الشعبى و قياده الإمام رحمه الله الحكيمه-كيف يكون ايداع النقود فى المصارف؟و هل يجوز أخذ الفائده التى تقررها البنوك لحسابات التوفير؟و كذلك،كيف يكون الاقتراض من البنوك و اعطاؤها فوائد على القروض؟

الجواب: لا بأس فى الفوائد التى تمنحها البنوك للودائع بإرادتها إلّا إذا كانت على هيئه عقد.أمّا فوائد الودائع الثابته أو القروض المأخوذه من البنوك فلا بأس فيها أيضاً إذا كان النظام المصرفى يعمل بها وفق العقود الشرعيه.و فى حالات الشك يجوز الحمل على الصحه.أمّا إذا حصل يقين بعدم العمل بشروط العقود

الشرعیه،فلا یجوز.

(السّؤال ۱۳۷۶): تبرم المصارف فی الجمهوریه الإسلامیه مع المشترین عقوداً تحت عناوین شرعیه تشمل:المضاربه و المساقاه و المزارعه و الشرکه و الجعاله، و تمنح المشترین فوائد شهریه علی الحساب بنسبه ۱۴٪أو أکثر أو أقل،و تقوم بتصفیه الحساب فی نهایه المده.و بما أن عامه الناس و المشترین عموماً لا یدرسون الشروط و القیود المدرجه فی نسخه العقد،بل یکتفون عاده بالتوقیع، و هکذا یعلنون عن موافقتهم و رضاهم بجمیع الشروط و القیود،فهل أن مجرد التوقیع أو الموافقه الشفهیه علی جمیع الشروط مع الجهل بالخصوصیات و العناوین الشرعیه هو سبب لتحقق هذه العقود و اکتسابها الشرعیه؟أم یلزم التفهیم و التفهم من قبل المصارف أو المتعاقدین؟و فی حاله عدم الشرعیه،هل ترون حلاً آخر للقضیه؟

الجواب: لا ـ بأس فی ما لو وکّل المصرف وکاله مطلقه علی التصرف بنقوده وفق العقود الشرعیه و إعطائه الربح المتحقق،و لا یلزم الاطلاع علی الحیثیات بعد الوکاله المطلقه.

(السّؤال ۱۳۷۷): لما کانت المصارف الایرانیه عاجزه أحیاناً عن تسدید المطالبات الخارجیه فی حینها،فقد انتهجت طرق حل مختلفه منها:ان أحد البنوک تعاقد مع بعض البنوک الأجنبیه علی أن یقوم البنک الأجنبی بالدفع إلی البائع فی ذلک البلد نیابه عن البنک الایرانی فی موعد السداد،ثمّ یتقاضی المبلغ من البنک الایرانی بعد سنه و باضافه ۹٪إلی المبلغ من البنک الایرانی و ۶٪من البائع کسعر لتأمین الدفع فی الموعد.و جدیر بالملاحظه انه بعد حمل البضاعه من البائع و الذی یتم بعد حوالی ثلاثه أشهر من العقد عن طریق البنک الأجنبی و الایرانی،یقوم البنک الأجنبی بتسلیم مال البائع و استلامه من البنک الایرانی

يستلم بفائده ۹٪،و على هذا،فان البنک الايرانى يستلم من المشترى فى يوم العقد ۱۰۰٪من مبلغ المعامله مضافاً إليه ۹٪التى تمثّل الفائده التى يتقاضاها البنک الأجنبى حسب الاتفاق.كما يقوم البائع باضافه ۶٪(و هى النسبه التى تمثّل أجره البنک الأجنبى على تأمين الدفع فى الموعد)إلى قيمه البضاعه و يتقاضاها من المستهلک.فإذا علمنا ان البائع لا يأخذ شيئاً إضافياً من المشترى،فهل تصحّ هذه المعامله للمشترى؟

الجواب: إذا كنت عارفاً بطبيعه هذا العمل و راضياً به فلا بأس عليک،بمعنى انک تقرض البنک بلا فائده،و يشترى لک البنک البضاعه بالنسيئه بسعر أعلى من سعر النقد شريطه أن تدفع أنت التأمين الخاص.فى هذه الحاله تكون هذه المعاملات صحيحه لک من الناحيه الشرعيه،أمّا بالنسبه للبنک فلا تصح إلاّ إذا استوجبت مصلحه المجتمع الإسلامى ان تتم المعاملات مع الجهات الأجنبيه على هذا النحو،و إلاّ فلا تجوز.

(السّؤال ۱۳۷۸): أودع شخص نقوداً فى البنک بشكل ودائع قصيره أو طويله الأجل،فكان البنک يدفع له كل شهر مبلغاً يتناسب مع وديعته و وفق شروط معينه،فهل يجوز قبول هذه النقود؟و هل يتعلق بها خمس؟

الجواب: إذا كان نظام عمل المصرف يجرى على العقود الشرعيه فهى حلال و يتعلق الخمس بها،و يكفى أن يقول المسئولون انهم يعملون بها ما لم يثبت دليل على خلافه.

(السّؤال ۱۳۷۹): تقوم المصارف أحياناً بتعيين جوائز بغيه تشجيع الناس على الايداع لديها،هذه الجوائز تمنح عن طريق القرعه،فهل يجوز هذا؟و هل تكون الجائزه حلالاً؟

الجواب: إذا كان هذا العمل حقيقياً لا خدعه للناس فهو جائز و حلال.

(السّؤال ۱۳۸۰): إذا قام شخص بتسديد دينه إلى المصرف بشكل أقساط يضاف إليها مقدار يمثل فائده للبنك،ثمّ أودع مبلغاً فى البنك يتلقى عنه فائده،فهل يجوز له اعتبارها مقاصه للفائده التى يعطيها؟

الجواب: إذا كان يعطى فى المعامله الأولى نقوداً بعنوان ربا،فيكون قد ارتكب محرماً،و لكن يجوز له أن يسترد ما يعادلها بصفه مقاصه.

(السّؤال ۱۳۸۱): تقوم المصارف باحتساب الفوائد على القروض منذ بدايه تقديم الطلبات عليها بعنوان أجور عمل،فإذا تمت هذه العمليه من قبل التجار فى السوق على هيئه قرض أو بضاعه مباعه بالنسيئه،فهل لها حكم الربا؟

الجواب: المقصود بأجور العمل حق الأتعاب الذى يدفع إلى موظفى البنوك أو صندوق(القرض الحسن)مقابل جهودهم فى حفظ الحسابات و باقى الخدمات و التسهيلات المصرفيه،أمّا إذا قام المقرض بأخذ النقود له شخصياً فهو ربا و حرام،و كذلك الأمر فى معاملات السوق.

(السّؤال ۱۳۸۲): تقرر البنوك فائده معينه للودائع قصيره الأجل و طويله الأجل، أمّا فى(القرض الحسن)فلا شىء سوى الأجر المعنوى.و على هذا،فما حكم الايداع فى البنوك بشكل ودائع قصيره الأجل أو طويله الأجل لا تنخفض فيها قيمه النقود و التى يستفيد منها الآخرون على هيئه قروض؟

الجواب: إذا روعيت العقود الشّرعيه،أو أعطيت الوكاله المطلقه لمسئولى المصرف لمراعاه هذه العقود فهى حلال.

(السّؤال ۱۳۸۳): إذا أراد شخص الحصول على قرض قيمته خمسمائه ألف تومان مثلاً فانه يحتاج إلى معرّف(أو كفيل)لديه نصف المبلغ المقترض لدى البنك،أى ان عليه أن يودع ۲۵۰ ألف تومان فى المصرف ضماناً للسداد،و لا يجرى الافراج عنها إلاّ بعد أن يسدّد المدين آخر قسط من أقساط القرض إلى البنك فإذا

لم یکن لدی الکفیل موجود نقدی فی الصندوق،فهل یجوز له أن یقول للمقترض:اطلب ضعف ما تحتاجه من مال(ملیون تومان مثلاً)حتی یجری إیداع نصفها کضمان باسم الکفیل حتی یتسنی کفالته بها،فیستلم ضعف القرض، یأخذ نصفها(۵۰۰۰۰۰تومان)المقترض،حتی إذا سدد آخر قسط من المبلغ بکامله(الملیون تومان)عادت إلیه الخمسمائه الأخری دفعه واحده.فهل ان عمل البنک هذا صحیح من الناحیه الشرعیه؟و هل یتعلق الخمس بالخمسمائه ألف تومان التی یقبضها لدی تسدیده القسط الأخیر؟

الجواب: إذا لم یستغل صندوق(قرض الحسنه)أموال الناس فی أعمال تجاریه فان عمله صحیح فی الحالتین،و فی الحاله الثانیه یتعلق الخمس بالنقود المودعه.

(السّؤال ۱۳۸۴): اتفقت مع أحد أقربائی علی أن أستلم حواله القرض الحسن من البنک باسمه،فاستلم المبلغ و سلّمه لی لکی أستعین به علی قضاء حوائجی، و قمت أنا بتسدید أقساطه،و من أجل استلام القرض یجری أولاً فتح حساب توفیر تؤخذ منه الأجور،فإذا کان صاحب دفتر الحساب لم یدفع أجره أو رأسمال من نفسه،و قد ربح هذا الدفتر جائزه قیمتها ۴۵۰۰۰۰ریال،فإلی من تؤول هذه الجائزه؟و ما هی نسبه حصتی منها؟

الجواب: الجائزه تخص صاحب دفتر التوفیر.

***

القسم السّادس و الأربعون: مسائل طبيه

مسائل تخص التّشخيص و العلاج

(السّؤال ۱۳۸۵): إذا جرى تشخيص المرض بدقه،و لم يكن الدواء اللازم فى متناول اليد أو كان سعره مرتفعاً جداً بحيث يتعذر على المريض توفيره،فهل يكون الطبيب ملزماً بتهيئه الدواء للمريض بأى طريق ممكن؟

الجواب: إذا كانت حياه المريض فى خطر،و الطبيب قادر على ما ذكرتم، فيجب عليه ذلك،أمّا إذا لم يتحقق أحد هذين الشرطين فلا يجب عليه.

(السّؤال ۱۳۸۶): إذا لم ينجح الطبيب فى تشخيص الحاله لنسيانه اعراض المرض و علاماته-بسبب اتساع الموضوع-و لم يعرف الدواء المناسب له،فلم يوص بأى دواء حتى استفحل المرض،أو أدّى إلى الوفاه،فما مقدار مسئوليه الطبيب؟ (فى حاله إمكان إحالته إلى الأخصائى).

الجواب: واجبه أن لا يتدخل،بل يحيله إلى من هو أعلم منه.

(السّؤال ۱۳۸۷): إذا كانت هناك فرصه و إمكانيه للتحليل الطبّى،و لكنه لم ينفذ لأسباب عديده،منها: ۱- عجز المريض عن دفع تكاليفه ۲- عدم توفر الامكانيات

اللازمه.۳-عدم توفر الوقت الكافى للمريض.فما هو واجب الطبيب فى هذه الحاله؟

الجواب: إذا كان تشخيص المرض غير ممكن بدون تحليل،فيجب القيام به (إلاّ- إذا لم يكن هناك وقت كافٍ)و إذا شخص المرض حسب الأصول و كان التحليل لمزيد من التأكد،فلا يجب.

(السّؤال ۱۳۸۸): إذا علمنا أو احتملنا وفاه المريض مبكراً لكونه مصاباً بأحد الأمراض الخاصه مثل أحد أنواع السرطان،فهل يجوز لنا تعريضه لطرق علاجيه تنطوى على أخطار كبيره و أعراض،مثل العلاج الكيمياوى الذى تكون أعراضه الجانبيه أحياناً أشد من المرض نفسه،و ذلك لمجرد إطاله فرصته فى الحياه و لو لمده قليله؟

الجواب: على فرض هذه المسأله،لا- دليل لدينا على وجوب أو جواز مثل هذه العلاجات.أمّا إذا رضى المريض بها مع علمه بأعراضها الجانبيه،فلا بأس.

(السّؤال ۱۳۸۹): يلجأ بعض الأطباء فى بعض الحالات مثل الالتهابات غير الخطيره بوصف أدويه كبيره الضرر،و ذلك من أجل التسريع بالشفاء أو للتأكد من ان الدواء قوى جداً و مؤثر فى الكثير من الالتهابات،أو من أجل تقليل مراجعات المريض و تكاليف علاجه،مع إمكان الاستفاده من أدويه أقل ضرراً و لكنها غير مضمونه الأثر و مصحوبه بتكاليف أكبر.فى هذه الحاله،ما هو أفضل شىء يعمل به؟هل هو اختيار الطريق السريع المحفوف بالخطر،أم الطريق الآمن و بطىء التأثير أحياناً؟

الجواب: اللازم هو اختيار الطريق الثانى.

(السّؤال ۱۳۹۰): يحصل اليقين أحياناً بأن المرض يؤدى بحياه المريض بسرعه، و من ناحيه أخرى توجد طريقه علاجيه كالعمليه الجراحيه نتيجتها أمّا التحسن

النسبی أو الاحتمالی أو الوفاه المبکره،فما هو الواجب؟و إذا ساعدنا علی تعجیل موت المریض بهذا الاجراء فهل نکون مدینین؟و إذا امتنعنا عن العلاج، أ فلا نکون مسئولین؟علماً بأن النتیجه تکون مبهمه تماماً فی بعض الأحیان.

الجواب: إذا کان احتمال الشفاء احتمالاً معتبراً،فیجب اتخاذ ما یلزم(مع کسب موافقه المریض)،و إذا کان احتمالاً ضعیفاً و کان هناک أیضاً احتمال للخطر فلا تفعلوا شیئاً.

ضمان الطّبیب

(السّؤال ۱۳۹۱): إذا ألحّ المریض علی الطبیب فی وصف دواء معین،أو التوصیه بعلاج ینطوی علی ضرر،فاستجاب الطبیب و تعرض المریض إلی الضرر،فمن المسئول؟

الجواب: إذا بیّن الطبیب الأثر الضار للعلاج فلا مسئولیه علیه أمام العوارض، و إلّا فهو مسئول.و لکن ینبغی علی الطبیب فی جمیع الأحوال مقاومه الحاح المریض و عدم وصف العلاج الضار له.

(السّؤال ۱۳۹۲): إذا کانت حیاه المریض فی خطر فوری(طوارئ)و لا وقت کافٍ لتحدید حساسیته ضد علاج معین،فوصف الطبیب له ذلک العلاج و وقع المحذور،و أدت الحساسیه إلی وقوع المریض فی عوارض شدیده و ربما أودت بحیاته،فهل یکون الطبیب المعالج مسئولاً؟

الجواب: یجب استئذان المریض أو ولیّه،فإذا تعذّر الاتصال بهما فاننا بصفتنا حاکم الشرع نجیز للأطباء فی مثل هذه الحالات الضروریه و لا یکونون ضامنین (بشرط ممارسه الدقه الکافیه).

(السّؤال ۱۳۹۳): إذا لم یکن ممکناً تشخیص حساسیه المریض من علاج معین

رغم العلم الحديث،فهل يكون الطبيب مسئولاً أمام وقع العوارض؟

الجواب: إذا لم يكن الدواء فريداً من نوعه و لم تكن حاله المريض حاله طوارى،فلا يجوز ممارسه هذا العلاج على المريض.أمّا إذا كان الدواء فريداً من نوعه،و بدا استعماله ضرورياً،و كان احتمال النجاه أكبر من احتمال الخطر، فيجب استعماله بحق المريض.

(السّؤال ۱۳۹۴): عموماً،و بالنظر للعلوم الحديثه،إذا علمنا ان نجاه المريض تتوقف على استعمال دواء معيّن فيه ضرر و من المحتمل جداً أن يلحق بكل من يستعمله،و قد تعرض المريض إلى بعض الأعراض الجانبيه الناجمه منه و ذلك بتناوله حسب توصيه الطبيب.فهل يكون الطبيب مسئولاً؟

الجواب: إذا كان الدّواء فريداً من نوعه و كان نفعه أكبر من ضرره،و أعلن الطبيب ذلك للمريض،فلا مانع من وصفه.

(السّؤال ۱۳۹۵): إذا كانت هناك أدويه لا- تؤدى إلى إنقاذ المريض،بل إلى تسكين آلامه الناجمه عن المرض مثل الحمّى و الحكّه و الوجع و الجرح...الخ،و كنا نعلم أو نحتمل أنها مؤثره،و إذا علمنا ان أكثر الأدويه المؤثره لها أعراض جانبيه كثيره على المدى القصير أو الطويل،فهل يكون الطبيب مسئولاً إذا أجاز استعمالها فتسببت بحصول أعراض قد تكون أسوأ من المرض نفسه؟(جدير بالذكر أن ذلك يشمل أكثر الحالات شيوعاً و انتشاراً و كثره فى وصف الأدويه و ينطوى على أهميه كبيره،و إذا أردنا-من جانب آخر-أن لا يكون فى العلاج أى ضرر، فيجب الامتناع أحياناً عن وصف أى دواء).

الجواب: إذا لم يكن فيه ضرر هام فلا بأس فيه،لأن الأدويه فيها اعراض على أيه حال،فإذا كان فيها ضرر هام،فلا يجوز وصفها إلّا فى الضرورات القصوى و بموافقه المريض أو وليّه.

(السّؤال ۱۳۹۶): إذا لم تتوفر الأدويه المؤثره بشكل كامل،فهل يجوز للطبيب إجازه الأدويه التى يحتمل تأثيرها؟و فى حاله عدم النجاح،هل يكون الطبيب مسئولاً عن الاعراض المحتمله أو المصاريف المهدوره التى تحمّلها المريض؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن سبيل غيره،على ان يحاط المريض علماً بذلك و تكسب موافقته.

(السّؤال ۱۳۹۷): بالنظر إلى الاتساع الكبير فى العلوم الطبيه بحيث يكون من المتعذر الاحاطه بجميع الأمراض و الأدويه المؤثره على جميع الأمراض و كذلك تشخيص أعراضها،و تذكرها،فهل يكون الطبيب مسئولاً إذا وصف دواءً غير مؤثر فى حاله من حالات الطوارى أو غيرها بدافع النسيان و ذلك من أجل تسكين آلام المريض أو إنقاذ حياته،مما أدّى إلى تحميل المريض مصاريف غير مجديه أو أعراضاً جانبيه؟(إذا لم يكن هناك امكانيه لأحالته إلى أخصائى آخر).

الجواب: تبين من جواب المسأله أعلاه.

(السّؤال ۱۳۹۸): إذا تعذّر التشخيص الكامل بسبب نقص الامكانيات الكافيه،و لم يحصل العلاج اللازم مما سبب استفحال المرض أو الوفاه،فهل يكون الطبيب المعالج مسئولاً؟

الجواب: لا مسئوليه عليه،و لكن يجب عدم إعطاء المريض دواءً مضراً أو مشكوكاً به.

(السّؤال ۱۳۹۹): فى بعض الأمراض مثل ضغط الدم المرتفع،الناجمه عن أسباب مجهوله،يصار إلى اللجوء إلى نوع أو أنواع من الأدويه هى الضروريه فى الوقت الحاضر،فإذا لم تعط نتائج مرضيه يلجأ إلى أدويه أخرى،و هكذا.و بالنظر إلى ان هذه الأدويه لا تعطى مفعولاً واحداً فى جميع الأفراد فقد تؤثر فى أمراض معينه لدى بعض الأفراد و فى أمراض أخرى لدى آخرين،هذا من جهه.و من جهه

أخرى،فان لكل دواء من الأدويه أعراضاً خاصه،فهل يكون الطبيب المعالج مسئولاً أمام المصاريف الاضافيه أو الأعراض الجانبيه حين يقوم بتجربه الأدويه المختلفه على المريض بالترتيب؟

الجواب: إذا كان طريق العلاج مقصوراً على هذا الطريق،فيجب عليه اتباعه و لا مسئوليه عليه.

(السّؤال ۱۴۰۰): إذا لم يعرف الطبيب ان كان العلاج أو طريقه التشخيص مضراً بالحوامل أو المرضعات بسبب سعه الموضوع أو نسيانه،فما مدى مسئوليه الطبيب فى حاله حصول أعراض جانبيه على الجنين أو الأم؟

الجواب: الطبيب مكلّف بالاستفسار من النساء المعرضات للحمل،فإذا وصف لهن دواءً ضاراً من غير استفسار فهو مسئول.

(السّؤال ۱۴۰۱): هل أنّ الجواب بالنفى من قبل المريضه على سؤال الطبيب لها عن حملها أو عدمه،سواء كانت عالمه بحملها و لكنها تعمدت الاجابه بالنفى لسبب ما أو كانت جاهله بحملها،يزيل المسئوليه عن الطبيب المعالج فى حاله حدوث أعراض لها؟

الجواب: إذا كان السبيل الوحيد لمعرفه الحمل هو الاستفسار من المريض،فلا مسئوليه عليه.

(السّؤال ۱۴۰۲): إذا لم يطرح الطبيب سؤالاً على المريض عن الحمل،و لم يذكر المريض شيئاً،فعلى عاتق من تقع مسئوليه الأعراض؟

الجواب: تبين جواب هذه المسأله من جواب المسأله ۱۴۰۱.

(السّؤال ۱۴۰۳): يوصى الطبيب أحياناً بالتصوير الشعاعى لمجرد الاحتياط و الاطمئنان تشخيص المرض المحتمل(مثل السل أو أى مرض مشكوك بعلامات غير مميزه)أو التأكد من عدم وجوده،فهل يكون الطبيب مسئولاً أمام

وجود الأعراض المحتمله و تكاليف العلاج فی حاله وجود أی مرض(یحتاج إلی التصویر الشعاعی)أو عدمه؟

الجواب: إذا کان احتمال المرض احتمالاً معتبراً،فلا بأس فیه و لا یکون مسئولاً.

(السّؤال ۱۴۰۴): بالنظر إلی امکانیه تشخیص الکثیر من الأمراض أو الاختلالات عن طریق التحلیل،و کذلک امکانیه وجود الخطأ فی المختبرات فی التحلیلات و تفسیراتها،فمن یکون المسئول عن الخسائر أو الأعراض المحتمله فی حالات الخطأ من قبل المختبر التی یتبعها خطأ الطبیب فی التشخیص؟

الجواب: المختبر هو المسئول.

(السّؤال ۱۴۰۵): بالنظر إلی ان الحمل لا یمکن تشخیصه بشکل قاطع فی أسابیعه الأولی بالمشاهده و أحیاناً بالطرق البسیطه،و من ناحیه أخری فان أخطر الأعراض للطرق العلاجیه-فی التشخیص الخاطی-تظهر فی هذا الوقت علی شکل اختلالات شدیده علی الجنین.لذا فقد یتعذّر علی الطبیب تشخیص الحمل،إما لنقص الامکانیات،أو عدم وجود فرصه کافیه،أو عدم رغبه المریضه فی تحمل مصاریف تشخیص الحمل،أو عدم معرفتها بالحمل مما یؤدی إلی الجواب بالنفی علی سؤال الطبیب عن الحمل و عدم امکانیه التشخیص بواسطه الطرق الحدیثه و ذلک بسبب النتائج السلبیه الکاذبه للتحلیلات أحیاناً،أو لا یعرف بأن المریضه حامل،مما یدفعه إلی توصیتها باتباع طرق تشخیص علاجیه مختلفه،فهل یکون الطبیب المعالج مسئولاً فی حاله حصول أعراض جانبیه للأم أو الجنین؟

الجواب: إذا لم یکن هناک طریقه لتشخیص الحمل،و کانت الأدویه منحصره فی هذا الدّواء،و حصل علی إذن المریض فلا یکون مسئولاً.

(السّؤال ۱۴۰۶): إذا أوصى الطبيب بطريقه علاج أو دواء بقوله:إن هذا الدواء ينفع للمرض الفلانى،أو بقوله:إن العلاج يترتب على هذا الدواء بدون أن يجبر المريض على تعاطيه،فهل يكون مسئولاً أو مديناً فى حاله عدم جدواه أو ظهور أعراض جانبيه له؟

الجواب: إذا لم يكن الطبيب مقصراً فى واجبه فلا مسئوليه عليه.

(السّؤال ۱۴۰۷): فى كثير من الأمراض و الاختلالات الجسديه يوصى الطبيب بالتصوير الشعاعى أو تصوير الدماغ...الخ و هى أشياء أكيده الضرر خاصه لبعض الأشخاص،و لكنها فى الكثير من الحالات تساعد كثيراً على تشخيص المرض.فإلى أى حد يكون الطبيب مسئولاً فى حاله حدوث أعراض جانبيه؟

الجواب: تبيّن من الأجوبه السابقه.

(السّؤال ۱۴۰۸): على فرض المسأله السابقه،إذا كان المريض فاقداً للوعى تماماً،هل يجوز استئذان ذويه البالغين أو الاتفاق معهم على الشروط المذكوره أعلاه؟

الجواب: يجوز استئذان وليه.

(السّؤال ۱۴۰۹): هناك سؤال هام و أساسى يطرح نفسه:بالنسبه لطرق العلاج،إذا نبّه الطبيب المريض أو وليه-إذا لم يكن المريض بالغاً أو عاقلاً-قبل القيام بأى أجراء بأن هذه الطرق قد لا تكون ناجعه و تؤدى إلى هدر الأموال من جانب،و قد تؤدى إلى أعراض جانبيه مختلفه من جانب آخر.تخلّص تماماً من مسئوليه الاضرار و الأعراض المحتمله و ذلك قبل الفحص و وصف طرق التشخيص و العلاج و الدواء،فوافق المريض طوعاً أو اضطراراً على هذه الشروط،فهل يكون الطبيب مسئولاً عن وقوعه فى الخطأ السهوى،أو التكاليف غير المجديه، أو عدم الجدوى أو الأعراض الناجمه عن أساليب التشخيص و العلاج إذا كان قد

فعل کل ما فی وسعه؟

الجواب: إذا کان قد استأذنهم و القی المسئولیه عن نفسه أمام مثل هذه الأمور، فلا یکون ضامناً.

(السّؤال ۱۴۱۰): علی افتراض المسأله السابقه،هل یجب املاء الشروط علی المرضی فرداً فرداً بتوقیع استماره استفسار،أم تدفع المسئولیه الشرعیه عن الطبیب بمجرد نصب الاعلانات فی المراکز الصحیه لبیان أن مراجعه المرضی تعبیر عن قبولهم لهذه الشروط،أو الاعلان عن طریق وسائل الاعلام بأن مراجعه الطبیب تترتب علیها هذه الشروط؟مثلاً،إذا وقّع المریض قبل اجراء العملیه الجراحیه علی اقرار بأن لا حق له علی الجرّاح أو المستشفی فی حاله فشل العملیه،و حصل خلل فی العملیه الجراحیه،فهل تستطیع الهیئه الطبیه أن تتنصل من المسئولیه الشرعیه استناداً إلی التوقیع السابق للمریض؟

الجواب: ان أفضل طریق لحل مشکله الأطباء من حیث الضمان الشرعی،هو أن یتم الاعلان عبر وسائل الاعلام و طرق الاعلان العام الأخری بأن الأطباء یبذلون قصاری جهودهم الدقیقه لعلاج المرضی،و هم غیر مسئولین عن الأعراض المحتمله الناجمه عن نواقص علم الطب و أدوات معرفه الأمراض و الفروق الفردیه الجسدیه و الروحیه بین المرضی،و الأخطاء المتوقعه الکامنه فی طبیعه کل إنسان،لأن الإنسان علی أیه حال جائز الخطأ،و ان مراجعه المسئولین تعنی تجنیبهم هذه المسئولیه،أمّا مسئولیتهم أمام الأعراض الناجمه عن التهاون فقائمه.و هذا الاعلان یمکن نصبه أیضاً علی شکل لافته فی جمیع العیادات و المستشفیات بحیث یجری تفهیمه لکل المراجعین،و فی حالات العملیات الجراحیه الهامه تؤخذ براءه خاصه أیضاً.

(السّؤال ۱۴۱۱): علی فرض المسأله ۱۴۱۰،إذا کان المریض فاقداً للوعی تماماً

و لم یکن أی من ذویه البالغین أو غیر البالغین فی متناول الید،و کانت حیاه المریض فی خطر فوری،فما العمل للاستئذان و الاشتراط؟هل یجوز العمل بالواجب الطبی و اتخاذ ما یمکن اتخاذه بدون إجازه؟و إذا حصل سهواً أن عجّلت الاجراءات غیر المؤثره فی موت المریض،فهل یتحمل الطبیب المعالج مسئولیه ذلک؟و إذا أمسک الطبیب عن اتخاذ أی اجراء خوفاً من عدم جدواه أو تعجیل الموت أو الوقوع فی المسئولیه،فهل یتحمل المسئولیه؟لأنه یلاحظ أن أجل الشخص قد قرب،و لکن سبب الوفاه ینسب خطأً إلی طبیبه المعالج.

الجواب: إذا استطاع أن یحصل علی اجازه من حاکم الشرع،فیجب علیه ذلک، و نحن هنا نجیز للأطباء أن یعاملوا المرضی بدقه و لا یترکوهم.

(السّؤال ۱۴۱۲): علی فرض المسائل السابقه،إذا لم یوافق المریض أو ولیه علی الشروط،فهل یجوز للطبیب أن یترک المریض؟

الجواب: نعم إذا لم یکن المریض فی خطر.

(السّؤال ۱۴۱۳): هناک ملاحظه و سؤال هام حول الاکتشافات الطبیه الحدیثه و هی ان کشوفات علمیه و نتائج بحوث جدیده فی مختلف میادین العلوم الطبیه یعلن عنها کل سنه و کل شهر بل و کل یوم تفید بالتوصیه بأدویه مختلفه جدیده أو مواد غذائیه جدیده لعلاج أنواع الأمراض وفق أسالیب جدیده للتشخیص، و علی العکس أیضاً فقد یعلن عن عدم جدوی بعض الأدویه و العلاجات القدیمه،بل و حتی ضررها.فهل یکون الطبیب مسئولاً عن الأعراض أو المصاریف المهدوره الناجمه عن الأسالیب التی کانت رائجه سابقاً و لم یکن أحد عالماً بکونها مضره حتی کشفت الأسالیب الحدیثه؟

الجواب: إن مراجعه المرضی للطبیب فی تلک الظروف بمثابه براءه ضمنیه، فهم لیسوا ضامنین.

(السّؤال ۱۴۱۴): إذا وصلت هذه الكشوف إلى الطبيب بعد وقت طويل من حصولها،و كان قبل ذلك يعمل بالطرق القديمه،فهل يكون الطبيب مسئولاً عن الأعراض أو التكاليف المهدوره على الطرق غير المجديه؟

الجواب: كجواب المسأله ۱۴۱۱.

(السّؤال ۱۴۱۵): بالنظر إلى تعذّر تعليم الأساليب القديمه كذلك فى الدراسه الجامعيه فضلاً عن الأساليب الجديده،و ذلك بسبب المسيره التكامليه للعلوم، فهل يجوز للطبيب الاكتفاء بالأساليب القديمه،أو العكوف على دراسه ما يسمح به وقته المحدود فقط؟فى هذه الأثناء،هل يكون مسئولاً إذا لم يطلع على المسائل المهمه الجديده؟

الجواب: يجب على الطبيب بذل أقصى جهوده للتعلم،و إذا عمل وفق المسأله ۱۴۱۱ فليس مسئولاً.

(السّؤال ۱۴۱۶): إذا لم تصل المعلومات الجديده إلى الطبيب بسبب عدم توفر الامكانيات الكافيه،فلم يعلم بها العلم أبداً،فمن الذى يتحمل مسئوليه عدم جدوى الأساليب القديمه؟

الجواب: كجواب المسأله ۱۴۱۱.

(السّؤال ۱۴۱۷): بالنظر إلى فئات كثيره فى العالم تعكف على البحوث و تعلن عن نتائج بحوثها دائماً و ربما كان أفراد هذه الفئات لا يتمتعون بالتأييد لأسباب علميه أو أخلاقيه مثل المصداقيه أو للأسباب مجتمعه،أى انه لا يوجد أى ضمان لتطابق النتائج المعلنه مع الحقائق بشكل كامل،كما لا يوجد مرجع يمكن الرجوع إليه فى تأييد البحوث أو ردها،و إذا وجد فان ظهور النتائج يستغرق وقتاً طويلاً.فى هذه الحاله،ما ذا يكون تكليفنا إذا كانت نتائج البحوث المنشوره فى وسائل الاعلام و المجلات المعتبره فى العالم مغايره للأساليب السابقه التى لم

یکن یطمأن إلی فائدتها بشکل کامل،أو کانت مکمله لها؟هل هو العمل بالأسالیب السابقه،أم الجدیده؟

الجواب: یجب علی الطبیب القیام بالتدقیق اللازم و التشاور مع الأطباء الآخرین إذا أمکن ذلک لاختیار الأسلوب الأفضل کما یبدو له.

(السّؤال ۱۴۱۸): إذا أردنا إجازه الطبیب-نظراً للمشاکل التی ذکرناها و فی حاله التصدی لها-فقط فی حاله تخصص الطبیب بامتلاکه الخبره الکافیه فان قضایا العلاج ستواجه خللاً تامّاً:

أولاً: لأن علی کل طبیب یرید الوصول إلی التخصص و الخبره اللازمه أن یقطع المراحل الأولیه نفسها،و هی مرحله اللاخبره و اللاتخصص.

ثانیاً: بسبب کثره السکان و قلّه الامکانیات و شحه الفرص،و عشرات الأسباب الأخری-علی الأقل فی ایران-لا یمکن أن نتوقع من الاطباء أن یکونوا مقتدرین علی المعالجه منذ البدایه.

إذن و بالنظر للمقدمات أعلاه و ما جاء فی المسائل السابقه:

أ- إذا نسی الطبیب الدواء المناسب للمرض،أو الأعراض الخطیره له،و لم تکن هناک فرصه کافیه للتوصل إلی المعلومات اللازمه أو إلی طبیب أخصائی آخر.

ب- إذا کان متأکداً من وجود دواء معین مناسب للمرض،و لکنه متأکد فی الوقت نفسه-أو یحتمل-من انه إذا أجاز ذلک الدواء فان أعراضاً خفیفه أو أشد من المرض نفسه ستصیب المریض،بل ربما أودی الدواء بحیاته-الحالتان أ و ب تشملان التشخیص أیضاً-فهل یجوز للطبیب أن یترک المریض علی حاله و یتظاهر بافتراض عدم وجود طبیب و ان ما یجری علیه هو قضاء اللّه و قدره، و هکذا یدفع عن نفسه خطر المحاسبه المادّیه و المعنویه الناجمه عن الأعراض المحتمله و التکالیف المهدوره لها،و یحیل الأمر إلی اللّه،فإمّا أن تتحسن حالته

نسبياً و تتاح فرصه للبحوث اللاحقه،أو أن يصاب بأعراض شديده تنتهى بموته.

ما هو واجب الطبيب فى الحالات التى لا يدرى فيها ما العمل من أجل إنقاذ حياه المريض أو تسكين آلامه؟هل هو وصف علاجات غير موثوق بها و التى قد تسبب هى بذاتها الموت أو أعراضاً أشد،أم الامتناع عن أى اجراء؟هل يكون الطبيب مسئولاً إذا اتخذ اجراءً غير مؤكد النتائج فأدى إلى الحاق الخساره بالمريض أو وفاته؟و هل يتحمل مسئوليه عدم قيامه بأى علاج بالنظر لما ذكرنا أعلاه؟و من الضرورى معالجه هذا الموضوع مع الأخذ بنظر الاعتبار انه قد يكون الطبيب أحياناً عاجزاً عن الاستشاره و احاله المريض إلى الأطباء الأخصائيين و المطلعين الآخرين.

و ختاماً،نورد هذا المثال لمزيد من الايضاح:يواجه طبيب قليل الخبره مريضاً فى حاله اغماء فلا يعرف ان كان اغماؤه ناجماً عن زياده السكر أم نقصه فى جسمه،و هنا لا بدّ أن يكون العلاج متناقضاً و باعثاً على خطأ الطبيب.

الجواب: لهذه المسأله أوجه عديده:

١- إذا كان الخطر الذى يهدد المريض ليس أكيداً أو ظنّياً،و المعالجه غير مضمونه،فينبغى عدم المبادره إلى العلاج.

٢- إذا كان العلاج مقبولاً من وجهه نظر العرف الطبى مع أن احتمال حدوث الأعراض وارد،فيجوز للطبيب اتخاذ ما يلزم خاصه إذا كان الخطر يهدد المريض.

٣- إذا كان الخطر مؤكداً و العلاج غير مضمون،و كان هناك احتمال نسبى للنجاه،و لم يكن ممكناً مراجعه الأخصائى،فعليه أن يتخذ ما يلزم مع مراعاه ما جاء فى المسأله ١۴١١.

(السّؤال ١۴١٩): إذا بذل الطبيب ما فى وسعه لعلاج المريض و لكنه لم يتماثل

للشفاء،فهل يكون الطبيب مديناً بتكاليف العلاج و أجره الفحص؟

الجواب: لا مسئوليه على الطبيب إذا كان قد أدّى واجبه حسب الأصول.

(السّؤال ۱۴۲۰): قام أحد الأطباء الماهرين باجراء عمليه جراحيه بدون تهاون، و لكن المريض تعرض إلى ضرر أثناء العمليه،يرجى بيان حالات الضمان و عدم الضمان فيما يلى:

۱- إذا كان قد أجرى العمليه بدون استئذان المريض أو ذويه.

۲- إذا كان غافلاً عن الاستئذان.

۳- إذا كان المريض فاقداً للوعى و لم يكن متيسراً الاتصال بذويه للاستئذان و كان التأخير يعرض حياه المريض للخطر.

۴- ما الحكم فى الحاله أعلاه إذا كان التأخير يؤدى إلى إعاقه عضو فى المريض أو تعطيله.

۵- إذا كان يستلزم دفع الديه للمريض فى الحالات المذكوره فعلى عاتق من تقع الديه؟

الجواب: الطبيب ضامن فى الحاله: ۱ و ۲- أمّا فى الحاله ۳- فإذا كان الاتصال بحاكم الشرع ممكناً فعليه أن يستأذنه،أمّا إذا كان الاتصال بشخص معين متعذراً فاننا نجيز الأطباء فى اتخاذ ما يلزم و لا يكونون ضامنين،و فى الحاله ۴- يكون آثماً إذا أخّر و لكن لا ديه عليه و جواب ۵- ظهر ممّا تقدم.

(السّؤال ۱۴۲۱): فى الحالات التى تستلزم موافقه المريض على العلاج لتجنيب الطبيب الضمان:

۱- هل يكفى الأذن من ولى الصبى المميز،أم يجب استحصال موافقه الصبى أيضاً؟

۲- من يكون صاحب الأذن عند اجراء العمليه الجراحيه على المريض المغمى

علیه،و هل هناک ترتیب أو أولویه؟

۳- عند ما یکون المریض فاقداً للوعی،أو طفلاً صغیراً مصاباً و لا یکون معلوماً ان کان له ولی أم لا،و لیس الاتصال بحاکم الشرع للاستئذان ممکناً،و لا یکون عدول المؤمنین حاضرین،و العلاج فوری،فما الحکم؟

۴- هل یجوز للطبیب الاستئذان المسبق من حاکم الشرع بخصوص جمیع هذه الحالات؟

الجواب:۱- یکفی إذن الولی.

۲- یستأذن الولی الشرعی،فان لم یوجد فحاکم الشرع.

۳- نحن نأذن للأطباء فی هذه الحالات أن یؤدوا واجباتهم مع الدقه و الحذر.

۴- لا بأس فیه فی حاله تعذّر الاتصال بالولی أو عدم وجوده.

(السّؤال ۱۴۲۲):۱- إذا ألحق ضرر بالمریض بسبب تشخیص خاطئ قام به طبیب ماهر،فهل تجب الدیه؟و إذا کان کذلک فعلی من تقع؟

۲- ما الحکم إذا کان قد تهاون فی التشخیص؟

الجواب: هو ضامن فی الحاله الأولی إلاّ إذا کان قد سبق منه الاعلان العام عن براءته من الخسائر،و الطبیب فی الحاله الثانیه ضامن فی جمیع الأحوال لأنه قصّر.

(السّؤال ۱۴۲۳): إذا أدّی تهاون الطبیب فی اجراء العملیه الجراحیه إلی الاضرار بالمریض:

۱- هل یکون الطبیب ضامناً لدفع الدیه؟

۲- إذا أدّی التهاون فی عملیه جراحیه للقلب إلی الحاجه إلی علاج أو عملیه جراحیه لاحقه،فهل یجب علی الطبیب المتهاون أن یدفع تکالیفها،أم تکفی الدیه؟

۳- إذا أدّى تهاون الطبيب إلى وفاه المريض،فما نوع القتل؟

الجواب:۱- نعم هو ضامن.

۲- إذا كانت التكاليف أكبر من الديه،فيجب عليه دفع الفرق.

۳- انه عادةً من القتل شبه العمد.

(السّؤال ۱۴۲۴): إذا أوصى الطبيب الماهر الممرضه بدواءٍ خاطئ،فأعطته للمريض فأصابه الضرر:فهل يجب أن يدفع شيئاً؟إذا كان كذلك فمن الذى يدفعه؟

الجواب: إنه على عاتق الطبيب.

(السّؤال ۱۴۲۵): إذا أخطأ الطبيب الماهر فى كتابه الوصفه(و كان الأسلوب المتبع هو أن يكتب الطبيب الوصفه و يتكفل المريض باعداد الدواء و استعماله)فتسبب فى الاضرار بالمريض:

۱- هل يجب دفع ديه؟

۲- من الذى يدفعها؟

۳- ما الحكم فيما إذا لم يكن الطبيب ماهراً؟و من الذى يدفع الديه؟

۴- ما حكم الطبيب فى حاله التهاون؟

الجواب: من ۱-۴ على عاتق الطبيب.

(السّؤال ۱۴۲۶): زرق مريض بابره أودت بحياته،فما الحكم بخصوص الضمان و عدم الضمان،و الشخص الذى يدفع الديه فى الحالات التاليه:

۱- إذا كان القائم بالزرق عارفاً بالإبره و بالزرق،و لكنه أخطأ فى الزرق؟

۲- إذا كان القائم بالزرق جاهلاً بالإبره و بالزرق؟

۳- إذا تم الزرق من قبل طبيب ماهر،و لكن العمل تم بتهاون؟

الجواب:۱-۳- ان عمل الزارق مثل عمل الطبيب،فلا يكون ضامناً إذا كان

ماهراً و أخذ البراءه(العامه أو الخاصه)،و هو ضامن بدون أخذ البراءه،و هو ضامن بشكل مطلق فی حاله التهاون و عدم المهاره.

(السّؤال ۱۴۲۷): من الضامن فی حالات تضرر المریض لأسباب لا تتعلق بعمل الطبیب(مثل الخلل فی الاجهزه أو انقطاع التیار الکهرباء...الخ)؟

الجواب: الطبیب لیس ضامناً فیما لو لم یقصّر أو یتهاون،و کذلک الأمر بالنسبه لمدیر المستشفی و المسئول عن الکهرباء.

(السّؤال ۱۴۲۸): یجری فی المراکز التدریبیه تدریب أطباء متخصصین،و قد تلحق أضرار تهدد حیاه المریض بسبب قلّه الکفاءه الذاتیه للمعاونین و الطلبه، فإذا حدث عوق أو وفاه،فمن یکون الضامن،المعاون الخاص،أم الطبیب المسئول،أم مساعد الاستاذ؟

الجواب: إذا کان المعاون مستقلاً فی عمله و عارفاً بالأخطار فهو ضامن.أمّا إذا کان بمثابه الآله التی یتصرف بها استاذه فلا یکون ضامناً.

***

مسائل تتعلق بتکالیف العلاج و الفحوص

(السّؤال ۱۴۲۹): بالنظر إلی أن حق الطبابه-مثل حق الوکاله و الحالات المشابهه، خلافاً للأجناس ذات الأسعار المحدده-غیر قابل للتعیین من الناحیه الماديه، فکیف ترون میزان تعیین حق الطبابه؟هل ان المقدار الذی تعینه الدوله قابل للقبض فی جمیع الأحوال و لا یکون الطبیب مدیناً؟

الجواب: هو مجاز بما یوافق العرف و العاده.

(السّؤال ۱۴۳۰): ما هی أفضل الطرق لأخذ حق الطبابه برأیکم؟

الجواب: إذا کان القصد الناحیه الشرعیه،فیجب أن یتم برضا الطرفین،فإذا لم

يحصل التراضى المسبق،فيجب دفع أجره المثل فى العرف و العاده،و فى جميع الأحوال من الحسن مراعاه الانصاف و العداله من جانب الطرفين.

(السّؤال ۱۴۳۱): هل يصح استلام حق الطبابه قبل شفاء المريض و ذلك حسب الأسلوب السائد؟

الجواب: تبين من الجواب السابق.

(السّؤال ۱۴۳۲): إذا راجعت مريضه،مثلاً يهدد الخطر حياتها الطبيب الوحيد فى قريه نائيه و هو رجل،فهل يجوز للطبيب اجراء أى فحص ضرورى عليها؟

الجواب: إذا تعذّر الحصول على طبيبه أو رجل من المحارم فيجوز ذلك.

(السّؤال ۱۴۳۳): على فرض المسأله السابقه،إذا لم تكن حياه المريضه فى خطر، بل كان مرضها خفيفاً أو متوسطاً،فهل يجب على المريضه حتماً أن تراجع طبيبه انثى فى المدينه،أم يجوز لها مراجعه الطبيب الذكر هناك مع اجراء الفحوصات اللازمه؟

الجواب: إذا كان الذهاب إلى المدينه موجباً للعسر و الحرج،و كانت المريضه بحاجه إلى مراجعه الطبيب،فيجوز ذلك.

(السّؤال ۱۴۳۴): ما حكم لمس جسم المريضه من وراء الثياب عند اللزوم،سواء وجدت الطبيبه الانثى أو لا عموماً؟

الجواب: لا بأس فى ذلك على فرض المسأله لأغراض طبيه.

(السّؤال ۱۴۳۵): يبدو أن من الضرورى ذكر هذه الملاحظه الهامه:حتى إذا نجحنا فى فصل المراكز الطبيه للنساء عن الرجال باتخاذ سلسله من التمهيدات اللازمه على مستوى البلاد،فبالنظر إلى ان كل طبيب لا بدّ له أثناء الدراسه من الاطلاع و لو بشكل مختصر على أنواع الأمراض و الحالات الخاصه بالرجال أو النساء بما فى ذلك الفحوصات الكامله و التعرف على الأمراض النسائيه و التوليد السالم

...الخ و بالنظر إلى ان هذه المسأله بالنسبه للطلبه تتخذ طابعاً تعليمياً أكثر مما هو علاجى،أى يحتمل أن لا يكون نجاه روح المريض متوقفه على هذا العلاج، و لكن هذا التدريب هو الذى يؤهل الطالب إلى ممارسه دوره فيما بعد لانقاذ الأرواح التى يتوقف انقاذها عليه.لذا فان جميع الطلبه فى مختلف المراحل ملزمون باجتياز وحدات دراسيه فى مستشفيات تضم مرضى من الجنسين للتعرف على جميع المسائل و أداء اختبار فى نهايه الدوره تمهيداً للتخرج.

على هذه الظروف،ما ذا يكون تكليف الطالب؟هل يجوز له التخلى عن تعلم الكثير من المسائل بشكل كامل مما يؤدى إلى فشله فى اجتياز الوحدات الدراسيه،أم يجب عليه فى جميع الأحوال و بجميع الوسائل أن يسعى إلى تعلّم عمله بشكل صحيح لكى يقلّل ما يواجهه من صعوبات فى المستقبل؟عموماً، كيف يمكن التوفيق بين الاشتغال فى الطب و دراسته فى الكتب الطبيه التى تؤكد على أداءه و التكليف الشرعى و الإسلامى الذى لا يمكن أن يكون بطبيعته مناقضاً للواجب الطبى؟

الجواب: إذا توقف إنقاذ المسلمين(و لو فى المستقبل)على هذا النمط من التعليم و كان السبيل إلى ذلك مقصوراً على هذه الفحوص و المشاهدات،فهى جائزه.

(السّؤال ۱۴۳۶): تعلمون أن التخصصات الطبيه كثيره،و ان المتخصصات النساء فى ايران فى الوقت الحاضر نادرات أو قليلات إلّا فى بعض الاختصاصات.لذا فان النساء المريضات فى المدينه الصغيره و حتى الكبيره كما هو شائع يراجعن الأطباء الذكور و ذلك لكثره المرضى و قله الأطباء أو تحمّل مصاريف باهضه.فى هذه الحاله،ما هو واجب الطبيب؟إذا استطاع أو احتمل تشخيص المرض و علاجه بالفحوصات المختلفه و الضروريه،فهل يجب عليه ذلك،أم أن عليه أن

يحيل المريضه إلى طبيبه؟فإذا تعذّر على الكثير من المريضات ذلك بسبب ما ذكرنا أعلاه،أ فلا يكون الطبيب مسئولاً إذا أحال المريضه على طبيبه فتأخر تشخيص المرض و علاجه؟

الجواب: على فرض المسأله،يجب عليه أن لا يتأخر فى العلاج لأنه نوع من الضروره.و إذا تأخر فهو مسئول.

(السّؤال ۱۴۳۷): ما حكم مشاهده و لمس شعر المريضه من قبل الطبيب للفحص؟

الجواب: إذا كان اللمس أو النظر ضرورياً للفحص فيجوز.

(السّؤال ۱۴۳۸): إذا اضطر الطبيب لفحص مريضه أو بالعكس،و بالنظر إلى ان ۹۰٪من تعليمات الفحص الوارده فى الكتب الطبيه لا يمكن استيفاؤها مع مراعاه الشروط الشرعيه و الأخلاقيه بالكامل فى فحص السيدات،فأدى ذلك إلى خطأ الطبيب فى التشخيص مما نجم عنه نقص فى العلاج،فهل يكون الطبيب مسئولاً؟إذا كان مسئولاً فما الحل؟هل يجب العمل خلافاً للأحكام الشرعيه؟ جدير بالذكر ان الأطباء المتخصصين ذوى الخبره بمقدورهم التوصل إلى التشخيص و العلاج دون اجراء فحوصات كامله.أمّا الأطباء غير أولى الخبره و الطلبه فيلزمهم وقت طويل لبلوغ هذه المرحله.

الجواب: كجواب المسأله السابقه.

(السّؤال ۱۴۳۹): نظراً لأن الفحص البسيط للبروستات لا بدّ أن يتم عبر المقعد وصولاً للتشخيص النهائى للبروستات.كذلك فان الكثير من أمراض الجهاز البولى و التناسلى تستدعى المشاهده و اللمس.فهل يجوز للطبيب الذكر فى مثل هذه الحالات فحص المريض الذكر بدون إشكال شرعى؟إذا لم يقم بهذا الفحص فلم يتوصل إلى تشخيص مرض-مثل السرطان-فتطور المرض فهل يكون الطبيب مسئولاً؟(علماً ان استعمال المرايا ليس ممكناً دائماً،كما ان عمليه

اللمس يجب أن تتم باليد بشكل كامل،لذا فان هذا الفحص يجرى فى الوقت الحاضر فى جميع المراكز الطبيه بشكل مباشر).

الجواب: يستفاد من المسأله ان هذا الأمر ضرورى،و فى هذه الحاله لا بأس فى هذه الفحوصات،و إذا قصّر الطبيب فى مثل هذه الحالات فهو مسئول.

(السّؤال ۱۴۴۰): إحدى أساليب الفحص المتبعه فى الوقت الحاضر حسب الآراء الطبيه العامه و خاصه فى الأمراض البوليه و التناسليه و تعتبر من الفحوصات الأوليه الأساسيه-و لو أنها تعامل بتهاون لسوء الحظ أو حسنه-اجراء يدعى (توشه ركنال)يتضمن مشاهده المقعد و لمسه،و من جانب آخر فان إحدى أدق الطرائق لقياس الحراره للفرد هى عبر المقعد.فبالنظر إلى هذه الأمور و علماً ان هذه المعاينات تجرى عاده تحوطاً فى تشخيص المرض أو نفيه،و تكون فى بعض الأمراض على درجه كبيره من الأهميه و انخفاض التكلفه و البساطه،فهل يجوز للطبيب الذكر اجراء هذه المعاينات سواءٌ لأغراض تعليميه(بواسطه الدارسين)أو للتشخيص الاحتمالى أو النهائى للمريض الذكر؟و إذا أضرّ عدم اجرائها بالمريض أو تعذّر العلاج،أ فلا يكون مسئولاً؟

الجواب: انها مشابهه للمسأله السابقه تماماً.

***

مسائل خاصه بربط الأعضاء

(السّؤال ۱۴۴۱): إذا حصل على جسم مجهول الهويه له أعضاء صالحه للربط، فهل يجوز استعمالها لسد حاجه مريض آخر؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان يؤدى إلى إنقاذ حياه مسلم من الموت أو من مرض هام.

(السّؤال ۱۴۴۲): على فرض المسأله السابقه،إذا ظهر ولى المتوفى بعد ذلك

و أعرب عن عدم رضاه بما حصل،فما التكليف؟

الجواب: على فرض المسأله أعلاه،لا يؤثر عدم رضاه فى شىء،و لا فرق بين مجهول الهويه و غيره،و لكن الاحتياط إنفاق ديته على المبرّات نيابه عن الميت.

(السّؤال ۱۴۴۳): إذا أوصى شخص بأن تعطى أعضاؤه بعد موته إلى من يحتاجها من المرضى،فهل يجوز فعل ذلك؟

الجواب: يجوز فقط بالشرط الوارد فى المسأله ۱۴۴۲.

(السّؤال ۱۴۴۴): إذا أوصى بنقل أعضاءه بعد موته لآخرين،و لكن وليّه لم يرض بذلك بعد وفاته،فهل يجوز فعله بدون إذن الولى؟

الجواب: لا يشترط إذن الولى على فرض جواب المسأله ۱۴۴۲.

(السّؤال ۱۴۴۵): إذا لم يكن راضياً بربط أعضاءه فى أجسام الآخرين بعد موته، و لكن وليّه رغب ذلك بعد الوفاه،فهل يجوز القيام بذلك؟

الجواب: يجوز ذلك بالشرط أعلاه.

(السّؤال ۱۴۴۶): إذا لم يكن للشخص رأى فى ربط أعضاءه لآخرين لا بالموافقه و لا بالرفض،فهل يجوز القيام بذلك بعد موته بموافقه وليّه؟

الجواب: إذا كانت هناك ضروره تدعو لذلك فلا بأس.

(السّؤال ۱۴۴۷): هل ان أخذ أحد أعضاء جسم الإنسان الحى لربطه يوجب الديه؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان بإذنه و لا يعرضه للخطر،و لا ديه عليه.

(السّؤال ۱۴۴۸): إذا احتملنا أن أخذ عضو واحد أو عدد من الأعضاء من شخص حى يعرّضه على المدى القريب أو البعيد إلى أعراض طفيفه أو ثقيله،و من ناحيه أخرى تتوقف حياه مريض آخر على هذا الربط و لا سبيل آخر،فهل يجوز القيام بالربط بدون اعلام الشخص المتبرع بالأعضاء؟إذا أعلمناه و قمنا بنقل الأعضاء حسب رغبته،ثمّ تعرّض إلى أعراض جانبيه،فهل يكون الطبيب مسئولاً؟

الجواب: إذا كانت الأعراض،مثلاً،ناجمه عن فقدان كليه أو ما شابهها،فلا يجب القيام بهذا العمل من أجل إنقاذ شخص آخر.أمّا إذا كانت الأعراض خفيفه و قابله للاحتمال فلا يبعد وجوب إنقاذ حياه الآخر بموافقه صاحب العضو،فإذا تم ذلك بعلم صاحب العضو و موافقته و كان احتمال الأعراض ضعيفاً ثمّ تعرّض إليها صدفه،فلا يكون الطبيب مسئولاً،مثل أخذ إحدى الكليتين الذى يكون خالياً من الخطر عادةً،و لكن يحتمل وقوع الأعراض معه أحياناً.

(السّؤال ۱۴۴۹): إذا تأكدنا أو احتملنا ان الربط سوف يرفض،فلا يكون نافعاً فى النهايه،فهل يجوز لنا-بدافع التفاؤل أو مساعده المريض-أن نأخذ عضواً من جسم حى أو ميت لربطه فى جسم المريض؟

الجواب: لا- يجوز ذلك فى حاله التأكد من عدم النتيجه،أمّا فى حاله الاحتمال العقلائى فلا بأس فى أخذ عضو من جسم الميت،و يجوز كذلك الأخذ من جسم الحى فى حاله عدم الضرر و الخطر.

(السّؤال ۱۴۵۰): بالنظر إلى ان العلاج الكيمياوى يبدو ضرورياً بعد اجراء عمليه الربط،الأمر الذى يؤدى إلى بعض الأعراض الخفيفه أو الشديده فى المريض، فهل يكون الطبيب مسئولاً إذا اضطر إليه من أجل عدم رفض الربط مع حصول الأعراض؟

الجواب: إذا سبق له ان أعلم المريض بالأمر فوافق عليه فلا بأس فيه.

(السّؤال ۱۴۵۱): هل يجوز للشخص أن يسمح بنقل بعض أعضائه من قبيل الأصابع و الأيدى و قرنيه العين...الخ فى حياته أو بعد موته إلى مريض لا تتوقف حياته عليها؟

الجواب: الأمر مشكل فى حياته،أمّا بعد وفاته فلا بأس فيه إذا كان له أثر هام.

(السّؤال ۱۴۵۲): هل يجوز ربط أعضاء جسم الخنزير بالإنسان؟

الجواب: لا بأس فی ذلک عند الضروره.

(السّؤال ۱۴۵۳): هل یجوز إعاده ربط أصابع السارق بعد قطعها مباشره،أم المقصود بقاؤه علی حاله قطعها نکالاً؟

الجواب: لا یجوز.

(السّؤال ۱۴۵۴): ما حکم ربط أصابع السارق المقطوعه بید شخص آخر قطعت أصابعه أثناء العمل فی المعمل مثلاً؟فی حاله الجواز،هل یلزم إذن صاحبها؟

الجواب: یجوز ذلک مع موافقه صاحب العضو.

(السّؤال ۱۴۵۵): بالنظر إلی وجود آلاف مرضی العجز الکلوی و ان لا علاج تامّاً لهم إلاّ بنقل الکلیه:

۱- هل یجوز برأیکم نقل العضو من شخص مصاب بموت الدماغ(علماً بأن الأخصائیین یرون ان جمیع أعضاء الجسم تتعطل بعد ساعه من تعطل الدماغ)؟

۲- هل یجوز هذا الربط عملاً بوصیه الشخص؟

۳- إذا کان نقل العضو من المصاب بموت الدماغ جائزاً برأیکم،یرجی أن تبیّنوا ما ینبغی عمله من أجل تنویر أذهان الناس بهذا الموضوع.

الجواب: إذا کان موت الدماغ کاملاً مسلّماً مع عدم وجود أی احتمال لعوده المصاب إلی الحیاه العادیه،فلا بأس فی نقل بعض أعضاءه(سواء کانت القلب أو الکلیه و ما شابههما)من أجل إنقاذ حیاه فرد مسلم،سواء أوصی بذلک أو لم یوص،علی ان الأفضل کسب موافقه أولیاء المیت.

(السّؤال ۱۴۵۶): هل یجوز التبرع بأعضاء الجسم مثل القلب و الکلیه و العین بعد الموت بموافقه الورثه لربطها لإنسان حی آخر؟

الجواب: لا بأس فیه عند الضرورات.

(السّؤال ۱۴۵۷): هل یجوز ربط العضو المقطوع بالقصاص؟

الجواب: فيه إشكال.

(السّؤال ۱۴۵۸): هل يجوز بيع العضو المقطوع بالحد أو القصاص أو إعطاؤه لمسلم آخر؟

الجواب: إذا كان بقصد ربطه فيجوز بإذن صاحبه،كما هو المعمول فى الكلى.

(السّؤال ۱۴۵۹): ما حكم بيع و شراء الأعضاء من أجل الربط؟

الجواب: هو جائز،و لكن الأفضل أخذ المبلغ لقاء الأذن بأخذ العضو.

(السّؤال ۱۴۶۰): فى الحالات التاليه،إذا كان الشخص فى حاله موت الدماغ و لكنه يعيش على جهاز التنفس الاصطناعى و لا أمل له بالعوده إلى الحياه من وجهه النظر الطبيه فهو بحكم الميت،فهل يجوز أخذ عضو منه كالعين و الكليه للربط:

أ-فيما يتعلق بالمسلمين عموماً.

ب-بخصوص المسلمين بوصيه مسبقه أو إذن الأقرباء.

ج-بخصوص غير المسلمين.

الجواب: لا بأس فيما يتعلق بكليه واحده أو ما شابه و ذلك بإذنه و موافقته المسبقه.أمّا فى غير المسلمين فجائز إطلاقاً.و فيما يخصّ الأعضاء الأساسيه فكما فى المسأله ۱۴۵۶.

(السّؤال ۱۴۶۱): هل يجوز تعليق تخفيف جريمه المحكومين بالاعدام على تبرعهم بأعضاء منهم لانقاذ حياه أحد المسلمين؟

الجواب: لا يحق ذلك إلّا لصاحب الحق فى القصاص أو الديات أن يتنازل عن كل حقّه أو بعضه مشروطاً بالتبرع بالعضو الجائز التبرع به،و يجوز للطرف المقابل القبول أو الرفض.

(السّؤال ۱۴۶۲): هل يجوز أخذ قطعه من عظم أو عضله مسلم(بموافقته أو

بدونها)لاستعمالها فی جسم غیر مسلم لا عداء له مع المسلمین؟

الجواب: إذا تم ذلک بموافقته و لم یتهدده خطر فی حیاته أو نقص عضو مهم فیه،فلا بأس.

(السّؤال ۱۴۶۳): ما حکم استعمال فضلات الولاده«مثل المشیمه و غشاء الجنین ...الخ»لإجراء عملیات جراحیه للآخرین؟

الجواب: لا بأس فیه.

(السّؤال ۱۴۶۴): هل یجوز للبالغ أن یوصی بأن تهدی أعضاء جسمه(مثل القلب و الکلیه...الخ)بعد موته إلی المرضی المحتاجین بدون مقابل،ثمّ یدفن؟و هل یجوز أن یشترط بیع الأعضاء و إنفاق ثمنها أو إهدائها فی الموارد التی یوصی بها؟

الجواب: هذه الوصیه نافذه فی حاله الضروره المقتضیه لأخذ أعضاء جسمه، و الأفضل اعطاؤها مجاناً للمستحقین رغم أن أخذ الثمن بالشکل المذکور أعلاه لا بأس فیه.

(السّؤال ۱۴۶۵): إذا أدّی الضعف أو المرض بأحد الأعضاء الهامه لشخص، کالقلب مثلاً،إلی أن یتجه إلی الموت،و کان هناک من جانب آخر جثه میت،فهل یجوز أخذ العضو المذکور من جثه المیت و نقله إلی جسم المریض؟

الجواب: إذا کانت حیاه المریض متوقفه علی ذلک،فهو واجب.

(السّؤال ۱۴۶۶): فی أی سن یجوز التبرع بالکلیه،و هل یجوز هذا الشیء بخصوص غیر البالغ إذا أذن ولیه به؟

الجواب: لا یجوز التبرع بالکلیه من غیر البالغ،لأنه لا ولایه للولی فی مثل هذه الموارد.

(السّؤال ۱۴۶۷): هل یجوز للشخص أن یوصی بأن تهدی أعضاؤه بعد وفاته إلی

مریض مسلم یهدد الخطر أعضاءه الهامّه کالقلب و غیره؟ذا و ما إذا کان المریض غیر مسلم؟

الجواب: لا- بأس علی فرض المسأله بخصوص المریض المسلم،أمّا غیر المسلم فلا یجوز إلّا إذا کان هناک غرض أهم أو کان الموصی من الکفّار.

(السّؤال ۱۴۶۸): هل یجوز للطبیب أن یتعهد بعملیات نقل الکلیه من شخص إلی شخص آخر و هو یعلم أن المتبرع یتقاضی أجراً لقاء کلیته؟

الجواب: إذا کان ذلک سبباً فی إنقاذ حیاه مسلم فیجوز.

(السّؤال ۱۴۶۹): بعض المرضی یفقدون فعالیات غشاء الدماغ بسبب تلف فی الدماغ غیر قابل للتعویض فیکونون فی حاله اغماء تام،و لا یستجیبون للمثیرات الداخلیه و الخارجیه،کما یفقدون فعالیات ساق الدّماغ و التنفس و الاستجابه للمؤثرات الضوئیه و الحرکیه المختلفه.فی هذه الحالات لا- وجود لاحتمال عوده هذه الفعالیات و لکن المریض یکون له نبض ذاتی موقت یستمر لساعات بمساعده جهاز التنفس الاصطناعی و قد یستمر لبضعه أیام فی أحسن التقادیر.

هذه الحاله تسمی فی لغه الطب(الموت الدماغی)،و من ناحیه أخری تتوقف حیاه عدد من المرضی علی أعضاء المبتلین بالموت الدماغی.و بالنظر إلی ان هؤلاء الأشخاص فاقدون للتنفس و الإحساس و الحرکه الإرادیه و لا یستعیدون حیاتهم أبداً: ۱- فی حاله احراز الحالات المذکوره،هل یجوز نقل أعضاء المصابین بالموت الدماغی لانقاذ حیاه مرضی آخرین؟ ۲- هل یکفی مجرد ضروره إنقاذ حیاه المسلمین المحتاجین لنقل الأعضاء،لإجازه قطعها،أم یلزم أیضاً الأذن المسبق و وصیه صاحب العضو؟ ۳- هل یجوز لذوی المیت بعد الموت الدماغی أن یجیزوا ذلک؟ ۴- هل یجوز للإنسان أن یعلن بتوقیعه فی حیاته عن اذنه لأخذ أعضائه فی حاله تعرضه للموت الدماغی لنقلها إلی

المسلمين المحتاجين لها؟ ۵- فی حالات جواز قطع الأعضاء،هل تثبت الديه،أم تسقط؟ ۶- فی حاله ثبوت الديه،فعلی عاتق من تقع:الطبيب أم المريض؟ ۷- ما هی موارد صرف الديه هذه؟

الجواب:۱- سبق جواب هذه المسأله،و لكن أهميتها تدفعنا إلی بيان انه فی حالات الموت الدماغی المذكوره،إذا كان الأمر أكيداً فان لمثل هذا الشخص أحكاماً كالميت(رغم ان بعض أحكام الميت لا تسری عليه مثل الغسل و الصلاه و التكفين و الدفن و غسل مس الميت)،لذا فلا مانع من نقل أعضاءه لانقاذ حياه المسلمين.

۲- فی حالات أخذ العضو بعد الموت التام و كون إنقاذ حياه الآخرين يتوقف عليه،لا يلزم الاذن المسبق أو استئذان الأهل،علی انه الأفضل.

۳- تبين من الجواب السابق.

۴- تبيّن من الجواب السابق.

۵- الاحتياط استحباباً فی حالات جواز قطع الأعضاء،إعطاء الديه.

۶- علی من قطع العضو مباشره.

۷- تصرف فی الخيرات للميت.

***

مسائل تتعلق بالتشريح

(السّؤال ۱۴۷۰): هل يجوز تشريح المسلم إذا أوصی بتشريحه بعد وفاته؟

الجواب: يجوز تشريح المسلم لأغراض طبيه بالشروط التاليه:

۱- أن يكون لغرض التعليم و استكمال المعلومات الطبيه لانقاذ أرواح المسلمين و لم يتحقق هذا الغرض بدون تشريح.

۲- تعذّر الحصول علی غير المسلم.

۳- الاکتفاء بالمقدار الضروری لسد الحاجه فلا یجوز الزیاده علیه.بهذه الشروط یکون التشریح جائزاً،بل واجباً.

(السّؤال ۱۴۷۱): هل یجوز تشریح الجثه إذا کان صاحبها مجهول الهویه من حیث کونه(مسلماً أو کتابیاً أو کافراً)؟

الجواب: إذا لم تکن الجثه من بلاد إسلامیه فلا مانع،و إلاّ فالظاهر أنها جثه مسلم تخضع لأحکام المسلم و إذا کانت من بلد ینتشر فیه الفریقان بشکل واسع فلا مانع أیضاً،و إذا لم یعرف البلد الذی تأتی منه فیجوز أیضاً.

(السّؤال ۱۴۷۲): هل ثمه فرق بین أهل السنه و الشیعه من حیث عدم جواز التشریح بلا ضروره؟

الجواب: لا فرق.

(السّؤال ۱۴۷۳): هل یجوز تشریح المسلمین الظاهریین-المسلمین بالاسم- الذین یعدمون بسبب الارتداد أو الفساد الأخلاقی أو تهریب المخدرات أو لأسباب سیاسیه و ما إلی ذلک؟

الجواب: یجوز بشأن المرتد،أمّا الآخرون فلا یجوز بحقهم إلاّ وفق الضرورات المذکوره أعلاه.

(السّؤال ۱۴۷۴): هل یجوز نبش قبور غیر المسلمین بتشریح جثمانها لأغراض تعلیمیه و ذلک لندره الأجساد و العظام التی لا یستقیم التعلیم بدونها؟

الجواب: إذا لم یترتب علیه مفسده معینه فلا بأس.

(السّؤال ۱۴۷۵): علی فرض المسأله السابقه،هل یجوز نبش القبر إذا لم یعرف أنّه لمسلم أو لغیر المسلم؟

الجواب: کالمسأله ۱۴۷۲،بشرط أن لا تکون هناک قرائن علی أنّه یتعلق بمسلم.

(السّؤال ۱۴۷۶): فی حاله نـدره الأجساد و العظام،هـل یجوز الاستفاده من العظام التی یعثر علیها فی البراری و المقابر،أو التی تظهر علی سطح الأرض علی أثر الحفریات التی تقوم بها البلدیات-سواء کانت تعود المسلمین أو غیر مسلمین- لمده معینه لأغراض التعلیم،ثمّ إهداؤها إلی أحد المراکز التعلیمیه أو دفنها بعد الانتهاء منها؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا تعلّقت بغیر المسلمین،أمّا إذا کانت لمسلمین فیجوز عند ضروره التشریح و استکمال المعلومات الطبیه علی أن تدفن بعد ذلک.

(السّؤال ۱۴۷۷):۱- هل یجوز التشریح من أجل اکتشاف سبب الوفاه لتطویر العلوم الطبیه و تعلیمها للطلبه؟

۲- ما حکمه إذا کان من أجل کشف الجریمه و تحدید القاتل؟

۳- ما حکمه إذا کان السبیل الوحید لتبرئه المتهم البری و إنقاذه من الموت؟

الجواب: لا بأس فی التشریح عند الضروره من قبیل إنقاذ حیاه متهم بری و التعرف علی القاتل و تعلیم الدارسین.

(السّؤال ۱۴۷۸): إذا اقتصر تشخیص حیاه أو موت المصاب علی فتح أحد شرایینه:

۱- فهل یجوز القیام بذلک؟

۲- هل یستلزم هذا العمل دفع دیه؟و من یدفعها؟

الجواب: یجوز ذلک و لا دیه علیه.

(السّؤال ۱۴۷۹): یصار أحیاناً إلی اجراء اختبارات طبیه مختلفه علی الناس قد تکون خطیره فی بعض الأحیان،و ذلک من أجل الحصول علی المزید من المعلومات الطبیه حول تشخیص الأمراض و تقریر علاجاتها:

۱- فهل یجوز للمریض تعریض نفسه لمثل هذه الاختبارات إذا کان عالماً بأنه

يقدم على مخاطر تهدد حياته و لكنه،من ناحيه أخرى،يقدّم عوناً فى تطوير العلوم الطبيه و طرائق علاج المجتمعات الإسلاميه فى المستقبل؟

۲- هل يجوز له تعريض نفسه لهذه الاختبارات إذا كان الضرر محتملاً و الفائده للعلوم الطبيه مؤكده؟

۳- إذا لم يكن عالماً بأى ضرر يهدده،و كانت فائده هذا الاختبار للعلم محتمله،فما الحكم؟

۴- إذا كانت فائده هذه الاختبارات تعم جميع البشر،فما الحكم فى تعريض نفسه فى حاله علمه بالضرر أو باحتمال الضرر أو عدم علمه به؟

۵- إذا لم يكن فى هذه التحاليل و الاختبارات أى ضرر للمريض،فهل يحق للطبيب الاقدام على اجرائها عليه بدون اخباره أو استئذانه؟

۶- إذا جاز اجراء هذه الاختبارات عند الضروره،يرجى بيان تلك الضروره.

الجواب:۱- لا يجوز. ۲- إذا كان احتماله قوياً ففيه إشكال. ۳- لا بأس فيه. ۴- يجوز القيام بها فى حاله كون الاحتمال ضعيفاً. ۵- لا بأس فى ذلك إذا كانت الاختبارات جزءً من علاج المريض أو مقدمه لعلاجه،فى غير هذه الحاله يلزم الاستئذان ۶- لا بأس فى ذلك إذا توقف إنقاذ أرواح المسلمين على اجراء الاختبار على هذا الشخص و كان موافقاً عليه.

(السّؤال ۱۴۸۰): إذا أجريت الاختبارات المذكوره أعلاه على الحيوانات بحيث أدّت فى النهايه إلى هلاكها،فهل يجوز هذا العمل من أجل تطوير الفعاليات الطبيه بصرف النظر عن مسأله الضمان؟

الجواب: لا مانع.

(السّؤال ۱۴۸۱): إذا كانت هناك ضروره لتحديد سبب وفاه شخص ما لتحديد قاتله مثلاً،فهل يجوز تشريح جثته فى الطب العدلى،و إذا كان مدفوناً أن ينبش

قبره لفحص جثمانه؟

الجواب: الأمران جائزان عند الضروره.

(السّؤال ۱۴۸۲): مع وجود إمكانيه تهيئه جسد كافر من الخارج-كما يفعل فى بعض البلدان الإسلاميه-فهل يجب على المسئولين القيام بذلك؟و فى حاله إمكان التهيئه،هل تظهر ضروره لجواز تشريح الميت المسلم؟

الجواب: يجب الاستفاده من الجثث الأخرى قدر الإمكان.

(السّؤال ۱۴۸۳): هل فى التشريح فى حاله الجواز ديه؟

الجواب: حين يكون تشريح جسم الإنسان جائزاً فلا ديه عليه.

***

الإجهاض

(السّؤال ۱۴۸۴): يقوم الأطباء فى المختبرات بوضع منى الرجل و منى المرأه فى انبوبه الاختبار لانمائها:

۱- هل يجوز رمى النطفه الناميه،أم لذلك حكم إسقاط الجنين و يجب المحافظه عليها حتى تصير طفلاً كاملاً(ذا روح)؟

۲- إذا لم يكن رميها جائزاً،فهل يجب دفع ديه الاجهاض،و من الذى يدفعها؟

۳- هل هناك فرق فى رميها قبل ولوج الروح،أو بعده؟

۴- بخصوص السؤال أعلاه،هل ثمه فرق بين منى الأجنبى و منى الأجنبيه للتلقيح و الانماء فى انبوبه الاختبار؟

۵- إذا كان منيّاً لأجنبيين،فهل يجوز هذا العمل أصلاً؟

الجواب:۱- لا يجب الحفاظ عليها. ۲- تبيّن من الجواب السابق أن لا ديه فيه.

۳- ما لم يظهر بشكل إنسان حى فلا داعى لحفظه. ۴- لا فرق. ۵- لا يخلو من إشكال.

(السّؤال ۱۴۸۵): يستطيع الأطباء إخراج الجنين من بطن المرأه التى لا تستطيع تنميته فى رحمها المعيوب فيسقط منها،و وضعه فى رحم سالم لامرأه أخرى لكى يواصل نموه فيه حتى يولد بشكل طبيعى:

۱- فإذا كانت المرأه الثانيه ضره المرأه الأولى(يشتركان فى الرجل و النطفه تعود له)،فهل هذا جائز؟

۲- إذا كانت المرأه الثانيه أجنبيه على زوج الأولى،فهل يجوز ذلك؟

۳- هل يختلف الأمر إذا جرى قبل ولوج الروح أو بعده؟

الجواب: لا مانع من نقل الجنين(بعد انعقاد النطفه)فى الحالات الثلاث.و لكن لما كان الأمر يستلزم النظر و اللمس المحرّمين فانه لا يجوز إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۴۸۶): هل يجوز الاجهاض إذا كنّا متأكدين أو محتملين لأن يكون الجنين معيوباً فى أى شهر من الحمل مع دفع الديه اللازمه؟

الجواب: إذا كان فى المراحل الأوليه للجنين و لم يكن قد اتخذ شكل إنسان كامل و كان فى بقائه على تلك الحال ثمّ ولادته بنقص مدعاه للعسر و الحرج الشديد للأبوين فلا مانع،و تجب الديه احتياطاً.

(السّؤال ۱۴۸۷): إذا قرّر الطبيب ان بقاء الجنين فى بطن أُمّه يؤدى بحياتها:

۱- هل يجوز اتلاف الجنين فى البطن إنقاذاً للأم؟

۲- هل يجوز إبقاء الحال على ما هو عليه حتى يولد الطفل سالماً و تموت الأم؟

۳- ما الحكم إذا كان البقاء على الحال يهدد الأم و الجنين بالموت(أى ان احتمالات الموت و النجاه للاثنين متساويه)؟

۴- إذا كان الحكم أعلاه يختلف فيما يخص الجنين قبل ولوج الروح،فما الحكم فى الحالتين؟

الجواب:۱- ما لم تكتمل خلقه الجنين فلا مانع.

۲- لا بأس فی الاجهاض لانقاذ الأم ما لم یتشکل بشکل إنسان کامل.

۳- إذا عرفنا أن أحدهما سینجو بالتأکید فیجب ترکهما علی حالهما حتی ینجو أحدهما بدون تدخل الآخرین،أمّا إذا کان الاحتمال یدور حول موت الاثنین أو موت الجنین فقط،فیجوز القیام بالاجهاض لانقاذ الأم.

۴- تبیّن من الأجوبه السابقه.

(السّؤال ۱۴۸۸): بتصویر الجنین فی بطن أُمّه تبیّن انه مشوّه و انه سوف یلقی بعد الولاده مثل قطعه لحم مهمله لیس فیها إحساس أو شعور بشری:

۱- هل یجوز اتلاف الجنین-قبل ولوج الروح فیه أو بعده-و إسقاطه؟

۲- إذا خرج هذا الجنین إلی الحیاه ثمّ مرض،فهل یجوز ترکه بلا علاج تعجیلاً بوفاته و إراحهً له من الألم؟

الجواب:۱- کالمسأله ۱۴۸۷

۲- لا یخلو من إشکال.

(السّؤال ۱۴۸۹): یقرر الأطباء أحیانا انه إذا بقی الجنین فی بطن الأم فانه یموت، أمّا إذا أخرج من بطن الأم و وضع فی جهاز خاص(انکوباتور)فانه یعیش و ینمو و یواصل حیاته:

۱- ما الحکم فی هذه الحاله،هل یجوز اخراجه من بطن أمه؟

۲- هل یختلف الحکم بین أن یکون قبل ولوج الروح أو بعده؟

الجواب:۱- إذا کان هذا الأمر مؤکداً فان القیام به لیس مباحاً فقط،بل هو مطابق للاحتیاط أیضاً.

۲- لا فرق هناک.

(السّؤال ۱۴۹۰): فی الحالات التی یجب علی الطبیب القیام بالاجهاض،من الذی تقع علیه الدیه؟و هل یجب علی الطبیب أن یشترط مسبقاً بأنه لا یتحمل الدیه؟

و هل يكفى هذا الشرط لرفع الديه عنه؟

الجواب: الاحتياط أن يشترط الطبيب على المريض أو ذويه بأن يتحملوا هم الديه،و إلّا فانها تقع على عاتقه(على الاحتياط).

(السّؤال ۱۴۹۱): إذا لاحظ الطبيب ان الجنين مشوه،و إذا أخبر والـديه فانهم قد يلجئون إلى الاجهاض أو معالجه تشويه الجنين و ان احتمال الشفاء ضعيف جداً، و إذا لم يخبرهم فانهم لن يشكوه لإخفاء الأمر عليهم،فما تكليف الطبيب؟

الجواب: لا بأس فى اخبارهم.

(السّؤال ۱۴۹۲): إذا أعطى المرضـى الـذين يعانون من آلام شديده،مسكّنات قويه فان آلامهم تخف،و لكن الاحتمال القوى أن ذلك يعرضهم فيما بعد إلى أعراض و مشاكل فى الجنين،فما تكليف الطبيب إزاء مثل هؤلاء المرضى؟

الجواب: إذا كان الضـرر مقبولاً بين العقلاء مقابل تسـكينه الآلام الشديده،فلا بأس فيه،أمّا إذا كان ضرراً بالغاً يعرضهم للخطر فلا يجوز.و إذا لم يكن مضراً بالشخص،بل بالجنين فالأمر هو كذلك.

(السّؤال ۱۴۹۳): إذا قرّر الطبيب بشكل قاطع أن الأبناء التالين للأبوين سيكونون مشوهين:

۱- فهل يجب على الطبيب مصارحه الوالدين بالحقيقه إذا سألاه؟

۲- فى حـاله عـدم السؤال،هـل يجب على الطبيب اخبارهمـا حتى يمتنعـا من إنجاب هؤلاء الأطفال؟إذا لم يكن واجباً،فهل يحرم إخبارهما؟

۳- ما ذا يكون واجب الطبيب إذا احتمل أنه إذا أخبرهما بالأمر فإنهما سـيلجئان إلى الاجهاض كلما حصل لهما حمل،الاخبار أم عدم الأخبار؟

الجواب:۱- ليس واجباً إلّا إذا كان له أثر هام على مصير المريض.

۲- إذا كان أمراً هاماً فلا ينبغى على الطبيب الكتمان.

۳- على الطبيب أن يؤدى واجبه،فإذا قام المريض بمخالفه فلا مسئوليه على الطبيب على أن يقوم بواجبه فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(السّؤال ۱۴۹۴): تعرضت امرأه إلى مرض فى عينها فأوصى لها الأطباء باجراء عمليه جراحيه على نحو طارى،و لكن المرأه كانت حاملاً-فى الشهر الثالث و توجب اجراء الاجهاض قبل اجراء عمليه العين،و إن لم تجر عمليه العين فإنها تعمى و يلحق بالجنين أضرار كثيره كذلك،فهل يجوز الاجهاض فى هذه الحاله؟

الجواب: لا مانع من إنهاء حاله الحمل على فرض المسأله.

(السّؤال ۱۴۹۵): هل يجوز إتلاف النطفه بعد انعقادها؟

الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم،و عليه ديه.

(السّؤال ۱۴۹۶): هل للاجهاض شكل مجاز؟

الجواب: يجوز فى المراحل الأوليه إذا كان هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم.

(السّؤال ۱۴۹۷): ما حكم إجهاض المسلم و الكافر؟

الجواب: اجهاض الجنين المسلم غير جائز،و هذا واضح حتى إذا كان طفلاً غير شرعى،و كذلك الأمر بالنسبه لأطفال الكفّار حتى إذا كان الطفل غير شرعى فى دينهم.

(السّؤال ۱۴۹۸): هل يجوز الاجهاض؟و هل فيه ديه؟

الجواب: يجوز فى حاله ما إذا قرّر المتخصصون ان هناك يقيناً أو خوفاً من خطر أو ضرر هام(ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل)،و لما كان من المحتمل تعلق الديه به فان الاحتياط أن يتنازل عنه ورثه الطفل(عدا الأب و الأم)برضاهم.

(السّؤال ۱۴۹۹): هل يجوز اجراء الاجهاض العلاجى فى الحالات الآتيه قبل

ولوج الروح:

أ- الأمراض التی یتأکد معها موت الجنین بعد الولاده.

ب- الأمراض الوراثیه.

ج- التشوهات الولادیه(مثل آنانسفالی).

الجواب: الاجهاض فی هذه الحالات فیه إشکال،خاصه و ان التکهنات المذکوره لیست حتمیه.

(السّؤال ۱۵۰۰): کیف تکون الحالات المذکوره أعلاه بالنسبه الی الجنین بعد ولوج الروح؟

الجواب: لا یجوز.

(السّؤال ۱۵۰۱): متی یکون ولوج الروح؟

الجواب: عند ما یتحرک الطفل فی بطن أُمّه،و هو فی العاده فی حوالی الشهر الرابع.

(السّؤال ۱۵۰۲): هل یجوز اجراء الاجهاض علی امرأه حامل مصابه بسرطان الرحم تحتاج إلی العلاج الشعاعی الذی یسبّب تشوه الجنین؟

الجواب: إذا کان التشوه مؤکداً و شدیداً و کان ذلک فی المراحل الأولی للحمل و قبل بلوغ مرحله الجنین الکامل و اقتصار العلاج علی هذا الشکل فقط،فلا مانع.

(السّؤال ۱۵۰۳): المعروف فی الحوامل المصابات بالسرطان(مثل سرطان الثدی)،أنه إذا کان السرطان من النوع المستفحل فیلجأ إلی الاجهاض العلاجی فی أی مرحله من مراحل الحمل ثمّ تعالج الأم،فمن جانب تکون حیاه الأم مهدده،و من جانب آخر فان عدم السماح بانهاء حاله الحمل یؤدی بحیاه الأُم، و یجعل الطفل یأتی إلی الدنیا و لا أُم له ترعاه بحنانها.أمّا إذا کان السرطان من النوع الابتدائی و الحمل فی مراحله الأخیره فینتظر حتی یصل الجنین إلی

مستوى القدره على الحياه،ثمّ يستخرج من بطن أمّه بعمليه جراحيه قبل موعد الولاده،و يخضع إلى عنايه مركّزه حتى ينمو،و إذا كان الحمل فى أشهره الأولى فيعمد إلى الاجهاض العلاجى و يعالج السرطان.و من الطبيعى فى هذه الحالات ان الاجهاض العلاجى يتم إذا كان العلاج الأساسى للسرطان مضراً بالجنين مثل الطب الكيمياوى و الطب الذرى.فهل ان هذا المذكور أعلاه يوافق الأحكام الإسلاميه؟

الجواب: إذا كانت حياه الأُم فى خطر،و الجنين يطوى الأشهر الأولى فلا مانع، كما لا مانع من التوليد المبكّر للطفل و العنايه به فى ظروف خاصه.

(السّؤال ۱۵۰۴): ما حكم إجهاض غير الشيعى؟

الجواب: لا يجوز الاجهاض فى أى حال من الأحوال إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۵۰۵): هل يجوز الاجهاض بعد ولوج الروح إذا حصل علم بتلف الأُم و الجنين؟

الجواب: على فرض المسأله بأن بقاء الأُم على حالها يهلكها و يهلك الجنين معها،يجوز الاجهاض لانقاذ الأُم.

(السّؤال ۱۵۰۶): إذا لم تفعل الأُم شيئاً لاسقاط جنينها،و لكنها صارت سبباً فى سقوطه بعدم مراعاتها للأمور اللازمه و عدم توفيرها الظروف المناسبه لحفظ الجنين،فهل تكون آثمه؟

الجواب: إذا قصّرت فى حفظ الجنين حسب المعتاد فهى مسئوله.

(السّؤال ۱۵۰۷): امرأه فى الشهر السابع من حملها تعرضت إلى حادث اصطدام ألجأها إلى اجراء عمليه جراحيه فوريه استلزمت تخديرها الأمر الذى يؤدى إلى وفاه الطفل(بعلم يقينى)،فهل يجوز اجراء العمليه لها؟

الجواب: إذا كانت الأُم فى خطر،و اقتصر الحل على تخديرها و اجراء العمليه

لها،فلا مانع.

(السّؤال ۱۵۰۸): على فرض المسأله أعلاه،إذا كان محتملاً موت الطفل،فهل يبقى الحق فى اجراء العمليه لها؟

الجواب: فى ظل الظروف المذكوره،هذا الفرض جائز بطريق أولى.

(السّؤال ۱۵۰۹): إذا أوصى الأطباء بدواء للأُم يحفظ لها سلامه طفلها و يصونه من السقوط،فهل يجوز للمرأه عدم تعاطى الدواء بقصد إسقاط الجنين؟

الجواب: لا يجوز.

منع انعقاد النطفه

(السّؤال ۱۵۱۰): كيف السبيل الشرعى لمنع انعقاد النطفه؟

الجواب: يجوز اتباع كل الوسائل لمنع انعقاد النطفه على أن لا تكون مضرّه،أو موجبه لنقص الرجل أو المرأه.(كأن يفقد الرجل أو المرأه للأبد القابليه على الاخصاب)،أمّا إذا استلزم النظر أو اللمس المحرّم،فلا يجوز إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۵۱۱): امرأه تريد منع الحمل بوضع جهاز،ممّا يستلزم نظر الطبيبه إلى عورتها و لمسها.فهل يجوز لها ذلك؟مع العلم بعدم جواز هذين الامرين و أن منع الحمل ليس علاجاً؟

الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن ضروره فرديه أو اجتماعيه،و يجوز عند الضروره(بتشخيص أطباء موثوقين).

(السّؤال ۱۵۱۲): هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته الدائميه:يجب أن لا تحملى!

الجواب: لا ـ يجوز اكراه المرأه مثلاً على غلق رحمها،بل لا يجوز ارغامها على منع الحمل بالحبوب أو غيرها،و لكن يجوز للرجل أن يمنع بشكل موقت انعقاد النطفه بتناول الدواء أو زرق الابر أو غيرها.

(السّؤال ۱۵۱۳): ما حكم غلق الرحم لمنع الحمل؟

الجواب: لا يجوز ما لم يكن ضرورياً.

(السّؤال ۱۵۱۴): ما حكم سدّ القنوات المنويه عند الرجال أو النساء و الذى يؤدى فى الغالب إلى العقم الدائم؟

الجواب: إذا كان موجباً للعقم الدائم ففيه إشكال.

(السّؤال ۱۵۱۵): ما رأى الشرع الإسلامى المقدّس فى غلق الرحم فى الأمراض المختلفه؟

الجواب: إذا لم يكن قابلاً للرجوع فلا يجوز،و إلاّ فهو جائز(شريطه أن لا يوجب اللمس و النظر المحرم،و لكنه جائز عند الضروره.

(السّؤال ۱۵۱۶): هل هناك جواز شرعى فى تعاطى(IUD)الذى يمنع استقرار النطفه المنعقده؟

الجواب: ما لم يوجب اللمس و النظر المحرم فلا مانع منه،إلاّ إذا كان هناك ضروره فرديه أو اجتماعيه.

(السّؤال ۱۵۱۷): هل يجوز للمرأه أن تقوم بعقد رحمها بدون إذن زوجها؟

الجواب: إذا لم تكن هناك ضروره فلا يجوز.

(السّؤال ۱۵۱۸): إذا كان ناتج الحمل أجنه مشوهه أو مصابه بأمراض وراثيه،فهل يجوز للزوجين اجراء عمليات عقد الرحم أو عقد المسالك التناسليه لمنع الحمل؟

الجواب: إذا كان هناك خوف من ضرر و خطر معتبرين،حتى لو كان بالنسبه الى الصغار أيضاً،فيجوز ذلك.

(السّؤال ۱۵۱۹): إذا كان مجازاً لأحد الزوجين بعقد المسالك التناسليه فمن المقدم؟

الجواب: فی الظروف المتساویه،لا یبعد أن یکون الرجل مقدماً.

(السّؤال ۱۵۲۰): تفید المصادر العلمیه الطبیه المعتبره ان الأُمهات اللاتی أنجبن أکثر من خمس مرات و تتجاوز أعمارهن الخمسه و ثلاثین سنه إذا حملن مره أخری فانهن یتعرضن لأخطار جسدیه،فهل یجوز لهن عقد الرحم؟

الجواب: إذا کان هناک خطر مؤکد أو محتمل احتمالاً ملحوظاً فیجوز.

(السّؤال ۱۵۲۱): فیما یخص الطبیب الموظف لدی الدوله:

۱- إذا کان مکلفاً من قبل الدوله بجعل الرجال و النساء عقیمین من أجل السیطره علی المواليد،فما تکلیفه؟

۲- إذا کان مکرهاً علی هذا العمل،ففی أی مرحله من مراحل الاکراه لا یعتبر عمله معصیه؟

۳- فی حاله الاکراه،هل یترتب علی الطبیب ضمان؟

الجواب:۱- إذا أیّد الخبراء المتدینون ضروره هذا الاجراء فلا مانع.

۲- إذا کان الاکراه هو فی أن یفقد وظیفته فلا ینبغی أن یتعرض إلی الحرام.

۳- الطبیب ضامن فی هذه الحاله.

(السّؤال ۱۵۲۲): هل یجوز سدّ المجاری التناسلیه لدی المرأه أو الرجل لمنع الحمل؟

الجواب: فی الحالات التی یقررها أهل الخبره کضروره للسیطره علی السکان،یجوز اللجوء إلی أی وسیله مشروعه لانعقاد النطفه بحیث لا تسبب ضرراً أو عیباً للرجل أو المرأه(کأن یفقد القدره علی الانجاب للأبد)،أمّا إذا استلزم النظر و اللمس المحرّم فلا یجوز إلّا عند الضروره الفردیه أو الاجتماعیه.

(السّؤال ۱۵۲۳): ما حکم توعیه الشّعب الایرانی المسلم و إرشاده إلی منع التکاثر و السیطره علی النمو السکانی بصفته عملاً حضاریاً و اقتصادیاً و اجتماعیاً

للمجتمع الايرانى،و ذلك من خلال المنابر و المحافل الدينيه؟هل هو مخالف للشرع(بدون أن يجبر أحد على ذلك،بل يفعله بقناعه شخصيه).

الجواب: إذا قرّر أهل الخبره المتدينون أن تحديد الانجاب للسيطره على النمو السكانى أمر ضرورى اجتماعياً،فيجوز الموافقه عليه بشكل مؤقت،و إذا لزم الأمر فيكون الارشاد بشكل محسوب و مدروس.و يجب ملاحظه ان زياده النسل ليست واجباً برأى أحد،لذا فان تحديد الانجاب ليس حراماً إلّا فى المناطق التى يؤدى فيها ذلك إلى الاضرار بالكثافه السّكانيه للمسلمين أو أتباع أهل البيت،فيجب إيقاف برنامج السيطره على الانجاب.

و ينبغى فى حالات السيطره على النمو السكانى الاهتمام بالنمو النوعى بدلاً من الزياده الكميه لرفد المجتمع الإسلامى بمسلمين أكثر علماً و فائده للحفاظ على عزّه المسلمين و عظمتهم،كما يجب مراعاه اتباع الوسائل الشرعيه فى تحديد الانجاب فى الحالات التى يقرر ضرورتها أهل الخبره الملتزمون،لا اللجوء إلى الطرق المحرّمه كالاجهاض و أمثاله.

(السّؤال ١٥٢٤): ما حكم استعمال حبوب منع الحمل و العمليات الجراحيه لتحديد النسل؟

الجواب: يجوز اللجوء إلى أى وسيله مشروعه لمنع انعقاد النطفه شريطه أن لا تكون ضاره بالرجل أو المرأه أو باعثه على حدوث عيب فيهما(كأن يفقد القدره على الانجاب للأبد)أمّا إذا استلزم الأمر النظر أو اللمس غير المشروع فلا يجوز إلّا عند الضروره الفرديه أو الاجتماعيه.

(السّؤال ١٥٢٥): إذا قرّر الأطباء أن الحمل يهدد المرأه بأخطار،فهل يجوز لها عقد رحمها مع انه يستلزم عقمها الدائمى،و كذلك النظر و اللمس المحرمين؟و هل هذا من مصاديق الاضطرار؟

الجواب: إذا حصل خوف من الخطر من خلال أقوال الأطباء فهو مجاز.

***

مسائل التلقيح(الاخصاب)

(السّؤال ۱۵۲۶): هل يجوز تلقيح امرأه متزوجه بنطفه رجل أجنبى؟و ما الحكم إذا كانت نطفه زوجها؟

الجواب: لا يجوز تلقيحها بنطفه الأجنبى،و يجوز تلقيحها بنطفه زوجها ما لم يستلزم النظر و اللمس المحرّم إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۵۲۷): يحتفظ منى الرجل بالحياه لمده ۷۲ ساعه بعد وفاه الرجل نفسه من وجهه النظر العلميه.فإذا طلبت الزوجه اجراء تلقيح اصطناعى لها من زوجها المتوفى فهل يجوز للأطباء القيام بالعمل؟و ما حكم الولد؟علماً بأن هذا العمل يجرى فى خارج البلاد الاسلامى و غالباً فى الحالات التى لا يكون للزوجه طفل من زوجها الذى توفى عنها فى أوائل الزواج لسبب ما.

الجواب: فيه إشكال.

(السّؤال ۱۵۲۸): سيده لا يستطيع رحمها الاحتفاظ بالجنين لسبب من الأسباب، بل يسقط منه.و لكن جمع نطفتها و نطفه زوجها فى المختبر و نقل الجنين إلى رحم امرأه أخرى غير متزوجه تسمى الأُم النائبه أو البديله يجعل الطفل ينمو و يولد فى حينه و تتلقى الأُم البديله(الحاضنه)أجراً متفقاً عليه لقاء تسليمها الطفل إلى أبويه،فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا مانع شرعياً ذاتياً لهذا العمل،و لكنه متضمن لأعمال محرمه جانبيه أخرى مثل النظر و اللمس المحرم.فإذا تم بواسطه أحد المحارم كالزوج بحيث يأخذ نطفته و نطفه إحدى زوجتيه لزرعها فى رحم الزوجه الأخرى(حتى و ان كان عاقداً عليها بعقد مؤقت)فلا يكون هناك ارتكاب لمحرم،و فى غير هذا

الشكل يجب مراعاه كون هذا الأمر ضرورياً و ذلك من أجل إجازه هذه المحرمات الجانبيه.

(السّؤال ۱۵۲۹): على فرض السؤال السابق،إذا تم هذا العمل سواء فى حال الجواز أو عدمه،و نما الطفل فى رحم الأُم الحاضنه،و لكنه حمل صفات الأُم الأصليه،فبمن يتعلق الولد و ذلك بالنظر إلى الآيه الثانيه من سوره المجادله؟ و أيهما يرث؟

الجواب: هذا الولد يخص أصحاب النطفه و يكون من محارمهم و ورثتهم،أمّا فيما يتعلق بالأُم البديله فيكون بمثابه ابنها بالرضاعه،بل ان له الأولويه عليه من بعض الجهات لأن جميع لحمه و عظمه نام منها،لذا يحرم عليه الزواج فيما بعد من هذه المرأه أو أبنائها و لكنه لا يرثها.

(السّؤال ۱۵۳۰): إذا كان الزوج عديم النطفه و الزوجه سالمه و ذات نطفه.فهل يجوز جمع نطفه أجنبى مع نطفه هذه المرأه و زرقه فى رحمها؟

الجواب: لا يجوز.

(السّؤال ۱۵۳۱): إذا كان الرّجل عديم النطفه و قد طلّق زوجته.و عقد على هذه المرأه رجل آخر فجرى تخصيب نطفه هذا الرجل بنطفه المرأه،و بعد انتهاء العقد و العدّه عادت المرأه إلى زوجها الأول،ثمّ زرقت النطفه المخصبه فى رحمها، فكيف تكون الأبوه و الأُمومه و الإرث و المحرميه،و ما حكمها الشرعى؟

الجواب: إذا كانت هناك ضروره موجبه فهو جائز،و لكن الابن يخص الأصحاب الأصليين للنطفه.

(السّؤال ۱۵۳۲): هل يجوز نقل مبيض المرأه الأجنبيه(مثل نقل الكليه)إلى الزوجه من أجل الحمل؟و إذا كان جائزاً: أ- فهل فيه ديه؟

ب- هل يجوز بيع المبيض؟

ج- ما حكم أولاد الزوجه؟

د-هل يكون للمرأه الأجنبيه حق كالأُمومه؟

الجواب: إذا لم يكن الأمر ضروریاً فاجتنبوه،و إذا كان ضروریاً فان العضو المنقول بعد وصله یعتبر جزءً من جسم هذه المرأه و الأولاد أولادها،و لا دیه علیه علی فرض المسأله و یجوز بیعه و شراؤه،علی أن الأفضل تلقی الأجر مقابل الأذن بالنقل لا مقابل العضو نفسه.

(السّؤال ۱۵۳۳): یقوم بعض المؤمنین و المؤمنات بمراجعه مراکز العقم،و هم یشکون من عیوب من حیث النطف،فهل یجوز لهم الاستفاده من النطف المودعه فی بنوکها للتلقیح الاصطناعی و ذلک بمزجها بنطفهم و توفیر ظروف التلقیح ثمّ زرقها فی أرحام الزوجات بواسطه أجهزه؟و إذا انعدم وجود الحیامن و البیوض لدیهم،فهل یجوز لهم الاستفاده من حیامن و بیوض مجهوله الهویه موجوده فی البنک،و إذا حصل إنجاب فی الحالتین فبمن یتعلق الولد؟

الجواب: لا یجوز استخدام نطفه الأجنبی من أجل الانجاب و إن الانجاب، یجب أن یستند إلی زواج شرعی صحیح،فان حصل ذلک فان الولد یخص أصحاب النطفه،أمّا الأُم التی یزرع فی رحمها فهو محرم بالنسبه لها من غیر أن یرثها.

***

مسائل تتعلق بالعملیات الجراحیه

(السّؤال ۱۵۳۴): إذا قرّر الأطباء المهره أن المریض یموت سریعاً إذا لم یجر العملیه الجراحیه،أمّا إذا أجراها فالاحتمال القوی أن یبقی علی قید الحیاه، و لکنه یبقی یعانی بشکل دائم من آلام شدیده لا تطاق مع احتمال للموت،فما هو

تکلیف هذا المریض؟

الجواب: انه مخیر فی اختیار أحد الأمرین.

(السّؤال ۱۵۳۵): کسر عظم ساق أحد الأشخاص،و إذا لم یجر عملیه جراحیه فانه یبقی معاقاً مقعداً حتی آخر عمره یعانی الألم،أمّا إذا أجری العملیه فان من المحتمل شفاءه:

۱- عند أیه نسبه مئویه من احتمال الشفاء یجب علیه اجراء العملیه؟

۲- إذا کانت العملیه الجراحیه مصحوبه باحتمال الموت،فعند أیه نسبه مئویه من احتمال الموت یجب علیه ترک العملیه الجراحیه؟

الجواب: ۱-إذا کان هناک احتمال ملحوظ للشفاء،فالاحتیاط أن لا یتماهل.

۲-إذا لم یکن احتمال الموت کبیراً،فیجوز له ذلک.

(السّؤال ۱۵۳۶): المریض الذی یعانی من آلام نفسیه،و یراجع الطبیب للعلاج فیقرر الطبیب ان احتمال تماثله للشفاء مقصور علی اجراء عملیه جراحیه،أمّا فی حاله عدم اجراء العملیه الجراحیه فان هناک احتمالاً لإصابته بالسکه الدّماغیه و اصابته بالشلل للأبد،فهل یجوز للطبیب الاقدام علی اجراء العملیه الجراحیه؟

الجواب: إذا کانت حاله المریض النفسیه و کذلک نسبه احتمال شفائه بالعملیه الجراحیه فی الحد الذی یعتبر العقلاء معه هذا الاجراء معقولاً و منطقیاً،فلا إشکال شرعاً فیه.و یجب استحصال موافقه هذا الشخص(إذا کان قادراً علی التمییز)،أو ولیه(فی حاله عدم قدرته علی التمییز)علی هذا الاجراء.

***

مسائل تتعلق بحفظ النفس

(السّؤال ۱۵۳۷):۱- هل يجوز الكذب لحفظ نفس المسلم؟

۲- ما حكم الكذب لحفظ حياه الكافر الذمى؟

۳- ما تكليف الانسان إذا كان يستطيع من خلال الكذب و تعريض نفسه أو غيره إلى الخطر أن ينقذ حياه عدد من المسلمين؟و إذا تسبب كذبه بهلاك الشخص الآخر،فعلى من تقع الديه؟

الجواب:۱- ليس جائزاً فحسب،بل هو واجب.

۲- لا بأس فيه.

۳- لا بأس فى الكذب لانقاذ الناس،و لكن لا يلزم القاء نفسه أو غيره فى الخطر لانقاذ الآخرين،أمّا إذا عرّض حياه غيره للخطر فهو ضامن.

(السّؤال ۱۵۳۸): معروف فى عالم الطب ان القيام ببعض الاجراءات على الجينات الدقيقه الموجوده فى خلايا جسم الانسان و غيره يؤدى إلى حدوث تغييرات فى البناء النفسى للإنسان أو تغييرات جسديه فى الانسان و غيره:

۱- هل يجوز هذا العمل(التلاعب بالجينات)نفسه؟

۲- هل يجوز القيام بهذه الاجراءات لا لغرض العلاج،بل من أجل التوصل إلى تطويرات جسديه أو نفسيه و تطوير العلوم الطبيه؟

۳- إذا أجريت هذه الفعاليات على النطفه أو الجنين فما هو حكمها؟

الجواب:۱- إذا كانت هذه التغييرات إيجابيه فلا إشكال فيها.

۲- إذا كانت إيجابيه فلا إشكال فيها.

۳- مثل المسأله السابقه.

(السّؤال ۱۵۳۹):۱- هل يجوز التبرع بأحد أعضاء الجسم لانقاذ حياه مسلم بدون أن يتهدد المتبرع أى خطر؟

۲- هل يجوز للمتبرع بالعضو أخذ مبلغ بالمقابل؟

۳- إذا كان احتمال الضرر و الخطر الأقل من الموت وارداً بالنسبه للمتبرع، فهل يجوز له ذلك إذا كان ينقذ فيه حياه مسلم؟

الجواب:۱- ليس فقط خالياً من الاشكال،بل أنه حسن و راجح و قد يكون واجباً أحياناً.

۲- يجوز،و لكن الأفضل أن يأخذ المال ثمناً لإذنه بأخذ العضو لا ثمناً للعضو نفسه.

۳- هو جائز.

(السّؤال ۱۵۴۰): بالنسبه لمن يحاول الانتحار:

۱- هل يجب على الآخرين منعه من الانتحار؟

۲- إذا كان منعه من الانتحار يكلّف مالاً،فمن الذى يدفعه؟و ما مدى ما يدفعه؟

۳- إذا كان منعه من الانتحار يستدعى أن يواجه المنقذ الخطر،فإلى أى مدى تجب مواجهه الخطر لهذا الفرض؟

۴- هل ثمه فرق فى انقاذ هذا الفرد بين كونه مسلماً أو كافراً أو حربياً أو كافراً غير حربى؟إذا كان كذلك فما هى أحكامها؟

۵- فى منعه من الانتحار،هل لرضاه أو عدم رضاه بالانقاذ تأثير على تكليف المنقذ؟

۶- أقدم شخص على انقاذه خلافاً لرغبته فالحق به ضرراً أثناء عمليه الانقاذ، فهل يكون المنقذ ضامناً.

الجواب:(۱-۳) إن منع الانتحار واجب على كل مسلم،و إذا كانت تكلفته بسيطه فتجب على المنقذ،و إذا كانت باهضه أو كان الانقاذ يهدد حياه المنقذ

بالخطر،فلا يجب عليه،و لكن إذا كان بيت المال قادراً على الدفع فيجب عليه ذلك.

۴- لا يجب انقاذ حياه الكافر الحربى،أمّا الكافر الذمى فان الاحتياط فى إنقاذه.

۵- لا يلزم رضاه.

۶- إذا اقتصر السبيل لانقاذه على تلك الطريقه التى تلحق به الضرر،فلا مانع منها،و لا يكون ضامناً.

***

تغيير الجنس

(السّؤال ۱۵۴۱): ما حكم تغيير الجنس من الناحيه الشرعيه؟

الجواب: ليس تغيير الجنس بذاته مخالفاً للشرع،و لكن يجب اتباع المقدمات المباحه،أى أن لا تشتمل على النظر و اللمس المحرّم إلّا إذا وصلت إلى درجه الضروره كضروره مراجعه الطبيب،و فى هذه الحاله يكون جائزاً.

(السّؤال ۱۵۴۲): هناك فتاه ترتدى منذ طفولتها ثياب الذكور،و إذ كبرت فى السن فانها تعتبر نفسها رجلاً،بل انها اكتسبت صفات رجوليه من خلال تناولها العقاقير الكيمياويه حتى راجعت الطبيب و طلبت تغيير جنسها.فهل الطبيب مجاز بتغيير جنسها؟

الجواب: إذا كان تغيير الجنس صورياً،فلا يجوز،و إذا كان حقيقاً(هذا الشىء يحصل لدى الخنثى)بصفه علاج و إظهار للجنس الحقيقى،فهو جائز،بل واجب أحياناً.

(السّؤال ۱۵۴۳): إذا دأب رجل منذ طفولته على ارتداء ثياب النساء نتيجه لسوء

التربیه و عدم مراعاه المسائل الشرعیه فی الأسره،و عند ما تقدم به السن اعتبر نفسه امرأه،و أخذ یتعاطی عقاقیر کیمیاویه تقوی من صفه الأنوثه فیه،و طلب تغییر جنسه،فهل یجوز له أن یفعل ذلک؟

الجواب: لا یجوز التغییر الصوری للجنس،کما ذکرنا أعلاه،أمّا إذا کان جنسه الحقیقی مخالفاً لما یبدو علیه ظاهره،فیجوز تغییره،بل یجب أحیاناً.

(السّؤال ۱۵۴۴): بالنظر إلی ان تغییر الجنس برأی الطب فی غیر الخنثی یعتبر تنقیصاً للجنس حسب تعبیر الأطباء،و الأطباء یواجهون أشخاصاً لا شک فی جنسهم من حیث الظاهر الجسدی،و لکنّ لهم فی الحقیقه میول الجنس الآخر، و یقول الکثیر منهم:إذا لم یجر هذا التغییر و لو صوریاً و ظاهریاً فاننا ننتحر(حدث ذلک مرتین لحد الآن)،و نظراً لأن الاحصاءات العلمیه تشیر إلی ان هؤلاء الأشخاص یندمون علی حالتهم الجدیده بعد سته إلی سته عشر شهراً.فهل یجوز للأطباء فی هذه الحاله أن یقوموا بتغییر الجنس حین یهددهم المراجعون بالانتحار،و ذلک من باب ان حفظ النفس أولی من حفظ العضو؟

الجواب: لتغییر الجنس-کما أسلفنا-شکلان،فتاره یکون صوریاً و ظاهریاً، أی لا یوجد أثر لعضو الجنس الآخر فیه،و تجری له عملیه جراحیه صوریه، فیظهر شیء شبیه بالعضو الجنسی المخالف،و هذا غیر جائز.و یکون أحیاناً حقیقیاً فیظهر بعد العملیه الجراحیه العضو التناسلی المخالف،و هذا العمل جائز بذاته و لا محذور شرعیاً فیه خاصه إذا کان فیه آثار الجنس الآخر،و لکن لما کانت هذه العملیه تستلزم النظر و اللمس فلا تجوز إلّا عند الضروره کالتی ذکرتم.

***

مسائل متفرقه عن الطّب

(السّؤال ۱۵۴۵): یمکن فی بعض الأمراض توصیه المریض بثقه بعدم الصوم،مثل حالات العجز الکلوی.و لکن الطبیب یکون فی حیره من أمره بین أن یوصی بعدم الصوم أو لا یفعل،و ذلک اما للشک فی أصل المرض أو طبیعه تأثیر الصوم علیه،أو لعدم وجود البحوث و النتائج اللازمه حول آثار الصیام علی الکثیر من الأمراض،و عموماً بسبب عدم امکانیه تحدید دور الصوم علی المرض.فما تکلیف الطبیب فی هذه الحاله؟و هل یکون مسئولاً فی حالتی التوصیه و عدمها؟

الجواب: لهذه المسأله شکلان:فتاره یحصل عند الطبیب خوف من الضرر،أی احتمال ملحوظ لضرر الصوم،و هنا یجوز له أن یشرح الأمر إلی المریض نفسه، فإذا حصل لدیه خوف من الضرر ترک الصوم.و الشکل الثانی أن یکون الاحتمال ضعیفاً و باهتاً،و هنا لا یجوز له أن یوصی بعدم الصوم.

(السّؤال ۱۵۴۶): هل یبطل الصوم بزرق ابر التخدیر أو تخفیف الآلام أو قتل المکروبات...الخ،علماً انها لا توصل للبدن أیه فیتامینات أو مواد غذائیه؟

الجواب: لا فرق بین ابر الدّواء و الغذاء و الأمصال(و بشکل عام جمیع الأبر المؤثره فی الجسم)،و فیها جمیعاً اشکال علی الصائم علی الاحتیاط الواجب، اما الابر الموضعیه التی تزرق للتخدیر أو ما شابهه فلا بأس فیها.

(السّؤال ۱۵۴۷): هل یعتبر تناول الأدویه التی لیس لها أی طابع غذائی و تستعمل لتسکین الآلام المرضیه مبطلاً للصوم؟

الجواب: انه مبطل للصوم بلا شک.

(السّؤال ۱۵۴۸): هل یبطل الصوم بإدخال أشیاء غیر غذائیه فی الفم-مثل آلات طب الأسنان-؟

الجواب: لا یبطل الصوم بها إلّا إذا استقرت علیها رطوبه من الفم ثمّ اعیدت للفم

مره أخرى،و كانت بمقدار لا يستهلك فى اللعاب و ابتعلت.

(السّؤال ۱۵۴۹): هل ان الكحول المستعمل فى التعقيم بعد زرق الأبر نجس؟

الجواب: إنه طاهر إلاّ إذا اختلط بالدم.

(السّؤال ۱۵۵۰): فى بعض المستشفيات يطلب من الطلبه الذين يمرون بدورات التعرف على أعمال الطبابه العمليه أن يفحصوا المرضى المراجعين و ذلك بقصد تعلم الأمور العلاجيه:

۱- فى حاله عدم موافقه المرضى يمكن اجبارهم على نوع من الفحص كأن يقول الطبيب المعالج للمريض:إذا امتنعت عن السماح للدارس بفحصك فانى لن أقوم بفحصك و علاجك.

۲- إذا كان الاجراء المذكور أعلاه مباحاً من حيث كونه من ضرورات التعليم، فيرجى بيان حالات الضروره.

الجواب:۱- لا يمكن إجبار أحد على الفحص،أمّا إذا لم يكن علاجه فورياً و واجباً و علّق الطبيب العلاج بشرط الأذن بالفحص،و قبل هو بالشرط،فلا مانع من الدخول من هذا الباب.

۲-القصد بالضروره هو انه ما لم تتم هذه الفحوصات فانه يتعذر على طلبه الطب استكمال معلوماتهم لانقاذ أرواح المسلمين من الخطر.

(السّؤال ۱۵۵۱): هل يجوز للطبيب أن يدفع عن نفسه المسئوليه الشرعيه المتعلقه بالإضرار المحتمل وقوعها على المريض من المعالجه و ذلك بالتعاقد مع المريض،حتى لا يقع أى ضمان على عاتقه هو أو عاقلته؟

الجواب: لا بأس فيه،شريطه أن لا يألو الطبيب جهداً فى المعالجه.

(السّؤال ۱۵۵۲): إذا أرسل القاضى امرأه إلى الطب العدلى للكشف على النطفه التى فى بطنها،و كان بمقدور الطبيب أن يقرر بشكل أكيد إذا كانت النطفه التى فى

رحم المرأه لا تعود إلى زوجها،بل إلى رجل أجنبى،و لكنه أدرك انه إذا أفاد بالحقيقه فان أهل المرأه سيقتلونها بلا وجه حق،و إذا أفاد بخلاف ذلك فان الطفل يلحق بزوجها و يترتب على ذلك كل الأحكام الشرعيه من أرث و محرميه و أمور حقوقيه و غيرها.فما هو واجب الطبيب؟

الجواب: المهم أن قول الطبيب و يقينه ليس حجه للقاضى،بل ان حجيه يقين القاضى نفسه الحاصل عن هذا الطريق محل إشكال.لذا فلا لزوم على الطبيب لأن يعلن عن يقينه،الأمر الذى ينتج عنه إلحاق الطفل بالزوج حسب الحكم الظاهرى.و ان مثل هذه الأحكام الظاهريه لا تؤدى إلى إشكالات.

(السّؤال ۱۵۵۳): بخصوص الشخص الذى يضرب عن الطعام و يعرض حياته-أو صحته على الأقل-للخطر و لا يمكن انقاذه إلّا بالتغذيه الاجباريه من قبل الطبيب:

۱- هل يكون هذا العمل واجباً على الطبيب،أم يحق له أن لا يفعل شيئاً.

۲- إذا كانت التغذيه الزاميه،و كان السبيل الوحيد إلى القيام بها هو ضرب المضرب أو جرحه لانقاذ حياته،فإلى أى مدى يكون الشخص مجازاً فى ضربه و إصابته؟

۳- إذا أدى الضرب و الجرح إلى تغير لون بشرته مما يستوجب دفع الديه، فمن الذى يدفعها؟

۴- هل ثمه فرق فى الحكم بين من يضرب عن الطعام و هو يعلم بأنه يجر نفسه إلى الهلاك،و من يفعل ذلك و هو جاهل بنتائج عمله؟إذا كان هناك فرق فما هو تكليف الطبيب بشأنه؟

۵- إذا أكره الطبيب على تغذيه المضرب بالاكراه لا من أجل إنقاذه،بل من أجل سحب الاعتراف منه،فما ذا يكون واجب الطبيب؟

الجواب:۱- هذا العمل واجب على الطبيب و باقى المسلمين فى حالات الوجوب.

۲- يجوز الحد الأدنى الضرورى عند وجود الخطر للمضرب.

۳- لا ديه له عند الوجوب.

۴- لا فرق بالنسبه للطبيب.

۵- إذا لم تكن حياه المريض فى خطر،فلا يحق للطبيب اكراهه على تناول الطعام إلّا إذا تعلق الأمر بمصلحه البلاد و المجتمع الإسلامى الهامه.

(السّؤال ۱۵۵۴): إذا جيء بمصابين اثنين إلى الطبيب للعلاج،و كان كلاهما مهدد الحياه بالخطر،و لكن أحدهما ينتمى للأسره التى يكون الطبيب طبيباً لها،و كانت معالجه أحدهما تقتضى ترك معالجه الآخر مما يؤدى إلى وفاته.فمن هو الأولى بالعلاج؟

۱- علماً ان الطبيب ليس عليه أى تعهد شرعى بمعالجه أفراد أسره المصاب التى هو طبيب أسرتها؟

۲- إذا كان الطبيب متعهداً شرعاً بعلاج أفراد أسره أحد المصابين؟

۳- إذا كان المصاب الذى يكون الطبيب طبيب أسرته فى حاله صعبه،و لكن احتمال وفاته أقل من احتمال وفاه الآخر،فما ذا يكون واجب الطبيب؟

الجواب: فى الحاله الأولى و الثانيه،بما ان المصابين فى ظروف متساويه فان الطبيب مخيّر،و لكن إذا كان متعهداً شرعاً لأحدهما فيجب عليه تقديمه،و فى الحاله الثالثه يجب عليه تقديم الذى يتعرض لخطر أكبر.

(السّؤال ۱۵۵۵): إذا راجع مريض طبيباً،فاطّلع الطبيب على أحد أسراره،و كان فى كتمانه السر مصلحه للمريض و أهله،و كان المريض طالباً لكتمان العيب و المرض،و لكن اخبار الطبيب للمسئولين فى الدوله يعود بالنفع للمجتمع،فما

هو واجب الطبيب؟

الجواب: إذا تعرضت مصلحه المجتمع إلى الخطر،ففى تلك الصوره فقط يجب عليه أن يبوح بالسر و يطلع المسئولين عليه.

(السّؤال ۱۵۵۶): شخص مصاب بالسرطان،و الطبيب يعلم بعدم جدوى أى علاج له،و إذا أخبر أهله و ذويه فانه يوفر عليهم الكثير من المصاريف بالرغم من الصدمه النفسيه التى يتلقونها،كما ان الطبيب لا يتعرض للشكوى لكتمانه المرض،أمّا إذا لم يعلن عنه فان أموالاً كثيره ستنفق على العلاج عبثاً و سوف يتعرض الطبيب للشكوى،فما هو تكليف الطبيب مع الأخذ بنظر الاعتبار اصرار المريض و أهله على معرفه الحقيقه؟

الجواب: بالنظر إلى الاختلاف التام بين الصدمه النفسيه من جانب و تكاليف العلاج من جانب آخر،فيجب على الطبيب اختيار البديل الذى له صدمه أقل.

(السّؤال ۱۵۵۷): راجع شاب الطبيب للفحص تمهيداً للزواج،فاكتشف الطبيب انه مصاب بمرض معد(مسرٍ)،أو انه مدمن على المخدرات،فإذا أعلن الطبيب عن الحقيقه لأولئك المنتظرين لنتيجه التحليل و الفحص فان السر الخفى للشاب سينكشف،الأمر الذى ينجم عنه تبعات سيئه للشاب،و إذا كتم السر فان زوجته المستقبليه ستصاب بالمرض مما يفتح الباب على مشاكل كثيره قد يكون من بينها ما يمسّ الطبيب نفسه.فما ذا يكون تكليف الطبيب و الحال هذه؟

الجواب: بالنظر إلى ان مثل هذه الفحوصات هى نوع من أنواع استشاره الطبيب،فان كتمان الحقيقه يعتبر من الخيانه،و يجب عليه قول الحقيقه.

(السّؤال ۱۵۵۸): هناك مبلغ من المال يمكن إنفاقه امّا على معالجه مريض واحد مصاب بالقلب،أو عشره مرضى مصابين بأمراض أخرى،و إذا لم تتم معالجه مريض القلب فانه يموت،و إذا تركت معالجه المرضى الآخرين فانهم سيعانون

من آلام مبرحه كما يؤدى ذلك إلى استفحال أمراضهم،و لا سبيل إلى معالجه هؤلاء المرضى إلّا بهذا المال،فما يكون تكليف الطبيب فى اختيار مجال صرف المبلغ؟

الجواب: إذا كان مرض الشخص الأول يهدد حياته بالخطر،و مرض الآخرين ليس خطيراً،فيجب تقديم الأول.

(السّؤال ۱۵۵۹): إذا كانت مصارحه الطبيب للمريض بخطوره مرضه و انعدام الأمل بشفائه تؤدى إلى إقلاق المريض و أهله بشده،و لكن مكاشفه المريض و أهله ضروريه لاستئذانهم فى اجراء عمليه جراحيه خاصه،و ان المريض قد يكون بحاجه إلى الوصيه أو ان لديه أمانات للناس يجب أداؤها و التحلل منها، كما ان الطبيب قد لا يتعرض للوم من قبل أهل المريض فيما بعد لعدم اخبارهم بخطوره المرض،و ان عدم اخبار المريض بخطوره مرضه يجنبه الصّدمه النّفسيه و الفكريه-على انه لا يؤثر كثيراً على شفائه-و من جانب آخر،فقد يؤدى عدم توصيه المريض إلى ضياع بعض الحقوق،أو اعتراض البعض على الطبيب،فما ذا يكون واجب الطبيب إذا اقتصر الحل على التصريح بخطوره المرض أو كتمانه؟

الجواب: يوجد عاده طريق ثالث فى مثل هذه الحالات،و هو اختيار عبارات مناسبه لاستئذان المريض و أهله،و يمكن البوح بالحقيقه إلى بعض الأقارب ممن يتمتعون بمعنويات عاليه،لذا فلا ضروره للبوح بكل الحقيقه بصراحه.

(السّؤال ۱۵۶۰): على أى أساس يتم منح أولويه العنايه بعدد من المرضى جميعهم فى حاله طوارئ؟هل ان المعيار الوحيد هو أولويه الأسوأ حالاً،أم ان للشخصيه القانونيه و الحقيقيه للأفراد تأثيراً على الأفضليه؟كأن يكون الأولى تقديم المريض إذا كان طبيباً أو مهندساً،و هو أنفع للمجتمع من العامل البسيط،أم يكون المدمن على المخدرات المصاب فى حادث اصطدام مساوياً فى الأهميه

لشخص مؤثر فی المجتمع؟

الجواب: إذا کان أحدهم فی حاله أخطر فهو الأولی بالعنایه،أمّا إذا کانوا جمیعاً فی حاله متساویه فالأفضل مراعاه الأولویات الاجتماعیه و الأخلاقیه.

(السّؤال ۱۵۶۱): ما حکم اجراء التحالیل و الدراسات علی الأشخاص؟هل یجوز استخدام الناس لاختبار الأدویه؟کأن یجری تجریب الأدویه علی مجموعه سالمه.و یقول البعض:إذا لم یکن تأثیر الدواء معلوماً،فیمکن اختیار مجموعه سلیمه،إمّا الحالات التی یکون فیها التأثیر العلاجی للدواء موضوع الدراسه مؤکداً،أو کان عدم تجویزه یسبب بعض المخاطر،فلیس من الصحیح تعیین المجموعه السلیمه،فما رأیکم؟مثال آخر:أ لا یکون تجویز(شبیه الدواء) مخالفاً للأخلاق؟یقول البعض ان استعمال الدواء عدیم التأثیر تماماً(Placebo) فیه إشکال،و ان الدواء یجب أن یقارن بالدواء السابق،فان لم یتوفر الدواء السابق أمکن اللجوء إلی(شبیه الدواء).علی أن یتم استعمال(شبیه الدواء)عدیم التأثیر تماماً(مثل زرق سائل ملحی بدلاً من الدواء فی الورید)بموافقه المریض.فهل یرضی المرضی بهذا الشیء؟ان المرضی الذین یراجعون المستشفیات إنما یقصدونها للعلاج لا للاختبار،و ان من الصعب العثور علی مرضی متطوعین لهذا الغرض،إذن فما الحل؟هل یجوز إعطاء المریض(شبیه الدواء)بدون علمه؟

مثال آخر:هل یجوز استخدام الکفّار أو الأسری أو المحکومین بالموت فی التحلیلات و الدراسات؟هذا الأسلوب طبّقه هتلر علی الیهود،و طبّقه الأمیرکان علی الزنوج.

الجواب: لا یجوز استخدام الأدویه التی فیها خطر الموت أو أمراض مختلفه، خاصه بدون علم الطرف المقابل.أمّا استعمال الأدویه عدیمه التأثیر فلا مانع منها إذا کان ذا طابع علاجی،و لو عن طریق التلقین،و علی فرض عدم توفر الأدویه

الحقیقیه.

(السّؤال ۱۵۶۲): ما رأیکم فی عملیات التجمیل؟علماً ان هذه العملیات تجری أحیاناً لإزاله القبح الولادی،و أحیاناً القبح غیر الولادی کالجروح التی تطرأ فیما بعد،و تجری أحیاناً أخری لا لإزاله القبح،بل لمزید من الجمال.

الجواب: لا بأس فیها فی أی حال من الأحوال ما لم یصاحبها محرّم آخر،و إذا استلزمت فعل محرّم(کنظر الأجنبی و لمسه)،فلا تجوز إلّا عند الضروره.

(السّؤال ۱۵۶۳): یعانی شخص من مرض لا علاج له مثل السرطان،و الأطباء یائسون من علاجه،فإذا امتنع الطبیب عن معالجته غیر النافعه إلّا فی إبقائه علی قید الحیاه لمدّه وجیزه،تعجیلاً بموته و ترفقاً به،فهل یعتبر ذلک جرماً شرعاً،أم لا؟الرجاء ذکر الدلیل بشکل اجمالی؟

الجواب: لا یجوز قتل الإنسان إطلاقاً حتی من باب الرفق به،بل و حتی بإذن المریض نفسه،و کذلک لا یجوز ترک العلاج المؤدی إلی الموت.و الدلیل الأساسی لهذه المسأله إطلاقات الأدله الوارده من الآیات و الروایات علی حرمه القتل،و کذلک الأدله علی وجوب حفظ النفس،و ربما کانت الحکمه من ذلک ان السماح بهذا الشیء قد یفتح الباب علی استغلاله علی نطاق واسع و بشکل سیئ، فیتخذ القتل من باب الرفق ذریعه لجرائم کثیره،و قد یبرر بعض الناس الانتحار بهذا التبریر،إضافه إلی ان القضایا الطبیه لیست صادقه بشکل کامل دائماً،فما أکثر من یئس من حیاته ثمّ نجا من الموت باعجوبه.

(السّؤال ۱۵۶۴): هل یجوز لشخص أن یسمح لشخص آخر بقتله؟و هل یکون القاتل ضامناً،بما فی ذلک المریض المتردی نحو الموت و الذی یسمح للطبیب، أو غیره بزرقه بابره قاتله؟

الجواب: لا یجوز السماح بهذا الشیء،فإذا اذن بذلک و رضی به فلا یکون ذلک

سبباً لجواز الفعل.

(السّؤال ۱۵۶۵): مرضی الموت الدماغی فی رأی الطب هم الذین تتعطل لدیهم جمیع الفعالیات المعروفه للدماغ،أمّا القلب و بعض أجهزه الجسم الأخری فتواصل فعالیتها.و یتوقف التنفس لدیهم،و یمکن اجراء التنفس بجهاز فخصص لهذا الغرض اسمه(اسبیراتور).جمیع هؤلاء المرضی ینتهی بهم الأمر فی غضون ساعات إلی توقف القلب و الموت،فهل یجوز فصلهم عن جهاز التنفس بالنظر إلی ما یلی:

أ- الکلفه الباهضه للجهاز. ب- استهلاک الأجهزه بحیث لا تؤدی عملها جیداً فی الحالات الأکثر ضروره. ج- تحمل العناء و الانتظار الطویل من قبل أسره المریض فی حین أن مریضهم لا یشفی. د- وجود مریض له فرصه أکبر فی النجاه و یحتاج استعمال الجهاز مع العلم بمحدودیه عدد هذه الأجهزه.

الجواب: علی فرض المسأله،إذا حصل یقین بهذه الأمور،فلا تجب مواصله العلاج فی جمیع الأحوال.

(السّؤال ۱۵۶۶): ما حکم فحص الطبیبه الأنثی للمریض الذکر إذا کان الطبیب لیس فی متناول الید؟

الجواب: لا یجوز إلّا عند الضروره و عدم التمکن من الحصول علی الجنس المشابه.

(السّؤال ۱۵۶۷): یلاحظ ان بعض الطلبه و أساتذه الطب یستعملون فی حاجاتهم الشخصیه الإمکانیات الحکومیه و موجودات بیت المال کاستمارات المستشفی و أوراق المکاتبات فی حین أن تکالیف هذه الأشیاء اما أن تدفع من بیت المال، أو تضاف علی تکالیف المرضی فتؤخذ منهم،فهل یجوز ذلک؟

الجواب: لا یجوز إلّا بإذن مسئولی المستشفی مع الأخذ بنظر الاعتبار

المصلحه العامه.

(السّؤال ۱۵۶۸): سیده لم تکن تعرف ان وضع الجهاز(لمنع الحمل)فی رحمها یحرم إذا استلزم النظر و اللمس المحرّم،فقامت بذلک،فهل یجب علیها اخراجه بعد أن علمت؟علماً أنها إذا لم تخرجه فانها مضطره لمراجعه الطبیب بین الحین و الآخر للفحص المستلزم للنظر و اللمس المحرّم.

الجواب: ما لم یکن اخراجه ضروریاً فیجوز ابقاؤه علی حاله ثمّ اخراجه فیما بعد باعتباره ضروره.

(السّؤال ۱۵۶۹): هل أن الحفاظ علی الطفل فی الرحم واجب،بمعنی ان الأُم یجب علیها تهیئه کل الظروف اللازمه للحفاظ علی سلامه الطفل؟

الجواب: إنه واجب بالمقدار الذی لا یوجب العسر و الحرج.

(السّؤال ۱۵۷۰): هل تعتبر توصیه الطبیب و الممرضه بکون الصوم أو حرکه الأعضاء و استعمال الماء للوضوء و الصلاه ضاره مجوزاً شرعیاً؟

الجواب: إذا کان فی مخالفتها خوف من الضرر فهو مجوّز شرعی.

(السّؤال ۱۵۷۱): إذا کان فی المدینه طبیب و طبیبه: أ- فما حکم مراجعه المرأه للطبیب فی حاله تساوی الاثنین من الناحیه العلمیه و التخصصیه؟ ب- و ما الحکم إذا احتمل أن یکون الطبیب أعلم؟

الجواب:أ- إذا کان الفحص یستلزم النظر و اللمس المحرّم،فیجب مراجعه الطبیبه.

ب- إذا کان هناک احتمال قوی فی الاختلاف،و کان الاختلاف مؤثراً فی العلاج أو رفع الخطر فتجوز مراجعه الطبیب الذکر.

(السّؤال ۱۵۷۲): فی المستشفیات و مراکز التعلیم الطبی،یقوم الطلبه أثناء الدراسه بفحص الأعضاء المختلفه للجنس الآخر مثل البطن و الصدر و الحوض

و الأعضاء التناسليه...الخ.فإذا كان هذا الاجراء من المناهج الدراسيه المقرره لتدريب الأطباء فما ذا يكون حكمها؟و ما رأيكم فى حدودها؟

الجواب: إنها جائزه فقط فى حاله كون هذا التدريب ضرورياً للجنس المخالف، أى لا تكتمل التعليمات الكافيه لانقاذ حياه المرضى من الخطر أو المرض.

(السّؤال ۱۵۷۳): يقوم الطلبه من الجنسين فى المستشفيات و المراكز التدريبيه الطبيه بأعمال التوليد و الكورتاج و ما شابهها لأغراض تعليميه،فما رأيكم الموقر بهذا الخصوص؟

الجواب: مثل الجواب السابق.

(السّؤال ۱۵۷۴): ما حكم قياس النبض و ضغط الدم و باقى الاجراءات الطبيه من قبل الممرضات للمرضى من الجنس الآخر؟

الجواب: مثل الجواب السابق.

(السّؤال ۱۵۷۵): هل تتحقق الضروره لاجراء شئون المرضى بواسطه الممرضين من الجنس المخالف باعلان المسئولين فى المستشفيات عن النقص فى الكادر المانع لفصل الممرضين؟

الجواب: إذا كانوا من الموثوقين فلا إشكال فيه.

(السّؤال ۱۵۷۶): لقد سألنا مراراً عن الموت الدماغى و قد أجبتم،فاسمحوا لنا بطرح الموضوع بشكل أعمّ.بخصوص الموت الدماغى الذى يتعطل فيه الدماغ و لا يعمل إلّا جهاز الحياه النباتيه و لا أمل للعوده إلى الحياه الحيوانيه و الانسانيه، يتبادر إلى الذهن الكثير من الأحكام المختلفه فى حقل المسائل الحقوقيه و الماليه و الطبيه.لذا يرجى تفضلكم بتفصيل جامع و ان كان مكثفاً عن هذه المسائل بأجمعها.

الجواب: بما ان الأطباء يصرحون بأن هؤلاء الأشخاص أشبه ما يكونون بمن

فقد دماغه بالكامل أو كالذى فصل رأسه عن جسده بحيث يمكن تمشيه حياتهم النباتيه انها بأجهزه التنفس الاصطناعى و التغذيه و ذلك لمده معينه،فانهم لا يعتبرون كالانسان الحى كما لا يعتبرون من الجانب الآخر كالإنسان الميت بشكل كامل،لذا فيجب التفصيل فى أحكام الحياه و الموت مثل أحكام مس الميت و الغسل و صلاه الميت و التكفين و الدفن فهى لا تسرى عليهم حتى يتوقف القلب عن العمل و يبرد الجسد و لا تقتسم تركتهم من قبل الورثه و لا تعتد زوجاتهم حتى يفقدوا هذا المتبقى لهم من الحياه،و لكن وكلاءهم تسقط وكالتهم عنهم فلا يحقّ لهم البيع و الشراء و التطليق و التزويج نيابه عنهم،و لا تجب مواصله العلاج بحقهم،و لا مانع من أخذ بعض أعضائهم إذا كان إنقاذ حياه مسلم متوقفاً عليها،و لكن لا بدّ من ملاحظه ان هذا كله مشروط بكون الموت الدماغى تامّاً و مؤكداً،و لا احتمال للعوده مطلقاً.

***

ص: ۴۴۵

القسم السّابع و الأربعون: مسائل متفرقه

(السّؤال ۱۵۷۷): هل ان حق الماره مشروع؟

الجواب: نعم،يجوز للمسافر حين يمرّ بالبساتين أن يأكل من ثمارها بمقدار حاجته بشرط أن لا يكون قد انطلق قاصداً هذا العمل،و أن لا يحمل شيئاً معه، و لا يوجب افساداً،و الاحتياط عند اليقين بعدم رضا المالك هو الاجتناب.

(السّؤال ۱۵۷۸): ما رأيكم بتفسير على بن إبراهيم؟

الجواب: على بن إبراهيم نفسه من الثقات،أمّا الرجال الواردون فى سلسله تفسيره فيجب أن يناقش كل واحد منهم على حده،لأن روايات عديده عن أفراد مختلفين وارده فى هذا التفسير.

(السّؤال ۱۵۷۹): ما رأيكم بمحمد بن سنان؟

الجواب: انه موضع اختلاف بين علماء الرجال و توجد وثائق على مدحه و ذمه،لذا فان الاكتفاء برواياته وحدها مشكل.

(السّؤال ۱۵۸۰): ما رأيكم بمعاويه الثانى؟

الجواب: من المعروف و المشهور بين الأفراد الثقات و فى بعض الزيارات ان

جمیع بنی أمیه مطرودون،علی ان هناک روایات فی مصادر معروفه علی تشیع معاویه بن یزید (۱).

(السّؤال ۱۵۸۱): لما ذا یقال عن المهدی المنتظر«عجل اللّه تعالی فرجه الشریف»فی بعض الزیارات السائده بین الناس بأنه شریک القرآن؟

الجواب: هذا التعبیر إشاره لحدیث الثقلین المعروف المتواتر بین الشیعه و السنّه ان النبی صلی الله علیه و آله قال:

«انی تارک فیکم الثقلین ما ان تمسکتم بهما لن تضلّوا أبداً کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی».

(السّؤال ۱۵۸۲): لما ذا یسمی البعض مرقد الإمام الرضا علیه السلام القبله السابعه؟

الجواب: لأن هناک سبعه مراقد للمعصومین علیهم السلام:(۱- المدینه و فیها مرقد النبی صلی الله علیه و آله ۲- مقبره البقیع ۳- النجف ۴- کربلاء ۵- الکاظمین ۶- سامراء ۷- مشهد) لذا یسمی البعض مرقد الإمام الرضا علیه السلام القبله السابعه.علی ان المقصود بالقبله هنا لیس قبله الصلاه،بل الشیء الذی یتوجه إلیه الناس.

(السّؤال ۱۵۸۳): هل یجوز ضرب المعلمین للتلامیذ؟

الجواب: لا یجوز ضرب التلمیذ إلاّ إذا استلزمت تربیتهم ذلک و یکون بإذن الولی.و بما ان نتائجها السلبیه أکثر فی الظروف الراهنه فینبغی تجنبه قدر الامکان.

(السّؤال ۱۵۸۴): ما معنی(الخروج بالسیف)الوارده فی الروایات المتعلقه بخروج المهدی المنتظر«عجل اللّه تعالی فرجه الشریف»؟

الجواب: یمکن أن یکون القصد من(الخروج بالسیف)استخدام القوات المسلحه،لأن السیف کنایه عن القوه و القلم کنایه عن العلم.و لکن الاحتمال وارد بأن تسقط الأسلحه الناریه عن الاستعمال،و تقوم الحروب بالأسلحه البارده فقط،ی.

۱- -راجع رجال المامقانی و کامل البهائی و تتمه المنتهی.

لأن الأسلحه الناريه-خاصه الأسلحه الثقيله و الصواريخ و القنابل-تهلك البرى و المذنب غالباً.

(السّؤال ۱۵۸۵): ما هى طبيعه التوظيف الحكومى؟مع ان راتب الموظف يتغير بمرور الزمن و الدوله تراعى بعض الاعتبارات فى تعيين وقت التقاعد.

الجواب: الظاهر ان التوظيف الحكومى يدخل فى عقد الايجار،و لا يحدث إشكال فى عقد الايجار من جراء التغييرات الحاصله فى سنوات الخدمه و ساعات العمل و نظام الرواتب،فيمكن تصحيحها من طريقين:

۱- عن طريق الوكاله،بمعنى أن الموظف يضع نفسه منذ البدايه فى خدمه الدوله لمده ثلاثين سنه بالراتب الفعلى و ساعات العمل المحدده،و يتم عقد الايجار(على هيئه إنشاء لفظى أو معاطاه)ثمّ يمنح الدوله وكاله مطلقه بأن تفسخ هذا العقد بعد ۲۵ سنه أو أقل أو أكثر،و يعطيها وكاله أيضاً على تغيير ساعات عمله و حتى مقدار راتبه و مخصصاته وفق جداول عادله تقوم هى بتنظيمها،أى انها فى الحقيقه تقوم بتأجير جديد على أساس الرواتب و المخصصات الحاليه.

لذا يجب أن يذكر فى العقد الابتدائى ان الموظف يعطى الدوله مثل هذه الوكاله فى إطار ضوابط كل زمان،و ان هذه المسائل يجب أن يجرى تفهيمها عند التوظيف.و بما ان للدوله شخصيه حقوقيه،فكما تستطيع أن تكون مالكاً فانها تستطيع أن تكون طرفاً لوكاله.

۲- كما يمكن تصحيح هذه التغييرات عن طريق الشرط ضمن العقد،بمعنى أن يشترط فى العقد الابتدائى أن يكون للدوله الحق فى فسخه فى أى وقت تشاء (وفق التعليمات المصادق عليها من قبل مجلس الشورى أو مجلس الوزراء) و إحاله الموظف على التقاعد.أو أن يشترط الموظف بأن يدفع له مبلغ مضافاً إلى المذكور فى العقد وفق جدول تقرّه الدوله أو المجلس.و صحيح ان هذا الشرط فيه

إبهام،و لكنه ليس فى الحد الذى يمتنع أهل العرف عن المبادره إليه،و ليس عندنا أكثر من هذا فى باب الشروط ضمن العقد.

(السّؤال ۱۵۸۶): ما هى طبيعه التقاعد و الراتب التقاعدى؟

الجواب: موضوع التقاعد أيضاً يمكن حلّه بطريقين: ۱- أن يعقد بصفته عقداً جديداً من العقود المستحدثه التابعه للعقد،و يجب أن تتوفر فيه الشروط العامه للعقود،و هى أن يكون طرفاه معينين و عاقلين و بالغين...الخ،و ان الابهامات التى توجد فى عقد التقاعد هنا و هناك لا؟؟؟فى صحته لأنها لا تطبعه بطابع السفاهه، بل يبقى محتفظاً بطابعه العقلائى.و فى الحقيقه يشبه هذا العقد عقد التأمين المقبول بصفته عقداً مستقلاً تشمله الآيه: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ،و لا يضره الابهام المتعلق بمقدار المبلغ المدفوع أو ما شابهه.و كذلك مسأله الربا،فهى لا تجرى لا فى عقد التأمين و لا عقد التقاعد.

۲- تحمل هذه المسأله بجميع خصوصياتها و تعليماتها على محمل الشرط ضمن العقد فى عقد التوظيف،و لا يمنع من صحتها الابهامات الموجوده فيها كما أشرنا أعلاه.

(السّؤال ۱۵۸۷): فى أيه جنه كان النبى آدم عليه السلام؟و كيف يجوز أن يطرد أحد من الجنّه؟

الجواب: ان ما ورد فى قصه آدم عليه السلام يتعلق بجنه الدنيا،أمّا الخلود و البقاء فمتعلق بجنه الآخره.

(السّؤال ۱۵۸۸): هل تجوز مصادره أموال الهاربين؟و هل أن مجرد الهروب إلى الخارج مجوّز للمصادره؟

الجواب: إن مصادره الأموال يجب أن تتم تحت أحد العناوين الفقهيه،و مجرد سفر الشخص أو هربه إلى الخارج لا يكون سبباً لمصادره أمواله،بل يجب أن

یثبت شرعاً،مثلاً أن أمواله جمیعها حصل علیها عن طریق غیر مشروع و هی مجهوله المالک.

(السّؤال ۱۵۸۹): ما هو تکلیف المسلمین ازاء من یقوم باهانه النواب الأربعه للمهدی المنتظر«عجل اللّه تعالی فرجه الشریف»و علماء الشیعه؟

الجواب: لا- شک ان الذین ینالون من نواب صاحب الزمان«عجل اللّه تعالی فرجه الشریف» الأربعه بالجرأه و الجساره-و العیاذ باللّه-أو یقومون باهانه فقهاء الشیعه و علمائهم العظام لیسوا من الشیعه و لیسوا منا.فإذا نفعت معهم النصیحه و الارشاد وجبت المبادره إلیها،و إلاّ فیجب اجتنابهم،و ینبغی علی شباب الشیعه التنبه و الحذر لکیلا تتفشی بینهم الفرقه علی أیدی المفرقین،و ان یتحدوا بوجه أعداء الإسلام و یأخذوا عقائد أهل البیت الأصیله من العلماء المعروفین و الکتب المعتبره حتی لا- تؤثر فیهم وساوس المنحرفین.

(السّؤال ۱۵۹۰): هل یجوز للطلبه الذین یشتغلون فی أشغال أخری أن یأخذوا رواتب شهریه؟و ما حکم الرواتب التی قبضوها حتی الآن؟

الجواب: إذا کان معطوها قد جعلوها مشروطه بمواصله الدراسه الحوزویه، فیجب علیهم إعادتها،و إذا لم تکن مقیده بشرط فلا یکونون ضامنین،و فی حالات الشک یجب الاستفسار منهم.

(السّؤال ۱۵۹۱): هل ان مراعاه الدور فی الأمور التی تجری متابعتها للناس حسب النّوبه،حق عقلائی و شرعی تحرم مخالفته؟

الجواب: فی الوقت الحاضر،حیث تنجز الکثیر من الأعمال فی المجتمع بشکل طوابیر و الوقوف فی الدور،یعتبر هذا الأمر حقاً عقلائیاً،بمعنی أن التفریط به یعتبر نوعاً من الظلم و مشمولاً بأدله حرمه الظلم و التعدی علی حقوق الناس (نحن نعلم أن الأحکام دائماً تؤخذ من الشرع و الموضوعات من العرف،إلاّ فی

الموضوعات المخترعه)،نعم،لا بأس فی ذلک فی الحالات المستثناه فی عرف العقلاء،مثل حاله مرضیه طارئه فی عیاده طبیب و أمثالها.

(السّؤال ۱۵۹۲): فی أی الأیام من الأسبوع لا ینبغی عیاده المریض؟

الجواب: جاء فی الروایات انه لا تذهبوا لعیاده المریض کل یوم،بل یوماً بین یومین،و إذا کان المرض مزمناً،فلا لزوم للعیاده المتواصله(إلّا بالمقدار الذی یفرح المریض أو یساعد علی تحسنه)،أمّا فیما یخص تفاوت الأیّام للعیاده من أیّام الأسبوع،فلم نجد روایه معتبره فی ذلک.

(السّؤال ۱۵۹۳): أنا طالب فی قسم الریاضیات من جامعه اصفهان،و لکن رغبتی الشدیده فی الدروس الحوزویه جعلتنی أتأخر عن دروسی،فما هو تکلیفی الشرعی؟

الجواب: الأفضل أن تستکمل دراساتک الجامعیه بعزم راسخ و إراده قویه،ثمّ یکون بمقدورک بدء الدروس الحوزویه ببصیره أکثر.

(السّؤال ۱۵۹۴): ما مبنی تقسیمات أبواب الفقه؟و کیف إذا کان أساس التقسیم هو المسائل من قبیل العبادات و الحقوق القضائیه و الجزائیه،و الاجتماعیه، و العائلیه،و الفردیه؟و یری البعض ان أساس التقسیم هو قصد القربه أو عدمه، و البعض یراه فی اللفظی و غیر اللفظی.عموماً،هل یمکن طرح تقسیم جامع توضع فیه الأبواب المتماثله تحت مقوله واحده؟

الجواب: المعروف بین الفقهاء ان أبواب الفقه تقسم إلی ثلاثه أو أربعه أبواب:

۱- العبادات بالمعنی الأخص ۲- المعاملات بالمعنی الأعم. ۳- العقود و الایقاعات(المعاملات بالمعنی الأخص). ۴- السیاسات،و یقسمها المرحوم المحقق فی الشرائع إلی أربعه أبواب:العبادات(عشره کتب)،و العقود(خمسه عشر کتاباً)،و الایقاعات(إحدی عشر کتاباً)،و الأحکام(اثنا عشر کتاباً).

(السّؤال ۱۵۹۵): هل تؤیدون الصوره المنتشره فی الأسواق عن النبی صلی الله علیه و آله و یبدو فیها فتیً صغیراً؟

الجواب: لا دلیل معتبراً علی تأیید هذه الصوره و لا أی صوره منشوره.

(السّؤال ۱۵۹۶): یعیش فی محافظه(کرمانشاهان)و بعض المحافظات الأخری جماعه من المتصوفه باسم أهل الحق،و هم یحملون المعتقدات التالیه: ۱- توحید الذات الالهیه ۲- نبوه الأنبیاء السابقین ۳- رساله النبی محمد صلی الله علیه و آله ۴- المعاد و الجنه و النار ۵-إمامه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام المعصومین من الإمام علی علیه السلام إلی المهدی الغائب«عجل اللّه تعالی فرجه الشریف»و ان جمیع فرقهم المتعدده و رؤسائهم یصرحون بالاقرار بالشهادتین و العقائد المذکوره أعلاه تحریریاً بالاضافه إلی تصریحاتهم الشفهیه و مذاکراتهم الحضوریه،و نرفق طیاً بعض مخطوطاتهم الیدویه،و لکنهم فی الوقت نفسه لهم انحرافات عقائدیه و عملیه من قبیل:

۱- ان اللّه،فی بعض أحیان التاریخ،یظهر و یحل فی بعض الأولیاء و الناس مثل الإمام علی علیه السلام و السلطان إسحاق لهدایه الناس.علی انهم یذکرون فی کتبهم أحیاناً أن علیاً مظهر اللّه و أحیاناً یقولون ان علیاً ذات اللّه،و مع أننا غیر مطلعین علی حقیقه معتقداتهم إلاّ أننا کلما سألناهم عن رأیهم أجابوا:انه لیس عقلانیاً البته أن یعتقد إنسان بأن إنساناً ماديّاً محدوداً هو ذات اللّه خالق العالم،لعن اللّه من اعتقد بأن علیاً هو ذات اللّه حقاً.

۲- الاعتقاد بالتناسخ أی ان أرواح جمیع البشر بعد موتهم تحل فی أجسام الناس التالین لتنال جزاء حیاتها السابقه،و لکن بعد حلول ألف مره و مره یدخل الشخص إلی العالم الأبدی و المعاد.

۳- الکثیر منهم لا یصلّون و لا یصومون و لا یأبهون لعموم التکالیف الإسلامیه، لأنهم یعتقدون ان جمیع أحکام الشریعه و التکالیف الإسلامیه لیست إلاّ قوالب

تحتوی أسرار الروح الباطنیه.فالصلاه مثلاً- ظاهرها الحرکات و السکنات و الأذکار،أما باطنها فذکر اللّه و التوجه القلبی إلیه،و باطن الشریعه و التی تسمی الطریقه أهم من ظاهرها و أثمن،لذا فإذا التزم المرء ببواطن أحکام الشریعه لا یجب علیه الالتزام بالأحکام الظاهریه بکاملها.

و الرجاء أن تبیّنوا لنا:هل أن هذه المعتقدات الفاسده و الجاهله توجب کفرهم و خروجهم عن الإسلام،أم أن إیمانهم بأرکان العقیده الإسلامیه التی ذکرناها فی أول السؤال تکفی لجعلهم مسلمین مع انهم مسلمون منحرفون تجب هدایتهم؟

الجواب: الظاهر ان المعتقدین بهذه العقائد فی زمره المسلمین بالرغم من انحرافاتهم المهمه و إنکارهم لجوانب کثیره من ضروریات الدین،و لکن لما کانوا غیر ملتفتین لضرورتها،و ان إنکارها لا یستلزم إنکار التوحید و النبوه و الرساله فلا ینطبق علیهم الحکم بالکفر،و تظل أنفسهم و أموالهم و أعراضهم محفوظه، و لکن انحرافهم الشدید عن الموازین الإسلامیه یقتضی تنفیذ اجراءات ثقافیه کثیره علیهم،و اللّه العالم.

(السّؤال ۱۵۹۷): تعقد مجالس للرجال و للنساء لختم سوره الأنعام و توزع أجزاء و کراریس و تردد أذکار وسط الآیات المبارکه و کذلک إحدی عشر مرثیه،فما رأیکم بهذا؟

الجواب: لم نجد روایه مستنده حول ختم سوره الأنعام بالشکل الدارج بالرغم من وجود إشارات لها فی بعض الکتب،و لکن لا شک فی ان قراءه هذه السوره المبارکه و العمل بها یمکن أن تکون باعثاً لحل المشکلات،و الافضل عدم إضافه أی شیء إلی السوره أثناء قراءتها،بل یتم التوجه إلی الأدعیه و المراثی بعد الفراغ

من القراءه (۱).

(السّؤال ۱۵۹۸): ما الفرق بين الواجب و اللازم؟

الجواب: للواجب و اللازم عاده معنى واحد،و لكن للازم أحياناً معنىً أوسع يطلق على غير الأحكام التكليفيه أيضاً.

(السّؤال ۱۵۹۹): ما هى قاعده الأقدام؟

الجواب: المقصود بقاعده الأقدام أن يقدم الإنسان على الضرر عالماً،كأن يشترى بضاعه بألف تومان لبعض الاعتبارات و هو يعرف إنها لا تساوى هذا السعر.

(السّؤال ۱۶۰۰): ما المقصود بالقول:(ان الحكم على حسب الموضوع)؟

الجواب: معناه،مثلاً،ان الخمر نجس و حرام ما دام خمراً،أمّا إذا تحول إلى خل فيطهر و يحل.و هكذا تتبع باقى الأحكام الشرعيه موضوعاتها،و فقد تتبدّل بتبدّل أو تغيّر موضوعاتها.

(السّؤال ۱۶۰۱): ما المقصود بالأماره؟

الجواب: المقصود بالأماره كل دليل ظنّى معتبر،مثل شهاده الشهود العدول، و تسمى الأدله القطعيه أحياناً أمارات قطعيه.

(السّؤال ۱۶۰۲): هل يجوز التعاون مع إسرائيل الغاصبه أو الارتباط معها أو مساعدتها؟

الجواب: كل شىء يؤدى إلى تقويه اسرائيل الغاصبه حرام.

(السّؤال ۱۶۰۳): هل يشترط رضا الوالدين فى الانخراط مع الطلبه و ارتداء ثياب رجال الدين المقدسه؟!.

۱- -حول فضيله ختم سوره الأنعام،ينقل المرحوم المجلسى روايه فى بحار الأنوار ج ۸۷ ص ۳۴۱ الحديث ۵۴ باب أعمال الأسبوع و أدعيتها و صلواتها.

الجواب: لا يلزم رضا الوالدين فی مثل هذه الموارد.حیث ان اطاعتهما لازمه فیما إذا کان ترکها موجباً لأذاهما،و لا تکون فی الشئون المصیریه للمرء(مثل الزواج و الطلاق)،أمّا فی مورد تحصیل العلوم الدینیه فلا یشترط رضاهما فی هذا الزمان الذی تظهر فیه الحاجه الماسه لعلماء الدین الأکفاء و لا توجد فیه من به الکفایه.و کذلک لا ضروره لرضاهما بخصوص اللباس،و لکن الأفضل کسب رضاهما قدر الامکان فی جمیع الشئون.

(السّؤال ۱۶۰۴): هل یجوز تقبیل ید استاذ الفقه؟یرجی بیان الروایات المتعلقه بحالات جواز تقبیل الید و کیفیتها.

الجواب: یجوز،بل یستحب تقبیل ید استاذ الفقه.أمّا عن الروایات المتعلقه بتقبیل الید و الوجه،فلکم أن تراجعوا البحار ج ۷۳ ص ۳۷ الحدیث ۳۴ إلی الأخیر،و الباب ۱۳۳ من الأبواب العشره من الوسائل،و الباب ۱۱۶ من الأبواب العشره من المستدرک.

(السّؤال ۱۶۰۵): فی أی آیه اجتمعت جمیع حروف الهجاء؟

الجواب: فی آخر سوره الفتح،و الآیه ۱۵۴ من سوره آل عمران.

(السّؤال ۱۶۰۶): ما حکم تحصیل العلوم الأخری غیر العلوم الدینیه للطلبه؟

الجواب: لا بأس فیها إذا لم تزاحم الدراسه الحوزویه.

(السّؤال ۱۶۰۷): ما حکم الغش فی قاعه الامتحان سواء کان الطرف الثانی راضیاً به،أم لا،و ذلک فی مدرسه أو مکان یموّله بیت المال؟

الجواب: لا یجوز الغش فی الامتحانات سواء فی الأماکن المتعلقه ببیت المال أو غیرها،و سواء کان الطرف الثانی راضیاً أو لا،و أمّا الغش فی الواجبات فانه یعود بالضرر إلی الغاش نفسه،و إذا لم یکن مؤثراً فی الدرجات الامتحانیه فلیس حراماً إلّا إذا ادّعی انه هو کتبه بنفسه،فیکون حراماً لکونه کذباً.

(السّؤال ۱۶۰۸): ما حکم نصب هوائیات للشبکات الفضائیه لمتابعه برامج التلفزیونات الأجنبیه؟علماً بأن: أ- أکثر البرامج و خاصه الأفلام السینمائیه تتضمن مشاهد تروج للفساد و الفاحشه عروضاً لأعمال جنسیه عاریه أو نصف عاریه.

ب- بعض البرامج أو أکثرها موضوعه علی أساس من سوء النیه المبیته ضد الإسلام و المسلمین و استهدافهم ثقافیاً بما لا یناسب مصالح المسلمین.

ه- بعض البرامج تعکس التقدم الإنسانی فی جمیع المیادین و فی متابعتها فائده.

الجواب: إذا کان نصب الهوائیات هذه یؤدی الی شیوع الفساد علی مستوی المجتمع أو العائله،فانه حرام بشکل مؤکد،و لا یکفی وجود بعض البرامج التعلیمیه لإزاله الحرمه.و ینبغی علی المسلمین التنبّه إلی ان هذه الأمور جزء من حمله ثقافیه تشن لنسف الأخلاق و زعزعه أسس الإیمان لفرض الهیمنه السیاسیه و الاقتصادیه و الثقافیه علی البلاد الإسلامیه،الهیمنه التی تدمر الدین و الدنیا معاً.

(السّؤال ۱۶۰۹): حین یحلم الإنسان،هل ینفصل روحه عن جسده؟و إذا حلم بشخص آخر فهل یلتقی روحاهما؟

الجواب: عند الرؤیا،تنفصل الروح انفصالاً نسبیاً،أمّا عند الموت فتنقطع الصله تماماً.و لما کانت الأحلام متباینه جداً،فان رؤیه شخص آخر فی المنام لیست دلیلاً علی اتصال بروحه.

(السّؤال ۱۶۱۰): هل وقعت حادثه مسجد جمکران من بدایتها فی المنام أم فی الیقظه؟و هل ان سندها صحیح؟

الجواب: حکایه مسجد جمکران المقدس وقعت فی الیقظه،و هی مرویه فی الکتب المعروفه،و العلماء العظام یولون هذا المسجد أهمیه خاصه.

(السّؤال ۱۶۱۱): هل صحیح ما ینشره بعض الخطباء بین الناس من حدیث أو عباره نصها:«من طلبنی وجدنی و من وجدنی عرفنی و من عرفنی عشقنی و من عشقنی عشقته و من عشقته قتلته و من قتلته فعلیّ دیته و من علیّ دیته فأنا دیته»؟

الجواب: لا وجود لهذا الحدیث فی المصادر المعروفه.

(السّؤال ۱۶۱۲): هل کان النوّاب الأربعه من السادات؟

الجواب: من بین هؤلاء العظام،ینتسب(عثمان بن سعید)و(محمد بن عثمان) إلی قبیله بنی أسد.أمّا(الحسین بن روح)فمن النوبختیین.و أما علی بن محمد السمری فسیادته غیر ثابته،لذا فان أیاً منهم لم یکن ظاهراً من بنی هاشم.

(السّؤال ۱۶۱۳): هل یتحدث الناس فی الجنه بمثل هذه الأحادیث،مثلاً:کیف فارقت الحیاه؟ما الذی مر علیک فی البرزخ؟بما انک مذنب،فهل دخلت الجنه بالشفاعه،أم بطریقه أخری؟

الجواب: لا یستبعد تبادل مثل هذه الأحادیث بینهم.

(السّؤال ۱۶۱۴): فی قریتنا عدد من الکلاب السائبه التی تلوث الأراضی الزراعیه.فهل یعتبر القضاء علیها ذنباً؟

الجواب: لا مانع من ذلک إذا کانت سبباً فی المضایقات.

(السّؤال ۱۶۱۵): یقول المراجع المحترمون:إذا نظر شخص إلی داخل بیت آخر فان لصاحب الدار الحق فی ضربه.فهل ینطبق هذا الحکم علی السیاره المفتوحه الباب؟

الجواب: لیس للسیاره حکم البیت.کما ان هذا الحکم فیما یتعلق بالبیت له شروط.

(السّؤال ۱۶۱۶): هل یجوز لطلاب العلوم الدینیه الدارسین لدروس الحوزه و الدروس الحدیثه(الثانویه-الجامعیه)أن ینتفعوا بامکانیات الحوزه العلمیه

(السکن-الراتب)؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إذا کانوا یعملون بواجبات الطلبه.

(السّؤال ۱۶۱۷): ما رأیکم بمؤلفات الدکتور شریعتی؟

الجواب: المواضیع الجیده اعملوا بها،و المواضیع السیئه ترکوها،و إذا عجزتم عن التمییز فاستعینوا بأهل الخبره أو استفیدوا من الکتب الأخری المعتبره تماماً.

(السّؤال ۱۶۱۸): فی المدارس الحکومیه التی فی مدینتنا تدرس بعض الأفکار المخالفه لأهل البیت علیهم السلام و بعض المعتقدات الفاسده مثل«ان اللّه یُری»و«ان زیاره قبور الأولیاء مثل النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام حرام»و أمثالها،فما حکم إرسال الأطفال إلی المدارس خصوصاً البنات و ذلک للأخطار الکبیره الناجمه عن ذلک حیث یحرمن من فرصه الزواج ما لم یتلقین التعلیم؟

الجواب: ان إرسالهم إلی المدرسه جائز،بل واجب أحیاناً،کما ان من الواجب علی الأولیاء تعلیم أبنائهم و خاصه البنات منهم العقائد الصحیحه،و إذا کان بمقدورهم تأسیس مدارس خاصه بهم،فذلک واجب علیهم.

(السّؤال ۱۶۱۹): شخص یملک أرضاً تقع داره فی إحدی جوانبها،و کان الطریق المتفرع من الجاده الرئیسیه إلی داره یمر من أرضه،و کان الناس یستفیدون من هذا الطریق،و الآن بنی المالک داره فی مکان آخر و استغنی عن الطریق و لما کان مکان البیت و الطریق ملکاً للمالک،فهو یرید أن یسد الطریق و یلحقه بمزرعته، و لکن الناس الذین کانوا یسلکون الطریق یقولون:نحن نسلک هذا الطریق منذ ثلاثه أجیال و لا نسمح لک بسدّه.مع العلم بعدم وجود أی اجازه شرعیه(مثل البیع و الشراء و الهبه و العوض و غیرها)للاستفاده من هذا الطریق غیر سلوکه من قبل ثلاثه أجیال،و ان قول شهود الطرفین هو:نحن لا نعلم سوی ان استعمال الطریق جری منذ ثلاثه أجیال و لا علم لنا بجواز شرعی آخر.فهل یجوز سد هذا

الطريق من قبل مالكه؟

الجواب: إذا كـان الطريق مختصـاً بأحـد و يمر فى أملاـكه،فيجب كسب الأذن منه،و لا يكفى اسـتعماله على مـدى بضـعه أجيال للقيام حجه أمام سند ملكه.

(السّؤال ۱۶۲۰): قـام النظـام السابق بحفر بئر عميق أو شـبه عميق قبل حوالى عشـرين سـنه بطلب من أهالى قريتنا و بمساعـده من الأهالى لتوفير ماء الشـرب وسد الاحتياجات الضـروريه لسـكان المنطقه.أمّا اليوم فقد انشـئت قريه جديده على بعد ۸ كيلومتر من هذه القريه و ذلك لمقابله ازدياد السـكان و الحاجه إلى إنشاء مساكن للأهالى.فهل يجوز لسـكان القريه الجديده أن يقوموا بمد أنابيب لسحب الماء من البئر لكى يستعملوه فى الشرب و الغسل و الوضوء مع عدم رضا سكان القريه القديمه؟

الجواب: ما دام البئر قد حفر بمساعده من الأهالى أنفسهم و هم غير راضين، فلا يجوز التصرف بسهمهم،أمّا سهم الحكومه الذى صار مباح المنفعه فللحكومه الإسلاميه فى الوقت الحاضر أن تقرر بشأنه.

(السّؤال ۱۶۲۱): فى حاله الجواز فى المسأله السابقه،هل يجوز للأشـخاص الـذين كان لهم امتياز و سـهم فى ماء البئر فباعوه إلى آخرين أن يستعملوا ماء البئر فى المحل الجديد؟

الجواب: يحق لهم التصـرف بسهم الحكومه،أى إذا أعطى سهم أهالى القريه الأولى و أخذ الباقى للاستعمال فى القريه الثانيه،فلا بأس.

(السّؤال ۱۶۲۲): من هو المالك الفعلى لبئر الماء الذى وهبه النظام السابق لأهالى القريه،الناس أم الدوله؟

الجواب: فى مثل هذه الحالات يجرى حكم إباحه المنافع لا هبه الأصل،لذا فالمالك هو الدوله و إذنها شرط.

(السّؤال ۱۶۲۳): إذا قام ناشر بنشر مجموعه أشعار شاعر أو مؤلفات كاتب بدون دفع حق التأليف له،أو كسب الأذن من المؤلف،أو موافقه ورثته الشرعيين فی حاله وفاته،ثمّ باعها و استأثر بعائدات البيع كلها،فما حكم هذا العمل شرعاً؟

الجواب: ان حق التأليف حق عقلائی معترف به من قبل عقلاء العالم،و ان التعدی عليه هو مصداق للظلم،فهو ممنوع،و لا يجوز نشر آثار المؤلفين و الشعراء بدون إذنهم،و لا بدّ من الالتفات إلی ان المصاديق تؤخذ من العرف و الأحكام من الشرع المقدّس،و لا مانع من ظهور حقوق جديده عقلائيه بمرور الزمان تخضع لأحكام الإسلام الكليه.

(السّؤال ۱۶۲۴): منذ سنوات تقوم بعض الهيئات الدينيه بإقامه حفلات ضخمه فی التاسع من ربيع الأول يحييها بعض المدّاحين و تستمر حتی وقت متأخر من الليل،و تشهد-مع الأسف الشديد-اهمالاً للمسائل الشرعيه:

۱- ما رأيكم بهذه التجمعات؟هل نشترك فيها؟

۲- هل كان الأئمه يحتفلون و يفرحون فی مثل هذه الأيام؟

۳- هل صحيح حديث رفع القلم بالنسبه الی هذه الأيّام و ان الناس أحرار فيما يفعلون من مخالفات فيها؟

۴- بأی منطق و دليل يمكن اقناع هؤلاء؟و بأی وثائق؟

الجواب: لا بدّ هنا من لفت الأنظار إلی:

أولاً :ان تولی شيعه أصحاب أهل بيت العصمه عليهم السلام و البراءه من أعدائهم من أركان مذهبنا.

ثانياً: لا ينبغی القيام بعمل يحدث شدخاً فی صفوف المسلمين.

ثالثاً: لا ينبغی إقامه مجالس معصيه باسم أهل البيت عليهم السلام.

رابعاً: ان حديث«رفع القلم»يخص الصبيان غير البالغين و المجانين و حاله

النوم،و معاذ اللّه أن يأذن الأئمه المعصومون عليهم السلام بارتكاب المعاصى فى هذه الأيام أو غيرها.

(السّؤال ۱۶۲۵): يرجى بيان رأيكم فى مسأله تحريف القرآن و عدم تحريفه؟

الجواب: الباحثون و العلماء الإسلاميون بما فيهم السنه و الشيعه يقولون بعدم تحريف القرآن،و ان كل ما موجود بين دفتى القرآن فى الوقت الحاضر هو كل ما نزل على النبى صلى الله عليه و آله لا أقل و لا أكثر،و لكن هناك أقليه ضئيله من الشيعه،و كذلك من السنّه تقول بتحريف القرآن،و لا يعتنى علماء الإسلام المعروفون بقولهم هذا.

و لقد أوردنا تفصيلاً لهذا الموضوع فى(التفسير الأمثل)و فى(بحث عدم تحريف القرآن فى أنوار الأصول).

(السّؤال ۱۶۲۶): كما ذكرتم فى المجلد الأول الصفحه ۳۲۴ من التفسير الأمثل و فى تعريف الظلم بهذا التعبير:«ليس المقصود بالظلم فى جمله «لا يَنالُ عَهْدِى الظّالِمِينَ» ظلم الآخرين فقط،بل هو الظلم المقابل للعدل و هو وضع الشىء فى موضعه».على هذا،فإذا أعطى التلميذ درجه لا يستحقها تحت عنوان رضا اللّه أو المعرفه الشخصيه،فهل ينطبق عليه اسم الظلم؟

الجواب: هذا العمل نوع من الظلم و التمييز،و هو لا يؤدى إلى رضا اللّه فحسب، بل انه يسخطه أيضاً إلاّ فى الحالات التى يستحق فيها الإرفاق،و فى هذه الحاله يجب تعميمه على جميع المستحقين له.

(السّؤال ۱۶۲۷): إذا تعرضت شاه للاعتداء الجنسى و أيد الطبيب ذلك،فهل يعتبر تأييد الطبيب حجّه؟

الجواب: إذا حصل اطمئنان أو يقين بقوله فيكفى،و إلاّ فلا.

(السّؤال ۱۶۲۸): إذا اشتغل موظف لدى مسئول سنوات عدّه،و كان المسئول يدفع له جميع رواتبه و مخصصاته و مكافئاته و إجازاته بشكل منتظم،إضافه إلى

ذلك فهو لا يبخل عليه بأى مساعده،و لكن العامل أراد بعد سنوات أن يترك العمل بإرادته،فطالب مسئوله بأن يسدّد له حقوقه التراكميه،أى انه طالبه برواتب أخرى مضافه باسم مخصصات خدمه سابقه،فهل هذه النقود المطلوبه محرمه فى الإسلام؟

الجواب: إذا كان استلام مثل هذه المخصصات قانونياً،و قد تعاقد الطرفان على العمل و هما عالمان به فان المسئول ملزم بدفعها.

(السّؤال ۱۶۲۹): إذا روى شخص حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام و هو غير جازم بصحته،و كان السامعون من العوام الذين لا يميزون الحديث الصحيح من غيره.

فهل فى هذا إشكال؟

الجواب: إذا لم يصرح بصحه الحديث،و كان مضمون الروايه واضحاً فلا بأس.

(السّؤال ۱۶۳۰): إذا أراد شخص أن يدفع مبلغاً نيابه عن أبيه المتوفى بصفه ردّ مظالم،فهل يكون المعيار قيمه المظالم أثناء الدفع،أم قيمتها أثناء وقوعها؟

الجواب: إذا كانت المظالم مثليه-كالقمح و الشعير و أمثالها-فعليه أن يدفعها بنفسها،أو يدفع قيمتها حسب اتفاق الطرفين و بسعر اليوم.و إذا لم تكن مثليه- كأنواع الحيوانات-فيجب احتساب السعر فى وقت التلف.

(السّؤال ۱۶۳۱): فى بعض البلدان تقوم السلطات بأخذ بعض أراضى الأثرياء و توزعها على الفلاحين العاملين عليها.فإذا كان أصحاب الأراضى من المحاربين الكتابيين،فهل يجوز التصرف فى الأراضى؟

الجواب: إذا كانوا من المحاربين فذلك جائز.

(السّؤال ۱۶۳۲): ما تكليف من يقع تحت يده أموال محرمه أو مواد غذائيه محرمه لا يستطيع ردّها إلى صاحبها،أو كان ذلك صعباً عليه؟

الجواب: إذا كان بالامكان ردّها و لو بالحيل العقلانيه،فيجب عليه ردّها إلى

صاحبها الأصلی،و إلّا فیتصدق بها علی الفقراء.

(السّؤال ۱۶۳۳): ما حکم عدم قطع البطاقات فی المترو أو الحافلات الداخلیه أو بین المدن أو أخذ الأشیاء بشکل غیر قانونی عند الحاجه إلیها و عدم الاستطاعه المالیه فی بلاد الکفر؟

الجواب: ما دامت هذه الأعمال تؤدی إلی وهن الاسلام علی المدی القصیر أو الطویل،فهی غیر جائزه.

(السّؤال ۱۶۳۴): لما ذا تقوم الدول العربیه ببث الموسیقی المرحه من إذاعاتها فی یوم استشهاد الإمام الحسین علیه السلام،أ فلا علم لهم بواقعه عاشوراء؟

الجواب: إنهم فی الغالب لا علم لهم بعاشوراء،و یحتفلون بالعشره الأولی من محرم باعتباره بدایه السنه الجدیده.و لکن الکثیر من المطلعین علی واقعه عاشوراء یشارکوننا مراسیم العزاء.

(السّؤال ۱۶۳۵): إذا لم یلزم الرجل زوجته بالحجاب الإسلامی،فهل یعتبر فاسقاً؟

الجواب: إذا کان بمقدوره النهی عن المنکر و لا یفعل فهو فاسق.

(السّؤال ۱۶۳۶): ما حکم مخالطه و مجالسه المشتبه بتعاونهم مع أعداء الإسلام؟

الجواب: الاحتیاط الترک،و إذا کانت الشبهه قویه فالترک واجب.

(السّؤال ۱۶۳۷): هل یجوز الریاء فی مراسیم العزاء الحسینی؟

الجواب: الریاء حرام فی کل العبادات،و لکن التظاهر بالعزاء الحسینی و تعظیم شعائر الدین بقصد القربه جائز،بل مستحب،شأنه شأن التصدق جهراً قربه إلی اللّه تعالی و لتشجیع الآخرین کما ورد فی القرآن فهو مستحب.

(السّؤال ۱۶۳۸): هل یؤتی بقرآن غیر هذا القرآن عند ظهور الحجه«عجل اللّه تعالی فرجه الشریف»؟

الجواب: القرآن الموجود هو نفسه المنزل علی النبی صلی الله علیه و آله بلا زیاده أو نقص،

و هو نفسه الموجود لديه عليه السلام،سوى ان التفسير و شأن النزول المروى عن النبى صلى الله عليه و آله موجود عنده عليه السلام.

(السّؤال ۱۶۳۹): يرجى بيان رأيكم بالحروب الداخليه المشتعله فى افغانستان فى الظروف الراهنه.

الجواب: ان الحرب الداخليه فى افغانستان مدعاه لتأسف و تأثر جميع مسلمى العالم.و ينبغى شرعاً و عقلاً أن تتوقف بأسرع ما يمكن و اللجوء إلى المفاوضات الوديه المقترنه بالعفو و الاغماض و التجاوز لحل المسائل السياسيه و الاجتماعيه.ان جميع المطلعين يتألمون لهذا التناحر بين الأخوه.لقد دمّر الشيوعيون نصف هذا البلد الإسلامى الكبير فإذا كان القصد تدمير النصف الآخر بأيدى الجماعات الإسلاميه،فلن يبقى شىء يستحق الحكم.نسأل اللّه أن ينبّه الجميع إلى واجباتهم الشرعيه و يلفت الاخوه الى مسئولياتهم الخطيره.

(السّؤال ۱۶۴۰): هل أن الانخراط فى سلك الطلبه(الدّينيين)واجب عينى،أم كفائى على من يتوفر فيه الاستعداد فى الوقت الحاضر؟

الجواب: لا يبعد أن يكون واجباً عينياً لمن يتوفر فيه الاستعداد و لا مانع لديه.

(السّؤال ۱۶۴۱): ما تكليف من يعارضه أبواه فى الالتحاق بالحوزه العلميه؟

الجواب: لا يلزم كسب موافقتهما فى هذا المجال،و لكن ينبغى كسب رضاهما.

(السّؤال ۱۶۴۲): هل يجوز تشبيه القوانين المقرره فى نظام الجمهوريه الاسلاميه المقدس بسائر الأحكام الالهيه من حيث حرمه نقضها؟

الجواب: اذا كانت قد اجتازت المراحل القانونيه بدقّه،فانها تكون مستنده الى القوانين الالهيه.

(السّؤال ۱۶۴۳): هناك شخص يمتلك القدره على اقتفاء آثار الاشياء المفقوده بدقّه و اخبار اصحابها بها و قد ثبت نجاحه فى عدّه حالات حتى الآن.من ناحيه

اخرى،لـدينا ابن عم فقد اثره فى الحرب و تصـر زوجته و أولاده على مراجعه هذا الشـخص لكسب العلم عن فقيدهم،فهل يجوز لهم ذلك.

الجواب: ادعاء مثل هؤلاء الاشخاص لا صحه له فى الغالب و لا تجوز مراجعتهم للكشف عن المفقودات.

(السّؤال ۱۶۴۴): هل فى ارتداء ربطات العنق اشكال شرعى،و ما الحكم اذا ارتدى العرّيس ربطه عنق ليله زفافه؟

الجواب: هذا الشىء يعتبر من شعارات الأجانب و رموز التبعيه لهم فى بلدنا فى الوقت الحاضر فاجتنبوه.

(السّؤال ۱۶۴۵): هل يجوز التطبير(بالسيف أو القامه)،و اذا لم يكن جائزاً فما تكليف من يعقد نذراً بالتطبير؟

الجواب: إن العزاء الحسين عليه السلام من أفضل القربات و وسيله لإيقاظ المسلمين، و يجب تجنب ما من شأنه اضعاف المذهب و تزويد أعداءه بالذرائع ضده.

(السّؤال ۱۶۴۶): من الذين منح النّبى صلى الله عليه و آله السّياده؟و هل أن الامام علياً عليه السلام سيّد؟

الجواب: السـياده بمعنى الكبر و العظمه للنبى صـلى الله عليه و آله وهبه ايّاها البارى عزّ و جلّ و يتمتع أجداده العظام حتى هاشـم بالسياده و العظمه بفضله صلى الله عليه و آله،أمّا الامام على عليه السلام فبالاضافه الى سمو مقامه فهو سيّد و مولى من بنى هاشم.

(السّؤال ۱۶۴۷): هل يعتبر مدّ الرجلين أثناء قراءه القرآن الكريم هتكاً للحرمه؟

الجواب: لا يحرم ذلك اذا لم يكن القصد منه قله الاحترام،و لكن الأفضل على أيه حال ترك هذا الشىء(فى غير الضروره).

(السّؤال ۱۶۴۸): ما حكم قياده السيارات من قبل النساء؟

الجواب: لا بأس فيه مع مراعاه الحجاب الاسلامى و الالتزامات الشرعيه الاُخرى.

(السّؤال ۱۶۴۹): هل يجوز للنساء المشاركه فی دورات التدريبات العسكريه؟

الجواب: لا بأس فيه اذا لم يستلزم اثماً.

(السّؤال ۱۶۵۰): كان هناك ماء مشترك ضاع بفعل السيل و بعد سنوات نجح أحد الاشخاص فی ايجاده بعد بذل جهداً مضنياً،فهل يكون الماء ملكاً لهذا الشخص أم مالاً مشتركاً؟

الجواب: اذا كان ذلك بعد مدّه طويله فيعود الی ذلك الشخص،أمّا اذا كانت المدّه قصيره فلا يحق له أن يتملكه إلّا فی حاله اعراض أصحابه عنه.

(السّؤال ۱۶۵۱): يبدو أنّه لا يجب أن يكون للخنثی وجود،لأن اللّه تعالی يقول:

«يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ» (۱) ،إذن فكيف يفسر موضوع موجود الخناث؟

الجواب: إن كل خنثی هو إمّا مذكر أو مؤنث،عُرف ذلك أو لم يعرف.

(السّؤال ۱۶۵۲): فی بعض المناطق يتقاضی مالك الحيوان الذكر نقداً أو عيناً لقاء تلقيح الاناث من حيوانات الغير.فهل يجوز ذلك.

الجواب: لا بأس فيه إذا كان بعنوان حق الأتعاب.

(السّؤال ۱۶۵۳): هل يجوز النيابه عن شخص فی حياته بأعمال خيريه كاهداء القرآن إلی المسجد و ما شابه؟

الجواب: لا بأس فی القيام بالأعمال الخيريه نيابه عن الأحياء و الأموات.

(السّؤال ۱۶۵۴): نشأ خلاف بين أبی و زوجی،فتأثر[أبی]منی فقال لی:لا يحقّ لك أن تأتی إلی بيتی.فما تكليفی؟و هل يجوز لی أن أذهب إلی البيت من دون إذن أبی لزياره أمی و أخی،أم أن عدم ذهابی إلی هناك يعتبر قطعاً للرحم؟۹.

۱- -الشوری:۴۹.

الجواب: يمكنهم أن يأتوا لزيارتك،و يمكنكم أن تلتقوا فی مكان آخر،أمّا البيت الذی يملكه أبوك،فلا يجوز لك أن تدخليه.

(السّؤال ۱۶۵۵): ارتكب أبی فی حياته الكثير من الخطايا،و أعتقد انه ظالم و فاسد و...الخ و لا يستحق أی عمل خير،و ليس له أی حق فی رقبتی،و لم أصنع له أی عمل خير حتی الآن،فما تكليفی؟

الجواب: مهما فعل أبوك فقد مضی عن الدنيا و لا حيله له الآن،و هو مستحق للترحم ما دام مسلماً و شيعه لعلی عليه السلام،فاطلب من اللّه له الرحمه،و اعلم ان لأبيك -و ان كان فاسقاً-حقاً عليك.نسأل اللّه أن يغفر لنا و يرحمنا جميعاً.

(السّؤال ۱۶۵۶): هل ان حكايه عقد و زواج القاسم بن الحسن عليه السلام فی كربلاء صحيحه؟و ما حكم قراءتها و ذكرها؟

الجواب: ما دامت لم تذكر فی المصادر المعتبره فالأفضل تركها.

(السّؤال ۱۶۵۷): هل يجوز نقل الميت إلی العتبات المقدسه للأئمه الطاهرين عليهم السلام؟

الجواب: لا مانع فيه.

(السّؤال ۱۶۵۸): هل يجوز صناعه شبيه لقبور الأئمه من الخشب و الحجر؟

الجواب: لا دليل لدينا علی حرمتها.

(السّؤال ۱۶۵۹): أيهما أوجب،الدراسه فی الحوزه،أم فی الجامعه؟علماً ان الكثير من الشباب الموهوبين و الراغبين فی العلوم الإسلاميه مترددون فی الاختيار بين الحوزه و الجامعه.

الجواب: الدراسه الحوزويه فی الظروف الراهنه مقدمه،و من المفروض طبعاً أن تنصرف جماعه إلی الدراسه الجامعيه لكی تدار باقی شئون المجتمع الإسلامی بشكل مشرّف.

(السّؤال ۱۶۶۰): هناك طلبه يدرسون الطب و الهندسه و يميلون أيضاً إلی العلوم

الإسلاميه،فهل يجب عليهم شرعاً الدخول إلى الحوزه لكسب المعارف الدينيه؟

الجواب: الأفضل أن يكملوا دراساتهم الجامعيه ثمّ يعكفوا على الدراسه الحوزويه.

(السّؤال ۱۶۶۱): ما حكم أخذ الرواتب الشهريه من قبل الطلبه المشغولين بأُمور ثقافيه،علماً بأنهم لا يمارسون دروساً أو أبحاثاً حوزويه،و هم غير مكفولين ماديّاً بشكل كامل؟و ما الحكم إذا كانوا مكفولين من الناحيه الماديه؟بينوا لنا ملاك حلّيه الاستفاده من الراتب الشهرى من الحوزه.

الجواب: الراتب الشهرى للحوزه مقصور على طلبه الحوزه العلميه إلاّ إذا أجازه الذين يعطونه فى موارد معينه.

(السّؤال ۱۶۶۲): انتشرت أخيراً بين الشباب تقليعه مستورده من الدول الأوربيه و الغربيه تتمثل بموضات معينه للشعر و الثياب،و لما كان لبس هذه الثياب و التزين على هذا النحو من مصاديق التشبّه بالكفّار عرفاً،فهل هذا حرام،أم حلال؟

الجواب: لما كانت هذه الأشياء جزءً من ثقافه الأجانب المنحطّه،فينبغى على المسلمين تجنبها و احياء ثقافتهم.

(السّؤال ۱۶۶۳): ينقل المرحوم الحاج الشيخ عباس القمى رحمه الله فى مفاتيح الجنان عن الإمام الصادق عليه السلام ان روايه الشعر مكروهه للصائم و للمحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعه و فى الليالى،و ان كان شعر حق.فما رأيكم؟

الجواب: هذا الموضوع وارد فى إحدى الروايات المعتبره بأن الإمام الصادق عليه السلام قال:«يكره روايه الشعر للصائم و للمحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعه و ان

یروی باللیل» (۱)و جاء فی ذیل الحدیث:حتی و ان کان شعر حق،و لکن یمکن أن تغطی عناوین ثانویه علی هذه الکراهه.

(السّؤال ۱۶۶۴): أحیاناً تجلس المرأه الی جانب الرّجل بشکل لصیق فی المقعد الامامی من سیارات التاکسی بسبب الزّحام علی الوسائط النقل.فما حکم هذه المسأله من النّاحیه الشّرعیه؟

الجواب: بالرغم من التماس البدنی من فوق الثبات غیر محرم،إلاّ أنّه إذا أضحی منشأ للفساد،فیحرم.

(السّؤال ۱۶۶۵): ما حکم استعمال رجال الدین المحترمین فی قسم التوجیه السیاسی و العقائدی(سیاسی عقیدتی)هواتف الدوائر و المنظمات مع دفع تکالیفها،أو الاستفاده من وسائط النقل خارج ساعات الدوام الرسمی لانجاز مهامهم الشخصیه کعیاده مریض أو تشییع جنازه أو خطابه فی مجالس الوعظ و التعازی(مع انهم یدفعون ثمن الزیت و الوقود و الاستهلاک من أموالهم الخاصه)؟

الجواب: غیر جائز إلاّ بإذن المسئولین المخوّلین.

(السّؤال ۱۶۶۶): ما حکم تجوّل عالم الدین بغیر الثیاب الخاصه بالروحانیین فی بعض الحالات؟

الجواب: إذا لم یؤد إلی تضعیف رجال الدین فلا بأس فیه.

(السّؤال ۱۶۶۷): ما الحکم الشرعی للتهرب من الضرائب و الرسوم و تعلیمات المرور بلطائف الحیل،و عدم دفع مبالغها أو دفعها ناقصه،علماً ان ذلک مخالف لتعلیمات الحکومه الإسلامیه؟۳.

۱- -وسائل الشیعه ج ۷ ص ۱۲۱ أبواب آداب الصائم،الباب ۱۳.

الجواب: فيه إشكال.

(السّؤال ۱۶۶۸): كيف نتصرف بالمجلات و الصحف الحامله للآيات القرآنيه إذا كان الاحتفاظ بها متعذراً؟

الجواب: يمكنكم دفنها أو القاؤها فى نهر أو تسليمها إلى المراكز التى تحوّلها إلى عجينه لصنع الورق المقوى و ما شابهه.

(السّؤال ۱۶۶۹): إذا كانت هجره النبى الأكرم صلى الله عليه و آله قد تمت فى شهر ربيع الأول، فلما ذا اختير شهر محرم بدايه للسنه القمريه؟

الجواب: كان شهر محرم بدايه السنه حتى قبل الاسلام،أمّا هجره النبى صلى الله عليه و آله فهى شبيهه ببدايه الثوره الاسلاميه عندنا،فلو أننا أردنا أن نجعل سنه الثوره بدايه التاريخ،فهل نجعل السنه تبدأ بشهر بهمن؟إن البدايه فى نفسها فروردين.

(السّؤال ۱۶۷۰): هل تعتبر مراعاه الحجاب و ستر الجسم أثناء الاعمال العباديه غير الصلاه مثل قراءه القرآن الكريم و الدعاء فضيله للمرأه؟

الجواب: لا دليل لدينا على وجوبها أو استحبابها،أمّا اذا لم يؤد الى اشكال فانها تعتبر مزيداً من الاحترام.

(السّؤال ۱۶۷۱): هل ثمه معيار للأحلام الصادقه يستطيع المرء تمييز أحلامه الصادقه من خلالها؟

الجواب: لا معيار مؤكد لها.

(السّؤال ۱۶۷۲): لدى شخص مبلغ ۱۵۴۴۰ تومانا لخدمات الجبهه.ففى أى الموارد ينفق هذا المبلغ فى الوقت الحاضر؟

الجواب: بالنظر الى أن(مسئولى الحدود)لا- زالوا ينشطون فى مواقع الجبهات السابقه،فيمكنكم ارسالها اليهم بأيدى أمينه حتى ينفقوها فى ذلك المجال.

(السّؤال ۱۶۷۳): أنا موظف فى احدى الشركات الحكوميه أتولى اصدار صكوك

الشئون الماليه.و لما كان المراجعون يقصدوننى لاستلام صكوكهم فقد يحدث أحياناً أن يأتونى بعلب حلويات أو حتى مبالغ من المال،فما هو الوجه الشرعى لهذا الاشياء؟

الجواب: لا ـ بأس فى قبول تلك الهدايا من قبلك اذا لم يكن تضيع حق أحد،و لا تقدم شخصاً بلا موجب،و لا تفرق بين من يقدمون لك الهدايا و الذين لا يفعلون ذلك.

(السّؤال ۱۶۷۴): هل لصله الرحم أو قطعه الذى يؤكد عليه الاسلام معيار معين؟ و اذا قطعت صلتى بأحفاد أخواتى أو اخوانى أو خالتى فهل أكون قاطعاً للرحم؟

الجواب: المقصود وجود صله بهم فى الحد المتعارف عليه،على أن يكون الصلات أوثق كلما كانت القربى أقرب.

(السّؤال ۱۶۷۵): هل يجوز لمسئول المدرسه أن يضم من مخصصات التلاميذ الشهريه عقوبه لهم على عدم مراعاه النظافه و حلاقه الشعر أو السفر؟ثمّ هل يجوز أخذ الراتب عن أشهر العطله الصيفيه الثلاثه؟و اذا لم يأت الطلبه لقبض راتبه،فهل يجوز لمسئول المدرسه أن ينفق المبلغ على الموارد التى يراها مناسبه؟

الجواب: فى المسائل المتعلقه بالرّواتب تجب مراعاه رأى المراجع أو المصادر التى تمنحها فى جميع الوجوه المذكوره أعلاه و عدم التصرف إلاّ بإذن منهم.

(السّؤال ۱۶۷۶): هل يجوز استعمال وثائق الآخرين مثل دفتر التأمين الصحى و الجواز و بطاقه الهويه و غيرها بموافقه الطرف الآخر؟و اذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يترتب عليه عقوبه شرعيه؟

الجواب: اذا كان الاستعمال خلافاً للقوانين و العقد فلا يجوز،و عليه مسئوليه الهيه.

(السّؤال ۱۶۷۷): المعروف بين النساء فى الحفلات الزواج التعطر بالاضافه الى التزريق غير المرئى،فهل فى ذلك اشكال اذا علمنا أن التعطر بحد ذاته يعتبر نوعاً من الزينه و أنّه يثير الرجال الاجانب؟

الجواب: فيه اشكال،و جاء فى الحديث أن الملائكه تلعن هذه المرأه حتى تعود الى بيتها.

(السّؤال ۱۶۷۸): هل تجوز قراءه القرآن فى مجالس الترحيم المقامه على تارك الصلاه أو منكرها؟

الجواب: ان طلب العفو و المغفره و القيام بالأعمال الخيريه جائز لجميع المسلمين حتى المذنبين.

(السّؤال ۱۶۷۹): ما حكم تحنيط الحيوانات أو قتلها من أجل الزينه و غيرها؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يتسبب فى أذىً و ألم معين،أمّا بخصوص الحيوانات الضّاره فالأمر أوضح،أمّا إذا كان من الحيوانات ذات الدم الفوّار، فالاحتياط عدم لمسها مع الرطوبه ما لم تذبح على الطريقه الشرعيه.

(السّؤال ۱۶۸۰): كيف يقول اللّه فى سوره الرحمن «عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسانَ» و الإنسان لمّا يخلق فكيف يعلمه القرآن؟

الجواب: الترتيب فى الذكر و البيان يكون حسب الأهميه تاره،و حسب الوجود الخارجى تاره أخرى،و هو هنا من قبيل الأول.

(السّؤال ۱۶۸۱): ما هى التقيه؟

الجواب: هى كتمان العقيده عند ما يكون إظهارها مسبباً لخطر أو ضرر هام، و هى مقتبسه من القرآن الكريم و الروايات الإسلاميه و حالات أصحاب النبى صلى الله عليه و آله فى مقابل المشركين.

(السّؤال ۱۶۸۲): هل من الصحيح بناء بيوت ضد الزلازل؟

الجواب: لا بأس فيه،بل انه لازم أحياناً،لأن اللّه أوكل دفع الخطر إلى الانسان نفسه لكى يصمد أمام الأخطار بالاستعانه بالأدوات المختلفه.

(السّؤال ۱۶۸۳): إذا تصدى الأبوان لمنع أعمال ايجابيه مثل الدراسه،فما ذا يكون واجب الابن؟

الجواب: لا تلزم الطاعه فى مثل هذه الموارد،و لكن ينبغى التصرف بشكل لا يبعث على استيائهما،و إيضاح فوائد العمل الجيد لهما لكى لا يمنعاه.

(السّؤال ۱۶۸۴): من بين المرضى المراجعين لمراكز العلاج النفسى،مرضى يعانون من الميل للجنس المماثل،و يقسمهم الطب النفسى فى الوقت الحاضر إلى مجموعتين:

المجموعه الأولى: و تسمى اصطلاحاً باسم(أجوديستانيک)و يشعر أفرادها بعدم الارتياح لميولهم للجنس المماثل،و لا يعتبرون هذا الميل متعلقاً بنفوسهم و يرغبون فى الشفاء منه.و الطب النفسى يعمل على علاجهم و ينجح مع أكثرهم، فيميلون بعد الشفاء إلى الجنس الآخر،و يكون بمقدورهم الزواج.

المجموعه الثّانيه: و تسمى اصطلاحاً باسم(اجوسنتانيک)و لها ميول للجنس المماثل،و لكن أفرادها لا يشعرون بالضيق لهذا الاحساس،و يعتبرونه منسجماً مع دواخلهم،و لا يشعرون بالانجذاب للجنس الآخر،بل ان البعض منهم يضيق بالجنس الآخر و لا يطيقه.و الطب النفسى الحديث عاجز حتى الآن فى إيجاد علاج لهذه الفئه.و ان أفرادها إذا أكرهوا على الزواج فانهم يواجهون مشاكل جنسيه و عاطفيه مع أزواجهم،و نتيجه زواجهم فى العاده الطلاق و الانفصال(كما لوحظ فعلاً).و من الثابت طبعاً فى الطب ان هناک ثلاثه عوامل مؤثره فى المصابين بالنوع الثانى و هى:

۱- العوامل الوراثيه ۲- هرمونات الأُم خلال الحمل. ۳- نشأه الشخص و تربيته

فی مراحل طفولته و أثر الوالدین فی تلک المرحله.و یوصی الطب النفسی الحدیث لهؤلاء المرضی بإقامه علاقاتهم الجنسیه مع نظائرهم بالجنس و تجنّب الزواج من الجنس الآخر،لأنه لوحظ مراراً أنّهم عاجزون عن تحمل الجنس الآخر،و ان زواجهم ینتهی بالطلاق.و السؤال هو:ما رأیکم بطریقه علاج الفئه الثانیه؟

الجواب: من حیث الشرع الإسلامی،لا یمکن الأذن لهؤلاء بإقامه علاقات جنسیه مع الجنس المماثل و ان کان فی مراحل سطحیه و ابتدائیه،و لا یمکن اعتبارها ضروره،بل یجب ممارسه طرق أخری علیهم کالمشاعر الدینیه،و هی بالغه القوه و التأثیر من أجل مشکلتهم.و لا ینبغی الإذعان لتوصیات بعض الأطباء النفسانیین الذین یمیلون إلی تسهیل العمل علی أنفسهم و تصعیبه علی الآخرین،بل یجب علی الأطباء المؤمنین أن یسعوا إلی اکتشاف طرائق علاج معقوله و مشروعه.

(السّؤال ۱۶۸۵): ما رأی الإسلام بالإضراب عن الطعام الذی یقوم به بعض السجناء السیاسیین و غیر السیاسیین تعبیراً عن الاحتجاج علی ظروف السجون غیر المناسبه أو علی حکم المحکمه الصادر بحقهم أو لوضعهم المعلّق و غیر المحسوم؟علماً ان هذا النوع من الاضراب یؤدی أحیاناً إلی الموت و أحیاناً إلی بعض الاضرار.

الجواب: لا بأس فیه ما لم یبعث علی ضرر هام بالنفس أو الجسم،إلاّ إذا کان هو السبیل الوحید للسجین للخلاص من خطر أهم،و فی هذه الحاله یجوز من باب تقدیم الأهم علی المهم.

(السّؤال ۱۶۸۶): ما حکم إضراب بعض موظفی الحکومات الظالمه مثل السجناء احتجاجاً علی إصدار الحاکم أحکاماً تهین الدین أو المذهب أو تضفی صفه المهانه علی الدین(علماً ان هذه الاضرابات قد تؤدی إلی فقدانهم لوظائفهم

أحياناً)؟

الجواب: الحالات مختلفه،فتاره يكون الاحتجاج على موضوع هو أهم فى نظر الإسلام،كأن يهدد الخطر المقدسات الدينيه أو بلاد المسلمين أو المسلمين أنفسهم،و تاره يكون الموضوع أقل أهميه من الخطر الذى يقع للمضربين، و الخلاصه أن الحكم دائر مدار قاعده الأهم و المهم.

(السّؤال ۱۶۸۷): إذا تعمّد شخص اليمين بالقرآن كذباً،ثمّ ندم،فما تكليفه؟

الجواب: تجب عليه التوبه و تعويض ما سلف منه بالأعمال الصالحه.

(السّؤال ۱۶۸۸): هل ان المعجزه من عمل الأنبياء و الأئمه عليهم السلام،أم من عمل اللّه العليم؟

الجواب: انها من عمل اللّه الذى يجرى على أيدى الأنبياء و الأئمه عليهم السلام دليلاً على حقّانيتهم،و أحياناً يكون فعلاً للأنبياء و الأولياء يجرى بإذن اللّه.

(السّؤال ۱۶۸۹): هل يستطيع النبى صلى الله عليه و آله و الإمام عليه السلام أن يحيا الموتى بقدره النبوه و الإمامه؟و ما الدليل على ذلك؟

الجواب: نعم يستطيعان،و القرآن يصرح بذلك حكايه عن المسيح عليه السلام (۱)و هذا الشىء يتم بإذن اللّه و قدرته.

(السّؤال ۱۶۹۰): إذا كان الشخص فى ضائقه من عيشه بحيث يعجز عن تدبير حياته و لاحظ له فى النجاح مهما طرق من أبواب و يأبى قبول الزكاه و الصدقه، فهل يجوز له أن يعمل لغير المسلمين؟

الجواب: ان العمل لغير المسلمين غير محرم بشرط أن يكون عملاً ـ حلالاً ـ شريفاً مباحاً،و لا يكون سبباً فى إهانه المسلمين و إذلالهم.۹.

۱- -آل عمران:۴۹.

(السّؤال ۱۶۹۱): هل صحیح أن المسلم یجب أن یعمل بما یجده فی القرآن فقط من صلاه و وضوء و أعمال أخری؟

الجواب: فی الأحکام الدینیه،أمّا أن یدرس الإنسان و یجتهد فیستنبط الأحکام من الأدله الأربعه(القرآن و السنّه و الاجتماع و دلیل العقل)أو أن یقلد.

(السّؤال ۱۶۹۲): هل یجوز تصحیح الکلمات و الحرکات المطبعیه أو رسم الإملاء القرآنی المکتوبه خطأً؟

الجواب: إذا تیقن من کونها خاطئه فان إصلاحها جید.

(السّؤال ۱۶۹۳): ما هو العلم الذی یؤکد علیه الأئمه الأطهار علیهم السلام و النبی الأکرم صلی الله علیه و آله تأکیداً کبیراً؟هل تشمل العلوم العصریه المختلفه مثل الریاضیات و الفیزیاء و الکیمیاء و غیرها؟و ما حکم تحصیل العلوم فی البلدان غیر الإسلامیه و أحیاناً المخالفه للإسلام؟

الجواب: قبل کل شیء یجب الاطلاع علی المعارف و الأحکام الدینیه،أمّا العلوم الأخری الضروریه لتنظیم حیاه المجتمع الإسلامی فتحصیلها واجب کفائی.و ان اتقانها من أجل رفعه الإسلام و إعلاء شأنه المجتمع الإسلامی وسد احتیاجاته،لازم.

(السّؤال ۱۶۹۴): ما رأیکم بترشیح رجال الدین أنفسهم إلی المجالس التشریعیه إذا کانوا قادرین علی النجاح و ینتخبهم الناس؟فی حین إذا لم یشترک هؤلاء فان أفراداً غیر ملتزمین سیجدون طریقهم إلی المجالس و یشرّعون أحکاماً غیر إسلامیه.

الجواب: الظاهر ان مشارکه رجال الدین و الملتزمین الآخرین حسب ما ذکرتم من أجواء،واجبه.

(السّؤال ۱۶۹۵): ساد فی الآونه الأخیره فی بعض التجمعات و الهیئات الدینیه

بطهران إنشاد قصائد و أناشيد تتضمن نسبه لفظ الجلاله(اللّه)إلى الذوات المقدسه للمعصومين عليهم السلام كأن يقال مثلاً:أنا على اللهى،أو أنا حسين اللهى،أو أنا زينب اللهى.فهل يجوز ترديد مثل هذه الأشعار؟

الجواب: هذه العبارات لا تناسب المؤمنين بمذهب المعصومين عليهم السلام،و يجب تنبيه هؤلاء الأفراد و نهيهم عن هذا العمل و ان لتعظيم هؤلاء العظام طرقاً جيده و مقبوله و معقوله لا تحتاج لمثل هذه العبارات.

(السّؤال ۱۶۹۶): إذا ألف مؤلف كتاباً و تعاقد مع ناشر على طبعه و نشره و كتب فى الكتاب:«حقوق الطبع محفوظه للمؤلف»،و بعد فتره قام ناشر آخر بإعاده طبع الكتاب بدون إذن المؤلف،و العرف الجارى بين الناشرين هو أن يدفع الناشر للمؤلف شيئاً بعنوان حق التأليف،فهل للمؤلف مثل هذا الحق؟و هل يلزم استئذان المؤلف لإعاده الطبع و الافسيت؟

الجواب: حق التأليف حق عقلائى معترف به من قبل جميع العقلاء فى العالم، و ان مخالفته هو مصداق الظلم و هو محرم شرعاً،لذا يجوز للمؤلف المطالبه بحقه مقابل إعاده طبع كتابه بدون إذنه.مع العلم أن للناشر أيضاً حقاً مقابل تنضيد الحروف و ما شابهه فإذا قام شخص بتصوير الكتاب،فعليه أن يدفع له حقّه.

(السّؤال ۱۶۹۷): فى بعض مناطق الهند يقوم الناس فى الثانى و العشرين من رجب بتوزيع الحلويات و الأطعمه على أساس نذر الإمام الصادق عليه السلام.فهل هذا النذر مشروع؟

الجواب: حسب الروايات المشهوره،ليس للثانى و العشرين من رجب أى علاقه خاصه بالإمام الصادق عليه السلام.أمّا إذا كان القصد تجليل المقام الشامخ لهذا الإمام فذلك أمر جائز فى أى يوم من السنه.

(السّؤال ۱۶۹۸):

روى عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال:«حين يظهر القائم عليه السلام فانه

يأتى بأمر جديد كما جاء النبى صلى الله عليه و آله بجديد بظهور الإسلام» و بما أننا ننظر إلى المجتهدين نظره من يحفظ الدين من التحريف فى كل عصر و نراجعهم لتحصيل الأحكام الصحيحه،يرجى بيان التفسير الصحيح لهذا الحديث.

الجواب: المقصود هو ان دين اللّه و المفاهيم الدينيه تتعرض إلى البدع و التحريفات و حين يظهر المنتظر«عجل اللّه تعالى فرجه الشريف»يحارب تلك التحريفات و البدع حتى يظن البعض انه يأتى بدين جديد.

(السّؤال ۱۶۹۹): إذا قام الشخص فى سنى تكليفه الأولى بسبب طفولته بأعمال صارت تشغل ذمته فى الكبر،كأن يأخذ شيئاً بدون إذن صاحبه و يهديه إلى صديقه،و إذا أراد أن يعيد الشىء إلى صاحبه فان ذلك من شأنه أن يعرضه للفضيحه و الاحراج أمام الجانبين،فكيف يتصرف فى هذه الحاله،و كيف يؤدى واجبه؟

الجواب: إذا أمكن فليشتر ذلك الشىء فى الظاهر من صديقه،و يهديه إلى صاحبه،إمّا بنفسه أو بوساطه شخص آخر،و ان لم يستطع فيودع مبلغاً بالثمن فى حساب الشخص بشكل مستتر.

(السّؤال ۱۷۰۰): فى موضوع الاعجاز و الخوارق التى هى من وسائل التعرف على الأنبياء،هل يعطى اللّه الأنبياء قوه يمكنهم فيها بإتيان المعجزه بأنفسهم،أم ان اللّه هو الذى يفعلها بالكامل و لكنه يظهرها على يد الأنبياء؟

الجواب: المعجزه يمكن أن تتم بالشكلين،فتاره يمنح اللّه النبى القدره على هذا الفعل،و تاره يدعو النبى فيستجيب اللّه دعاءه.

(السّؤال ۱۷۰۱): هل تجوز قراءه القرآن لمن يشكو من آلام فى عينيه و تضره المطالعه و لكنه يقرأ شيئاً من القرآن كل يوم لتعلقه الشديد به؟

الجواب: لا ينبغى عليه أن يفعل ما يضره.و لكن يجوز له أن يقرأ كل يوم

المقدار الذی لا یضره،فإذا لم یستطع أن یقرأ فعلیه بقراءه ما یحفظه.

(السّؤال ۱۷۰۲): هل یجوز أخذ الأجره علی تلاوه القرآن،أو ختمه و إهداء ثوابه؟

الجواب: لا بأس.

(السّؤال ۱۷۰۳): من کان یحب قراءه القرآن کثیراً و لکنه لا یجیدها بشکل کامل و یسعی إلی تصحیحها:فهل من الافضل قراءه القرآن،أم ترکها؟

الجواب: الأفضل أن یقرأ و یسعی إلی تصحیح قراءته.

(السّؤال ۱۷۰۴): هل یجوز صرف المبالغ التی تجمع فی شهری محرم و رمضان التی جمعت للانفاق علی المسجد و التعزیه علی هیئه القرآن و الدورات المقامه فی المساجد و المصاحف و لوحات الکتابه و المستلزمات الأخری.؟

الجواب: إذا کانت خاصه بالتعزیه،فلا یجوز إنفاقها فی غیرها،أمّا إذا کانت للمسجد فلا مانع.

(السّؤال ۱۷۰۵): إذا قالت هیئه أمناء مسجد أو حسینیه:«نحن لا نرضی بإقامه دوره للقرآن فی المسجد أو الحسینیه»فهل تلزم مراعاه رأیها؟

الجواب: إن مراعاه رأیها فی مثل هذه الحالات غیر ملزمه،و لکن الأفضل التنسیق و التفاهم،و فی جمیع الأحوال یجب أن لا تکون هناک مضایقه للمصلین.

(السّؤال ۱۷۰۶): هل یجوز حرق المصاحف الممزقه أوراقها و المتعذر حفظها؟ و هل یجوز حرقها و دفن رمادها؟و إذا کان شخص قد فعل ذلک فما ذا یترتب علیه؟

الجواب: لا یجوز.و لکم ان تدفنوها فی مکان طاهر بعید عن التردد،أو أن تلقوا بها فی نهر ماء جارٍ بشرط أن لا تذهب إلی مکان غیر لائق.أمّا من أحرق مصحفاً فیجب أن ینبه إلی ضروره التوبه عن ذلک و عدم العوده إلیه.

(السّؤال ۱۷۰۷): هل یجوز ارتداء الثیاب التی تحمل لفظ الجلاله(اللّه)منقوشاً

علیها و التی راجت فی الآونه الأخیره؟و عموماً،ما تکلیف من یرتدیها؟

الجواب: لا بأس فی ذلک إن لم یکن الاسم منقوشاً فی مکان یؤدی إلی هتک الحرمه،و فی جمیع الأحوال یجب اجتناب لمس الاسم فی حاله عدم الوضوء و عدم تنجیسه.

(السّؤال ۱۷۰۸): إذا قال الأب للابن:لا أرضی لک بأن تشترک فی مجلس تلاوه القرآن.فهل تلزم إطاعه الأب هنا؟

الجواب: إطاعته فی مثل هذه الحالات غیر ملزمه،و لکن یجب محاوله إرضائه.

(السّؤال ۱۷۰۹): إذا سقط المصحف من ید أحدهم بلا تعمد،فما تکلیفه،و هل فی هذا کفّاره؟

الجواب: لا کفّاره علیه،و یجب علیه المبادره إلی رفعه و احترامه.

(السّؤال ۱۷۱۰): هل یجوز للأب أن یوجب تعلم القرآن علی الابن،و إذا قال:أنا لا أرضی بأن تقصّر فی هذا الأمر،فما یکون واجب الابن؟

الجواب: إذا کانت مخالفه الابن موجبه لأذی الأب،فیجب علیه إطاعته.

(السّؤال ۱۷۱۱): فی مجالس التأبین فی بعض الأقضیه جرت عاده الناس علی أن یقوموا تسلیه أهل العزاء بصوت عالٍ أثناء قراءه القرآن،و یقوم أولئک بالرد علی تعازیهم،فهل یجوز هذا؟

الجواب: الأفضل أن یحترموا القرآن أکثر،و یجتنبوا هذا العمل.

(السّؤال ۱۷۱۲): هل یجوز أخذ أجره لقاء تعلیم القرآن؟

الجواب: نعم یجوز،و لکن فیه کراهه.

(السّؤال ۱۷۱۳): القرّاء المعروفون الذین یسجلون بعض آیات القرآن علی أشرطه صوتیه أو أشرطه الفیدیو بأصواتهم الجمیله،هل یجوز لهم بیع و شراء امتیازاتها، و هل یجب علی من یقوم باستنساخها أن یستأذنهم؟

الجواب: إذا كان فی عرف العقلاء یعتبر حقاً للقرّاء،فیجب أن یتم الاستنساخ بموافقتهم.

(السّؤال ۱۷۱۴): إذا قام شخص بضرب صبی غیر بالغ(بین الثانیه عشر و الرابعه عشر من العمر)فهل یجب علیه إرضاء الصبی نفسه،أم إرضاء أبویه؟

الجواب: یجب أن یتحلّل من أبویه،و الاحتیاط ان یتحلّل منه هو حینما یبلغ.

(السّؤال ۱۷۱۵): إذا تعذّر علی أحد الطلبه أن یواصل دروسه لأسباب معینه، فانقطع عنها،فهل یجب علیه إعاده الرواتب التی تقاضاها عن المده التی کان یدرس فیها؟

الجواب: لا یلزم إعاده الرواتب،و لکن ینبغی علیه أن یقدم خدمات دینیه بما یوازی ما أخذه من بیت المال.

(السّؤال ۱۷۱۶): إذا کان الکاتب عارفاً بکذب ما یکتبه و الذی یشتمل علی اتهام المرسل إلیه و الآخرین و هتک حرمتهم،و کان المکتوب یحمل توقیع شخص آخر هو المرسل،فهل یعتبر الکاتب شریکاً فی الجرم؟

الجواب: هذا مصداق واضح للاعانه علی الاثم و المساعده علی الذنب،و لا یجوز.

(السّؤال ۱۷۱۷): ما حکم احترام الأخ الأکبر؟

الجواب: لجمیع الأخوه احترامهم و خصوصاً الأخ الأکبر،فقد روی ان الأخ الأکبر بمنزله الأب.

(السّؤال ۱۷۱۸): ما حکم توجیه التهمه إلی المیت؟

الجواب: إن توجیه التهمه لأی شخص حرام،و ذنبه أکبر إذا کان لمیت أو لمن لا یستطیع الدفاع عن نفسه.

(السّؤال ۱۷۱۹): ما رأیکم بریاضه الملاکمه،علماً بأنها تحتوی علی مخاطر؟

الجواب: بالنظر للأخطار التى تتضمنها الملاكمه فان مشروعيتها أمر مشكل إلّا عند الضروره،كأن يلجأ إليها الاشخاص لتقويه قابليتهم القتاليه.

(السّؤال ۱۷۲۰): توغلت جذور شجره يملكها شخص فى أرض جاره و تفرعت لها أغصان،و ظلت فيها ثلاثين عاماً كان خلالها الجار يتحمل خسائر و أضرار الأغصان و هى كالآتى:انها تشغل مساحه من الأرض و تلحق ضرراً بزراعه مساحه أخرى منها،و تمنع أشعه الشمس من الوصول إلى الزرع،و تمنع جذورها نمو الزرع.فهل هذه الأشجار حق لصاحب الشجره الأولى،أم هى حق لصاحب الأرض،فإذا كانت حقاً لمالك الشجره الأولى،فهل يجوز لصاحب الأرض المجاوره أن يطالب بتعويض خسائره؟

الجواب: ان الأشجار تخص صاحب الجذور،و لكن يجوز لصاحب الأرض المجاوره أن يقطعها أو أن يطالب بإيجار عنها،و إذا تحمل خسائر من جراء عمل صاحبها،فيجوز له أن يطالبه بتعويضها.

(السّؤال ۱۷۲۱): لى قطعه أرض فيها شجره جوز فى الجنوب منها و ثلاث أشجار جوز فى شمالها تخص أخى و تحيط بأرضى و تحملنى سنوياً خسائر ماليه ملحوظه،و لم تنفع ملاحظاتى لأخى،فما هو حكم الشرع الإسلامى المقدس بهذا الخصوص؟

الجواب: إذا كان وجود تلك الأشجار مضراً بك،فلك أن تنبه صاحبها لقطع أغصانها أو دفع إيجار مناسب عنها،فإذا امتنع عن الاثنين فيكون لك الحق بقطعها بنفسك و بإشراف حاكم الشرع ان وجد،و إذا تعذّر الوصول إلى حاكم الشرع فبإشراف معتمدين من المنطقه،إلّا إذا كنت قد استلمت الأرض من أول يوم و هى على هذه الحاله

(السّؤال ۱۷۲۲): متى ينبغى على طلبه العلوم الدينيه التشرّف بارتداء زيها

الخاص؟

الجواب: إذا قطعوا شوطاً ملحوظاً من المعرفه بالعلوم الدينيه فعليهم أن يرتدوا زيها،أمّا التعليمات الحاليه للحوزه فانها تلزم كل من يستلم راتب دروس الخارج بارتداء الزى الروحانى.

(السّؤال ۱۷۲۳): فى بعض الدول الإسلاميه وضع قانون جديد يسمح لغير المسلمين بالتصويف مرتين فى الانتخابات،أى مع المسلمين و مع غير المسلمين،فهل يجوز منح غير المسلمين هذا الحق حسب الفقه الجعفرى؟

الجواب: لا ينبغى أن يكون لغير المسلمين امتيازات إضافيه على المسلمين إلاّ إذا اقتضت الضرورات ذلك.

(السّؤال ۱۷۲۴): ما حكم استعمال البضائع التى يعثر عليها لدى المهرّبين أو التى تبقى فى مخازن الكمارك مده طويله ثمّ تباع بأسعار مناسبه؟

الجواب: إذا أخذها منهم المجتهد جامع الشرائط تحت اسم التعزير ثمّ باعها، فلا إشكال فيه.

(السّؤال ۱۷۲۵): ما حكم إدخال البضائع عبر الحدود بشكل غير قانونى؟و ما حكم المال المتحصل منها للمورّد؟

الجواب: يجب تجنب الأعمال المخالفه لتعليمات الحكومه الإسلاميه،و ان كل مساعده لهذه المخالفات فيها إشكال،و كذلك فى عائداتها.

(السّؤال ۱۷۲۶): توفى شخص و لم يوص،و كان من بين أبناءه صغيران،فهل يجوز للذين يقصدونهم للتعزيه أن يجلسوا على الفرش التى للصغيرين فيها نصيب؟ و ما حكم الصلاه فى البيت الذى ورثوه منه و الذى للصغيرين فيه نصيب أيضاً فى حالتى الضروره و غيرها؟

الجواب: فى هذه الحالات،خصّصوا مبلغاً بسيطاً للصغيرين مقابل هذا التصرف

و أنفقوه عليهما،فتكون هذه التصرفات جائزه.

(السّؤال ۱۷۲۷): يرجى بيان رأيكم المبارك بشيوع الاستهزاء اللفظى على الألسنه بين الناس و استعمال البعض لتعابير مهينه.

الجواب: إذا كان القصد التحقير و الإهانه،فلا يجوز.

(السّؤال ۱۷۲۸): هل يجوز لنا استغلال ساعات الفراغ أثناء الدوام الرسمى للدرس و المطالعه؟

الجواب: إذا لم يكن لديكم أى عمل فى تلك الساعات فلا مانع من ذلك.

(السّؤال ۱۷۲۹): ما حكم انتقاد المرشحين و إظهار مساوئهم فى المجالس أو بين شخصين؟

الجواب: إذا كان فى مقام التشاور للانتخاب فلا مانع على أن يتم ذكر صفاتهم لا إهانتهم أو ذمهم أو تحقيرهم أو-لا سمح اللّه- اتهامهم.

(السّؤال ۱۷۳۰): هل يجوز أخذ أجره عن نطفه الذكر و تلقيح إناث الحيوانات؟

الجواب: الاحتياط عدم أخذ شىء مقابل النطفه،بل أخذ شىء مقابل الاعمال التى يقوم بها من مقدّمات الاخصاب لذلك الحيوان.

(السّؤال ۱۷۳۱): فى بعض المناطق لم يزل الرقيق سائداً حتى قبل عشرين سنه، و هويتهم مميزه و يسمون الغلمان،و يقيناً انهم لم يتحرروا من طوق الرق حتى الآن،فما حكمهم و هم الآن يعملون لأنفسهم و يقتنون أملاكاً؟

۱- هل يعتبرون أحراراً و أموالهم ملكهم؟

۲- هل انهم و ما يملكون ملك أسيادهم،و لا حق لهم فى التصرف بأموالهم؟

۳- إذا لم يحررهم مواليهم،فهل يجوز لهم الزواج،و ما حكم أبنائهم بدون إذن مولاهم؟

الجواب:۱- الاحتياط الواجب أن يقوم مالكهم بتحريرهم عن طريق المكاتبه

مع أخذ حق الكتابه،أمّا قبل ذلك فأموالهم تعود إلى مالكهم،و لكن اللائق أن يتصالح مالكهم معهم.

۲- تبين من الجواب السابق.

۳- الاحتياط-فى الظروف الراهنه-أن يأذن لهم المولى و يوقّع زواجهم.و فى الحقيقه أن فى الرق فى هذا الزمان إشكالاً شرعياً.

(السّؤال ۱۷۳۲): ما الحكم الشرعى لمراسيم(جهار شنبه سورى)و الألعاب الناريه التى ترافقها؟

الجواب: انها من الخرافات و يجب اجتنابها.

(السّؤال ۱۷۳۳): ما حكم التردد على غير الملتزمين بالتعاليم الإسلاميه(كالذين يظهرون أمامنا بلا حجاب)مع وجوب صله الرحم؟

الجواب: إذا كان هذا التردد يؤدى إلى النهى عن المنكر،فلا مانع منه،و إلاّ فاتركوه.

(السّؤال ۱۷۳۴): هل ان تحصيل العلم واجب عينى،أم كفائى أم مستحب؟

الجواب: انه بالنسبه للمعارف و الأحكام الدينيه موضع الابتلاء واجب عينى، أمّا بالنسبه لباقى الأحكام و كذلك العلوم التى يحتاجها بقاء نظام المجتمع الإسلامى فهو واجب كفائى.و فى غير هذه الحالات،إذا كانت علوماً مفيده،فهو مستحب.

(السّؤال ۱۷۳۵): ما حكم ركوب السيدات للدراجات الهوائيه و البخاريه فى المدينه وهن يرتدين اللباس الإسلامى(المانتو)مع ما يتركه من تبعات اجتماعيه و أخلاقيه سيئه؟

الجواب: بالنظر للوازم السّيئه التى ترافق هذه الظاهره فيلزم اجتنابها،مع عدم الالتفات للوساوس التى تثار هنا و هناك.

(السّؤال ۱۷۳۶): بالنظر إلى أن زياده كميه النقود مع السياسات الماليه التوسعيه تؤدى إلى انخفاض القدره الشرائيه للناس،فهل ان هـذه الاـجراءات من قبـل الحكومه مشـروعه و مجـازه على الاطلاق،أم عنـد الضـروره و مع وجود المصـلحه الملزمه و أحياناً مع ممارسه الولايه؟

الجواب: الحق هو الاحتمـال الثـانى،و الحكومه ليست حره فى عمل ما تشاء، بل الأصل فى جميع تحركاتها الاقتصاديه هو مراعاه غبطه المجتمع و خاصه المستضعفين،لأن ولايتها أو وكالتها مقيده بهذا.

(السّؤال ۱۷۳۷): ما حكم الاستهلاك الواسع و غير الضرورى للماء مع محدوديه مصادر الماء العذب و الماء الصالح للشرب على مستوى البلاد؟

الجواب: لاـ يجوز التبـذير بالمـاء الصالـح للشـرب أو ميـاه الزراعه فى أى وقت، و ينبغى على النـاس جميعاً أن يثمنوا هـذه النعمه الالهيه الثمينه و يقتصدوا فى استهلاكها بلا إسراف.

(السّؤال ۱۷۳۸): ان رمى الميـاه الثقيله فى العيـون و الأنهـار و البحيرات يؤدى إلى تلف آلاـف الآلاـف من الحيوانـات المـائيه و إلحاق أضرار لا تعوض بالطبيعه.فما رأيكم بهذا العمل؟

الجواب: لا يجوز تلويث الأنهار و البحيرات بما يسبّب إتلاف الكائنات المائيه الأمر الذى يؤدى إلى الاضرار بالناس.

(السّؤال ۱۷۳۹): إذا كان الشـخص يسـتعمل واسـطه نقليه تسـبب تلويث الهواء مع امكانيه اسـتعمال واسـطه تلوث الهواء بـدرجه أقل،فما واجبه الشرعى؟

الجواب: الهواء من المواهب الإلهيه العظيمه،فينبغى عدم تلويثها بلا موجب.

(السّؤال ۱۷۴۰): كيف يتسنى للصناعات التى تسببت و لمده طويله فى تلويث البيئه بدون علم الناس،أن تنال براءه الذمه؟

الجواب: من اللائق لها اتباع الطرق الممكنه لإزاله التلوثات بالمقدار الذى تسببت فيه من تلويث.

(السّؤال ١٧٤١): ما حكم استعمال بعض السموم الكيمياويه التى تؤدى إلى موت الأحياء المفيده أو عديمه الضرر فى الطبيعه؟

الجواب: ان استعمال أى شىء يهدد حياه الأحياء المفيده و عديمه الضرر،فيه إشكال.

(السّؤال ١٧٤٢): هناك قاعده فى القوانين الحقوقيه لبعض الدول الغربيه تلزم المتضرر بخطإ شخص آخر أن يعمل على تجنب الخساره أو تقليلها إلى الحد الأدنى،و ذلك باتخاذ ما يلزم فى حدود المتعارف عليه،و إلّا فلا يحقّ له المطالبه بتعويض الخسائر التى كان بمقدوره تفاديها أو تقليلها،و المثال المشهور لهذه الحاله هو انه عند ما ينقض العقد من قبل البائع فلا تسلم البضاعه المباعه يجب على المشترى المبادره إلى شراء بضاعه بديله و المطالبه بالفرق بين المعامله الجديده و المعامله الأصليه.أو فى ما يخص عقود التشغيل،فعند ما يفصل العامل من عمله بشكل غير قانونى يجب عليه المبادره إلى إيجاد عمل آخر مشابه للأول،و لا يجوز له المطالبه بالأجره الكامله لمده بطالته.أمّا فى فقه الإماميه فان عقد البيع تمليكى،و ان الأصل الزام البائع فى تسليم المبيع،فهل يجوز فرض هذا التكليف على المشترى؟و هل لمثل هذه القاعده اعتبار فى الحقوق الإسلاميه؟ و ما هى مبانيه فى فقه الإماميه؟

الجواب: الإسلام يرى أيضاً أن الشخص ليس مسئولاً عن الخسائر التى تلحق به من جرّاء أخطاء الطرف المقابل،و الدليل على ذلك قاعده الاقدام.

و لمزيد من الاطلاع على مفاد قاعده الاقدام و أدلتها،لكم أن تراجعوا المجلد الأول من كتابنا«القواعد الفقهيه»،قاعده الأقدام.

(السّؤال ۱۷۴۳): قام أحد الشعراء الشّباب مؤخراً بترجمه كامله للقرآن الكريم نظماً شعرياً،و من أجل نشر الثقافه القرآنيه بلغه شعريه مؤثره فى الكثير من الناس تأثيراً عميقاً و إيجابياً،قررت هذه المؤسسه القيام بعمليه استنساخ و ترويج لها،يرجى اعلامنا فى حاله عدم ممانعتكم لكى يتسنى لنا اتخاذ ما يلزم.

الجواب: لا مانع من ذلك إذا كان الأشعار معربه عما فى الآيات الكريمه على أن تضبط المضامين و تكمّل من قبل مجموعه من أصحاب الرأى و تكتب لها مقدمه تفيد بأن ترجمه الآيات ترجمه حره نسبياً.

(السّؤال ۱۷۴۴): لى بستان،فاستأجرت لجنى التوت رجلاً ذا خبره فى هذا المضمار و يجيد تسلّق الأشجار،و لكنه هذه المره سقط من أعلى الشجره،و بعد أربعه أيّام من الرقاد فى المستشفى،فارق الحياه.فهل أكون مسئولاً أمامه،أو أمام ورثته؟

الجواب: إذا كان عارفاً بعمله و وقعت له الحادثه مصادفه،فلا مسئوليه عليك.

(السّؤال ۱۷۴۵): فى منطقتنا،إذا وقع خصام بين شخصين أو جماعتين يتوسط طرف ثالث فيعين مبلغاً من المال أو عدداً من الحيوانات يدفعها المعتدى للمعتدى عليه لارضائه و إزاله الخصومه،فهل يجوز هذا؟

الجواب: إذا أعطيت عن رضا فلا بأس فى ذلك،و كذلك إذا كانت الكميه المعطاه بمقدار الخساره أو الضرر الملحق بالمتضرر سواء عن رضا المعتدى أو بدونه.

(السّؤال ۱۷۴۶): ما رأيكم فى:

أ- مواصله دراسه المسئولين الحكوميين أثناء الدوام الرسمى و بواسطه وسائط النقل الحكوميه فى التنقل من بلده إلى بلده.

ب- استقبال الضيوف الرسميين و الشخصيين المدعوين للترقيه من قبل المسئول.

ج- استخدام العجلات الحكوميه فی السفر عند الاجازات.

د- دفع أجور الماء و الكهرباء و الهاتف للمسكن الشخصی و استعمال الأدوات المنزليه الموجوده فی الدائره للمسكن مع دفع أجور تصليحها بعد الاستعمال.

ه- استعمال المسئول للموظفين بلا عمل باسم أعمال الدائره لأغراضه الشخصيه.

الجواب: لا يجوز استغلال الأدوات و الامكانيات التابعه للحكومه فی الأغراض الشخصيه إلاّ إذا سمح المسئولون المعنيون باذونات شخصيه فی حالات معينه و ضمن ضوابط و تعليمات.

(السّؤال ۱۷۴۷): علی فرض المسأله السابقه،إذا اعتقدنا ان المسئول الأعلی رتبه فی المحافظه أو العاصمه يعلم بتلك الأمور،فلم نخبره بها،فهل يعتبر سكوته دالاّ علی إذنه؟

الجواب: لا يكفی السكوت وحده،بل يلزم الأذن حسب الضوابط و التعليمات.

(السّؤال ۱۷۴۸): يلاحظ لدی بعض المتدينين انهم إذا ذكر المهدی المنتظر«عجل اللّه تعالی فرجه الشريف»وضعوا أيديهم فوق رءوسهم،فهل فی هذا روايه؟

الجواب: جاء فی الروايه المشهوره لشاعر أهل البيت دعبل الخزاعی انه لما كان ينشد قصيدته المعروفه(مدارس آيات)بحضور الإمام الرضا عليه السلام و وصل إلی قوله:

خروج إمام لا محاله خارج يقوم علی اسم اللّه و البركات

وضع الإمام عليه السلام يده علی رأسه و نهض من مكانه احتراماً و سأل اللّه فرج ولی العصر-روحی و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء- (۱)س.

۱- -الغدير ج ۲ ص ۳۶۱ و منتهی الآمال،الباب الرابع عشر/الفصل السادس.

(السّؤال ۱۷۴۹): هل يمكن الرجوع إلى مرجع تقليد آخر فى عبارات مثل:«لا يخلو من إشكال»و«موضع تأمل»و«لا يبعد أن يكون كذلك»؟

الجواب: يجوز الرجوع إلى الغير فى الاحتياطات،و كذلك فى عباره«لا يخلو من إشكال»و عباره«موضع تأمل»،أمّا عباره«لا يبعد»عندنا فهى فتوى.

(السّؤال ۱۷۵۰): هل أنّ خطبه البيان روايه صحيحه؟

الجواب: خطبه البيان مجعوله ظاهراً،و لا اعتبار لها.

(السّؤال ۱۷۵۱): نحن نعلم بأن الانتحار حرام فى الإسلام،و لكن إذا حدث أن وقع أحد جنود الإسلام أسيراً بيد الأعداء،و كانت لديه معلومات و أسرار بامكانها أن تؤدى إلى قتل جماعه من جنود الإسلام فى حاله افشائها للعدو مضافاً إلى الخسائر الاُخرى،و هذا المجاهد يعلم أنّ العدو سوف يستعمل معه ألواناً من التعذيب الوحشى لانتزاع هذه الأسرار منه،و هو لا يتحمل التعذيب،فهل يباح له قتل نفسه قبل الوقوع فى الأسر؟

الجواب: كما تعلمون انّ الانتحار حرام فى الأصل،و من الذنوب الكبيره، و لكن فى الظروف التى أشرتم إليها لو تيقن أنّه لا طاقه له على التعذيب و انّه سوف يفشى أسراراً من شأنها أن تؤدى إلى خسائر فادحه و قتل جماعه من الناس،فهذا العمل يعتبر نوع من الايثار و التضحيه.

(السّؤال ۱۷۵۲): فى مدينتنا يوجد فى كل مسجد علم يرفع فى أيام عاشوراء، و هذه الأعلام ترفع من قبل أفراد كل عده دقائق،فيقوم حامل العلم بتقبيله و يشدّ عليه مقداراً من المال،و يقال انّ كل من نذر شيئاً و أتى و حمل العلم و شدَّ عليه مقداراً من المال فانّ نذره يتحقق،و هناك الكثير من الناس يعتقدون بالعلم و يقولون:انّ العلم لا يتحرك بوسيله حامل العلم،بل بالقدره الإلهيه،فما نظركم حول هذا الموضوع؟

الجواب: بما انّ الأعلام تُحمل فی عزاء سید الشهداء علیه السلام و متعلقه بمآتم هذا الإمام فهی محترمه،و لکن ینبغی طلب الحاجه من اللّه تعالی بشفاعه الإمام الحسین علیه السلام لا بواسطه العلم.

(السّؤال ۱۷۵۳): إذا بحث شخص فی اصول الدین و لم یثبت لدیه دلیل علی صحتها،فهل انه سیکون مصوناً من عذاب النار،و یرزق الجنّه؟و هل ان احتمال صحه اصول الدین کافیاً فی إیجاب العمل بالواجبات و ترک المحرمات؟ضمناً إذا أراد أن یفرغ نفسه للتحقیق فی هذا الأمر فسوف یخلّ بوظائفه و منها السعی إلی الکسب الحلال.

الجواب: الواجب علی الانسان بذل قصاری جهده فی التحقیق فی اصول الدین،فان لم یصل الی نتیجه بعد السعی اللازم فهو عند اللّه معذور،غایه الأمر أنّ العقل یأمر بالاحتیاط فی العمل بالواجبات و ترک المحرمات.

(السّؤال ۱۷۵۴): أنا مدرّس فی إحدی الثانویات و یتفق أحیاناً فی امتحانات آخر السنه أن یکون الطالب بحاجه إلی نمره أو نمرتین للنجاح،و عند ما اراجع ورقه الأجوبه لا أری مکاناً مناسباً لإضافه شیء إلی أرقامه إلّا أن أتبرع شخصیاً بإضافه نمره إضافیه علی أجوبته بمقدار حاجته،و یعتبر فی الحقیقه تلاعب بورقه الامتحان.و بالنظر إلی أنّ عمر الانسان ثمین جداً،و بعض الطلّاب من عوائل فقیره،و سقوطهم فی الامتحان له آثار سلبیه علی روحیتهم و حیاتهم و المعلّم یعلم بأن إضافه هذا المقدار من النمرات إلی مجموع نمراته یکون له تأثیر إیجابی علی حیاته و نفسیته؟فهل هذا العمل جائز؟

الجواب: إذا کان هذا المقدار من الإرفاق متعارفاً بین الأساتذه المتدینین فلا مانع.

(السّؤال ۱۷۵۵): ما حکم الاستفاده الشخصیه من وسائل المدرسه الموضوعه

للاستفاده فی أمر التحصیل الدراسی إذا کانت بإذن من مدیر المدرسه؟و فی صوره الضمان،فهل یکفی دفع مقدار الخساره إلی بیت المال لرفع الضمان؟

الجواب: إذا أذن مسئول المدرسه فی ذلک وفقاً للضوابط المقرره،فلا مانع منه،و یکفی أن یقول:طبقاً للضوابط.

(السّؤال ۱۷۵۶): لقد أکّد سماحتکم مراراً علی ضروره الحیاه البسیطه و تجنّب الترف و مظاهر التجمل،و لکن المترفین أیضاً لا یعدّون أنفسهم من المترفین، و عند ما نسألهم عن ذلک یتمسّکون بالعرف و الشأنیه،فالرجاء بیان الملاک الأصل و الملموس للترف و الاسراف.

الجواب: کل إنفاق زائد عن الحاجات المشروعه للانسان هو نوع من الاسراف و الترف،لکن شئون الأفراد تختلف،و لتشخیص المصداق یجب مراجعه العرف المتدیّن و المطّلع.

(السّؤال ۱۷۵۷): بالنظر إلی الهجمه الثقافیه لأعداء الإسلام و المسلمین،و من ذلک لبس الرجال و خاصه الشباب ملابس ملوّنه،و النساء عباءه و مقنعه و جوراب ملونّه،أو جوراب شفاف،و تؤدی هذه إلی إفساد المجتمع،فما حکم صنع و الاستفاده مثل هذه الألبسه؟و کذلک ما حکم الصور الرخیصه لنساء غیر محجبات و رجال ساقطین علی الأوانی و الفرش و بعض الألبسه؟و بشکل عام ما حکم کل ما یؤدی إلی إفساد الأخلاق فی المجتمع و إعانه الهجمه الثقافیه لأعداء الإسلام و المسلمین؟و ما هی وظیفه المسلمین فی مقابل ذلک؟

الجواب: إذا أدّی إلی إشاعه و ترویج الثقافه الأجنبیه الفاسده،فلا یجوز،امّا صنع الألبسه الشفافه و التی تستفید منها المرأه فی البیت أمام زوجها فلا إشکال فیها،و لا ینبغی للآخرین أن یسیئوا الاستفاده منها.

(السّؤال ۱۷۵۸): هناک روحانی فی منطقه گلپایگان یعمل علی خدمه الدین

و ترويج الإسلام و أحكام الفقه و القرآن و العقائد،و تشكيل الفرق الرياضيه و سائر الخدمات الدينيه و الثقافيه لسكان المنطقه و تشويق الشباب و الفتيان للاسلام و الشعائر الدينيه،و الإقدام على تأسيس مركز دينى هناك،فما هى وظيفه الناس و خاصه أهالى تلك المنطقه بالنسبه إلى برامج هذا الروحانى المخلص؟

الجواب: انّ وظيفه كل فرد محبّ للاسلام مساعده البرامج الاسلاميه لمنع انحراف الشباب و الناشئه المسلمين،و هذا المسئوليه لا تقع على عاتق الروحانيين فقط.

(السّؤال ۱۷۵۹): هل تجوز الاستخاره و التفؤل بالقرآن الكريم و كتب الفال الوارده عن الأئمه عليهم السلام و ديوان حافظ و سائر كتب الأدعيه لنفس الشخص أو للآخرين؟

الجواب: لا إشكال فى الاستخاره بالقرآن،و لكن الأفضل ترك التفؤل بالقرآن.

(السّؤال ۱۷۶۰): هل يجوز تعبير الرؤيا بالاستناد إلى كتب تعبير الرؤيا للنبى يوسف(ابن سيرين و دانيال النبى)و أمثالهم،لنفس الشخص أو للآخرين؟

الجواب: إذا نسبت إلى الكتب نفسها،كأن يقال:ذكر الكتاب الفلانى هذا المعنى،و لم تترتب على ذلك مفسده،فلا إشكال.

(السّؤال ۱۷۶۱): هل يجوز بيان تأثير و خواص الأدويه النباتيه لمعالجه الأمراض على أساس الروايات و كلمات الأئمه عليهم السلام و كذلك سائر كتب الأدويه النباتيه مثل «طب الرضا عليه السلام»«طب الصادق عليه السلام»و«نسخه العطار»و غيرها؟

الجواب: إذا قال بأن الكتاب الفلانى ذكر ذلك،فلا إشكال.

(السّؤال ۱۷۶۲): إذا تعرض الصغير لظلم من قبل شخص كبير(كبير أو كبيره)مثل اللواط أو القتل عمداً،فأقدم أبوه أو جده أو وليه على أخذ الديه أو عفا عن الظالم،فلو انتبه بعد ذلك على أن العفو لم يكن بنفع الطفل،فنظراً إلى أن العدول عن الرضا غير مقبول،فهل يحقّ للأب أو الجد أو الولى للصغير العدول عن رضاه

السابق،و طلب مجازاه الظالم؟

الجواب: لو كان الاشتباه فی زمان الرضا،و أقدم علی ذلک خلافاً لمصلحه الصغیر یجب الرجوع.

(السّؤال ۱۷۶۳): ممثله تظهر فی أفلام متعدده کزوجه للمثلین مختلفین،فما حکمها؟

الجواب: إذا لم یستوجب المفسده،فلا إشکال.

(السّؤال ۱۷۶۴): ما حکم الحجامه من الناحیه الشرعیه؟

الجواب: الحجامه مستحبه طبقاً للروایات المتواتره،إلّا للأشخاص الذین تکون الحجامه مضرّه لهم.

(السّؤال ۱۷۶۵): تقوم الشرکات و الادارات بطبع نشریه أو إعلان یکتب اسم الشرکه أسفله،فهل یمکن الاستفاده من هذا الاعلان أو المجله بحذف اسم الشرکه المذکوره؟(مثلاً تقوم إحدی الشرکات بطبع تقویم سنوی بمناسبه حلول السنه الجدیده و إرساله إلی السوق باسم الشرکه،فهل یمکن الاستفاده من هذا التقویم مع حذف اسم الشرکه؟).

الجواب: إذا کنت قد اشتریت،فالأمر إلیک،و لو کان قد اهدی إلیک،ففی تغییر الاسم إشکال.

(السّؤال ۱۷۶۶): ما حکم التدخین للأشخاص المبتدءین،و الاستمرار علیه للمعتادین،سواء کان ترکه میسوراً،أم لا؟

الجواب: تدخین التبغ و سائر أنواع الدخان إذا کان فیه ضرر مهم بشهاده أهل الخبره فهو حرام،و نظراً إلی أنّ ترکه ممکن لجمیع المعتادین،فلا تتصور فیه حاله الاضطرار عاده،إلّا بإذن خاص من الطبیب المطلع،و لا فرق بین المبتدئ و المعتاد فی الحکم.

(السّؤال ۱۷۶۷): مدرسه دینیه فی قم(یستفاد منها لسکن الطلبه و نومهم)یدرس طلبتها إلی جانب الدروس الحوزویه الدروس الرسمیه مثل دروس الثانویه أو الجامعه،فی حین أن متولی المدرسه یتحدث مع کل طلبه یرد المدرسه جدیداً عن وثیقه الوقف للمدرسه و فیه أنه لا ینبغی للطلاب الاشتغال بغیر الدروس الحوزویه،و الظاهر أن متولی المدرسه لا یمانع من عمل الطلاب هذا،و إنما یقرأ علیهم وثیقه الوقف لمجرد رفع المسئولیه الشرعیه عن عاتقه،فالسؤال هو:ما حکم عمل طلاب المدرسه المذکور؟

الجواب: تجب رعایه الشرائط المذکوره فی سند الوقف،و بدونها یکون فی بقاء الطلاب فی تلک المدرسه إشکال.

(السّؤال ۱۷۶۸): إحدی الأخوات تقول:اننی أُکثر من استعمال الماء و لا أستطیع الامتناع من الاسراف فیه،و لذا فان بینی و بین زوجی جدل مستمر،حیث یقول:

بأن عملک هذا مضافاً إلی أنه حرام،فانه موجب للضمان،و اننی کزوج لا أرضی بعملک و اسرافک هذا،فلو لم یکن زوجی راضیاً فهل فی الوضوء إشکال؟و ثانیاً:

هل ان عملی حرام و موجب للضمان؟(انّ فتواکم تؤدی إلی نجاتی).

الجواب: علیک باستعمال الماء بالمقدار المتعارف،فلو زاد علی ذلک فهو حرام و موجب للضمان،و إذا وسوس لک الشیطان بأن هذا المقدار من الماء غیر کافٍ، فلا تعتنی بقوله،و لا إشکال فی أعمالک،و نحن نتحمل مسئولیه هذه الأعمال، و علی فرض رضا الزوج،فلا یجوز الاسراف فی ماء الوضوء و الغسل.

(السّؤال ۱۷۶۹): ما هی حقیقه الضرائب؟و لما ذا تؤخذ من الناس؟و هل تجزی عن الخمس؟

الجواب: الضرائب تؤخذ من أجل حفظ البلاد و أمنها من الأخطار الداخلیه و الخارجیه لیعیش الناس فی أمان کامل علی أنفسهم و أعراضهم و أموالهم،

و کذلک من أجل شقّ الطرق و بناء المدارس و المستشفیات و سائر احتیاجات المجتمع،و کما ذکرنا سابقاً انّ الضرائب لا تجزی عن الخمس،بل مثل سائر المصارف و النفقات.

(السّؤال ۱۷۷۰): شخص أهدی خاتماً مغصوباً إلی أحد الأفراد،و قد لبسه المهدی إلیه منذ مده دائماً،و الآن ندم ذلک الشخص علی اهدائه الخاتم و لا یتمکن انتزاع الخاتم من ید المهدی إلیه،فلو أنه عرف مالک الخاتم،فهل یجب علیه إعطاءه ثمن الخاتم؟و لو أنه لم یتمکن من ذلک أیضاً خوفاً علی مکانته الاجتماعیه و من الفضیحه،فهل یمکنه اعطاء ذلک المال إلی الفقیر؟

الجواب: إذا کان یعرف صاحب الخاتم و أمکنه تحصیل رضاه بمقدار من المال فلا إشکال،و إلّا کان علیه أخذ الخاتم بذریعه معینه،مثلاً یشتری خاتماً مثله أو أحسن منه و یعطیه إلیه هدیه،و یأخذ ذلک الخاتم منه و یعطیه إلی صاحبه،و ان لم یعرف صاحبه مطلقاً کفی اعطاء قیمته إلی المستحق.

(السّؤال ۱۷۷۱): أحد الأشخاص المحترمین یهتم بجمع الاعانات و إیصالها إلی المستحقین(من ذوی الوجاهه)،و بما أنّ هؤلاء الأشخاص یتصورون أنّ هذه المعونات هی من جانب ذلک الشخص المحترم،فلذا یقدمون إلیه بعض الهدایا، فیقول هذا الشخص:بما إنّنی لست إلّا وسیله لإیصال هذه المبالغ إلیهم و لیس لی سهم فیها،فهل یجوز لی أخذ هذه الهدایا؟و إن لم أکن مجازاً،فهل یجب علیّ إعادتها إلی أصحابها،أو یجوز لی أن أصرفها علی امور الخیرات؟

الجواب: أفضل شیء هو الصدق،فالواسطه فی الخیر یجب علیه إعلام الآخرین بالحقیقه،فإذا اهدی إلیه بعد ذلک شیء فلا إشکال فیه،و یعمل بالنسبه إلی الهدایا السالفه بهذه الصوره.

(السّؤال ۱۷۷۲): هناک شخص ورث مالاً و عقاراً،و منها عیناً للمیاه الساخنه،فقام

هذا الشخص بتحويل هذه العين إلى مسبح،و أخذ الاُجره من المستحمين و الماء الفائض من هذا المسبح يسقى به مزرعته،فالرجاء بيان:أولاًـ:هل انّ مالك الأرض هو مالك الماء الساخن،أم لا؟و هل تستطيع مؤسسه جهاد البناء مصادره هذه العين و الأرض و تملكها دون دفع ثمنها إلى المالك،و استبدال المسبح الموجود بأحسن منه و تملكه؟ثانياً:هل أنّ غسل و استحمام الأشخاص المؤمنين فى هذا المسبح المبنى من قبل جهاد البناء فى الأرض المصادره صحيح،أم لا؟مع أن المالك يقول:أنا لست راضياً أن يغتسل أحد فى هذه المسابح.

الجواب:أولاً: مالك الأرض هو مالك الماء الساخن.

ثانياً: لا يجوز الغسل و الاستحمال بذاك الماء من دون رضا مالكه.

(السّؤال ۱۷۷۳): بعض الشباب الذين لهم مقام علمى جيد يلبسون ثياباً بنمط خاص،و يطيلون اللّحى إلى درجه انه يوجب استهزاء الغير بهم،فما حكم ذلك؟

الجواب: يجب اجتناب لبس الثياب أو إطاله اللّحى أكثر من المقدار المتعارف بحيث يوجب تعرض الشخص للإهانه و السخريه،و يجب على المؤمن دائماً حفظ عزته و كرامته.

(السّؤال ۱۷۷۴): ما حكم قياده الدراجه البخاريه لمن يقدر عليها و لكنه لاـ يمتلك رخصه قانونيه؟و كيف الحال فى موارد الضروره؟

الجواب: تجب مراعاه قوانين المرور فى الدوله الإسلاميه.

(السّؤال ۱۷۷۵): هل تجوز قراءه الأدعيه و الزيارات الوارده فى مفاتيح الجنان بقصد الاستحباب؟

الجواب: لا مانع منه اذا كان بقصد الزّياره المطلقه،و الأفضل القراءه بقصد الرجاء.

(السّؤال ۱۷۷۶): هل انّ الأدعیه و الزیارات التالیه مستحبه:

أ- دعاء الندبه ب- کمیل، ج- التوسل د- دعاء الامام الحسین علیه السلام یوم عرفه ه - المناجاه الخمسه عشر. و- زیاره الجامعه الکبیره و الصغیره ز- أمین اللّه م- عاشوراء.

الجواب: هذه الأدعیه و الزیارات مشهوره،و إذا قرئت بقصد الدعاء و الزیاره المطلقه فلیس فیها أی إشکال.

(السّؤال ۱۷۷۷): طبقاً للمقررات و القوانین السائده بالنسبه للأشخاص الشاغلین فی الادارات الرسمیه و غیر الرسمیه یتم خصم جزءً من راتبهم الشهری بواسطه تلک الاداره و یضمّ إلی مبالغ اخری و یوضع فی صندوق خاص،ثمّ تقوم هذه الصنادق بعد إحاله الموظف علی التقاعد أو موته یدفع مبالغ معینه تحت عنوان حقّ التقاعد کراتب شهری إلی ذلک الموظف أو عائلته التی تحت تکفّله ضمن شرائط معینه،و نظراً للقوانین السائده فانّ هذه المبالغ تدفع إلی عائله الموظف فی حاله وفاته طبقاً لموازین غیر الموازین المذکوره فی أحکام الارث،بحیث یحرم منه الورثه الذین لم یکونوا تحت تکفل المتوفی،و حینئذ هل أن المبالغ المذکوره و التی تدفع شهریاً لمده معینه تحسب من أموال الترکه للمتوفی،أم لا؟

الجواب: لیست من الترکه،و یجب التصرف فیها وفقاً لمقررات التقاعد.

(السّؤال ۱۷۷۸): فی عقود التأمین الحدیثه و التی تسمی(التأمین علی الحیاه) یجری صاحب شرکه التأمین عقداً مع الشخص و یتعهد خلاله فی مقابل استلام مبالغ شهریه معینه دفع هذه المبالغ إلی الشخص المذکور عند انتهاء مده العقد، و فیما لو توفی الشخص الدافع فانّ علی شرکه التأمین دفع ذلک المبلغ بأجمعه فوراً إلی الشخص أو الأشخاص المذکورین فی العقد(بعنوان منتفع)سواء کانوا من الورثه أو من غیرهم،و حینئذ:

۱- أساساً،هل أنّ هذا العقد صحيح،أم لا؟

۲- هل يحسب المبلغ المذكور المعطى إلى المنتفع من تركه المتوفى،أم لا؟

الجواب:۱- عقد التأمين عقد صحيح،و طبعاً تجب مراعاه سائر الشروط العامّه من العقل و البلوغ و الاختيار و الوضوح و سائر الاُمور المربوطه بالعقد و يجب العمل بمقتضاه.

۲- المبلغ المذكور لا يحسب من الارث،و يجب العمل معه طبقاً لضوابط التأمين.

(السّؤال ۱۷۷۹): يضطر المعلمين أحياناً فى الموارد الابتدائيه و المتوسطه إلى ضرب الطلاب تأديباً لهم من أجل الحفاظ على النظم و مراعاه الدرس،مع المحافظه على مراتب التأديب،يعنى التذكّر،و النظره الحادّه و التهديد بتقليل الدرجات و أمثال ذلك،و فى النهايه يضطرون لاستعمال الضرب،فقد يؤثر على اليد أو على البدن بإيجاد حمره أو اسوداد،و السؤال هو:هل انّ هذا حرام،و يوجب الضمان؟و لمزيد الاطلاع نقول:لو لا استعمال الضرب لما أمكن للمعلم من أداء مهمه التعليم،و لا يمكن للتلميذ من الاستفاده من الدرس،لأن الطلاب إذا شاهدوا عدم استعمال المعلّم للتأديب الجسدى قلبوا الصف على رءوسهم، مضافاً إلى انّ شغبهم هذا قد يؤثر على محيط المدرسه،و يسرى إلى بقيه الصفوف الاُخرى.

الجواب: كما تقدم،يجب قدر الامكان تجنّب التأديب البدنى،و فى صوره الضروره لا بدّ من كسب الاذن الخاص أو العام من ولى الطفل،و لا يكون الضرب موجباً للديه،و نظراً للآثار السلبيه للتأديب البدنى فيجب قدر الامكان اجتنابه.

(السّؤال ۱۷۸۰): نظراً إلى أنّ أكثر الناس يستعينون فى امورهم بالاستخاره أو التفؤل بالقرآن الكريم،فهل ان الاستخاره حجّه؟و فى صوره مخالفتها فما هو

الأثر الظاهری و الباطنی المترتب علی ذلک؟و ما هی موارد الاستخاره شرعاً؟

الجواب: الاستخاره متعلقه بموارد التحیّر التی لا یمکن حلّها بالمشوره و غیرها،و بعد الاستخاره لا یصلح مخالفتها بالرغم من عدم حرمتها،و قد وردت الاستخاره فی روایات عدیده.

(السّؤال ۱۷۸۱): أقدمت شرکه الاتصالات السلکیه واللاسلکیه فی إحدی المدن علی بیع عدد من الهواتف السیاره(موبایل)خارج النوبه إلی رؤساء الادارات و المراکز الحکومیه و بسعر رسمی«۶۲۰»ألف تومان،فأقدم بعض هؤلاء و فی أقل من اسبوع علی بیع تلک الهواتف(التلیفون)بمبلغ ملیون و سبعمائه ألف تومان فی السوق الحرّه،فربح کل واحد منهم ملیون و مائه ألف تومان،مما حدی ببعض الناس و خاصه المتدینین منهم إلی عدم الرضا و الیأس الکبیر،فبالنسبه إلی هذه التصرفات و هذه العطایا من بیت المال التی تؤدی إلی ربح الملایین فی لیله واحده،و کذلک إقدام بعض الشرکات الحکومیه علی توزیع سیارات علی هؤلاء المذکورین بالسعر الحکومی فباعوها فی السوق الحرّه باضافه ملیون تومان علی قیمتها الرسمیه،نرجو من سماحتکم بیان نظرکم حول هذا الموضوع و اعطاء الامتیازات المذکوره من بیت المال.

الجواب: انّ کل تصرف فی أموال بیت المال لا بدّ أن یکون وفقاً لمصلحه الاُمه الاسلامیه و مع الأخذ بنظر الاعتبار الحق و العداله،و إذا حدث تخلّف عن الموازین المذکوره فلا یجوز.

(السّؤال ۱۷۸۲): بالرغم من انّ اللّه تعالی قد أقسم فی سوره الشمس أحد عشر قسماً علی ضروره تزکیه النفس و تهذیبها،إلّا أنّ البعض لا یری وجوب التزکیه، فهل انّ هذا الکلام صحیح؟

الجواب: انّ بعض مراحل تزکیه النفس من الواجبات قطعاً،و بعض المراحل

الأُخرى تعتبر من الكمالات و المستحبات،و يمكنكم لمزيد الاطلاع مراجعه كتب الأخلاق.

(السّؤال ۱۷۸۳): هل تستطيع الحكومه الاسلاميه و نظراً لبعض المصالح المهمه أن تعلّق صحه بعض العقود و الايقاعات(مثل الزواج و الطلاق)على مكاتب التسجيل الرسميه فى الدوله،أو منوطه بتجاوز مراحل معينه؟

الجواب: صحه العقود غير متوقفه على تسجيلها فى مكاتب التسجيل،و لكن يمكن وضع عقوبات خاصه لمصالح معينه للمتخلفين.

(السّؤال ۱۷۸۴): يصرف الغذاء فى الادارات و المنظمات بشكل جماعى،و يكون فى الطعام إضافه كبيره و اسراف كثير إلى درجه أنّ ۱۳ الطعام الصالح للأكل يلقى فى سله النفايا،فهل يجوز أن يأخذ الشخص الذى يزيد عنده الطعام أن يأخذ من المقسّم أكثر من حقه؟

الجواب: إذا أمكنه أن يحيل الفائض على غيره فلا مانع من أن يأخذ أكثر،و إلّا فانه إسراف و حرام.

(السّؤال ۱۷۸۵):أ- هل أنّ موضوع حق الارتفاق الوارد فى القانون المدنى بشكل مستقل وارد أيضاً فى الفقه الاسلامى بشكل مستقل؟

ب- يقول الحقوقيون الايرانيون فى كتبهم الذين دوّنوا هذا القانون المدنى اقتبسوا الموارد المتعلقه بحق الارتفاق من القانون المدنى الفرنسى،فهل أن فقه الاماميه بعنوان انّه منبع للقانون المدنى غير كافٍ؟

الجواب:أ- لم يرد حق الارتفاق الموجود فى القانون المدنى فى الفقه الاسلامى،و لكن محتواه و نتيجته داخله فى عمومات و إطلاقات أدله العقود و الشروط،كما يستفاد أيضاً من روايات خاصه مثل الحديث المعروف حول سمره بن جندب فى باب«لا ضرر»انّ الإسلام يعترف بهذا القانون،لأن سمره

كان مالكاً للنخله الواقعه فی أرض الغیر،و کان له حق المرور فی أرض ذلک الرجل الأنصاری للوصول إلی نخلته،و لکن بما انّه أراد أن یستغل حقّه فی الباطل و لذا منعه رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم.

ب- کما ذکر أعلاه فانّ أصل هذا الحق وارد فی الأدله الإسلامیه العامه و الخاصه،لکن لیس بهذا الاسم و بهذا العنوان،فیمکن لمن دوّن القانون المدنی قد أخذ اسمه من مکان آخر،و أخذ المحتوی من الأدله الاسلامیه.

(السّؤال ۱۷۸۶): ما هو الحدّ الأقل لصله الرحم فی نظرکم؟و ما هو الحد الأقل لقطع الرحم؟

الجواب: الحد الأقل لصله الرحم هو أن یقال فی العرف انّ الشخص الفلانی له ارتباط باقربائه،و إذا تصرف بشکل یقال عنه انّه قطع ارتباطه معهم فانّه یعتبر من مصادیق قطع الرحم،و یتفاوت الأقرباء فی هذا الأمر أیضاً.

(السّؤال ۱۷۸۷): هل أن دفع مبلغ من المال أو بضاعه مجانیه لموظفی البنوک و الادارات الحکومیه من قبل أشخاص أو شرکات بعنوان هدیه أو عیدیه، و أحیاناً بعنوان مساعده،مع العلم انّ الموظفین لهم رواتب شهریه من مؤسساتهم و إداراتهم،و کذلک تتعلق بهم هدایا و مخصصات فی العید أیضاً من قبل مؤسساتهم و تحسب من نفقاتهم،و فی النتیجه تؤثر علی ارتفاع سعر قیمه البضاعه أو الخدمات،فهل تلک الهدایا حلال أم حرام؟نرجو بیان حکم أخذ هذه الهدایا.

الجواب: إذا لم یقلب الآخذ للهدیه الحق إلی باطل،و الباطل إلی حق،و لم یضیع نوبه الآخرین فلا إشکال.و لکن الاحتیاط الاجتناب عن مثل هذه الاُمور التی تکون فی معرض وسوسه الشیطان،لأنّ الشیطان یرد غالباً من طریق مشروع فی الظاهر لیلقی الانسان فی المعصیه.

(السّؤال ۱۷۸۸): هل صحيح ما يقال من أنه فى عصر حضور الأئمه المعصومين عليهم السلام لم يكن الشيعه بحاجه إلى الاجتهاد،و لذا لم يكونوا بحاجه إلى علم الاُصول، و على هذا الأساس فانّ علم الاُصول من ابتكارات أهل السنّه،امّا الشيعه فانّهم اهتموا بالاجتهاد فى عصر الغيبه و أخذوا علم الاُصول من أهل السنّه،إذاً فأهل السنّه هم الذين وضعوا أساس علم الاُصول و دوّنوه و ألفوه.

الجواب: إنّ قسماً مهماً من علم الاُصول وصل إلينا عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه المعصومين عليهم السلام مثل أصل البراءه و الاحتياط و الاستصحاب و أبواب التعادل و التراجيح و العام و الخاص و المطلق و المقيد و غير ذلك،و قد علّموا أصحابهم على هذه المباحث،و الكثير من علماء الشيعه هم من السابقين فى هذا المضمار،و يمكنكم لمزيد الاطلاع مراجعه كتاب«تأسيس الشيعه لعلوم الاسلام»لمؤلفه المرحوم السيد حسن الصدر،و الآن أيضاً فانّ علماء الشيعه متقدمون كثيراً فى علم الاُصول على الآخرين.

(السّؤال ۱۷۸۹): نجد فى بعض المنازل و المعابر العامه و الأفلام الموجوده صوراً مع مضامين تتعلق بالأئمه المعصومين عليهم السلام حتى أنّ التلفزيون أحياناً يعرض فى بعض برامجه و مسرحياته مقاطع مصوّره من هيكل اولئك المعصومين عليهم السلام و من جهه اخرى تذكر بعض المحافل الدينيه و الحوزويه أنّ إظهار صور الأئمه المعصومين عليهم السلام لا إشكال فيها،بالرغم من انّ الأفلام لم تظهر أشكالهم بصوره كامله و لكن يخشى أن تظهر لاحقاً فى المستقبل،مع العلم بأن التصوير لم يكن متداولاً فى عصر الأئمه عليهم السلام،فما هو رأى سماحتكم باعتباركم أحد أقطاب عالم التشيع فى هذا المورد و المسائل المذكوره أعلاه؟

الجواب: إذا نسبت هذه الصور بشكل حتمى إلى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو الأئمه عليهم السلام فلا يجوز،و لكن إذا كانت بشكل احتمال فلا إشكال بشرط أن تكون صوره مناسبه،

امّا بالنسبه إلی الأفلام فانّ ضروره احترام اولئک العظماء توجب عدم إظهار ملامحهم المبارکه بصوره واضحه مع ضروره حفظ تواجدهم فی هذه المجالات.

(السّؤال ۱۷۹۰): بالنظر لضروره تقویه القوات الشعبیه(البسیج)للمحافظه علی شعائر الثوره الاسلامیه و ضروره تشکیل قوات تعبئه المساجد: أ هل یجوز استقرار قوات التعبئه فی المساجد التی تکون أرضها أو بناءها و وسائلها من الوقف.

ب- ما حکم استفاده هذه القوات من مختصات هذه المساجد(مثل الماء و الکهرباء و..).

الجواب:أ- لا مانع من ذلک إذا لم یکن ثمه مضایقه للمصلّین و سائر امور المسجد.

ب- الاحتیاط أن یدفعوا حصّتهم من مصرف الماء و الکهرباء و...إلّا أن تکون هذه الاُمور داخله فی عنوان الوقف من أول الأمر.

(السّؤال ۱۷۹۱): ذهبت إلی إحدی الادارات من أجل العمل فیها کموظف،فقیل لی انه لا یسمح باستخدامک رسمیاً إلّا إذا کنت من عائله شهید أو شبهه و قد خدمت فی الجیش طوال سنتین فی جبهات الحرب،و انتقلت مره إلی المستشفی علی أثر القصف الجوی،إلّا اننی لم أصب بأدنی جرح،و لکنی استطعت بواسطه خدمتی هذه فی الجیش من تحصیل وثیقه تعویق حربی بنسبه ۱۵٪ بدون حق، و بهذه الوسیله تمکنت من تحصیل موافقه علی استخدامی فی تلک الاداره، و طبعاً فانّ للأشخاص المعوقین امتیازات حقوقیه أکثر من غیرهم،فحصلت أیضاً علی مبالغ إضافیه بدون حق،و الآن و بعد مضی ۳ سنوات من عملی فی تلک الاداره أجد نفسی نادماً،و منذ مده و عذاب الوجدان لا یفارقنی،و من جهه اخری فانی أستحی أن اصارح رئیس الاداره بالأمر لأنه من المحتمل أن احال

بعد اطلاعهم على الأمر على التوظيف غير الرسمى و الذى يخضع لشروط صعبه و ليس بهذه السهوله،ثمّ انّه إذا تمّ هذا الأمر فسأتعرض للفضيحه الاجتماعيه و تكون ضربه قاسيه،فمع كل ما ذكرت أرجوا ارشادى فى هذه المسأله لئلا أكون مسئولاً أمام اللّه تعالى و الناس.

الجواب: ليس لك حلّ شرعى سوى أن تتصل بمسئولك فى الدائره و تطلعه بصدق على أمرك بالاستناد إلى جوابنا و تطلب منه مساعدتك فى هذا الأمر.

(السّؤال ۱۷۹۲): هل أنّ فى توحّد بالوعه الحمام و المطبخ فى صوره ضيق ساحه البيت أو مطلقاً إشكال شرعاً؟

الجواب: لا إشكال فى ذلك،و لكن الأفضل فصلهما.

(السّؤال ۱۷۹۳): انى من الراغبين فى إشاعه الشعائر الاسلاميه فى جميع شئون الحياه،و لذا فانى أرغب فى تبديل المسكوكات المتداوله من النيكل و الذهب و الأوراق النقديه إلى شكلها الاسلامى،فهل يمكن كتابه:«اللّه»أو«محمد»أو «على»أو«بسم اللّه الرحمن الرحيم»على هذه المسكوكات و الأوراق النقديه؟

الجواب: لا إشكال فى ذلك و يجب على الناس احترامها حينئذ.

(السّؤال ۱۷۹۴): فى بعض المؤسسات الحكوميه و الثكنات العسكريه و المراكز الاداريه قد يحصل الانسان على عمل إدارى و منصب رسمى و لكن ليس فيه كثير جدوى أو نشاط عملى،بل يأخذ راتبه الشهرى لأجل ذلك المنصب،أو أن يقوم بعمل شكلى لمده ساعتين فى اليوم،أو يومين فى الاسبوع من العمل المجدى،فيقوم بالتباطؤ فى أداء ذلك العمل لأنه ليس له عمل آخر.

فهل يجوز لذلك الشخص الذى يقضى أكثر أوقاته بدون عمل،و ليس وجوده فى تلك المؤسسات ذا فائده ملحوظه أن يأخذ حقوقه الشهريه بأكملها و يستفيد من الإمكانات المتوفره كمال الاستفاده،أو انه مديناً لبيت مال المسلمين،و يجب

علیه أخذ الراتب الشهری بقدر عمله؟الرجاء بیان ذلک بالنسبه إلی سائر الادارات و المؤسسات الحکومیه أیضاً.

الجواب: هـذه الاُمور یجب أن تُبحث من قبل الخبراء الموثوقین،فإذا ثبت أنّ بعض المناصب غیر ضـروریه فعلیهم أن یلغوها،و ما دام الأمر لم یحدث، و المسئولین یعلمون بأمرک و أمر أمثالک فلا مسئولیه تترتب علیک فی مقابل الحقوق التی تستلمها.

(السّؤال ۱۷۹۵): ما هو المقصود من الکـذب الـذی یکون من الذنوب الکبیره؟و هل یصح للشـخص ذکر قضـیه یظن بصدقها أو یحتمل صـدقها أکثر من (۵۰) بالمائه؟ (و خاصه فی الموارد التی یحتمل الخطأ من القائل عنـد السامع مثلاً،عنـد ما یسأل الأسـتاذ من الطالب سؤالاً،و یحتمل الطالب صحه الجواب أکثر من ۵۰٪ فهل یمکنه ذکر الجواب بصوره صریحه؟).

الجواب: لاـ ینبغی للشـخص أن یـذکر أمراً بصوره قطعیه ما لم یکن متیقناً من ذلک،بل یـذکره علی شـکل احتمال،إلّا أن تکون هنـاک قرائن علی انّ المـذکور له جنبه احتمـالیه،و أمـا فی مورد الامتحـان فیجوز للطـالب أن یـذکر الجواب الـذی یحتمـل قویاً صحته.

(السّؤال ۱۷۹۶): هل انّ الرغبه فی المعصیه من طرف الشخص أو شخص آخر تعتبر معصیه؟

الجواب: نیه الذنب لا تعتبر ذنباً،و لکن الأفضل أن یسعی علی ترک هذه الحاله.

(السّؤال ۱۷۹۷): هل یمکن لقاء الإمام صاحب العصر و الزمان علیه السلام فی زمن الغیبه الکبری؟

الجواب: لقـد توصل جمع من الأولیاء الـذین نالوا السـعاده و الحضوه إلی لقائه علیه السـلام، و لکن لا یسـتطیع أحد أن ینقل من الإمام علیه السلام رساله و توصیه إلی الآخرین.

(السّؤال ۱۷۹۸): هناک عدد من المسلمین یقطنون البلدان غیر الاسلامیه للعمل و الکسب،قد یضطرون أحیاناً إلی العمل فی المحلات و المطاعم التی تبیع إلی الناس أغذیه غیر اسلامیه،مثل المشروبات الکحولیه و اللحوم غیر الاسلامیه و أمثال ذلک،و نظراً إلی انّ زبائن مراکز البیع هذه هم من غیر المسلمین،و لو کان هناک عدد من المسلمین لما اشتروا من هذه المحلاّت المذکوره،أو أنّ الباعه المسلمین لم یکونوا من باعه هذه الأغذیه،بل یستلمون مهمات اخری من قبیل مسئولیه الاُمور المالیه فی تلک المراکز التجاریه،و فی الأقسام الاُخری،فما هو حکم الاشتغال فی هذه الدول غیر الاسلامیه التی تبیع المشروبات الکحولیه و الذبائح غیر الشرعیه أو یعتقدون بحلیه اللحم الحرام؟

الجواب: لا إشکال فی العمل فی هذه المحلاّت فی صوره الضروره،و علی أی حال یجب علیه رعایه الدقه فی تجنّب تلویث أنفسهم و سائر الاخوه و الأخوات المسلمین،و ما أحسن أن یقوم المسلمون هناک بتشکیل مؤسسات بالتعاون فیما بینهم لکی یکون بامکانهم رعایه الموازین الاسلامیه فی سائر الاُمور.

(السّؤال ۱۷۹۹): المرسوم فی بعض البلاد أنّه إذا رجع شخص من زیاره الاماکن المتبرکه یلبس قفّازاً کی تتبرک النساء المحرمات بتقبیل یده هل یجوز هذا العمل؟

الجواب: هذا بحسب الظاهر لیس بحرام و لکن غیر مطلوب فی نظر الشرع فالاحوط ترکه.

(السّؤال ۱۸۰۰): ما المراد بردّ المظالم و ما مصرفه؟

الجواب: المراد منه الاموال الموجوده فی ید الانسان من أیّ طریق حصل لا یعرف صاحبها مطلقاً ففی هذه الموارد لا بدّ من صرفها فی مصرف للفقراء باذن الحاکم الشرعی علی الاحوط.

***

ص: ۵۰۸

نظره

اشاره

عابره علی السیره المبارکه

للمرجع المعظّم آیه اللّه العظمی

الحاج الشّیخ ناصر المکارم الشیرازی(دام ظلّه)

ولد آیه اللّه العظمی المکارم الشیرازی سنه ۱۳۴۵ه،ق بمدینه شیراز فی أسره دینیه اشتهرت بالفضائل النفسیه و مکارم الأخلاق.

أکمل حضرته دراسته الابتدائیه و الثانویه فی شیراز و قد أهلته کفاءته العالیه و مواهبه الفذه إلی أن یحتل مقدمه الطلبه المتفوقین حتی کان یطوی المرحلتین فی سنه دراسیه واحده.

کانت الظّروف حینئذ تحتم أن یأخذ النّبوغ بید هذا الفتی الموهوب إلی الدراسه الجامعیه فیوظف ملکاته العلمیه و الریاضیه لنیل المراتب الظاهریه،إلّا ان ید القدر و العنایات الإلهیه و المیول الداخلیه له نحو سبر أغوار العلوم و المعارف الإسلامیه صححت مسیره بهذا الاتجاه-خاصه و قد تغیرت الظروف بعد(شهریور سنه ۱۳۲۰-اغسطس-تشرین ۱۹۴۲)فازدهرت المدارس و المعارف الإسلامیه من جدید.

حیاته العلمیه

بدأ حضـرته الدروس الدینیه بشـکل رسمی فی سن الرابعه عشر تقریباً و ذلک فی«مدرسه آقا بابا خان شیراز»،و لم یلبث أن أمّن احتیاجـاته من الصـرف و النحو و المنطق و المعانی و البیان و البـدیع،ثمّ عکف علی الفقه و الأصول فتمکن بفضل نبوغه المتمیز أن ینهی جمیـع دروس المقـدمات و السـطح المتوسـط و العـالی فی أقـل من أربـع سـنوات،کـان خلالهـا کـذلک یفیض بعلومه بتـدریس جماعه من طلبه الحوزه العلمیه بشـیراز.و تأکد مسـتقبله العلمی المشـرق من خلال انتقاداته و ملاحظاته القیّمه من موقع التـدریس و الافـاضه و الـتی شـملت النصوص العلمیه للحوزات،فکـان حـدیث عبقریته و دقه و عمق تفکیره یـدور فی المحـافل العلمیه و الروحانیه لتلک الدیار حتی لم یبق منکر لهذه الموهبه الإلهیه.

لم یکن هـذا النجم اللامـع،قـد تجـاوز الثامنه عشـر من العمر حین کتب حاشـیه علی«کفایه الأصول»تنم عن الفکر النافـذ و القلم المبـدع الذی سـلط الضوء علی ما أبهم من الکتاب.و فی سن الثامنه عشـر دخل الحوزه العلمیه بقم،و تتلمذ لمده خمس سـنوات تقریباً علی أساتذتها الکبار أمثال آیه اللّه العظمی البروجردی و الآیات العظام الأُخر-رضوان اللّه علیهم-ینهل من معارفهم.

و لکی یوسع حضرته من دائره معرفته العلمیه انضم سنه ۱۳۱۹ه،ق إلی الحوزه العلمیه بالنجف الأشرف و حضر دروس أساتذتها العظام أمثال:السید الحکیم و السید الخوئی و السید عبد الهادی الشیرازی و أساتذه بارزین أُخر- قدس اللّه أسرارهم.

فی سن الرابعه و العشرین حاز حضرته علی إجازه الاجتهاد المطلق من اثنین من کبار آیات اللّه العظام فی النجف،کما سجّل آیه اللّه العظمی السید الحکیم تقریظاً قصیراً ذا مضمون ثر علی تقریرات حضرته لدرس الفقه(أبواب الطهاره)

رفیعه المستوی.

استمر اقتباسه و استفاضته من الفیوض العلمیه لدروس أساتذه النجف حتی شهر شعبان ۱۳۷۰ه.ق(۱۳۳۰ شمسیه)حین أجبرته قلّه الامکانیات المتاحه علی العوده إلی ایران و النزول بمدینه قم التی کانت تفتح ذراعیها بشوق إلی رجال العلم،و انضم إلی جماعه سجّل لها التاریخ فیما بعد آثاراً عظیمه.

بعد عودته إلی ایران،عکف آیه اللّه العظمی مکارم الشیرازی علی تدریس السطوح العالیه ثمّ خارج«الأصول»و«الفقه»و منذ ۲۸ سنه تقریباً و الطلبه و الفضلاء یرتادون بحراره حوزه درسه الخارج،حتی درس أربع دورات کامله لخارج الأصول و ألف الکثیر من الکتب الفقهیه الهامه بعد تدریسها،و الیوم،تعد حوزه درسه الخارج إحدی أکثر الحوزات العلمیه الشیعیه ازدحاماً حیث ینهل من نبع علمه الدفّاق قرابه ألفی طالب و فاضل رفیع الشأن.لقد عمل منذ بدایه شبابه علی التألیف فی مختلف میادین العقائد و المعارف الإسلامیه و موضوع الولایه ثمّ التفسیر و الفقه و الأصول،و یعتبر الآن أحد المؤلفین الکبار فی العالم الإسلامی.

حیاته السیاسیه

لقد کان لحضرته دور فعّال فی الثوره الإسلامیه،الأمر الذی کلّفه الاعتقال فی سجون الطاغوت و النفی إلی(جابهار)و(مهاباد)و(انارک)کما کانت له مشارکه مؤثره مع الخبراء الأوائل فی تدوین القانون الأساسی.

خدماته الجلیله

أ-منشور علمی للمرکز الشیعی الکبیر

کان هناک شعور مؤکد منذ مده طویله بأن الحوزه العلمیه بقم بحاجه إلی نشره

عامه تمکنها من التصدی للمنشورات المضلّله التی لم تکن قلیله لسوء الحظ.

إضافه إلی ذلک فان المسلمین کانوا دائماً یتوقعون مثل هذا الشیء من هذه الجامعه الإسلامیه الکبیره بل ان الطبقات المختلفه لمراجع الحوزه الکبار قد تقدموا بمثل هذا الطلب،و کان من المؤکد ان إصدار مجله تتصدی للإشکالات الدینیه للشباب و تقف بوجه المنشورات المضلّله یواجه صعوبات یجب علیه أن یتخطاها.و لما کانت بعض الأفکار السائده وقتئذ غیر مستعده لتقبّل مثل هذه النشرات،فقد تطلّب الأمر مفکرین حازمین و مبدعین یحملون علی عاتقهم هذه المهمه الصعبه بعزم راسخ.

و هکذا قام حضرته مع جماعه من العلماء بوضع أساس مجله شهریه اسمها «مدرسه الإسلام»بمساعده زعماء الحوزه العلمیه بقم و بدعم مادی من جماعه من المحسنین.

کانت هذه المجله بادره فریده فی عالم التشیع،بل ربما کانت من الأوائل-بین المجلات العلمیه و الدینیه-فی عموم العالم الإسلامی من حیث حجم الانتشار.

لقد فتحت هذه المجله طریقاً جدیده أمام الفضلاء و علماء الحوزه الشباب.و إذ لم یمض علی بدء تأسیسها(۱۳۳۶ شمسیه)أکثر من ۳۹ سنه فانها قدمت للإسلام و التشیع خدمات جلیله و اتخذت لها منزله سامیه فی قلوب الشباب و الطلبه الجامعیین و الأساتذه و الفضلاء،و شع من مقرها نور التشیع حتی أضاء العالم بأسره.

ب-نقطه تحوّل فی أفکار الطلاب و الجامعیین

لاقی اعلام«الماديين»رواجاً واسعاً فی البلاد بین السنوات ۱۹۵۲-۱۹۵۴ فتملّک کبار رجال الدین و الشخصیات العلمیه فی الحوزه احساس بأن الشباب

مهددون بخطر هجوم المذاهب الباطله عبر منشوراتهم المضلّه المتزايده التی توضع فی أيديهم.

فی هـذه الفتره نهض رجال المذهب و أساتذه الفلسـفه و العقائد بالمسـئوليه، فعقدوا جلسات و ندوات لتعريف الشـباب بأساليب المجابهه المنطقيه لهـذه المـدارس الفكريه،و كان حضـرته أحـد مؤسسـی رواد هـذه الجلسات،فقـد عقـد بمساعده مجموعه من العلماء اجتماعاً للبحث العلمی و الفلسـفی طرحت فيه جميع الأصول الفلسفيه للمذاهب الماديه.و أدی هذا الاجتماع بحضرته إلی أن يسبر بعمق غور هذه الأبحاث و أن يراجع و يفحص رسائلهم و كتاباتهم.

و كان من نتائج هذا النشاط إبداع علمی فريد من نوعه اسمه«المتفلسفون».

قوبـل هـذا الكتـاب بترحيب عظيم و حار من قبل الشـباب و طبقه المثقفين حتی أن جماعه من الضالّين اسـتطاعوا أن يخرجوا من ظلمات المادّيه و الماديين مستنيرين بنوره.

لقـد طبع هـذا الكتـاب أكثر من ثلاـثين مرّه،و يؤيـد أهـل الفن ان من النـادر تـأليف مثل هـذا الكتاب الجامع فی تحليل الأصول الفلسـفيه للماركسـيين.و بـالرغم من مضـی عشـرات السـنوات علی تـأليفه إلاّ انه لا زال يحافظ علی بريقه الابـداعی فی الميادين العلميه.و لما هاجم الشـيوعيون-أخيراً-البلد الجار و المسـلم (افغانسـتان)بوحشيه و احتلوها فتره من الزمن،وصلت أنباء كثيره تفيد بأن دوراً فعالاً لعبه هذا الكتاب فی إبطال مفعول إعلامهم،و توجيه الناس الوجهه الصحيحه.

هـذا الفصل،فی الحقيقه،كان أول نقطه تحول فكری فی الحوزه العلميه بقم، و منـذ ذلك الوقت و حضـرته يخصـص بعض وقته لمطـالعه الكتب الفلسـفيه و الكلاميه و آراء شـعوب العالم و معتقـداتها،حتی تمكن فی أقل من سـته عشـر عاماً من الوقوف علی آراء و معتقدات الفرق الإسلاميه و غير الإسلاميه المختلفه و تأليف كتب فی مواضيعها.

ج-تشکیل حلقات دراسیه فی العقائد و المذاهب

أدرک حضـرته ان الکتب المؤلفه فی میدان العقائد الإسـلامیه لم تعد تستطیع أن تلبی احتیاجات هذا العصر جمیعها،لأنها کتبت فی قرون لم یکن فیهـا حضور للاشـکالات التی یطرحها المادیون الیوم،کما لم تکن أیادی الاسـتعمار فعّاله کما هی الیوم.إضافه إلی ذلـک فهی تتضـمن مواضـیع مثـل نزاع الأشـاعره و المعتزله و أمثالهـا و التی أقصـیت فی الوقت الحاضـر عن سـاحه مباحث العقائـد و اتخـذت لون البحوث الموسـمیه.و اسـتناداً الی هـذه الملاحظـات طرح حضـرته مواضـیع العقیـده الإسـلامیه و الأصول الخمسه بأسـلوب لم یسبق إلیه أعانه علیه ذوقه الرفیع و موهبته الممتازه التی انفرد بها.و بتشکیل حلقه درس العقائد عرّف المئات من الناس علی هذه المواضیع کما ألّف کتباً تتضمن تدوینات مکثفه لتلک الندوات العلمیه.

د-المجمع العلمی لانقاذ الجیل الجدید

بموازاه حلقات دروس العقائـد،أقام حضـرته حلقه أخری لتدریب أفراد علی ثمانیه فروع من المذاهب الموجوده فی العالم یکون بمقـدورهم مواجهه إعلام المـذاهب المختلفه بالبحوث و التحقیقات و المناظرات و تألیف الکتب،و الرد علی حججهم.و نجحت هـذه الحلقه فی وقت قیاسـی فی أن تخرج فضـلاء تمکّنوا من اکتسـاب التخصـص الکـافی کل فی فرعه،بل ان عـدداً من صـفوه الکتّاب الشـباب فی الحوزه العلمیه هم حصـیله تلک الحلقه.کما قام حضرته أیضاً و بالتعاون مع جماعه آخرین بتأسیس«المجمع العلمی لانقـاذ الجیل الجدیـد»لغرض تخلیص الشـباب من براثن أقطاب الفساد.و کان من نتائـج هـذا المجمع توفیر المنشورات و المجلات الجذّابه التی شغلت حیزاً مرموقاً بین الشباب فی وقت قصیر.

ه-مکافحه الالتقاطیین

فی إحدی أسفاره إلی شیراز واجه حضرته السوق الرائجه للتصوف.فطلب منه جماعه أن یحرر بقلمه المبدع کتاباً حول أصول التصوف-یراعی فیه الاتقان و الأدب-،فانطلق حضرته بمناقشه معتقدات هذه الفئه و توجیه الانتقاد العلمی إلیها مستنداً بذلک إلی الوثائق المتوفره،بأسلوب یفیض أدباً و احتراماً کما هو دیدنه فی تألیفاته،و کان نتیجه جهوده ظهور کتابه«مظهر الحق»الذی نشر سنه ۱۹۵۲،و الذی لفت انتباه آیه اللّه العظمی البروجردی رحمه الله بأسلوبه الشیّق فاستدعاه للقائه.و حین تم اللقاء أعرب عن تقدیره لخدماته القیّمه و أثنی علیه بکلام کان منه:«لقد قرأت هذا الکتاب فی ساعات فراغی و لم أجد فیه نقطه ضعف واحده شکر اللّه مساعیک».

و-تشکیل مؤسسات و مراکز علمیه

ان حضرته عازم-فی هذا المجال-علی تأسیس مدارس و مراکز علمیه بعدد المعصومین علیهم السلام و قد وفق حتی الآن-و الحمد للّه-إلی تأسیس ثلاث مدارس مهمه فی الحوزه العلمیه بقم و مؤسسه(رفاهی)لطلبه الحوزات العلمیه فی مشهد.

مجموعه مؤلّفاته و آثاره

اشاره

طبع لسماحته حتی الآن أکثر من مائه کتاب أعید طبع بعضها حوالی ثلاثین مره و ترجم بعضها إلی أکثر من عشر لغات حیّه و نشرت فی بلدان العالم المختلفه.

القسم العربی:

(۱ إلی ۲۰) التفسیر الأمثل(ترجم إلی العربیه و لغه الاردو و أخیراً إلی اللغه الانجلیزیه)مع تنظیم فهرس موضوعی للتفسیر الأمثل.

(۲۱ إلی ۳۰) نفحات القرآن.

۳۱- زبده الاحکام(محتویه علی ألف مسأله فقهیه مترجمه للعربیه و الترکیه و الآذریه و الانجلیزیه).

۳۲- مناسک الحج.

۳۳- تعلیقات علی العروه الوثقی.

(۳۵-۳۴) القواعد الفقهیه.

۳۶- أنوار الفقاهه(کتاب البیع-ولایه الفقیه و الحکومه الإسلامیه).

۳۷- أنوار الفقاهه(کتاب التجاره-المکاسب الحرمه).

۳۸- أنوار الفقاهه(کتاب الخمس و الأنفال).

۳۹- أنوار الفقاهه(کتاب الحدود و التعزیرات-حدّ الزنا).

(۴۰ إلی ۴۳) أنوار الأصول(فی ثلاثه مجلدات مشتمله علی تقریرات درس خارج الأصول).

۴۲- عقائدنا(شرح مکثّف لعقائد الشیعه الإمامیه).

۴۵- الفتاوی الجدیده.

۴۶- دروس فی العقائد الاسلامیه

۴۷- المشاکل الجنسیه.

۴۸- الربا و البنک اللاربوی

القسم الفارسی

۱- المتفلسفون.

۲- الاداره و القیاده فی الإسلام.

۳- الزهراء،سیده نساء العالمین.

۴- الحیاه فی ضوء الأخلاق.

۵- مظهر الحق.

۶- الاتصال بالأرواح.

۷- ردود علی الأسئله الدینیه.

۸- الخطوط الأساسیه للاقتصاد الإسلامی.

۹- عوامل ظهور المذاهب.

۱۰- الأسلوب التطبیقی فی المعرفه.

۱۱- کیف نعرف اللّه.

۱۲- خالق العالم.

۱۳- قاده کبار و مسئولیات أکبر.

۱۴- القرآن و آخر الأنبیاء.

۱۵- المعاد و عالم ما بعد الموت.

۱۶- عقیده المسلم.

۱۷- حکومه المهدی«عجل اللّه تعالی فرجه الشریف»العالمیه.

۱۸- القیم المنسیه.

۱۹- نهایه عمر المارکسیه.

۲۰- آخر فرضیات التکامل.

۲۱- عقیدتنا(ترجمه:أصل الشیعه).

۲۲- الألعاب الخطره.

۲۳- الصلاه:مدرسه التربیه العلیا.

۲۴- المعراج،و شقّ القمر،العباده فی القطبین.

۲۵- سر الوجود.

۲۶- فلسفه الصوم.

۲۷- فلسفه الشهاده.

۲۸- أسباب تخلّف الشرق.

ص: ۵۱۷

۲۹- صوره الإسلام فی تحلیل موجز.

۳۰- البحث عن اللّه.

۳۱- ما تجب معرفته عن الإسلام.

۳۲- بحث عن الماديه و الشيوعيه.

۳۳- القرآن و الحديث.

۳۴- التقليد أو التحقيق.

۳۵- الخمس:دعامه استقلال بيت المال.

۳۶- قضيه الانتظار.

۳۷- التفسير بالرأی.

۳۸- التقيه درع لنضال أعمق.

۳۹- مسائل تهم الشباب كافه.

۴۰- الإسلام و حريه العبيد.

۴۱- مائه و خمسون درساً فی الحياه.

۴۲- الزوجيه فی الأسره المثلی.

۴۳- مشروع الحكومه الإسلاميه.

۴۴- رساله مقدمه الوحی أو...

۴۵- الالتقاط و الالتقاطيون.

۴۶- المناظرات التاريخيه للإمام الرضا عليه السلام.

(۴۸-۴۷) الأخلاق الإسلاميه فی نهج البلاغه.

۴۹- رساله توضيح المسائل.

۵۰- رساله الامام(شرح جدید و جامع لنهج البلاغه)،المجلد الأول.

۵۱- الاخلاق فی القرآن.

وفّقه اللّه لمرضاته و أیّده اللّه بتأییداته محرم الحرام ۱۴۱۸ه-ق.

الناشر

ص: ۵۱۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹